

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر (1830-1962م) في ضوء القانون الدولي
الجنائي.

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص: قانون عام.

إشراف الأستاذ الدكتور:

حور رمزي

إعداد الطالب:

سبع عادل

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
شمال عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي.	رئيسا
رمزي حورو	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا
مقراني جمال	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا
بلغيث سمية	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا
ليراتني فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر (أ)	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا
قراني مفيدة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2025.

قائمة المختصرات

1-د.ن:دون طبعة.

2-د.س.ن:دون سنة نشر.

3-د.م.ج:ديوان المطبوعات الجامعية.

4-د.ع:دون عدد.

5-ص:صفحة.

Vol: volume.

P: page.

R.G.D.I : Revue Générale droit international.

N°: Numero.

A.J.I.L :Anneal of Justus and International Law.

U.N: United Nations.

DOC:Document.

I.C.L.O: International Criminal law Organization.

OP.Cit: Ouvrage Cité.

مقدمة

المقدمة:

لقد صاحبت مسيرة الإنسان الكثير من الصراعات والحروب ،حتى أصبحت الحرب من أبرز سمات التاريخ الإنساني ،مما تسبب في الكثير من الأهوال والفظائع على البشرية، غير أن هذه الحروب كانت تحكمها مبادئ إنسانية تقضي بضرورة احترام الحياة البشرية .وتجنيبها المعاناة والآلام ، بالإضافة إلى الآثار الخطيرة التي تسببها النزاعات المسلحة ،فالأطراف المتحاربة وان كانت تملك الحق في استخدام الوسائل التي تكفل لها تحقيق النصر ،فهذا لا يعني أن حريتها في هذا المجال غير مقيدة .نظرا إلى الآثار الوخيمة التي تسببها النزاعات المسلحة لهذا أصبحت هذه الأخيرة تخطى بالاهتمام الدولي الواسع من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى أن هذا الاهتمام لم يحد من التجاوزات في النزاعات المسلحة بسبب تباين مصالح الدول وحب السيطرة والهيمنة وفرض القوة وعدم التقيد بالمبادئ والأعراف التي تحكم النزاعات المسلحة ومن ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م ،والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977م المكملين لاتفاقيات جنيف .

فالجزائر كانت قبل عام 1830م،شخصا من أشخاص القانون الدولي،وعضوا من أعضاء المجتمع الدولي ،استوفت الشروط التي جاءت بها النظرية التقليدية في القانون الدولي الخاصة بقيام كيانات المجتمع الدولي ،كالأرض والشعب والسلطة،والاستقلال .فكانت تعلن الحرب وتقر السلم وتبرم الاتفاقيات ،فقد عقدت اتفاقيات عدة مع دول مثل :فرنسا ،هولندا،بريطانيا واسبانيا ،والبرتغال ،والدنمارك ،والولايات المتحدة الأمريكية .

وفي الخامس من جويلية 1830م قادت فرنسا حملتها الاستعمارية لاحتلال الجزائر حيث يعتبر الاحتلال الحربي صورة من صور النزاعات المسلحة حول العالم والذي ستتحدد طبيعته من خلال هذه الدراسة (نزاع داخلي ،او نزاع دولي) حيث اصدر الملك فليب لويس سنة 1834م أمره بضم الجزائر ،وهو أولى الجرائم في حق الدولة الجزائرية ارتكبت فرنسا أبشع الجرائم في حق الشعب الجزائري. ضاربة عرض الحائط قوانين وأعراف الحرب حيث قامت بمختلف الأعمال اللاإنسانية المنافية لكل الاتفاقيات الدولية المنظمة للحروب آنذاك،ليس فقط ضد الأشخاص والممتلكات بل تعدت إلى البيئة،وكانت تهدف إلى تحقيق العديد من المرامي في مختلف المجالات "السياسية ،الاقتصادية،الاجتماعية وغيرها ... ولم يكن أن يتأتى لها ذلك إلا من خلال رسم سياسة محكمة اتضحت معالمها بعد اقتناع الفرنسيين بضرورة الحفاظ على القطر المحتل"الجزائر

وانطلاقاً من هذا اخذ الاحتلال يعمل على ترسيخ سياسة الاستيطان، وهو العامل المهم بالنسبة إليه حتى يثبت أقدامه بالجزائر، وواكب ذلك العديد من القوانين والتشريعات التي تخدم أهدافه المتوخاة في السيطرة على الجزائر وشملت هذه القوانين الجوانب "الإدارية" و"الاقتصادية" و"الاجتماعية" وحتى "الدينية". والملاحظ أن الاحتلال الفرنسي أولى عناية كبيرة لجانب تسيير "الجزائر" من الناحية "الإدارية"، وهو الجانب الذي عرف تغيراً مع مختلف مراحل توسع الاستعمار في القطر "الجزائري". وامتداد السيطرة انطلاقاً من "الوسط" نحو "الشرق" و"الغرب"، ومن "الشمال" نحو "الجنوب" وخضعت كذلك لنظرة الحكام العامون الذين تداولوا على الإدارة الاستعمارية في الجزائر.

وتعتبر السياسة الاضطهادية الممارسة ضد الشعب الجزائري من "إبادات" و"محارق" من بين الوسائل التي كانت يراها الاحتلال الفرنسي مناسبة من أجل القضاء على سبل المقاومة الشعبية. لذا اتخذت عدة إجراءات أكثر صرامة لمجابهة المقاومة، وذلك بالقضاء على مصادر تمويلها وانتهاج سياسة "الأرض المحروقة" لضرب الاقتصاد وتجويع الشعب الجزائري وإبعاده عن المساهمة في تمويل المقاومة الشعبية.

بالإضافة إلى ذلك فإن الاحتلال الفرنسي عمد إلى تعذيب وقتل خارج الإطار القانوني لكل من يقع بين يديه من مقاومين ومجاهدين وفدائيين ومسبيلين سواء اخذ اعترافات منهم، ونتيجة اندلاع الثورة التحريرية بالفتح من نوفمبر 1954م مما أدى إلى مضاعفة الاحتلال الفرنسي من هجميته وجبروته بارتكابه جرائم اقل ما يقال عنها أنها وحشية لا يقبلها الضمير الإنساني شملت استعمال الأسلحة التقليدية كالألغام المضادة للأفراد وقذائف النابالم المحرمة دولياً، ونصب النبائط والأسلاك الشائكة بخطي "شال" و"موريس"

وبموجب بيان نوفمبر 1954م و إعلان حرب التحرير الوطني ضد الاحتلال الفرنسي عبر كامل التراب الوطني سعى الاحتلال الفرنسي إلى تجاهل الثورة المضفرة وادعى أن ما يحدث مسألة داخلية، تبعه تصريح رئيس مجلس الحكومة الفرنسي (غي مولي) في 23 جوان 1956م الذي طالب فيه بتطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقي جنيف الأربعة لعام 1949م على أن ما يقع في الجزائر هو نزاع مسلح غير دولي، غير أن قادة الثورة ومن ورائهم الشعب الجزائري أكدوا على أن ما يقع في الجزائر حينها انه حرب ذات طابع دولي وهو ما يؤكد وعي قادة ثورة التحرير في إرساء مبدأ تقرير المصير الذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد، فقد أقدمت الحكومة الجزائرية على الانضمام لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م بتاريخ: 20/06/1960م حيث حاول الاحتلال الفرنسي في هذه الحقبة التاريخية عدم تطبيق اتفاقيات جنيف، زاعماً أن الأمر يتعلق بنزاع

داخلي بالرغم من أن الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية طرفا في اتفاقيات جنيف، وهي تقضي في مادتها الثانية بتطبيق الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو في نزاع آخر مسلح ينشب بين اثنين أو أكثر، من الأطراف السامية المتعاقدة ولو كانت الحرب غير معترف بها من أحد الأطراف.

وبالرغم من اعتراف الجنرال "ديغول" في كثير من تصريح أن القضية الجزائرية قائمة منذ مائة وثلاثين عاما أي أن الغزو لم يضيفي أي حق ضم للجزائر، يبقى موقف الاحتلال الفرنسي الرسمي طيلة سبع سنوات ونصف رافضا لتكليف النزاع على أنه نزاع مسلح دولي، إلى أن تم توقيع اتفاقيات "إيفيان" في 18/03/1962م وأعترف الاحتلال من خلالها باستقلال الجزائر استقلالا تاما. وفي عام 1999م وافق البرلمان الفرنسي على الاعتراف بحالة الحرب في الجزائر في الفترة ما بين 1954-1962م، حيث ارتكبت فيها أخطر الانتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م في المواد: 50-51-130-147 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، في المادة: 85 منه، وقد تكشف للعالم بأسره جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر، من خلال ما وضع من كتب وتقارير رسمية، وتحقيقات وشهادات، من طرف جنود وضباط وجنرالات الاحتلال كالجنرال "ماسو" و"أوساريس" في كتابه "شهادتي على التعذيب"، فما من أحد يستطيع أن ينكر أو يتجاهل ألوان التعذيب المنظم والإعدام دون محاكمة، وإبادة قرى بأكملها، والحصار الاقتصادي والحرائق بقذائف "النابالم" والترحيل القسري وغيرها من ألوان الانتهاكات الجسيمة.

وبالرغم من نيل الجزائر لاستقلالها بتاريخ: 05/07/1962م واعتراف فرنسا بالجزائر كدولة ذات سيادة حرة ومستقلة، إلا أنها ولحد الآن لم تعترف بجرائمها التي ارتكبتها أثناء الاحتلال.

ويدخل موضوع جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر ضمن موضوعات القانون الدولي الجنائي الذي يستهدف الجريمة الدولية بشتى أنواعها ويأتي ضمنه الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها قانون "جنيف" لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، فكلما كانت هناك تجاوزات خطيرة أثناء النزاعات المسلحة الدولية يأتي القانون الدولي الجنائي من اجل وضع التكييف القانوني اللازم لهذه الانتهاكات، و متابعة مرتكبيها ومعاقبتهم، وبما أن الشعب الجزائري عاش فترة احتلال عرفها التاريخ ومورست في حقه أبشع الأفعال التي حرّمها العرف والقانون الدوليين، فبالنتيجة تشمله الحماية الدولية المنصوص عليها في أحكام وقواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة، فهي تشكل جرائم دولية يحكمها القانون الدولي الجنائي هذا الأخير الذي أرسى قواعد قانونية دولية عنيت بحماية فئات معينة أثناء النزاع المسلح كما، وضع الآليات القانونية، التي من شأنها متابعة ومحاكمة المجرمين

ولعل في هذه الدراسة المتواضعة فان السبيل هو محاولة إسقاط بعض الأفعال والممارسات الشنيعة التي قام بها الاحتلال الفرنسي في حق الشعب الجزائري من الفترة الممتدة من 1830-1954م على قواعد القانون الدولي الجنائي من أجل إعطائها التصنيف والتكييف المناسبين والبحث عن المتسبب فيها مدى مسؤوليته عنها ومدى إمكانية متابعتها ومحاكمته وفق أحكام هذا القانون وهي الممارسات والأفعال التي تأتي على سبيل الذكر لا الحصر كون جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر متعددة ومتشعبة، الأمر الذي يدفع في هذه الدراسة إلى التركيز على بعض منها وإعطائها التكييف القانوني حسب ما تنص عليه المواثيق والأعراف والمعاهدات الدولية بما فيها القانون الدولي الجنائي، ومن خلال تقرير المسؤولية الدولية الجنائية على مرتكبيها، أو الأشخاص المخالفين لقوانين وأعراف الحرب، والجهات القضائية المختصة في متابعتهم ومحاكمتهم.

أهمية الموضوع:

لموضوع جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر خصوصيات نتيجة ما عاناه الشعب الجزائري من ويلات الاحتلال، جراء مخالفته لأحكام القانون الدولي للنزاعات المسلحة، والتي جسدت أبشع الانتهاكات اقل ما يقال عنها أنها انتهاكات جسيمة لقانون جنيف 1949م، والتي تضمنت عمليات قتل ممنهج خارج الأطر القانونية، إبادة جماعية شنيعة، جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب، والأصل في كل هذه الجرائم هي جريمة العدوان أو الحملة الفرنسية على الجزائر بتاريخ 05 جويلية 1830م.

وفي هذا السياق كان لابد من مواجهة هذه الانتهاكات الجسيمة والتي تشكل بدورها جرائم دولية وفق احكام القانون الدولي الجنائي، الذي وضع ضوابط لأي نزاع مسلح مهما كان نوعه، لا يجوز تجاوزها ولا مخالفتها وتجسدت هذه الضوابط في القانون الدولي للنزاعات المسلحة، الذي يستوجب التقيد به في أي نزاع مسلح دولي كان أم داخلي.

وبالرغم من معاجة الكثير من الجرائم الدولية الناتجة عن الصراعات المسلحة على المستوى الدولي مثل رواندا ويوغسلافيا وغيرها إلا أن الجرائم التي مارسها الاحتلال الفرنسي في الجزائر في الفترة الممتدة من 1830-1962م بقيت تراوح مكانها أو حبيسة الأرشيف الجزائري المقفل عنه لدى الدولة الفرنسية، ولم يتم الإفراج عنه إلى حد الآن.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من "الناحية القانونية والتاريخية"، فمن الناحية القانونية: يساهم هذا البحث في إثراء المكتبات القانونية حول جرائم الاحتلال الفرنسي في الجرائم، من خلال إمالة اللثام عن حقبة تاريخية عاشتها الجزائر اقل ما يمكن أن توصف به أنها كانت بشعة، وبذلك تكون الدراسة القانونية في هذا المجال من أجل الإلمام بالموضوع وإعطائه التكييف القانوني في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي والياته القضائية، أما من الناحية التاريخية: فإن هذا البحث يقف على حقبة من مظاهر الاحتلال الحربي ويا ينجر عنه من عواقب شديدة تمس الإنسان بالدرجة الأولى وأضررت بالشعب الجزائري بالدرجة الثانية، وما نتج عنه من مقاومة وثورة مسلحتين ونضال سياسي وثقافي واجتماعي وديني في سبيل الحفاظ على الهوية الوطنية والاستقلال التام.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب الأساسية لدراسة هذا الموضوع إلى العلاقة السياسية التي أصبحت متوترة في الآونة الأخيرة بين الوطن الجزائر وفرنسا حول ملف الذاكرة، والتجاوزات السياسية التي أصبحت تطرح في الجزائر بما يسمى بملف "قانون تجريم الاستعمار" الذي أحدث تأزما في العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، وإنشاء اللجنة العليا المشتركة العليا بن البلدين حول ملف الذاكرة، زيادة على ذلك تعنت فرنسا في الإفراج عن أرشيف الثورة التحريرية هذا من ناحية.

من ناحية أخرى تنامي سياسة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949م أثناء النزاعات المسلحة ومحاولة التنصل من المسؤولية الدولية وعلى هذا الأساس كان لابد من دراسة وبحث التجاوزات الخطيرة التي مارسها الاحتلال الفرنسي في الجزائر من الناحية القانونية بالاستناد إلى المواثيق والمعاهدات والأعراف الدولية التي تحرم مثل هذه الممارسات خاصة وان الاحتلال الفرنسي للجزائر نتج عنه تجاوزات خطيرة ودراستها من الناحية القانونية بالغة الأهمية، حتى تكون محاولة تؤسس لمحاولات أخرى ولبحوث أخرى حول هذا الموضوع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أحداث تاريخية جرت في الجزائر، و دراستها من الناحية القانونية وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي، و إخراجها من طي النسيان المتعمد و إعطائها حقها من خلال البحث في الجرائم الفرنسية في الجزائر، (1830-1962م) بهدف تحديد الفعل المجرم وتكييفه القانوني في ضوء القانون الدولي

الجنائي، والوقوف على الأفراد الواجب تتبعهم جنائيا ومساءلتهم أمام الجهات الدولية المختصة، وتحديد المسؤوليات التي يتحملها الأفراد، وتحملها الدولة الفرنسية بذاتها، وكل من أمر بارتكاب أو نفذ هذه الجرائم.

الدراسات السابقة:

يتضح أن الساحة القانونية تفتقر لدراسة قانونية لجرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر على ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، تحدد هذه الجرائم وتعطي تكييفها القانوني، بالإضافة إلى المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة عن مرتكبي هذه الأفعال، أو اللذين أمروا بارتكابها بالإضافة إلى المسؤولية الدولية الجنائية المترتبة على مرتكبي هذه الأفعال أو اللذين أمروا بارتكابها، و عليه يعتبر هذا البحث لبنة أولى في هذا الطريق كون معظم الدراسات السابقة تعرضت إليه من الناحية التاريخية، دون دراسته من الناحية القانونية التي تعد الأهم حتى تساهم في إثراء المكتبة القانونية.

إشكالية البحث:

يثير موضوع جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر تساؤلا وإشكالا قانونيا نظرا لما يتضمنه هذا الموضوع من انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي للنزاعات المسلحة والقانون الدولي الجنائي، وصعوبة التكييف القانوني لهذه الأفعال نتيجة تشابكها وفضاعتها خاصة وإن الجزائر عرفت العديد الأحداث و التطورات السياسية إبان الاحتلال الحربي .

وعليه يتم البحث عن الحماية الدولية الجنائية التي أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات للشعب الجزائري تحت سلطة الاحتلال الحربي بما فيها أفراد المقاومة المسلحة ، للتوصل إلى مدى انطباق أحكام القانون الدولي الجنائي على هذه الانتهاكات والخروقات الجسيمة، التي ارتكبتها الدولة الفرنسية وأفراد جيشها إبان احتلالها للجزائر في الفترة الممتدة من (1830-1962) وتحديد أركانها وصولا إلى تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للدولة الفرنسية وأفراد جيشها. ناهيك عن الاختصاص الجنائي وشروطه لقيام مثل هذه الجرائم، و الضمانات القانونية و السياسية عند متابعة مرتكبي هذه الأفعال و العقوبات المقررة، طبقا للقانون الدولي الجنائي، و عليه تطرح الإشكالية التالية:

ما هو التكييف القانوني لانتهاكات الاحتلال الفرنسي لأحكام القانون الدولي الجنائي في الجزائر (1830-1962)؟ ومن هذا التساؤل يطرح سؤالين فرعيين حول: ماهي المسؤولية المقررة على الدولة الفرنسية وأفراد جيشها على هذه الانتهاكات؟ وماهي الآليات القانونية الدولية التي بموجبها يمكن متابعة ومعاقة مرتكبيها؟

المنهج المتبع:

يعتبر **المنهج التحليلي**: أول المناهج المتبعة لدراسة هذه الموضوع كوننا بصدد تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي والتي تحكم الانتهاكات الجسيمة والخروقات المرتكبة في حق القانون الدولي للنزاعات المسلحة ومناقشتها قانونيا.

إضافة اعتماد **المنهج الوصفي**: الذي يناسب دراسة موضوع الأفعال المرتكبة من طرف سلطات الاحتلال وأفراد جيشه طوال فترة احتلال الجزائر في حق الشعب الجزائري وأفراد المقاومة التحريرية.

كما تم إتباع **المنهج التاريخي**: للوقوف على طبيعة النزاع القائم بين الاحتلال الفرنسي وأفراد جيش التحرير الوطني ومعرفة أهم الأحداث التاريخية التي مرت بها الجزائر إبان الاحتلال والتي تشكل بدورها جرائم دولية يمكن تكييفها قانونيا وإحالة مرتكبيها على المحاكمة الدولية وفق الاختصاص المطلوب، والبحث في التطور التاريخي لنشأة الآليات الدولية التي ساهمت في إقرار المسؤولية الدولية الجنائية، التي تنتج عن الانتهاكات الجسيمة لقانون "جنيف" أثناء النزاعات المسلحة خاصة إذا تعلق الأمر بفئات محمية دوليا.

مراحل إعداد البحث:

يمر هذا البحث بمرحلتين أساسيتين:

- **المرحلة الأولى**: تتمثل في جمع المعلومات، والرصيد الكافي من المراجع المختلفة (القانونية، التاريخية) حول الاحتلال الفرنسي، وممارساته العدائية في الجزائر (1830-1962).

- **المرحلة الثانية**: وهي المرحلة التي يتم فيها صياغة البحث ووضعه في إطاره المنظم، والمنهج وفقا للمعلومات المتوفرة بطريقة يتم من خلالها إعطاء الطابع العلمي والقانوني، للموضوع محل الدراسة.

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي.

المبحث الأول: ماهية الاحتلال الحربي .

يميز فقه القانون الدولي بين حالة الاحتلال الحربي الذي يعتبر المرحلة المؤقتة التي تعقب الحرب و العدوان المسلح والحرب و التي تمثل القتال و الاشتباك على أرض المعركة.

المطلب الأول: مفهوم الاحتلال الحربي .

إن الاحتلال الحربي يختلف من الناحية القانونية عن الغزو و عن الفتح، و الإشكال المطروح في هذا الصدد ، ما مفهوم الاحتلال الحربي؟ وما الفرق بينه و بين الفتح و الغزو؟!وعليه : يمكن دراسة هذا المفهوم من النواحي التالية: إن دراسة مفهوم الاحتلال الحربي تتطلب التطرق إلى حالة الحرب التي اعتبرت منذ القدم وسيلة مشروعة لفض النزاعات ، إلا أن نتيجة ما تحدثه هذه الحروب من دمار ذهبت الدول إلى نبذ هذه الوسيلة و الاعتراف بعدم مشروعيتها فالقانون الدولي اعتبر اللجوء إلى الحرب وسيلة غير مشروعة في حل المنازعات بين الدول كما منع استعمال القوة المسلحة إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو بأمر من مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم و الأمن الدوليين وفقا للمادة: (1/42)، من ميثاق الأمم المتحدة.

فالحرب هي ظاهرة بشرية قديمة قدم التاريخ، تحدث بين الفينة والأخرى لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو عقائدية أو سياسية، وقد تنتهي الحرب بسيطرة أحد الفريقين المتحاربين على جزء من الأراضي الفريق الآخر أو ربما السيطرة على الإقليم كله، فتسمى هذه الحالة الأخيرة "بالاحتلال"، فماذا تعني كلمة احتلال من الناحية اللغوية والاصطلاحية؟، ثم ماهي أنواع الاحتلال وأسس التمييز بينها؟ وما المقصود بالسيادة في ظل الاحتلال؟

الفرع الأول: الاحتلال لغة واصطلاحاً:

أولاً: الاحتلال لغة:

احتل احتلالاً (حل) المكان أو بالمكان، أي نزل، يقال إحتلَّ القوم أو بالقوم أي عسكرياً، ويقال كذلك أحتلَّ المقام الأول، أي يتولاه، فكانت له المنزلة الأولى، واحتلَّ المدن يعني الاستيلاء عليها بالقوة، ويقال جيوش الاحتلال(1).

ثانياً: الاحتلال اصطلاحاً:

تنص المادة: (42) من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية "لاهاي" لعام 1907م، الخاصة بقوانين الحرب وأنواعها على أن " تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها(2)

¹ -أنظر: المنجد الإحصائي، "دار المشرق"، د.ط، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1969م، ص15.

² -أنظر: نص اتفاقية "لاهاي" م1907، المنشورة على موقع منظمة الصليب الأحمر الدولية، لشبكة الإنترنت www.IGRC.org :

أما اتفاقيات "جنيف" لعام 1949م، وكذلك البروتوكولان الإضافيان لعام 1977م، فلم يتضمن أي منهما تعريفاً للاحتلال، وإن كانت الاتفاقية الرابعة تشمل نصوصاً يمكن أن تنطبق على الأراضي المحتلة (المواد 27-34) وكذلك المواد (47-48).⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بعهد عصبة الأمم المتحدة 1919م، وميثاق الأمم المتحدة 1945م، فقد جاء خاليين من أي تعريف للاحتلال. ولقد تناول الفقهاء القانونيين الدوليين تعريف الاحتلال في العديد من مؤلفاتهم، فمنهم من عرف الاحتلال على أنه: "وجود إقليم تابع لدولة ما تحت السيطرة الفعلية لقوات دولة أخرى".⁽²⁾ ومنهم من عرفه على أنه "حالة واقعية تنشأ عندما تحتاج قوات العدو إقليم الدولة، وتستقر فيه كلية وتباشر عليه سلطاتها"⁽³⁾

أما الدكتور "عصام العسلي" فيعرفه على أنه "قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة، ووضعه كلياً أو جزئياً تحت سيطرتها الفعلية مؤقتاً"⁽⁴⁾ ويوجز الدكتور: «صلاح الدين أحمد حمدي» تعريف الاحتلال بأنه "الهجوم المسلح مضافاً إليه السيطرة على الإقليم".⁽⁵⁾

فيما يعرفه الدكتور "صادق أبوهيف" بأنه تمكن قوات دولة محاربة، من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كلياً أو جزئياً بصفة فعلية.⁽⁶⁾ ويذهب الدكتور "محمد حافظ غانم" إلى تعريف الاحتلال بأنه "دخول إقليم العدو والسيطرة عليه بحيث يستتب الأمر للمحتل، الذي يتمكن من السيطرة بشكل فعلي على الإقليم".⁽⁷⁾

والملاحظ على التعاريف المذكورة أعلاه أن الدكتور "محمد حافظ" جاء رأيه مخالفاً فيما يذهب إليه من قول (بحيث يستتب الأمر للمحتل) إذ أن الاستتباب يعني في ما يعنيه الاستقرار أي استقرار الوضع في الإقليم المحتل لصالح الدولة التي قامت بالاحتلال والمنطق ينفي هذا القول، فلم يذكر التاريخ أن دولة خاضعة للاحتلال قد شهدت استقراراً، أو استتب الأمر للمحتل، إن كل التعاريف المذكورة هي للفقهاء العرب، أما تعريف الفقه الغربي للاحتلال

¹ -أنظر: مجلة الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد 25، لعام 2003، ص 04.

² -أنظر: د. محمود إحسان هندي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة دمشق، بدون سنة، ص 07.

³ -أنظر: د. عصام العسلي، "الشرعية الدولية"، د. ط، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1992، ص 496

د. حسين الحمدي بوادي، "غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية"، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 28.

⁴ -أنظر: د. حسين الحمدي بوادي، "غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية"، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 28.

⁵ -أنظر: د. صلاح الدين أحمد حمدي، "العدوان في ضوء القانون الدولي"، 1919-1977، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986، ص 85.

⁶ - د. علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، ط 17، مطبعة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 116.

⁷ -أنظر: د. محمد حافظ غانم، "الأصول الجديدة للقانون الدولي العام"، ط 2، مطبعة نخضة مصر، القاهرة، 1954، ص 509.

فتجدر الإشارة إلى تعريف الفقيه "أوبنهايم" "Oppenheim" " للاحتلال على أنه " ما يفوق الغزو، من استيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه، بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال".⁽¹⁾

فالاحتلال هو حالة تعقب عملية الغزو ولكنها تختلف عن مفهومه إذ أن " الغزو يتحقق بمجرد دخول القوات المسلحة لدولة ما إلى إقليم دولة أخرى بالقوة أو بدون رضا مع استمرار المقاومة في الإقليم الذي تعرض للغزو وينتهي الأمر بخروج القوات الغازية".⁽²⁾

ولا يصبح الغزو احتلالاً إلا عندما تصبح الحكومة في الإقليم المغزو، غير قادرة على ممارسة سلطاتها على الإقليم، وإحلال الدولة القائمة بالاحتلال لسلطاتها محل السلطة الشرعية.⁽³⁾

وعلى أي حال يمكن تعريف الاحتلال بأنه " قيام دولة بالاستيلاء عن طريق القوة على إقليم دولة أخرى وإخضاعه لسلطاتها ".

ثالثاً: مفهوم الاحتلال الحربي في الفقه الدولي:

أما من ناحية الفقه الدولي فقد تعدد تعاريف الاحتلال الحربي ويأتي منها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

عرفت المادة: (42) من لائحة لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية و أعرافها المؤرخة في تشرين الأول سنة 1907 الإقليم المحتل بقولها " يعتبر الإقليم محتلاً عندما يصبح خاضعاً لسلطة الجيش المعادي ، و لا يمتد الاحتلال إلا على الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة و تكون قادرة على تدعيم نفوذها " ⁽⁴⁾

كما عرف "أوبنهايم*" الاحتلال الحربي بأنه " ما يفرق الغزو من الاستيلاء على أقاليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال " و يميز الغزو من الاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعاً من الإدارة الأمر الذي يقوم به الغازي.

¹-Oppenheim, international law, vol II, 1957, p167.

²-أنظر: د، إحسان الهندي، "الاحتلال الحربي، الإجراءات السياسية"، د.ط، دمشق، 1971، ص25.

³-أنظر: جيرهارد فان غلان " القانون الدولي بين الأمم"، ج3، د.ط، بيروت، 1970، ص171.

⁴- أنظر المادة: (42) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية.

*الاسم الفرنسي لورنس أوبنهايم **Lassa Francis Lawrence Oppenheim** رجل قانون ألماني وأستاذ للقانون الدولي من أنصار المدرسة الوضعية. ولد في ويندكين قرب فرانكفورت في ألمانيا، وتوفي في كامبردج بإنكلترا، انتقل أوبنهايم عام 1895 من بازل في سويسرة إلى لندن حيث انضم إلى مدرسة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية التي كانت قد أنشئت حديثاً. وفي عام 1908 أصبح أستاذاً للقانون الدولي في كامبردج. أهم مؤلفاته «المطوّل في القانون الدولي» Atreatise في جزأين (1905-1906)، في هذا المؤلف عرض آراء فقهية تقوم على اتفاقات نوعية بين الدول لا على اعتبارات نظرية.

ومع أنه أكد تفوق القوانين الوطنية والسيادة الوطنية على القانون الدولي، فقد أصبح في أثناء الحرب العالمية الأولى وبعدها من المؤمنين بضرورة وجود عصبية للأمم. ويعد كتابه هذا مرجعاً أصيلاً للقانون الدولي وقد أعيدت طباعته بعد تحديثه على يد فقهاء لاحقين مثل لوترباخ وجنكنز أكثر من تسع مرات حتى أواخر التسعينات.

وعرف محي الدين عثماوي الاحتلال الحربي بأنه " مرحلة من مراحل الحرب التي تلي الغزو مباشرة و تتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ،وضعها هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لا منازعة فيه ،و يتوقف النزاع المسلح و يسود الهدوء تماما الأراضي التي جرى فيها القتال.(1)

كما عرفه الدكتور محمد المجذوب بأنه " تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو و السيطرة عليه أو على بعضه بصفة فعلية ، و لهذا فالاحتلال وضع خاص في القانون الدولي يتضمن واجبات و حقوق و هو وضع مؤقت ينتهي بانتهاء الحرب ، فيعود الإقليم المحتل إلى الدولة المحتلة "(2)

ويختلف الاحتلال الحربي عن الغزو لضرورة السيطرة الفعلية على الإقليم أثناء الاحتلال الحربي ،بأن يكون هناك نوع من الإدارة الفعلية الواقعية ، في حين أن ذلك لا يتم في مرحلة الغزو الذي يعد مرحلة سابقة على الاحتلال و تقتصر السيطرة فيه على مجرد وجود القوة المسلحة للدولة الغازية بأراضي الدولة الأخرى.(3)

كما أنه هناك فرق بين الاحتلال الحربي و الفتح و هو نقل السيادة تماما من إقليم تابع لدولة إلى سيادة دولة أخرى ، نتيجة إخضاع هذا الإقليم ثم ضمه و أو نتيجة معاهدة انفصال ، أما الاحتلال الحربي فيتضمن وقف ممارسة حقوق الحكومة الشرعية في السيادة على أراضيها مؤقتا ، غير أن تلك السيادة تظل موجودة ولا تشتمل إلى دولة الاحتلال بأية طريقة كانت.(4)

و يفرق بعض فقهاء القانون الدولي أيضا بين الاحتلال الحربي و الاحتلال العسكري و الذي يتم خلال النزاع المسلح الذي لا يرقى إلى حالة الحرب ، و تقوم حالة الاحتلال العسكري على عنصرين :

- الأول : أن الاحتلال العسكري أمر واقع ، يكون فيه للمحتل العسكري بعض الصلاحيات من قوة الحكومة و الإدارة ، إذا ما كان المقصود حفظ الإقليم المحتل عسكريا من حالة الضياع و الفوضى .
- الثاني : من الصعب إعطاء المحتل عسكريا سلطات أكثر من تلك الممنوحة للاحتلال الحربي ، و عليه لا يعطى للاحتلال العسكري أية حقوق على الإقليم المحتل.(5)

و مما سبق يمكن استخلاص ثلاث عناصر مكونة للاحتلال الحربي:

¹- أنظر: الطاهر يعقر، " حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص، ص85.

²- أنظر: الطاهر يعقر المرجع السابق ، ص 85 .

³ - أنظر: صلاح عبد البديع شليبي ، " حق الاسترداد في القانون الدولي " ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي و توظيف مبادئه في العلاقة بين الدول العربية و إسرائيل ، ط 1 ، 1983 ، ص 45.

⁴- أنظر: د . صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة 1967 ، ص 115 .

⁵- أنظر: صلاح عبد البديع شليبي، المرجع السابق، ص 45.

1- قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين أو أكثر تتمكن فيها إحداها من غزو أراضي الدولة

الأخرى واحتلالها كلها أو بعضها ، و في هذه الحالة يلاحظ وجود اختلاف عند توافر المحميات والقواعد الأجنبية على إقليم دولة من الدول في وقت السلم ، أين يقوم وجودها في حدود واجباتها العسكرية دون التدخل في إدارة الإقليم أو أمور ساكنيه.(1)

2- توافر حالة احتلال فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية ، أراضي دولة أخرى و تضعها تحت سيطرتها

لأن الاحتلال الحربي ليس حالة قانونية و إنما هو أمر واقع ناتج عن تواجد قوات مسلحة على الأراضي المحتلة و نتيجة لهذا الواقع الفعلي الغير قانوني فإن الدولة التي احتلت أراضيها تبقى كما هي صاحبة الشخصية القانونية الدولية المستقلة، التي لا يمسها وضع الاحتلال المؤقت ، بحيث تسترد أراضيها بعد انتهاء الاحتلال وهذا هو المبدأ المتعارف عليه منذ حروب نابليون ، أين عادت لكل من هولندا ، ألمانيا و إسبانيا أراضيهم بعد انتهاء الحرب.

3- وجوب أن يكون الاحتلال فعالا و مؤثرا ، فالاحتلال لا يكون إلا بسيطرة القوات المسلحة على كل

الأراضي وكبح المقاومة المسلحة فيها و استطاعت حفظ النظام و الأمن و خضوعها للسلطة العسكرية التي تؤسس عقب توقف القتال.(2)

الفرع الثاني: أنواع الاحتلال:

كما ورد سابقا الاحتلال هو حالة وجود إقليم دولة ما تحت السيطرة الفعلية لقوات دولة أخرى، وهذا الأمر

يشمل مختلف أنواع الاحتلال التي يمكن أن تحدد حسب درجة الهيمنة، على الإقليم المحتل وهذه الأنواع هي:

أولا: الاحتلال المؤقت: ويسمى أيضا "الاحتلال السلمي" ويحدث عندما تقوم دولة بالاستيلاء على بعض مدن الدولة الأخرى لإرغامها على الوفاء بالتزاماتها، ويكتسب الاحتلال المؤقت الصفة الشرعية، إذا كان منصوبا عليه في معاهدة بين دولتين، وتقوم به إحداها عندما لا تفني الدولة الأخرى بالتزاماتها، فعلى سبيل المثال فإن معاهدة "فرساي" 1913م نصت في مادتها (430) على أنه "في حالة إخلال ألمانيا بأحد التزاماتها المقررة في المعاهدة يكون لدول الحلفاء الحق باحتلال أجزاء معينة من إقليم "الراين" وبصفة فورية"، وقد قامت فعلا الجيوش الفرنسية والبلجيكية، بتنفيذ هذا النص، وذلك باحتلال "وادي الرور"، لإرغام "ألمانيا" على أداء تعويضات الحرب التي التزمت بها في المعاهدة.(3)

¹- أنظر: د.عز الدين فوده ، "المركز القانوني للاحتلال الحربي" ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد: (25) ، 1969 ، ص 36 .

²- أنظر: د . محمد أحمد داود ، "الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني" ، رسالة دكتوراه ، مطابع أخبار اليوم، دس، ص107.

³- أنظر: د، علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص770.

ثانيا: الاحتلال الضماني: يقع أحيانا بعد الحرب وهو نوع من الاحتلال يكون بمثابة ضمان أو انتقام كما حصل عندما قام الألمان عام 1871م باحتلال المقاطعات الشرقية الفرنسية تأميناً لدفع الغرامة الحربية، وكذلك عندما قام الفرنسيون باحتلال " الراين " عام 1914م، وهذا لا يعد احتلالاً حربياً.⁽¹⁾

ثالثا: الاحتلال التدخلي: يحدث عندما تقوم دولة بعملية تدخل عسكري ضد دولة أخرى، لإجبارها على إتباع سلوك سياسي معين، كما حدث عندما تدخلت جيوش حلف "وارسو" في "تشيكوسلوفاكيا" خلال عام 1968م.

رابعا: الاحتلال الحربي:

وهو قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة، ووضعها تحت سيطرتها الفعلية، ومن الأمثلة على ذلك قيام إسرائيل بغزو أراضي تابعة لثلاث دول عربية عام 1967م، وسيطرتها عليها بالقوة، وهذا النوع من الاحتلال تنظمه قواعد اتفاقيات "جنيف" و "لاهاي" بشكل حصري.⁽²⁾ ويمكن أيضا أن نذكر الغزو "السوفييتي" لأفغانستان عام 1979م، كمثال آخر على هذا النوع.

إن التقسيمات التي ذكرت آنفا والأمثلة التي جاءت معها، كانت تنطبق على نماذج حصلت نهاية القرن التاسع عشر، أو خلال القرن العشرين، ولقد شهد القرن الواحد والعشرين حالات من الاحتلال حصلت تحت ذرائع ومبررات شتى، كان في مقدمتها ما يسمى على الحرب ضد الإرهاب مثل: قيام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها باحتلال أفغانستان نهاية العام 2001م، على خلفية تداعيات التفجيرات التي حصلت في الولايات المتحدة الأمريكية والتي اصطلح على تسميتها "هجمات 11 ديسمبر 2001م"، وكذلك قيام الولايات المتحدة وحلفائها باحتلال العراق عام 2003م.

المطلب الثاني: مفهوم السيادة:

يعد مفهوم السيادة من المفاهيم التي أثارت ولا تزال تأثير خلافا كبيرا بين الفقهاء في القانون، سواء في ظل القانون الدولي التقليدي أو القانون الدولي الحديث، وبالرغم من استقرار التعامل الدولي على الأخذ بهذا المبدأ، إلا أنها مازالت فكرة ينتابها الشك ويكتنفها الغموض وغير محددة المعالم بشكل دقيق، لقد كانت فكرة السيادة هي المرجعية التي يستند إليها الملوك والزعماء، في تبرير تصرفاتهم المختلفة، وإضفاء الشرعية عليها، ويرى البعض أن السيادة وإن اختلفت مسمياتها، لا بد من تعريفها وتبيان علاقتها بالاستقلال.

¹ -أنظر: لويس لافور، "موجز في الحقوق الدولية العامة نقلة إلى عربية"، د، سامي الميراني، بابل إخوان، د.ط، دمشق، 1992، ص 891، 892.

² -أنظر: د، محمود إحسان هندي، مرجع سابق، ص 08.

الفرع الأول: تعريف السيادة:

ارتبطت نظرية السيادة في تاريخ العلاقات الدولية باسم الفقيه الفرنسي " جان بودان " **Jean Bodin** ، والذي تضمن مؤلفه "الكتب الستة للجمهورية" ، نظرية كاملة للسيادة عام 1576م، ويعرف "بودان" السيادة على أنها " السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين".⁽¹⁾

أما الفقيه "ستارك" فيعرفها بأنها " السلطة التي تملكها الدولة في نطاق الحدود، والتي يرسمها القانون الدولي".⁽²⁾ أما الفقيه "شوراز زنبجر" **Schwar Zen Berger**، فيرى أن " السيادة هي سلطة تعلو سلطة أخرى تستأثر بمباشرة جميع الاختصاصات داخل حدود الدولة، وتتصرف في الخارج على قدم المساواة مع غيرها من السيادة المتماثلة".⁽³⁾

أما الفقيه "روتير" **Reuter**، فيعرف السيادة بأنها "خاصية عدم الخضوع لسلطة أخرى من نفس الطبيعة".⁽⁴⁾

ومن الفقه العربي يعرف الدكتور "محمد سامي جنية"، السيادة على أنها "حق الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون أن تخضع فيها لدولة أخرى"، ويضيف الأستاذ "جنية" ولا يعني حق السيادة أن الدولة تتصرف كما تشاء، وإنما حقها في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية، دون أن تخضع فيها خضوعاً قانونياً لأي سلطة قانونية.⁽⁵⁾ أما الدكتور "إبراهيم العناني" فيذهب إلى تعريف السيادة بأنها "سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها، واستقلالها عن أي سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية، والإدارية والقضائية، وأيضاً لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها من الدول، على أساس من المساواة الكاملة بينها".⁽⁶⁾

أما الدكتور "صادق أبو هيف"، فيعرف السيادة على أنها " ما للدولة من سلطان على الإقليم الذي تختص به، بما يوجد عليه من أشخاص وأموال، وهي تثبت للدولة نتيجة ملكيتها للإقليم".⁽⁷⁾

¹ -أنظر: د، حامد سلطان، د، عائشة راتب، د، صلاح الدين عامر، "القانون الدولي العام"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص716.

² -**Stark, J. G**, interoduction to international law, London, 1967, p86.

³ -**Schwarzenberger**, G.General course, the fundamental principles of international law, the Hague academy of international law, 1955, p82.

⁴ -**Reuter**, Droit international public, Paris Ed, 1983, p182.

⁵ -أنظر: د، محمود سامي جنية، "القانون الدولي العام"، د.ط، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة، 1983، ص 195، 196.

⁶ -أنظر: د، إبراهيم العناني، "التنظيم الدولي، النظرية العامة"، الأمم المتحدة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص25.

⁷ -أنظر: د، علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، ط17، مطبعة العارف، الإسكندرية، 1997، ص116.

ويلاحظ على التعاريف السابقة أنها أخذت بالمفهوم المطلق للسيادة، ذلك المفهوم الذي يعني أن الدولة مطلقة التصرف ولا تتقيد بأي شيء إلا إرادتها، ولقد ساد هذا المفهوم (السيادة المطلقة) خلال فترة القانون الدولي التقليدي، إلا أنه في الوقت الحالي، أصبحت سيادة الدولة مقيدة بقواعد القانون الدولي الحديث، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف السيادة على أنها: "حق الدولة في فرض إرادتها على مواطنيها وسيطرتها على إقليمها وإدارة شؤونها الداخلية والخارجية، بما لا يتعارض مع قواعد القانون الدولي".

ومع هذا كله يبقى جانب من الفقه ينكر وجود السيادة مثل الفقيه "ديغي" "Deguit" بقوله: "أن السيادة لا تلي متطلبات القانون الدولي المعاصر ذلك أنها لا تتفق مع اتجاهاته".⁽¹⁾

الفرع الثاني: علاقة السيادة بالاستقلال:

تباينت آراء الفقهاء إزاء مفهومي السيادة والاستقلال، فمنهم من قال بترادف المفهومين، وتطابقهما ومنهم من قال باختلاف المفهومين وعدم تطابقهما لفظاً ومضموناً، فمثلاً الفقيه "جورج سل" يرى أن الفكرة القانونية الوحيدة التي لها الحق أن تحل محل السيادة هي فكرة الاستقلال.⁽²⁾

ويرى الفقيه "ملكس هوبر" أن "السيادة في إطار العلاقات التي بين الدول تعني الاستقلال".⁽³⁾

أما الفقيه "مورجنتاو" يرى أن الاستقلال ما هو إلا مظهراً من مظاهر السيادة الثلاثة، أما المظهرين الآخرين فهما (المساواة والإجماع) والاستقلال عنده يعني استبعاد أي سلطة أخرى فوق سلطة الدولة فالدولة عنده حرة في "تسيير أمورها في الخارج والداخل على السواء، فهي حرة في وضع دستورها وإصدار قوانينها، واختيار نظام الحكم الذي يلائمها، كما يعتقد أنه من الممكن أن تفقد الدولة استقلالها من غير أن يؤثر ذلك على سيادتها، فالدولة قد تكون عاجزة بحكم هيمنة بعض الظروف التي تؤثر فعلياً فيها، فتصبح غير قادرة على سن قوانينها أو تنفيذها، من غير أن يؤثر ذلك في سلطة الدولة العاجزة ومن غير أن يؤثر في التزاماتها، التي يقرها القانون الدولي العام".⁽⁴⁾

هذه هي وجهة نظر الفقهاء الذين قالوا بتطابق أو ترادف مفهومي السيادة والاستقلال، أما الفريق الآخر فيذهب إلى أن السيادة "تعني حسن القيادة وعدم الخضوع لأي سلطة خارجية، فالدولة حرة في تسيير علاقاتها الخارجية"، أما الاستقلال فيعني حق الحكم الذاتي، فالدولة حرة ولا يقف شيء ضد إرادتها، كما أنها حرة في تسيير

¹-Cavare, t ; "Droit international positif, Paris, 3Ed, TI, 1969, p332.

²-Scell, G, "Precis de droit international public positif", Paris, 1980, p82.

³-أنظر: د، يحيى الجمل، "الاعتراف في القانون الدولي العام"، د.ط، القاهرة، 1963، ص90.

⁴-أنظر: د، هاندري مورجنتاو، "السياسة بين الأمم، الصراع من أجل السلطان والسلام"، ترجمة خيري حماد، ج2، الدار القومية للطباعة والنشر، بيروت، 1964، ص128.

علاقتها الخارجية، وبالتالي يمكن تعريف حق الاستقلال بأنه "حق التصرف واتخاذ القرار بحرية دون أي تدخل أجنبي في كل ما يَكُون الحياة للأمة، فالاستقلال يحوي ويفترض الحكم الذاتي، والسيادة الداخلية."⁽¹⁾

ويذهب الفقيه "شارل روسو" إلى تفضيل استعمال مفهوم استقلال بدلا من السيادة كمعيار يميز الدولة عن بقية أشخاص القانون الدولي العام، وهو بالتالي يرى أن للاستقلال خصائص ثلاثة أولها مانعية الاختصاصات ويراد بالمانعية أنه لا يجوز أن تمارس السلطة في إقليم ما، إلا دولة واحدة تحصر بذاتها جميع الاختصاصات، ولا تنافسها أي سلطة أخرى، أما الخاصية الثانية للاستقلال فهي حرية الاختصاصات التي تعني أن الدولة تتمتع باختصاصات غير محدودة وشاملة، وهذه العمومية هي التي تميز الدولة عن بقية الجماعات والمنظمات والهيئات الدستورية والسياسية والإدارية، الموجودة داخل الدولة أو خارجها.⁽²⁾

أما اللورد "ماكناير" فيفضل استبدال مصطلح السيادة بمصطلح الاستقلال، باعتبار أن الأخير أكثر واقعية من الأول، الذي هو من تعابير العلوم السياسية.⁽³⁾

هذا فيما يخص علاقة السيادة بالاستقلال، أما فيما يتعلق بالسيادة في ظل الاحتلال الحربي فيمكن طرح هذا الانشغال وفق ما يورده العنصر التالي:

الفرع الثالث: السيادة في ظل الاحتلال الحربي:

لقد استقرت قواعد القانون الدولي المعاصر على اعتبار أن الاحتلال، لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل، بمجرد حدوثه، وإنما تظل السيادة لدولة الأصل صاحبة الإقليم المحتل، ويقتصر أثر حالة الاحتلال على منع هذه الدولة صاحبة السيادة على الإقليم المحتل من ممارسة سيادتها على الإقليم، فالاحتلال ما هو إلا حالة فعلية مؤقتة، وهو وإن قطع مباشرة الدولة لاختصاصات السيادة على الجزء المحتل من إقليمها، لا يحول دولة الاحتلال نقل حقوق السيادة إليها، وإنما تظل هذه الحقوق محفوظة للدولة الأصل حتى تنتهي حالة الاحتلال.⁽⁴⁾

يهدف القانون الدولي للنزاعات المسلحة إلى الحفاظ على الوضع الأصلي للإقليم المحتل، إذ أن الاحتلال لا يمكن إلا أن يكون وضعاً مؤقتاً من وجهة نظر القانون الدولي.⁽⁵⁾

¹ -أنظر: د، حامد الجرمد، "السيادة"، مقال منشور بمجلة الرافدين للحقوق، العدد الأول، جامعة الموصل، 1996، ص171.

² -أنظر: شارل روسو، "القانون الدولي العام"، ترجمة شكر الله خليفة، د.ط، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص72.

³ -Mcnaire, lord, "Law of treaties", oxford, 1961, p 757.

⁴ -أنظر: المواد: (08)، (09) من اتفاقيات "جنيف" 1949م، والمادة: (05)، من البروتوكول الإضافي الأول.

⁵ - أنظر: د. محمد فهاد الشالدة، "القانون الدولي الإنساني"، د.ط مشاة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 230.

و عليه لا يخول هذا الوضع في ظل قواعد الاحتلال الحربي أن تقوم دولة الاحتلال بنقل السيادة إليها ولا يمكن إحلال حكومتها و اختصاصاتها التشريعية و القضائية محل حكومة البلد المحتل ، كما أنه لا يحق لها ممارسة حقوق الشعب صاحب السيادة على إقليمه عن طريق ممارسة سلطته التشريعية.

و يبقى سكان الدولة المحتلة على ولائهم لبلدهم الأصلي و دولتهم مما يخول لهم الحق في المقاومة المسلحة لدولة الاحتلال و الثورة المتواصلة، لأن سلطة الدولة المحتلة حالة فعلية ناتجة عن احتلالها لأراضي دولة أخرى وإخضاعها إلى السيطرة المادية و العسكرية، تستند إلى القوة المسلحة من أجل أن تثبت وجودها مما يجعل من العداء اتجاه الدولة المحتلة و محاربتها يدخل ضمن حق الدفاع الشرعي عن النفس.

وخلال الانتقال الفعلي للسلطة من الحكومة الشرعية إلى السلطات العسكرية المسيطرة على الأراضي توجب على دولة الاحتلال و سلطتها العسكرية وفقا للمادة: (43) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية و تقاليدها لعام 1907 أن تلتزم بأمرين⁽¹⁾:

1- اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات التي تحفظ النظام و الأمن و السعي في ذلك .

2- احترام القوانين سارية المفعول في البلد المحتل قبل الاحتلال إلا حالة القوة القاهرة.

وباعتبار الاحتلال الحربي سلطة فعلية مؤقتة لا أثر لها على حقوق السيادة التي بها الدولة الأصل صاحبة الإقليم، يتدخل القانون الحربي لتنظيم هذه الحالة المؤقتة و تحديد صلاحيات المحتل و اختصاصاته في إدارة الأراضي المحتلة ،على ضوء مركزه الفعلي ، و بقدر ما يقتضيه ذلك من سلطات للحفاظ على النظام العام كضرورة لا بد منها للحفاظ على أمن و سلامة أرواح السكان، و صيانة ممتلكاتهم من جانب الحفاظ على أمنه و حماية أفراد قواته من جانب آخر.⁽²⁾

فالسيادة مرتبطة بوجود الأمة وهي شيء أكثر من الإقليم أو حكومة من ناحية السلطة، إنها تضم السكان اللذين تمكن فيهم السيادة فاتفاقية "جنيف" الرابعة حددت المبادئ الأساسية للعامة للاحتلال الحربي في المواد من (47) إلى (48) ويمكن تلخيص هذه المبادئ الأساسية كما يلي:

-أن الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة،

-أن الاحتلال لا يكسب السلطة المحتلة حق السيادة على الإقليم المحتل،

-أن السلطة التي يمارسها الاحتلال هي سلطة فعلية واقعية من أجل حفظ النظام والأمن خلال فترة

الاحتلال، وليست سلطة تستند إلى حق السيادة على الإقليم،

¹ - أنظر المادة: (43)، من اتفاقية "لاهاي"، الخاصة بقوانين و أهداف الحرب البرية.

² - أنظر: زياد عبد اللطيف و سعيد القريشي ، "الاحتلال في القانون الدولي ، الحقوق و الواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق"، دط ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007 ص 49.

- أن أي تغييرات في شؤون الإقليم المحتل في مجال الحياة الاقتصادية أو القانونية وبصورة عامة سير الحياة اليومية للسكان، بحيث أن تتم في أضيق نطاق لمواجهة متطلبات الحياة اليومية المتجددة للسكان وسير إدارتهم وضمن أمنهم.⁽¹⁾

المطلب الثالث: بداية الاحتلال الحربي ونهايته:

الفرع الأول:: بداية الاحتلال الحربي:

الاحتلال هو مسألة واقع فعلي، أوجدته ظروف الحرب، وانتصار أحد الطرفين على الآخر وتمكنه من وضع اليد على الإقليم، كما أن الاحتلال وضع مؤقت غير دائم، لأنه مجرد مرحلة من مراحل الحرب، تتمكن فيها قوات الاحتلال من تثبيت أقدامها، بصفة مؤقتة في الأراضي التي تحتلها.⁽²⁾

وبما أن حالة الاحتلال لا تقوم إلا بتوافر شرطان أساسيان هما:

- وجود دولة غير قادرة أو عاجزة عن ممارسة سلطاتها السيادية على إقليم معين.

- ومن جهة ثانية بسط الدولة المحتلة سلطاتها على نفس الإقليم، وإقامة نوعا من الإدارة في ذلك الإقليم، فإذا ما تخلف أحد الشرطين، أو كلاهما، فلا يمكن تصور وجود حالة الاحتلال، كما أنه ليس من الضروري لتحقيق سيطرة المحتل على الأراضي المحتلة احتفاظه بقوات كبيرة متمركزة في كل أنحاء الإقليم بل يكفي إلحاق الهزيمة بالقوات العسكرية، لذلك الإقليم، وانسحابها، ونزع سلاح الأهالي، واتخاذ إجراءات تشمل النظام والأمن والحياة العامة، في الإقليم بالإضافة إلى قيام المحتل بإرسال قوات إلى الإقليم لتأكيد سيطرته عند الضرورة.⁽³⁾

أما عن عدد القوات التي يحتفظ بها المحتل في الإقليم ونوعيتها فذلك يرجع أساسا إلى مساحة الدولة المحتلة، ومدى كثافتها السكانية، ومتى تم الاحتلال فإنه لا يؤثر في فعاليته وجود منطقة داخل الإقليم ما تزال تقاوم الغزو والاحتلال، شريطة أن تكون المنطقة تحت الحصار وجاري مهاجمتها.

ولكن تحديد لحظة بدء الاحتلال، ومن ثمة لحظة تطبيق قواعد الاحتلال الحربي، وإن كان يبدو سهلا من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية العملية يصعب في الكثير من الحالات تحديده، حيث يصبح ذلك مسألة وقائع وأمر تقديري، وإن كان يجدر بالمحتل إصدار إعلان بمقتضاه يصرح بتاريخ بدء الاحتلال، وكذا المناطق التي يمتد إليها،

¹ -أنظر: "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 1514 (د-15)، المؤرخ في: 14 ديسمبر 1969م، ص84. على الموقع التالي: www1.umn.edu/humants/arabic.htm

² -أنظر: د، محي الدين علي عشموي، "حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي"، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، د.ط، عالم الكتاب، القاهرة، 1971، ص ص 103، 104.

³ -أنظر: طاهر يقعر "حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص90.

غير أن ذلك ليس ملزوما من الناحية القانونية، وبالتالي فإن الدولة المحتلة تحجم عن التصريح بذلك خاصة إذا استحكمت سيطرتها الفعلية على الأراضي المحتلة ولقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية على جعل واقعة الاحتلال معلومة عن طريق الإعلان بيد أن مجرد تصريح قائد الغزو بذلك دون سيطرة حقيقية ودون توافر الشرطان أعلاه، لا ينشئ إلا مجرد احتلال خيالي أو احتلال على الورق.⁽¹⁾

وفيما يلي بعض الأمثلة عن حالات الاحتلال الحربي:

-احتلال "ألمانيا" لكل من دولة "يوغسلافيا" و "اليونان" خلال الحرب العالمية الثانية، حيث كان غزو "يوغسلافيا" في 06 أبريل 1941م، واستلمت الحكومة اليوغسلافية بعد تسعة أيام من الغزو، ومن يوم 16 أبريل من نفس السنة، انتهت معظم العمليات العسكرية، وسيطرت القوات الألمانية على الإدارات الحكومية، وأصبحت "يوغسلافيا" إقليما محتلا،

-أما حالة "اليونان" فقد أصبحت إقليما خاضعا للاحتلال الحربي اعتبارا من يوم 28 أبريل 1941م، وهو اليوم الذي سقطت فيه العاصمة "أثينا"، في أيدي القوات العسكرية الألمانية.⁽²⁾

ومن الوقائع الحديثة بخصوص الاحتلال الحربي، الاحتلال الأنجلوأمريكي "للعراق"، حيث بدأ غزو "العراق" في 23 مارس 2003م، وبحلول مطلع أبريل، أحكمت القوات الأمريكية سيطرتها على العاصمة "بغداد"، وأعلن عن سقوط الحكومة العراقية، وفي نفس التاريخ سيطرت القوات البريطانية على منطقة الجنوب، وبتاريخ: 01 ماي 2003م، أعلن الرئيس الأمريكي "جون دبليو بوش"، انتهاء العمليات العسكرية الرئيسية في "العراق" وبذلك أعلن عن بداية الاحتلال الحربي.⁽³⁾

الفرع الثاني:..نهاية الاحتلال الحربي:

لقد لزمّت اتفاقية "لاهاي" الصمت فيما يتعلق بحالة انتهاء الاحتلال الحربي وتركت الموضوع للعرف والعمل الدوليين، فالفقيه "لورانس" يرى أن "المراكز الفعلية التي تستند في وجودها إلى القوة تزول بزوال هذه القوة، وهو الأمر الذي ينطبق تماما على حالة الاحتلال الحربي".⁽⁴⁾

¹-أنظر الطاهر يقعر، المرجع السابق، ص90.

²-أنظر: جيرهارد فان غلان، "القانون بين الأمم"، مدخل إلى القانون الدولي العام، ترجمة، عباس العمر، ج1،2،3، ط2، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.س، ص ص، 116، 118.

³-أنظر: د.محمد شوقي عبد العال، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، القانون والوقائع، بتاريخ: 18/07/2003، على الموقع الإلكتروني: <http://www.islam-online.net/arabic/politics/2003/07/article15shtml>

⁴-أنظر: المادة: (02)، من اتفاقية "جنيف" الرابعة، المادة: (03) من البروتوكول الإضافي الأول.

وبذلك إذا طردت الدولة المحتلة على يد القوات التابعة للبلد المحتل، أو على يد قوات حلفائه فإن الاحتلال يزول، وإذا قام السكان في البلد المحتل بثورة تمكنوا على إثرها من طرد القوات التي تحتل بلادهم، فالاحتلال ينتهي كذلك.(1)

كما أن الاحتلال ينتهي ويعود الإقليم غالبا إلى الدولة صاحبة السيادة، وذلك بانسحاب القوات المحتلة، وقد ينتهي الاحتلال الحربي وتعود هذه الأخيرة إلى ممارسة اختصاصاتها الناتجة عن حقوق السيادة من جديد، ولكن الإقليم لا يعود إلى دولة السيادة، بل يقوم المحتل بضمه إلى أقاليمه ما توافرت شروط الضم الصحيح، وبالتالي يتم النص بين الطرفين في معاهدة سلام أو اتفاقية، على القيام باستفتاء عام حر، طبقا لما يقرره القانون الدولي، وعلى أية حال فإنه بانتهاء حالة الاحتلال الحربي، ينتهي العمل بأحكام وقواعد قانون الاحتلال، ليعود الوضع إلى ما كان عليه في حالة عودة الإقليم إلى دولة السيادة.(2)

الفرع الثالث: مدى مشروعية الاحتلال الحربي:

تؤكد قواعد القانون الدولي بأن استعمال القوة و الاحتلال الحربي في حق الشعوب أمر غير مشروع إلا ما تعلق بالدفاع الشرعي، و عليه يحرم ضم الإقليم المحتل وقت الحرب نتيجة الاحتلال على أساس استمرار الدولة والحكومة صاحبة الإقليم المحتل و تمتعها بحقوق السيادة عليه، و قد جاءت منظمة الأمم المتحدة لتؤكد هذا المبدأ في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي، المتعلق بالعلاقات الدولية لعام 1970، و الذي أقر عدم مشروعية كل ضم أو اكتساب إقليم ما، نتيجة استعمال القوة أو التهديد، وفي نفس العدد قررت المحكمة الهولندية في لاهاي عام 1948، أن مراعاة قوانين الحرب يجعل من احتلال إقليم غير مشروع وتصبح إجراءات الدولة المحتلة غير مشروعة كما قرر مجلس الأمن عام 1967 في القرار رقم: 242 عدم مشروعية احتلال إسرائيل للأراضي العربية بالإضافة إلى عدم شرعية الاحتلال الأنجلوأمريكي للعراق عام 2003.

ولكن بقيت القواعد التي أقرتها اتفاقيات و لوائح "لاهاي" 1907م، 1899م، واتفاقيات "جنيف" 1949 نافذة لتواجه بالتنظيم لحالات الاحتلال الغير مشروع عند وقوعه، و هي قواعد تهدف لحماية المدنيين و أسرى الحرب و الهوية الثقافية و الإنسانية للإقليم المحتل، بالرغم من هذا تبقى بعض الدول غير خاضعة لإرادة المجتمع الدولي و الضمير الإنساني.(3)

و قد حذرت منظمة العفو الدولية قبل الحرب على العراق في 20 مارس 2003 من أن العمل العسكري يعني المزيد من الألم لشعب سبق و أن عانى من آثار مدمرة نتيجة العقوبات الاقتصادية، و قد ثبتت صحة هذه المخاوف

1-أنظر: د، محمد المجذوب، "القانون الدولي العام"، د.ط، الدار الجامعية للطباعة، والنشر، بيروت، د.س، ص118.

2-أنظر: جيهارد فان غلان، المرجع السابق، ص119.

3- أنظر: الطاهر يقعر، المرجع السابق، ص 88.

فقد أصبحت عمليات قتل العراقيين و التنكيل بهم و انتهاك حقوقهم السياسية يومية تنتهجها سلطات الاحتلال "الأنجلوأمريكي"، و يعتبر هذا خرقا للشرعية و عدوان جائر يشكل جريمة دولية.(1)

المبحث الثاني: ماهية الجريمة الدولية:

إن تطور القانون الدولي وتغيير بناء الجماعة الدولية كان له أثر كبير في تطور مفهوم الجريمة الدولية ، حيث كان ينظر إلى أنها الخرق الخطير لقواعد القانون الدولي ، الذي ترتكبه الدولة عند انتهاكها للسلم و الأمن الدوليين ، ولعل أبرز هذه الخروق جرائم الحرب ، ومن هذا المنطلق سعى فقهاء القانون الدولي لإعطاء تعريف للجريمة الدولية فمنهم من حصر هذه الجرائم في وجود العنصر السياسي أثناء ارتكاب أعضاء الدولة للجرائم أثناء تأدية أعمالهم، متسببة في خرق الأمن و السلم الدوليين.

ومنهم من يرى أن مفهومها يرتبط بتلك الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد جماعة معينة بدوافع قومية أو عنصرية أو دينية، كجريمة إبادة الجنس البشري و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم التمييز العنصري كما يراها آخرون أنها تلك الجرائم التي يرتكبها الأفراد لصفاتهم الخاصة ، كجريمة القرصنة و تزيف العملة الأجنبية وجريمة الاتجار بالبشر.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر أن الجرائم "ضد الإنسانية" هو كل فعل من الأفعال يرتكب بشكل منتظم أو عن طريق نطاق واسع أو بتحريض من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة كالقتل العمد ، الإبادة ، التعذيب ، الاسترقاق ، الاضطهاد ، و لأسباب سياسية أو عنصرية اثنية أو التمييز النظامي المتسبب في إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان ، أو الإبعاد التعسفي أو النقل القسري ، أو الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري أو الاغتصاب و الدعارة البشرية و الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضررا جسيما بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية ، كالتشويه و الإصابة الجسدية الجسيمة و بهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد طور مفهوم الجرائم الدولية ، بحيث يصبح الفرد مذنباً بالجريمة الدولية "ضد الإنسانية" حتى لو اعترف باعتداء واحداً أو اعتداءين من الجرائم التي تنطبق عليها مواصفات الجرائم ضد الإنسانية كما ،وردت في نظام روما ولا تكون دراسة ماهية الجريمة الدولية إلا بعد طرح الأسئلة التالية ماذا نقصد بالجريمة الدولية ؟، وما هي أركانها ؟، وهل للجريمة الدولية أقسام؟ وللإجابة لابد من دراسة العناصر التالية:

المطلب الأول: المفهوم و الأركان.

المطلب الثاني: الخصائص و الأقسام.

¹- أنظر: الطاهر يقعر ،المرجع السابق ،ص88.

المطلب الأول: المفهوم و الأركان:

اعترف القانون الدولي منذ القدم بأن هناك بعض المصالح الهامة و الحيوية واعتبر الاعتداء عليها عملاً يخول للدولة المعنية حق الدفاع عنها و إنزال العقوبات على مرتكبيها، كجرائم القرصنة و جرائم الحرب و غيرها من الجرائم ، و عليه فإن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية ، مما أسفر على عقد العديد من الاتفاقيات عبر الأزمنة ومن أهمها في العصر الحديث اتفاقية جنيف عام 1864م، و اتفاقية "لاهاي" عام 1907م.(1)

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية:

تعددت تعاريف الجريمة الدولية فمنهم من عرفها على أساس أنها عدوان على مصلحة أو عدة مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، من خلال المعاهدات و الاتفاقيات و العرف، بتحديد النموذج القانوني للجريمة الدولية، إلا أن ما يميز الجريمة الدولية أنها ترتكب بناء على طلب دولة ،أو بتشجيع منها أو على الأقل برضاها قصد المساس بمصلحة دولية معتبرة قانوناً لدولة أخرى ، و هذا الركن الدولي.(2)

وهناك من عرف الجريمة الدولية على أنها كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي، الذي يطبق و ينفذ باسم المجموعة الدولية ، كما عرفها الفقيه "جلاسير" "بأنها كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، و يوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعلها"

كما يرى "بلاوسكي" بأن الجريمة الدولية هي "كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي"(3)

ويعرفها الدكتور: "عبد الواحد محمد الفار" بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل يعد مخالفة جسيمة لأحكام و مبادئ القانون الدولي، و يكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن و النظام العام الدولي ، و المساس بالمصالح الأساسية و الإنسانية للجماعة الدولية ، وأفراد الجنس البشري مما يستوجب فيه المسؤولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب الجريمة.(4)

وأيضا يعرفها الدكتور: "عبد الفتاح بيومي حجازي" على أنها " فعل أو امتناع عن فعل ينطبق عليه و صف الجريمة الوارد في المواد: (06، 07، 08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، سواء كانت فعل إبادة

¹- أنظر: د. عامر الزمالي ، "تطور فكرة إنشاء محكمة جزائية دولية ، المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة" ، ندوة علمية ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبعة الداوي ، دمشق ، سوريا ، 2001 ص ص 12 ، 13.

² - أنظر: د. حسين صالح عبيد ، " الجريمة الدولية " ، دراسة تحليلية تطبيقية ، دط، دار النهضة ، القاهرة ، دس ، ص 06.

³ - أنظر: رائد سليمان الفقير ، " خصائص و أركان الجريمة الدولية " ، مجلة الحوار المتمدن ، دح ، 2006/12/06.

⁴- أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، "القانون الدولي الجنائي دراسة النظرية العامة ، الجريمة الدولية" ، دط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 282.

أو أفعال ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب ، على أن تصدر عن إدارة معتبرة قانونا ، و ذلك بأن تكون في إطار دولي يتبنى الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة منظمة غير حكومية" (1)

و عليه يمكن تعريف الجريمة الدولية أنها " كل فعل أو امتناع يمثل ارتكابه من طرف الأفراد بصفتهم الشخصية أو الرسمية مخالفة جسيمة لأحكام و مبادئ القانون الدولي ، ويكون من شأنه المساس بالسلام الدولي و سلامة الجنس البشري ، وينتج عن ارتكابه قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و توقيع العقوبة عليه " و قد ذهبت لجنة القانون الدولي إلى تعريف الجريمة الدولية على أنها " إخلال بالتزام دولي ، على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.(2)

و تتميز الجريمة الدولية عن غيرها كونها أكثر خطورة لأتساعها و شموليتها من ناحية الأثر ، كما أنها في الغالب تكيف على أنها جناية ، كما أنه لا يجوز منح العفو عنها و الإفلات من العقاب ، بالإضافة إلى أن مرتكبيها لا يتمتعون بالحصانات ، كما أن الجاني فيها دائما يكون شخصا طبيعيا.

على ضوء ما سبق و بما أن الجريمة الدولية هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع أو رضا منها و يكون منظويا على مساس مصلحة دولية مهمة قانونا ، و انطلاقا من ذلك يمكن تبيان الأركان العامة للجريمة الدولية كما يلي : (3)

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية:

للجريمة الدولية عدة أركان وهي:

أولا: الركن المادي:

ويقصد به الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل الجريمة الدولية ، أي هو التصرف العمدي الخطير بحد ذاته مثل تدمير القرى ، تدمير البيئة ، إخفاء الأشخاص، إجراء التجارب بالأسلحة النووية (تفجيرات رقان بصحراء الجزائر من طرف "فرنسا" أو ما يعرف باليربوع الأزرق)

والجريمة بركنها المادي هي نشاط أو سلوك إنساني إرادي له مظهر ملموس في العالم الخارجي ، و لما كانت الجريمة الدولية كفكرة في ذهن الشخص، ثم بعد ذلك يبدأ في التحضير للتنفيذ وبعدها يأخذ القرار في المباشرة و التصميم و يعزم على ارتكابها ، فالركن المادي في الجريمة ينصرف إلى ماديات الجريمة، أي المظهر الخارجي لها فالجريمة الدولية

¹ - أنظر: خديجة خالدي ، " المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي " ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة 2009 ، 2010 ، ص 92.

² - أنظر: المرجع نفسه ، ص 92.

³ - أنظر: حسين صالح عبيد، المرجع السابق، ص 07.

تفترض وجود نشاط أنساني إرادي، له مظهر خارجي ينقسم إلى ثلاث عناصر : السلوك، النتيجة و العلاقة السببية بينهما:

01-السلوك: و هو ارتكاب أو امتناع، و يقصد به النشاط الايجابي، أو الموقف الذي ينسب صدوره إلى الجاني ومن أمثلة السلوك الايجابي في الجرائم الدولية، قتل الجرحى و الأسرى ، قصف المستشفيات و "دور العبادة" و المساجد و المدارس و المقابر و السلوك الايجابي قد يكون بسيطا ، كالاعتصاف أو مركبا كما هو في جرائم سوء معاملة الأسرى كالضرب و الإهانة و غيرها، و السلوك السلبي في الجريمة الدولية إحجام الفرد أو الدولة عن القيام بفعل. (1)

يستوجب القانون عدم تحقيق نتيجة يوجب القانون تحقيقها ، كامتناع الرئيس الأعلى للقوات المسلحة في الجيش عن منع رؤوسيه من الجنود ارتكاب جريمة حرب، مع علمه بعزمهم على ارتكابها.

02- النتيجة: و هي الأثر الخارجي الذي يمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون ، و تقسم الجرائم إلى جرائم لها نتيجة و جرائم ضرر أو خطر، أي تكون بها النتيجة مدعمة مع الفعل المادي نفسه، كحمل السلاح و حيازة المخدرات ، والواقع أن الجريمة الدولية هي من الجرائم ذات النتيجة، فالقتل و التعذيب و الإبعاد الغير قانوني و الحمل القسري و سوء معاملة الأسرى و الاعتصاف و استعمال الأسلحة المحرمة ، و غيرها هي صورة من النتائج المترتبة عنها.

03- رابطة السببية: و هي أحد عناصر الركن المادي و من هنا كانت أهميتها القانونية، فهي تستند إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجزائية ، و معنى ذلك اقتصارها على الجرائم المادية ذات النتيجة ، دون تلك التي يتطلب القانون عدم تحقق النتيجة فيها كجرائم شكلية ، و بذلك فرابطة السببية تعني ربط السبب بالمسبب ، أو العلاقة التي بمقتضاها تتضح الصلة بين النتيجة و السلوك أي دون هذا الفعل لما تحققت هذه النتيجة أي ما يعرف بالإسناد المادي.(2)

ثانيا: الركن المعنوي:

إذا ارتكبت الجريمة الدولية عمدا فهذا يعني أن مرتكب الأفعال يقصد بذلك توافر القصد الجنائي، مما يدل على خطورتها و التي تميز أركان المجتمع الدولي في أمنه و تهدد السلم و الأمن الدوليين، و لهذا فهي تعد من درجة الجنايات دوما ، و هي خاصة تلازمها دوما و هي لا توصف بوصف الجرح و المخالفة و هو مفهوم لا يختلف عن مفهومه في الجريمة الوطنية التي تبقى على أساس العلم و الإرادة.(3)

¹-أنظر: حسين صالح عبيد، المرجع السابق، ص07.

² - أنظر: د.عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات" (القسم العام)، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 ، ص137.

³- أنظر: محمود نجيب حسني ، "دروس في قانون الجنائي الدولي" ، د.ط.مصر، القاهرة ، د س ، ص24.

ثالثا: الركن الدولي:

وهو الركن المميز للجريمة الدولية عن باقي الجرائم الأخرى، و يترتب على توافر هذا الركن إضفاء الصفة الدولية على الجريمة الدولية، و في حال انتفاء الركن يعني انتفاء الجريمة و هذا ما يعني:

— أن ارتكاب الجريمة يتم باسم الدولة أو لحسابها أو برضا منها، و ذلك لان الفاعل لا يرتكبها لشخصه، و إنما لحساب دولته أو حكومته في أحيان كثيرة بعلم الدولة أو يطلب منها.

— أن أركان الجريمة الدولية تتضح في أن المصلحة المحمية ليست لها صفة الشخصية بل لها صفة الدولية، و لذلك فإن الجرائم الدولية ترتكب على أساس اعتداء أو مساس بمصالح إقليم المجتمع الدولي أو مرافقة الحيوية.

رابعا: الركن الشرعي:

إن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في القانون الدولي أقل قوة منه في القانون الداخلي، فالقانون الدولي يمتاز العرفية لقواعده، و يمكن الاهتداء إليها باستقراء ما تواتر عليه العرف الدولي أو ما هو مكتوب في شكل اتفاقيات أو معاهدات.⁽¹⁾

وهو ما يعني وجوب وجود نص قانوني بجرم الواقعة، سواء كان بارتكاب أو الامتناع عن فعل و يحدد عقوبة معينة على ارتكابها، و عدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة، كما لا يجوز استعمال و توظيف القياس و التفسير، فلا عقوبة إلا بنص، إضافة إلى عدم رجعية الأثر و رجعية القانون إلا ما كان منه أصلح للفرد و كذا المسؤولية للأفراد.⁽²⁾

المطلب الثاني: خصائص و أنواع الجريمة الدولية:

الفرع الأول: خصائص الجريمة الدولية:

يمكن إجمال خصائص الجريمة الدولية على أساس مساسها بالمجتمع البشري، و يمكن استنتاج خطورتها من طابع الفعل المميز بالقسوة و الفظاظة والوحشية، و من اتساع الآثار الضارة أو من الدافع إلى ارتكابها كجريمة "الإبادة".

فالجريمة الدولية هي أفعال خطيرة للغاية، يكون من شأنها إحداث اضطراب في أمن الجماعة الدولية و نظامها العام، أو هي تلك التي يترتب من وقوعها إلحاق الضرر في أكثر من دولة، كما توصف بأنها تصرفات مضادة للقواعد القانونية الدولية، و تتميز بأنها تستلزم تسليم المجرمين الدوليين و يعد نظام تسليم المجرمين من أهم و أبرز عوامل و صور التعاون الدولي في مجال المعاقبة على الجرائم الدولية.

¹- أنظر: حسين صالح عبيد، "الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية"، د.ط، دار النهضة. القاهرة د س، ص 20.

²- أنظر: فريتييس كالمسهوفن و ليزايت تمسفلد، ضوابط خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبيد العلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 92، 93.

الفرع الثاني: أنواع الجريمة الدولية:

تعتبر الجرائم الدولية هي نفسها المنوه عنها في المادة: (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و

وهي : "جريمة الإبادة الجماعية" ، "الجرائم ضد الإنسانية" ، "جرائم الحرب" و "جريمة العدوان"

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية :

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أشد الجرائم، فهي جريمة الجرائم كلها و لقد تنبه إليها العالم في عام 1933م

حين أشار الفقيه البولوني "ملكين" إلى خطورة هذه الأعمال و دعا إلى تجريمها، كما يرجع له الفضل في تسميتها بهذا

الاسم ، و عندها تنبه العالم إلى مدى خطورة هذه الجريمة و مساسها بأهم الحقوق الإنسانية و هو الحق في الحياة.(1)

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراره رقم: (96 - د-1) عام 1946 اعتبرت فيه الجنس البشري

جريمة دولية يدينها العالم المتقدم ، و يوجب إنزال العقاب على كل مقترف لها، و لإدخال هذه الجريمة حيز التقنين

القانوني الملزم اتفاقيا، أعد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بناء على طلب الجمعية العامة لمشروع اتفاق على

أساس هذه الجريمة أصدرته الجمعية العامة في ديسمبر عام 1948م، و دعت الدول إلى الدخول فيه و التعليق عليه

وتم فعلا دخوله حيز التنفيذ في ديسمبر 1951م، و قد أعلنت هذه الاتفاقية في المادة الأولى "أن "إبادة الجنس

البشري" جريمة في حق الأفراد" ، وأدرجت في المادتين الثانية و الثالثة الأفعال المشككة لهذه الجريمة ، و ألتمت

الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الاتفاقية ، وخاصة ردع هذه الجريمة بواسطة عقوبات

جزائية فعالة.(2)

و قد جاء تعريف جريمة الإبادة الجماعية وفقا للمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية على "أنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا

أو جزئيا ، قتل أفراد الجماعة ، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال

معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا ، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،نقل

أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.(3)

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية :

يرى البعض أن اتفاقية لندن لعام 1945م، تعد الإعلان الأول للوجود القانوني الحديث، حيث شكلت بموجبها

محكمة "نورمبرغ" التي حددت مفهوم هذه الجريمة بكونها قتل أو استئصال أو استرقاق أو تهجير سكان مدنيين أو

ارتكاب أي عمل لا إنساني ضد السكان المدنيين ، سواء قبل الحرب أو أثنائها أو ممارسة الاضطهاد على أسس

سياسية أو دينية أو عنصرية.(4)

¹ - أنظر: نبيلة أحمد بومعزة ، "الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة" ، المرجع السابق ، ص 169

² - أنظر: المرجع نفسه ، ص 169.

³ - أنظر: المادة: (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - أنظر: نبيلة أحمد بومعزة ، "الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة" ، المرجع السابق ، ص 171.

و تعتبر الجرائم ضد الإنسانية قديمة نسبيا في المجتمع الدولي ، ومن أبسط الأمثلة على ذلك إطلاق هذا المصطلح القانوني من قبل فرنسا و روسيا و إنجلترا على الأحداث التي وقعت "لأرمن" على يد الأتراك سنة 1915م.

إن الجرائم ضد الإنسانية تهدد القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي ، و تنقص الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان.(1)

إن الاستخدام العلمي لهذا المصطلح القانوني جاء بمناسبة إنشاء المحكمة العسكرية "لنورمبرغ" أي بعد الحرب العالمية الثانية ، و ذلك من خلال النص على الجريمة في المادة السادسة من اللائحة المنشأة لها و نفس الشيء في اللائحة المنشأة لمحكمة "طوكيو" في المادة الثانية في الفقرة: (ج) ، كما تضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على هذه الجريمة.

تنص المادة: (05) من نظام المحكمة الأساسي على جريمة أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ألا وهي الجريمة ضد الإنسانية ، التي ترتكب أثناء نزاع مسلح سواء كان ذو طابع دولي أو داخلي ، يستهدف السكان المدنيين كما أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية "ليوغسلافيا" سابقا لا يشترط وجود أية رابطة ما بين الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم الأخرى المرتكبة ، و ما يلاحظ أن المادة: (05) من النظام الأساسي للمحكمة تشترط لتحقيق الجريمة ضد الإنسانية أن ترتكب خلال نزاع دولي أو داخلي ذو طابع مسلح.(2)

ووفقا للمادة:(06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن تعريف الجريمة ضد الإنسانية يستخدم للدلالات على أفعال لا إنسانية متعددة، ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين في وقت السلم أو في وقت الحرب.(3)

ولقد وضعت المادة السابعة معايير لهذه الجريمة :

- **المعيار الأول :** يتطلب أن ترتكب هذه الأفعال المتعلقة بهذه الجريمة ضد أي من السكان المدنيين أي أن تشمل جميع السكان المدنيين ، المواطنين منهم و غير المواطنين من العسكريين النظاميين أو أعضاء الجماعات المسلحة الذين توقفوا عن المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة.(4)
- **أما المعيار الثاني :** أن تكون هذه الأفعال المتعلقة بهذه الجريمة جزء من اعتداءات واسعة النطاق ، أو منظمة و تعني هذه العبارة أن الجريمة في حق الإنسانية هي نوع من الجرائم الجماعية، التي تستهدف عددا

1- أنظر: حمود نجيب حسني ، "دروس في القانون الجنائي الدولي" .د.ط دار النهضة ، دب ن، 1980، ص55.

2- جاء النص على "الجرائم ضد الإنسانية"، في ميثاق الأمم المتحدة في كل من المواد: (55،13،01) .

3- أنظر: د.محمد فهاد الشالدة ، المرجع السابق ، ص 402 .

4- أنظر: د.حيدر عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 147.

أكبر من الضحايا و هكذا فالمحكمة الجنائية الدولية تقوم بدور أساسي لحماية الأفراد و الجماعات من

انتهاكات حقوق الإنسان.(1)

ولقد عرف الأستاذ: "عبد العزيز العشراوي" الجريمة ضد الإنسانية بالقول "هي كل فعل يفضي إلى الموت سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب ، و كان موجها ضد الأفراد أو الجماعات من الناس بسبب جنسيتهم أو أفكارهم ، و يرى العديد من الفقهاء أن الجرائم ضد الإنسانية هي القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد، وكل فعل غير إنساني يرتكب ضد أي شعب.(2)

ويتضمن تعريف نضام روما الأساسي للجرائم ضد الإنسانية على ستة عناصر لهذه الجريمة و هي :

- القتل ، الإبادة ، الاسترقاق ، التعذيب.
- التحويل و الترحيل الإجباري للشعوب.
- الحبس، أو سلب الحرية ، أو اغتصاب حق بشري.
- الاغتصاب أو هتك العرض أو الاستعباد الجنسي الحاط من القدر أو الامتهان بالغضب أو الحمل القسري أو أي نوع آخر مهما كان شكله من أشكال الاغتصاب الجنسي.(3)
- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إنسية أو ثقافية أو دينية أو لنوع الجنسي (ذكر، أنثى) ولأسباب أخرى لا يميزها القانون الدولي.(4)
- الإخفاء العمدي للأشخاص و التمييز العنصري.(5)

ثالثا: جرائم الحرب :

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفت البشرية، ولم يكن لها في العصور القديمة قواعد تنظمها و تعد من أشد أنواع القسوة و الوحشية التي يتصف بها المحاربون في ذلك الوقت.

و الحرب التي كانت مشروعة و مباحة في الماضي صارت في عصر التنظيم الدولي جريمة دولية يعاقب عليها.

01-تعريفها: تعرف جرائم الحرب تقليديا "بأنها انتهاك لأهم القوانين و الأعراف الأساسية للحرب"(6)

و ينصرف التعريف العام لجرائم الحرب على أنها " الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات الحرب " وهذا

حسب المادة: (06)،فقرة: (ب) من لائحة "نورمبورغ"

1 - أنظر: نبيلة أحمد بومعزة ، "الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة" ، المرجع السابق ، ص 171.

2 - أنظر: د.عبد العزيز العشراوي ، "جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967م" ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 1995 ، ص46.

3 - أنظر: نبيلة أحمد بومعزة ، "الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة" ، المرجع السابق ، ص172 .

4 - أنظر: د.منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص194.

5 - أنظر: نبيلة أحمد بومعزة ، "الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة" ، المرجع السابق ، ص 172.

6 - أنظر: د.محمد فهاد الشالدة ، المرجع السابق ، ص 405 .

ويعرف آخرون جرائم الحرب أنها " عمل غير مشروع صادر عن أفراد باسم دولة أو رضاها أو بتشجيعها

ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي " (1)

و يعرفها الدكتور : "منتصر سعيد حمودة" بأنها " أفعال غير مشروعة تصدر من أشخاص طبيعيين ، و تشكل

انتهاكا جسيما لقوانين و أعراف الحرب، لصالح دولة أو برضاها أو بتشجيعها ، يشكل ضرا جسيما لقواعد

القانون الدولي الإنساني و بالعلاقات الدولية بين الدول " (2)

و ما يلاحظ على التعريفات السابقة أنها تضمنت جميعها فكرة انتهاك قواعد القانون الدولي التي تشمل أحكام

وقواعد الحرب و الاتفاقيات الدولية لعام 1949م، و هو ما يعرف بقانون "جنيف" هذا الأخير الذي قامت العديد

من الدول بانتهاكه مما يكيف الأفعال التي قام بها أفراد جيشها بجرائم حرب.

02-تقنين جرائم الحرب :

شهد قانون الحرب تطورا ملحوظا مما أدى إلى تبلور و استقرار بعض القواعد و العادات العرفية ، التي تحكم سير

العمليات الحربية ، و تنظيم سلوك المتحاربين من خلال تدوين هذه القواعد ، و تلك الأعراف جاءت في شكل

اتفاقيات أو تصريحات دولية ومن أهمها :

أ/تصريح باريس البحري 16 أبريل 1856م:

يعتبر تصريح باريس البحري أول وثيقة دولية مكتوبة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية

للحرب البحرية ، وقد جاء هذا التصريح في أعقاب حرب "القرم" دخلت فيها إنجلترا و فرنسا في معسكر

واحد ضد روسيا وقد تضمن هذا التصريح :

- تحريم القرصنة.
 - وجوب أن يكون الحصار البحري فعالا مما يكون ملزما.
 - بضائع الأعداء فوق سفن المحاربين و بضائع المحاربين فوق سفن الأعداء محمية قانونيا ما عدى المهربات. (3)
- وقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية بعد هذا التصريح مجموعة من التعليمات عام 1963م، إلى جيوشها في الميدان و التي تمثل أهمية كبيرة في هذا المجال ،بحيث تعتبر أول محاولة لتقنين قواعد الحرب البرية ، فقد حرمت الأعمال التي ترتكب ضد المدنيين المسالمين و فرضت عقوبات على مرتكبيها. (4)

1- أنظر: د. عبد الواحد الفار، "الجرائم الدولية و سلطة العقاب"، د، ط دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 206.

2 - أنظر: د . منتصر سعيد حمودة ، "حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة" ، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، ط 1 ، دار الجامعة الجديدة ، دس، ص 211.

3 - أنظر: د. عمر محمود المخزومي ، "القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية" ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 ص 248.

4- أنظر: المرجع نفسه ، ص 248 .

ب/اتفاقية جنيف 1864م:

جاءت هذه الاتفاقية نتيجة للجهود التي بذلها مؤسسوا حركة الصليب الأحمر الدولي ، فقد دعا الاتحاد الفدرالي السويسري عام 1864 إلى عقد مؤتمر دولي للنظر في نوع المعاملة التي تلقاها المرضى و الجرحى وقت الحرب، و قد أفضى المؤتمر إلى توقيع الاتفاقية المتعلقة بتحسين حال المرضى و المصابين في ميدان الحرب. و قد تضمنت هذه الاتفاقية خصوصا اعتراف بحياة عربات الإسعاف و المستشفيات العسكرية ، و الالتزام بحمايتهم و احترامهم و حماية الأشخاص العاملين في المستشفيات ، وجوب جمع الجرحى و المرضى من العسكريين و العناية بهم .(1) ، كما نصت على وضع شارة خاصة على المستشفيات ، كما ألزمت أفراد الخدمات الطبية بحملها و التي تتمثل في صليب أحمر على رقعة بيضاء.(2) و تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية استبدلت باتفاقية جنيف لعام 1868م ، و التي تتضمن تحريما دوليا لاستخدام بعض الأسلحة ، فقد حرم استخدام القذائف التي تقل وزنها عن 400 غرام إذا كانت من النوع الذي ينفجر.(3)

أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال و قد ذكر الإعلام الهدف المشروع للحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو ، و عليه يجب تجنب استخدام الأسلحة التي تضاعف آلام الرجال أو التي تجعل موتهم أمرا محتوما و كانت تهدف هذه القواعد إلى خطر استخدام الأسلحة التي تنجم عنها معاناة لا طائل من ورائها.(4)

ج/مشروع إعلان بروكسل 1874م:

أسفر مؤتمر بروكسل لعام 1874م، عن توقيع اتفاقية بروكسل لتقنين عادات و أعراف الحرب البرية ، غير أن هذا الإعلان قد اكتسب قيمة معنوية فقط كون الدول المشاركة في مؤتمر بروكسل لم تصادق عليه ، و لم يدخل حيز النفاذ و لم يكتسب القوة الإلزامية و مع ذلك فقد استعانت بعض الحكومات بهذا الإعلان في إصدار تعليمات إلى جيوشها كما اهتمت معاهدة القانون الدولي به عند إعداده مشروع اتفاقية دولية حول قوانين الحرب البرية بأكسفورد عام 1880م، غير أن التأثير الكبير لإعلان بروكسل كان على مؤتمرات السلام بلاهاي عام 1899م، 1907م فقد كان نقطة بداية و انطلاق لذين المؤتمرين كما كان له بصمة على الاتفاقيات التي صدرت عنها.(5)

د/مؤتمر لاهاي الأول للسلام 1899م:

بتاريخ: 18 مايو و 29 يوليو 1899م، عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام بناء على طلب من قيصر "روسيا" والذي شاركت فيه: (26) دولة و لقد أسفر هذا المؤتمر عن ثلاث تصريحات تتعلق بقواعد الحرب :

¹ - أنظر د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 249 .

² - أنظر: د . بارش سليمان، المرجع السابق ، ص 12.

³ - أنظر: د. عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 249، 250 .

⁴ - أنظر: د. محمد مصطفى بونس، "ملامح التطور في القانون الدولي"، د. ط دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 31.

⁵ - أنظر: د. عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 250، 251.

- التصريح الأول: يحرم على الدول لمدة: (05) سنوات إلقاء القذائف من البالونات.
- التصريح الثاني : يحرم على الدول استعمال المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر الغازات الخائقة أو الضارة.
- التصريح الثالث : يحرم على الدول استعمال المقذوفات التي تتفرطح داخل جسم الإنسان.(1)

ه/مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907م:

حضر المؤتمر مندوبون عن: (44) دولة و كانت أعماله مكتملة لأعمال و نتائج مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899م ، وأسفر المؤتمر على (15) اتفاقية و حلت اتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة في: 18 أكتوبر عام 1907م م المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية ، و التي ألحقت بها أيضا لائحة قوانين و أعراف الحرب البرية محل اتفاقية لاهاي الثانية عام 1899م ، و اللائحة المرفقة بها.(2)

وقد عدت اللائحة المرفقة بالاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لعام 1907م، الأعمال الخطيرة على

المتحاربين أثناء العمليات الحربية ، و التي تعد كل منها جريمة من جرائم الحرب و هي :

- استخدام السم أو الأسلحة المسممة.
- القتل أو الجرح بطريقة الغدر لأفراد دولة عدو أو لأفراد القوات المسلحة .
- قتل أو جرح الشخص الذي استسلم أو عجز عن القتال أو ليست له القوة للدفاع عن نفسه.
- وقد عدت اللائحة المرفقة بالاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لعام 1907م، الأعمال الخطيرة على المتحاربين أثناء العمليات الحربية ، و التي تعد كل منها جريمة من جرائم الحرب و هي :
- استخدام السم أو الأسلحة المسممة.
- القتل أو الجرح بطريقة الغدر لأفراد دولة عدو أو لأفراد القوات المسلحة.
- قتل أو جرح الشخص الذي استسلم أو عجز عن القتال أو ليست له القوة للدفاع عن نفسه.
- يحظر استخدام الأسلحة أو القنابل التي تسبب أضرارا شديدة للعدو.
- يحظر استخدام المباني البرلمانية أو المباني الوطنية دون سبب مشروع أو استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر.
- أعمال الحجز أو هدم ممتلكات الأعداء محظورة ما لم تقتضي الضرورة العسكرية ذلك.
- يحظر منع المواطنين من التقاضي أو التأجيل أو تعليق استلام حقوقهم الصادرة عن هذا الطريق.
- يحظر تجنيد المواطنين ضد بلادهم خاصة إذا كانوا في الخدمة قبل الحرب.

¹ - أنظر: د. عمر محمود المخزومي المرجع السابق، ص 251 .

² - أنظر: نفس المرجع ، ص 251 .

- يحظر على المتحاربين ضرب المدن و القرى المكشوفة بالقنابل.
 - تحظر المادة: (50) من الاتفاقية توقيع أي جزاء جماعي على الشعب و كذلك أخذ الرهائن.
 - يحظر إساءة معاملة أسرى الحرب و من أجل ذلك نصت المادة: (17) من هذه اللائحة على أن أسرى الحرب يكونوا دائما تحت سيطرة الحكومات دون سيطرة الأفراد و الجماعات القابضة.
- ويمكن الإشارة إلى أن هذا المبدأ تضمنته اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى لعام 1949م.

و/جهود تدوين و تطوير قوانين الحرب بعد الحربين العالميتين:

نظرا للأحداث العامة التي شهدتها الحرب العالمية الأولى عقب تاريخ : 06 فبراير 1922م، جاء مؤتمر واشنطن البحري لمناقشة مشروع مقدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ، يتعلق في الحظر في استعمال الغواصات و عدم جواز انتهاكها للقواعد و الأعراف الإنسانية ، ويحرم استخدام الغازات السامة في الحروب ، وقد توصل المؤتمر إلى صياغة اتفاقية في هذا الشأن ، لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ لعدم تصديق الدول الموقعة عليها ، و رغم ذلك دخلت حيز النفاذ القانوني عام 1936م، عندما تم التصديق عليها من طرف الدول في مؤتمر "لندن" الذي انعقد عام 1936م.(1)

وبذلك أصبحت هذه الاتفاقية سارية بين أطرافها الخمس و هم :

الولايات المتحدة الأمريكية ، إنجلترا ، فرنسا ، إيطاليا و اليابان ، و قد دعت الدول غير الأطراف إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية، و دخل فيها عدد كبير من الدول. (2)

وفي عام 1925 تم توقيع بروتوكول "جنيف" الخاص بتحريم اللجوء إلى حرب الغازات والحروب البكتريولوجية و التي تعهدت بمقتضاه مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بعدم اللجوء في الحروب التي تخوضها إلى استخدام الغازات السامة أو الخانقة أو إلى الحروب البكتريولوجية أو حروب المكروبات.

ثم تلى ذلك توقيع باريس "بريان كيلوج*" في أغسطس 1928م، بين "فرنسا" و "الولايات المتحدة" الأمريكية يهدف إلى نبذ الحروب كوسيلة لحل النزاعات و قد انضم إلى هذا الاتفاق كل من ألمانيا و بريطانيا إيطاليا و اليابان ، بلجيكا ، إيرلندا الحرة ، استراليا ، جنوب أفريقيا ، الهند ، بولندا ثم انضم إليه ما يزيد عن (45) دولة وأصبح نافذ المفعول شهر يوليو: 1929م.(3)

¹ - أنظر: د. عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ص 263 .

² - أنظر: نفس المرجع ، ص 253 ، 254 .

*سمي الميثاق بعدة شخصيات ، و فسمي ميثاق باريس نسبة إلى مكان إبرامه و أطلق عليه ميثاق (بريان كيلوج) نسبة إلى السيد بريان وزير خارجية "فرنسا" ، و السيد: "كيلوج" وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية .

³ - أنظر: د. عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 254 .

و بعد ذلك جاءت اتفاقية "جنيف" لعام 1929 م، تتعلق الأولى منها بتحسين أحوال الجرحى و المرضى عند أفراد الجيوش في الميدان ، وكانت الثانية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب ، و قد حلت اتفاقيات "جنيف" الأربعة لعام 1949م، محل هاتين الاتفاقيتين ، ثم تبلورت القواعد المنظمة لسير العمليات الحربية وهي عبارة عن أربع اتفاقيات أسفر عنها مؤتمر "جنيف" المنعقد في الفترة من: 21 أبريل حتى 12 أغسطس عام 1949م.(1)

وقد حضر المؤتمر مندوبون على: (63) دولة ، و تتعلق الاتفاقية الأولى بتحسين حال الجرحى و المرضى للقوات المسلحة في ميدان الحرب و تتعلق الثانية بتحسين حال المرضى و الجرحى و الغرقى للقوات المسلحة البحرية و تتعلق الثالثة بمعاملة أسرى الحرب ، و أخيرا تتعلق الرابعة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ثم جاءت العديد من الاتفاقيات و البروتوكولات التي أبرمت لتحقيق الأهداف ذاتها منها اتفاقية جنيف لعام 1980م، بشأن حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر و عشوائية الأثر ، و قد ألحق بهذه الاتفاقية البروتوكول الأول المتعلق بالنشاطات التي يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية، و البروتوكول الثاني المعدل في مايو 1996م، بشأن حظر و تقييد استعمال الألغام و الأسلاك الخداعية و النبائط الأخرى، والبروتوكول الثالث بشأن حظر و تقييد الأسلحة المحرقة ، و البروتوكول الرابع المنعقد في "فيينا" بتاريخ: 13 أكتوبر 1998م، بخصوص حظر استخدام أسلحة الليزر المعمية. (2)

بالإضافة إلى ما تقدم تجدر الإشارة إلى الدور الذي لعبه النظام الأساسي لمحكمة جرائم الحرب الخاصة في يوغسلافيا في إضفاء بعدا جديدا في عملية تقنين جرائم الحرب حيث أكد على انتهاك أو إصدار الأمر بانتهاك جسيم لاتفاقيات "جنيف" الأربعة لعام 1949 ، والذي يشكل مسؤولية جنائية فردية و يستوجب العقاب و أورد النظام الأساسي تعداد لهذه الأفعال و الانتهاكات المحظورة و الجريمة.(3)

ولا ننسى دور المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب و هو مدار للبحث في المراحل اللاحقة من هذه الدراسة.

02- تقسيم جرائم الحرب:

أورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م، تعدادا هائلا للأفعال و التصرفات التي تعد جرائم حرب تستوجب المسؤولية و العقاب و قد قسم النظام الأساسي جرائم الحرب إلى أربعة أقسام :

أ/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية "جنيف" 1949م:

وهي أي فعل من الأفعال ضد الممتلكات و ضد الأشخاص الذين تحميهم أحكام اتفاقية "جنيف" ذات الصلة:

1- أنظر د. عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 254 ، 255 .

2- أنظر: المرجع نفسه، ص 255 .

3- أنظر: نفس المرجع ، ص 255 .

- القتل العمدى؛ (1)
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية ضد أي من هؤلاء الأشخاص؛
- تعمد إحداث معاناة تسديده أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، لأي من الأشخاص محل الحماية بموجب اتفاقية "جنيف" 1949 أو بموجب اتفاقية أكثر منها؛
- إلحاق تدمير واسع بالملوكات و الاستيلاء عليها دون وجود ضرورة عسكرية تبرر ذلك؛(2)
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية في حقه من أن يحاكم محكمة عادلة ونظامية؛
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين؛ (3)
- أخذ الرهائن؛ (4)
- ب/الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة وتمثل الأفعال التالية:
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في العمليات الحربية بطريقة مباشرة؛
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهداف عسكرية؛
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام، عملاً بميثاق الأمم المتحدة طالما أنهم يبحثون عن الحماية الواجبة للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛
- تعمد شن هجوم مع العلم أنه سيحدث ضرر و خسائر في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل؛(5)
- قتل أو جرح مقاتل استسلم بإرادته سواء ألقى سلاحه بنفسه أو لم يعد لديه وسيلة للدفاع؛
- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المعزولة، التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأي طريقة

1 - أنظر: د. عمر محمود المخزومي، ص ص 276 ، 277.

2 - أنظر: د. منتصر سعيد حمودة ، "حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة"، المرجع السابق، ص، 212.

3 - أنظر: د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 407.

4 - أنظر: أيمن راشد ، "القضاء الجنائي الدولي و حقوق الإنسان الطريق من نورمبرغ إلى روما"، ط1، دون دار نشر، 2008، ص 128.

5- أنظر: أيمن راشد المرجع السابق، ص 129.

- إساءة استعمال علم المدنية أو علم العدوان أو شارته العسكرية و زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو أزيائها العسكرية ، وكذلك الشارات المميزة لاتفاقيات "جنيف" مما يؤدي إلى موت الأفراد أو إلحاق أضرار جسمية بهم،(1)
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها،
- تعمد توجيه هجومات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية،(2)
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادي للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي تبررها المعالجة الطبية و التي لا تجري لصالحه و تسبب وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد،
- قتل أفراد منتسبين إلى دولة معادية أو جيش معادي أو إصابتهم غدرا؛
- إعلان أنه لم يبقى أحد على قيد الحياة؛
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء عليها مما تحتمه ضرورات الحرب؛
- إعلان أن حقوق و دعاوي رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، و إن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تستطيع المرور بسهولة في الجسم البشري ، مثل: الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛(3)
- استعمال الأسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها مخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلح؛

¹- أنظر: د. منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ص 214 .

²- أنظر: أيمن راشد، المرجع السابق ، ص129.

³- أنظر: المرجع نفسه، ص129،130.

-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري ، أو أي شكل من أشكال

العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات "جنيف" (1)

● الاعتداء على كرامة الشخص و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة؛

● استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بالحماية لإخفاء الحصانة في العمليات العسكرية

على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة؛

● تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية و وسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات

المميزة المبنية في اتفاقيات "جنيف" طبقا للقانون الدولي؛

● تعمد تجويع المدنيين؛

● تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة للمشاركة فعليا في العمليات

العسكرية؛ (2)

هذا فيما يتعلق بالنزاعات ذات الطابع الدولي و التي يمكن أن ترتكب فيها جرائم حرب يعاقب عليها

القانون الدولي الجنائي.

المبحث الثالث: ماهية القانون الدولي الجنائي.

لقد أصبح من الواضح أن وجود قانون دولي جنائي ضرورة ملحة، لا مفر منها تملئها ظاهرة الإجرام الدولي، وهي ظاهرة تحتاج إلى قمع دولي، إذ لا يعقل أن يبقى المجتمع الدولي عاجزا حيال الجرائم الدولية، التي تأخذ وتيرة متسارعة في تطورها وتوسعها، ودون الحد منها أو كبجها، قد ينتج عن ذلك انقراض الجنس البشري، ولعل أهمية هذه الظاهرة وعلاقتها بالاحتلال الفرنسي للجزائر (1830م-1962م)، وما نتج عنه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة ضد الشعب الجزائري، تلح بشدة على ضرورة معالجة هذا موضوع القانون الدولي الجنائي نظريا من حيث تنظيمه الجنائي أولا ، وموضوع الجريمة الدولية، قبل التطرق إلى تطبيقاته، التي هي محل الدراسة المتمثلة في جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر (1830م-1962م).

وعليه فقد عرفت العلاقات الدولية بين الأمم تغيرات وتطورات كثيرة، أدت إلى تفكير فقهاء القانون الدولي في طريقة للحفاظ على استمرارية السلم والأمن الدوليين، فجاءت الحاجة إلى مجموعة من النصوص الغرض منها إنشاء هيئات تعطي الوسائل الكافية لحفظ الأمن وعقاب كل شخص تحوّل له نفسه مخالفة النظام الدولي. (3)

ومن أجل الحفاظ على المصالح المشتركة للإنسانية وصلت الآلية القانونية في جدل تنظيري بين مثاليين يطمحون إلى رفع قواعد القانون الدولي إلى أعلى درجات السيادة، وبين واقعيين يعملون على ضمان النظام الدولي،

¹- أنظر: نفس المرجع، ص130.

²- أنظر: د. محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 110، 109.

³- أنظر: د. حافظ غانم: " الأصول الجديدة للقانون الدولي العام"، د. ط. مطبعة نهضة مصر، 1954، ص433.

وخدمة المصالح العامة المشتركة للمجتمع الإنساني، ولهذا كان لابد من التعرف على القانون الدولي الجنائي من حيث مصادره.

المطلب الأول: حاجة المجتمع الدولي إلى قانون دولي جنائي:

يحتاج المجتمع الدولي في وضعه الراهن إلى نظام قانوني شامل، وقواعد قانونية صارمة وملزمة، تهدف إلى الحفاظ على المجتمع الدولي، وتوفير أسباب حمايته من أي اجتياح إجرامي يستغل الثغرات والفراغات التشريعية، التي تملأ ساحة التشريعات الدولية، وتحقيق الحماية الكافية للجنس البشري من الانتهاكات والجرائم الفظيعة، ومن هنا جاءت الرغبة في محاصرة الجرائم بكل مظاهرها، وتحديد السلوك الإجرامي الضار بالمصلحة العامة للمجتمع الدولي.(1) ولعل حاجة المجتمع الدولي إلى قانون دولي جنائي لها عدة نقاط أهمها:

الفرع الأول: تعزيز التعاون الدولي ونظام تسليم المجرمين:

أولاً: تعزيز التعاون الدولي:

إن الرغبة في الخروج من قوقعة الإقليمية والجهوية، أدت إلى التكتلات الدولية، والتسارع نحو توسيع التعاون الدولي، خاصة ما تعلق بالقوانين الجنائية الدولية والوطنية، وهذا ما تيسره المؤتمرات والملتقيات المتعددة التي ما فتئت تعقد هنا وهناك لوضع تقنين مشترك، لمكافحة جريمة "الإرهاب" مثلاً التي أصبحت كثيرة الشبه بالجرائم العابرة للحدود، وللقارات، مما تطلب تنظيم قمعها دولياً ووطنياً، ومما لا شك فيه أن التعاون بين الدول أصبح مطلوباً أكثر من ذي قبل، كما أمكن تحقيق درجة عالية من الفعالية، بسبب التقدم التقني الهائل، والذي بدوره حسن فرص مكافحة الجرائم المشتركة "كالأبشار الغير مشروع بالعقاقير" و"المخدرات" و"السلاح"، وهي جرائم تزداد معدلاتها باطراد، والمخرج هو العمل للسيطرة عليها واستمرار اعتماد القانون الدولي الجنائي، على القوانين الوطنية، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها بذات القوانين، ودور القانون الدولي توفير تلك الوسائل التي تمكن الأنظمة الوطنية من القيام بدورها.

1-أنظر: د. العشايي عبد العزيز، "جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني"، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1995،

وبدوره يجسد التعاون الدولي أحد الأفكار الأساسية للأمم المتحدة، وهو يظهر في الميثاق لأن المجتمع العالمي بات يدرك أنه إذا أراد الحفاظ على السلام، فلا يمكن للأمم المتحدة أن ترضى لنفسها بدور وقائي، بل يجب عليها كذلك أن تشجع الدول على أن تتعاون مع بعضها البعض في هذا المجال لأن هذا التعاون يعد المطلب الأول للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتقويتهم، وهو أحد أهم الوسائل لدعم السلام.(1)

ثانيا: تسليم المجرمين:

تعتبر مسألة تبادل المجرمين في القانون الدولي إحدى مظاهر التعاون الدولي، وتسليم المجرمين أمر معروف في الحضارات القديمة، وليس بالأمر الحديث كما يعتقد البعض، وهو يمثل نظاما في علاقات الدول، مقتضاه قيام الدولة التي يلجأ إليها الأجنبي المتهم بارتكاب جريمة، أو محكوم عليه بعقوبة تسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص القضائي لمحاكمته، أو لتنفيذ العقوبة عليه، وقد تم إقرار نظام تسليم المجرمين في معاهدات كثيرة بين الدول، كما يتم الأخذ به، ولو لم توجد معاهدة.(2)

وقد عرف نظام تسليم المجرمين المتبادل باعتباره أحد المظاهر والمصادر الأساسية في القانون الدولي الجنائي، تطورا أصبحت بموجبه تلك المظاهر، قواعد قانونية مكرسة في القوانين الوطنية، بل أصبحت بيت القصيد في مسائل التعاون الدولي لمحاصرة الجريمة الدولية، كثيرا ما تأتيها الدول من باب تكريس التعاون الدولي، معززة بمعاهدات دولية ثنائية، خاصة في معظم التشريعات الأوروبية في القرن الثامن عشر، بالإضافة إلى القوانين الفرنسية والألمانية، في القرن التاسع عشر، وقد صارت القوانين الجنائية معترفا بها كامتداد على أنواع السلوك الفردي الجرمي، إذا ارتكب هذا السلوك خارج أراضي الدولة.(3)

وقد أبرمت دول جامعة الدول العربية اتفاقية تسليم المجرمين سنة 1952م، تضمنت التزام الدول الموقعة على الاتفاقية تسليم المجرمين الذين تطلب إليهم أحد الدول تسليمهم طبقا للشروط المنصوص عليها بموجب الاتفاقية، ولا يكون التسليم واجبا إلا بتوافر شرطين: أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جنائية، أو جنحة معاقب عليها

¹ - "حق تقرير المصير في تطوره الراهن والتاريخي جاء من خلال صكوك الأمم المتحدة، دراسة أعدها "أورليوس كريستيسكيو" المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الأمم المتحدة، نيويورك، 1981".

² - أنظر: د. حافظ غانم: "الأصول الجديدة للقانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 308.

³ - C L'Amboise << Le droit Pénal international >>, Paris, 1979, p33.

بالحبس لمدة سنة أو عقوبة أشد في قوانين كلتا الدولتين «طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم». وأن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، قد ارتكبت في أرض الدولة، طالبة التسليم.(1)

كما أقرت الاتفاقية القواعد العامة الخاصة بعدم جواز التسليم، فلا يكون التسليم في الجرائم السياسية، وعدم تسليم الرعايا، ونصت على ألا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم، إلا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم من أجلها، والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبتها بعد تسليمه.

وقد تبنت الاتفاقية، أنه إذا قدمت الدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم واحد، من أجل نفس الجريمة، فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، ثم في الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها، ثم الدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه.(2)

وقد أصبحت هناك الآن مجموعة كاملة من القواعد وتطبيقاتها فيما يتعلق بتنزع القوانين الجنائية فضلا عن التطورات التي شهدتها تلك القواعد، نتيجة هذا الاتجاه السائد، ونتيجة للتطور التقني حاول العديد من المشرعين واضعي القوانين الملائمة بين مختلف مصالح الدول، فمثلا في متابعة الجاني خارج نطاق الاختصاص الإقليمي للدول، فقد كان في ذلك تحديات للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، حتى أبرمت معاهدات خصوصا بين مجموعة الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، بحيث تطبق تلك المعاهدات في مسائل تنفيذ أحكام العقوبات التي تصدر من المحاكم الأجنبية ومتابعة الإجراءات الجنائية خارج الحدود، وتنفيذها، وإثباتها وأخذ قرارات الإدلاء بالشهادة في بلدان خلاف الدول التي تجري فيها الإجراءات القانونية، كما تنظم تلك المعاهدات التوفيق، والاعتماد على الوسائل وأشكال أخرى للكشف على أدلة الإثبات.(3)

وإلى جانب تلك التطورات على المستوى القضائي، كان هناك العديد من وسائل التعاون على المستوى التنفيذي، ومن خلال المصالح الحكومية والهيئات المعنية الرسمية منها، والتي لها علاقة على ترسيخ قواعد العدالة الجنائية الدولية في مختلف الدول، كما هو الحال في « البوليس الدولي » (الأنتربول) كجهاز دولي يتعاون في تبادل المعلومات وتقديم المساعدات المتبادلة بين الدول.(4)

الفرع الثاني: الجهود الدولية لإرساء قواعد القانون الدولي الجنائي والالتزامات الدولية:

أولا: الجهود الدولية لإرساء قواعد القانون الدولي الجنائي:

¹-أنظر: د. حافظ غانم، المرجع سابق، ص 309.

²- المرجع نفسه، ص 309.

³-أنظر: د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي (الأنتربول)، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1984 ص 55.

⁴-أنظر: المرجع نفسه، ص 55، 56.

لقد كان للفقه الدولي في تقنين قواعد جنائية دولية دور لا يستهان به، فبعد إنشاء الجمعية الدولية للقانون الدولي الجنائي سنة 1924م، حتى أخذ موضوعه حصة الأسد في اهتماماتها ونشاطاتها، ومع تفويض الاختصاص الجنائي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في "لاهاي" في مؤتمر "بروكسل" الأول عام 1926م، بتأييد من الجمعية الدولية للقانون الجنائي، بدأ الفقهاء في التحضير لإيجاد تعريف للحرب العدوانية- وفي سنة 1935م، عمد الفقيه "بيلا" إلى نشر مشروعه الخاص بالقانون الدولي الجنائي، وعين على إثره رئيسا للجمعية الدولية للقانون الجنائي.(1)

ومن ثمة تكون فريق من الفقهاء للبحث في أعمال تمهيدية لاتفاقية قمع الإرهاب، ومسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وهو أمر كانت تصبو إليه العديد من الدول، إذ أن كلتا الاتفاقيتين فشلتا لأسباب عديدة أهمها اندلاع الحرب العالمية الثانية، وما إن وضعت هذه الحرب أوزارها، حتى استأنفت الجمعية الدولية للقانون الدولي الجنائي جهودها لصياغة قواعد القانون الدولي الجنائي في أول مؤتمراتها بعد الحرب سنة 1947م، في "جنيف"، بعد إصدار أحكام "نورمبرغ"، و"طوكيو" بإنشاء محكمة دولية دائمة تختص بنظر الجرائم "ضد السلام"، و"جرائم الحرب"، و"الجرائم ضد الإنسانية".(2)

ثانيا: الالتزامات الدولية:

الالتزامات الدولية قد تأخذ في مظهرها شكل المعاهدات الدولية أو الثنائية، وقد كان وجودها نتيجة للخطوة الجبارة التي قطعها المجتمع الدولي، أثناء محاولة إنهاء حالة الفوضى التي كان يعيشها سيما عندما يتعلق الأمر بالحروب والنزاعات المسلحة، وعليه قد عمد المجتمع الدولي إلى استحداث نظام دولي حديث، لم يعرف من ذي قبل يعنى إلى نبذ الحرب ومحاولة تجريمها، وإن لم يكن ذلك إخضاعها إلى شروط فاسخة، وواقفة وواجبة، وقد تركز هذا النظام الدولي في المظاهر التالية: (3)

- 1/ مشروع معاهدة المعونة المتبادلة: سنة 1922م، حيث دعت كافة الدول إلى الحد من التسلح، وتقديم المعونة اللازمة بكافة صورها إلى الدول المعتدى عليها، واعتبارها حرب اعتداء وجريمة دولية.(4)
- 2/ بروتوكولات "جنيف": سنة 1924م: التي حرمت حرب الاعتداء ووصفتها بأنها جريمة دولية.
- 3/ اتفاقية "لوكارنو": سنة 1925م، والتي تضمنت الامتناع عن اللجوء إلى الحرب إلا في ظروف محدودة، كالدفاع الشرعي، والإخلال بالالتزامات الدولية، أو الدخول في حرب امتثالا لقرار صادر عن مجلس العصبة، ضد دولة قامت بحرب الاعتداء، وقد اعتبرت الحرب جريمة دولية، وحرمت مطلقا.(1)

¹-De verbres: revue international du droit Pénal, 1947, Paris, p44.

²-De verbres: revue international Pénal, p44.

³-أنظر: د. محمد حافظ غانم، "مبادئ القانون الدولي العام"، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن، ص 717.

⁴-أنظر: المرجع نفسه، ص 717.

4/ ميثاق "بريان كيلوج": الذي أكد على ضرورة حل النزاعات بالطرق السلمية واعتبر اللجوء الى الحرب جريمة دولية.

5/ ميثاق "بيونس أيرس" سنة 1933م، الذي تم من خلاله استنكار الحرب، وإبطال تملك الأقاليم التي دخلت تحت حالة الدولة المعتدية عن طريق الحرب المسلحة.

6/ اتفاقيات "جنيف" الأربعة: لعام 1949م التي تضمنت في مجملها حماية الأشخاص، أثناء الحرب وهي على التوالي:

- اتفاقية "جنيف" بشأن تحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان والتي دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950م.

- اتفاقية "جنيف"، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى ولغرقى القوات المسلحة في البحار، ودخلت حيز التنفيذ في: 21 أكتوبر 1950م.

- اتفاقية "جنيف" بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى، للقوات المسلحة في البحار، ودخلت حيز التنفيذ في: 21 أكتوبر 1950م.

- اتفاقية "جنيف" بشأن معاملة أسرى الحرب ودخلت حيز التنفيذ في: 21 أكتوبر 1950م.

- اتفاقية "جنيف"، بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، دخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950.⁽²⁾ والهدف من هذه الاتفاقيات هو توفير الحماية للفئات الأربعة المذكورة أعلاه أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى السلوكيات اتجاه الممتلكات التي لا تجد تبريرا للضرورة العسكرية، ويعتبر هذا المبدأ الأخير، حجر الزاوية في صرح القانون الدولي المعاصر كله.

الفرع الثالث: المحاكم الدولية والتنظيم الدولي:

أولاً: المحاكم الدولية:

لعل من أبرز هذه المحاكم محكمة "نورمبورغ" على إثر الحرب العالمية الثانية، التي كانت ترمي إلى عدم تكرار الوقائع اللاإنسانية، التي ارتكبت أثناء الحرب، والتي تضع مصير الإنسانية على المحك ولعل ما أضاف إلى محكمة "نورمبورغ" الشرعية، هو إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصرفات التي أتها دول الحلفاء ضد النازية، مما رسخ أهم حجر أساس في صرح القانون الدولي الجنائي، إذ رأت أن محكمة "نورمبورغ" تتسم بالعدل وتتوافق مع كل الظروف،

¹ -أنظر: د. العشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 101.

² -انضمت "الجزائر" إلى هذه الاتفاقيات في: 20 جوان 1960، أي أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية برئاسة "فرحات عباس"

وعلى هذا فقد وردت تلك المبادئ في مشروع قانون الجرائم الدولية، حيث طرحت لجنة القانون الدولي المسألة في شكل صيغة مبادئ قانونية.⁽¹⁾

وتعمل هذه المبادئ القانونية على مواكبة النظام القانوني الدولي للواقع المعيشي، واستحداث آليات قانونية دولية ذات فعالية وقدرة على توظيف محاكمات ومبادئ "نورمبرغ"، التوظيف الصحيح الذي يحافظ على السلم والأمن، بل ويساير التطور الذي ظهر على المجموعة الدولية، الأمر الذي جعل للقانون الدولي كماً لا يستهان به، في القواعد القانونية الدولية، هذا علاوة على محكمة "طوكيو" 1948م والتي تخصصت في محاكمة العسكريين، وكذا محاكمات محكمة "لاهاي" ومحكمة "يوغسلافيا" سنة 1992م، اللتان عملتا على محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا، وتكييف الوقائع المنسوبة إليهم مما قد يخلق مستقبلا قواعد أخرى لإثراء قواعد القانون الدولي.⁽²⁾

ثانيا: التنظيم الدولي:

نتيجة التطور الكبير الذي عرفه المجتمع الدولي، كان من الضرورة أن يساير القانون الدولي هذا التطور، بأن يتنوع ويتوسع في قواعده وأحكامه، كما أن محاولة تنظيم العلاقات الدولية وُجدت عبر التاريخ عن طريق توظيف مؤسسات وهيكل قانونية وسياسية، وإبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، بهدف الحفاظ على القيم الإنسانية المشتركة، ولعل أبرزها بروتوكولات "جنيف" لعام 1977:⁽³⁾

1/ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات "جنيف" المؤرخ في 12 أوت 1949م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية.
2/ إعلان بمقتضى المادة: (90) من "البروتوكول" الإضافي الأول متعلق بالقبول المسبق لاختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

3/ "البروتوكول" الإضافي الثاني لاتفاقيات "جنيف" 1949م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية.
إضافة إلى ذلك هناك اتفاقيات "طوكيو" 1963م، و"لاهاي" 1970م، واتفاقية "مونترال" 1971م المتعلقة بجريمة "خطف الطائرات".⁽⁴⁾

ولعل الخبرة الكافية التي اكتسبتها البشرية أثناء مواجهتها مختلف الكوارث، سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان نفسه، قد زادت وعيا بالمجتمع الدولي، وما ينطوي عليه من قيم مشتركة بما في ذلك الأمانة المشتركة في الحفاظ على حد أدنى من السلم والأمن في العالم، كما أن التنظيم الدولي باعتباره إحدى ضرورات وجود القانون الدولي الجنائي، يظهر جليا عندما يتعلق الأمر بمستجدات الحياة الدولية من جانب تطور وسائل الحرب من أسلحة

¹ -أنظر: د. العشايي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 111.

² -أنظر: د. هيثم أحمد الناصري، "خطف الطائرات دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية"، ط 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1976، ص 43.

³ -أنظر: ، المرجع نفسه، ص 43.

⁴ -أنظر: ، نفس المرجع ، ص 43.

فتاكة (نووية، بيولوجية)، وما يتبع ذلك من حتمية الحماية القانونية للسلم والأمن الدوليين، حسب ما تقتضيه المصلحة المشتركة لسائر أفراد المجموعة البشرية، ونظرا إلى كون القانون الدولي التقليدي ظل عاجزا أمام الكوارث الاستعمارية، وما أنجر عنها من مآسي، فقد بات من الضروري أن تتنازل الدول لمطلق حريتها من أجل تحقيق مصالحها ذات الإبعاد الخارجية، ومن هنا فإن مبدأ السيادة لم يعد يعبر في العرف الدولي عن السلطة المطلقة، في تقرير الحرية الكاملة في العمل، بل أصبح يعبر عن السيادة المقيدة في الحدود القانونية المشروعة.(1)

هذا متى وإن كان القانون الدولي الجنائي قد أملى شروطه تحت بند سيادة الدولة، فإن هذه الشروط أو القيود لم تفرض على مبدأ السيادة، وإنما فرضت أثناء ممارسة الدولة للسيادة، ولعل هذا عبر عن التأثير الذي عكسه القانون الدولي الجنائي على مفهوم السيادة الداخلية للدول، وهو سائر لا محالة في طريق الحد شيئا فشيئا من مبدأ السيادة اللامحدودة، وذلك أن الأول رهين في قوته ووجوده بالتقليص من تأثير وحدة الثانية، بمعنى أن دور القانون الدولي الجنائي يجب أن لا ينحصر فيما تتصدق به الدول طواعية، بل أن زيادة وتنامي الوعي الاجتماعي العالمي، يؤدي حتما إلى تنامي القانون الدولي الجنائي على حساب السيادة الداخلية المطلقة، وبالتالي لا تكون تصرفات الدول شرعية وموجبة للاحترام، إلا في حدود التزامها بأحكام القانون الدولي العام.(2)

وإذا كان التنظيم الدولي من بين ضرورات وجود قانون دولي جنائي، فالتساؤل الذي يطرح نفسه، هو ما هي المصلحة القانونية التي يضمنها القانون الدولي الجنائي؟ وما الذي يحمي القانون الدولي الجنائي؟

المطلب الثاني: حماية القانون الدولي الجنائي:

تتمتع المجموعة الدولية بجملة من المبادئ قائمة بذاتها، تمثل مصالح عليا للإنسانية، يعمل القانون الدولي على حمايتها، ومن المعلوم كذلك أن هذه المصالح تتجاوز دائرة المصالح الفردية للدول، وأن مخالفة هذه المصالح يعد اعتداء قد وقع على حق المصلحة المشتركة للإنسانية، وعلى هذا فقد بات من الواجب احترام هذه المصالح التي تنظم المجتمع الدولي، وعادة ما تسمى هذه المصالح بالنظام العام وعليه يمكن التركيز على هذه المصالح، وكذا مختلف الاتجاهات الفقهية في هذا المجال، ثم التركيز على المواضيع المختلفة التي يتضمنها:

الفرع الأول: النظام العام:

أولا: تعريف النظام العام:

¹ -أنظر: د. عائشة راتب، "التنظيم الدبلوماسي والقنصلي"، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 13.
² -أنظر: د. مفيد شهاب، "الآثار القانونية للسكوت في القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد: (19)، 1983، ص 33.

فالنظام الدولي العام هو: " المبادئ والقيم الأساسية الكبرى، التي تعلق مصالح المجتمع، وتكون الأسس الجوهرية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، التي يقوم عليها كيان المجتمع والقواعد التي تنظمها وتحكمها، وتتضمن إلزامية احترامها من قبل أفراد ذلك المجتمع".(1)

وهو كذلك: "مجموعة من المبادئ التي تحكم سلوك الدول وتصرفاتها والتي يقرها المجتمع الدولي بإرادته ويفرضها على أعضائه".(2)

وهو كذلك: " المبدأ الشامل الذي تقبله الجماعة الدولية للدول ككل، كمبدأ لا يسمح بالخروج عليه والذي لا يمكن تعديله، إلا بمبدأ قانوني شامل، لاحق تكون له السمة ذاتها".(3)

والواقع أن هذا الموضوع يكتسيه الغموض، كاصطلاح يصعب تحديده نظرا لاختلاف المفاهيم المتعلقة به، وبسبب هذا الغموض تعددت مسميات هذه القيم والمبادئ، فمنهم من يرى أنها القواعد الحتمية المطلقة، وهو تعبير حاسم يشوبه عيب المطلق الجامد، غير الموجود في المجتمع الدولي بسبب أن هذا الأخير تعاوني وأن القانون الدولي وضعي. ويوحى هذا التعريف بأن النظام العام هو نفسه القواعد الآمرة وهما مسألتان قانونيتان تبدوان من حيث الشكل واحد، إلا أن الجوهر يدل على تباين في، إذ أن قواعد النظام العام هي المبادئ القانونية، في حين أن القواعد الآمرة هي خصائص وسمة للقاعدة القانونية.(4)

ثانيا: النظام العام من منظور الفقه الدولي:

لهذا انقسم الفقه إلى قسمين، الأول تزعمه "شارزفمجر" وهو يشكك في فكرة النظام العام وقواعده بسبب عدم وجود الجزاء، إذ يمكن لأطراف القانون الدولي إرساء نظام عام بينها على أساس اختياراتها لقواعد عرفية أو اتفاقية يعتبرونها بمثابة نظام قائم بغياب سلطة في المجتمع من شأنه أن يشكك في وجود هذا القانون باعتباره ملزما للمخاطبين به، ولما يحمل بين طياته من خطر على وجود النظام القانوني، فغياب الجزاء يطرح نقطة استفهام عن مدى ضرورة حماية القواعد، العرفية الآمرة، المكونة للنظام العام بواسطة سلطة توقع الجزاء الحاسم الذي من شأنه حماية القواعد العرفية الآمرة المكونة للنظام العام، الأمر الذي من شأنه أن يربط بين قواعد النظام العام في القانون الدولي، باعتبار أن قواعد القانون الدولي الجنائي هي التي تفضي إلى استعمال الإكراه كجزاء على مخالفتها.(5)

1-أنظر: د. العشاوي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 17.

2-أنظر: د. محمد طلعت الغنيمي، "الأحكام العامة في قانون الأمم"، دون طبعة، دار المعارف، الإسكندرية، دون سنة، نشر، ص 537.

3-أنظر: د. سليمان عبد المجيد، "النظرية العامة للقواعد الآمرة"، دون طبعة، جامعة القاهرة، 1978، ص 29.

4-أنظر: د. العشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 15.

5-أنظر: المرجع نفسه، ص 16.

والواقع أن النظام العام بعدم وجود الجزاء هو إنكار لوجود القانون الدولي الجنائي برمته، الذي يفتقد هو الآخر لوجود جزاء، واضح ومحدد، كما هو الحال في القانون الوطني.

أما القسم الثاني الذي يتزعمه "ماريك" فهو يقر بوجود قواعد ثابتة وعادلة في جوهرها على أساس زوال الأفكار التقليدية وتبني فكرة النظام العام وأن أي تصرف يخالف هذه الفكرة يعتبر باطلا، وأن الاعتراف بالنظام العام في القانون الدولي الجنائي هو اعتراف بدوره في ضمان وصيانة مصالح المجتمع الدولي إذ لا بد من الإقرار بوجود قواعد ثابتة تتفق مع العدالة، وهي بذلك من القواعد الآمرة في جوهرها، متى وإن تمايزت أساليب تطبيقها، وهي ما ينبغي أن تمثل القواعد المتعلقة بالنظام العام.(1)

ويبقى أساس هذه القواعد هو التطور الملموس في المجتمع الدولي الذي شهد قفزة سياسية واجتماعية مهدت لتغيير جذري في أفكار القانون الذي كان سائدا من قبل.(2)

وعلى هذا الأساس أكد الفقيه "مارك" على أنه لا خطر من الاعتراف بوجود قواعد في إطار القانون الدولي الجنائي تكون بمثابة نظام عام ينبغي احترامها، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويبطل أي تصرف يخالفها، أي أنه يجب الاعتراف بوجود قواعد قانونية تتعلق بالنظام العام، في القانون الدولي الجنائي، واعتراف بدورها لضمان صيانة المجتمع الدولي ومصلحه العليا.(3)

وعلى هذا النحو تستقر قواعد القانون الدولي الجنائي، وهذا الأمر مهم جدا في مجال المحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وتضع على عاتق الدول والمنظمات التزامات حيال الجماعات البشرية، وهي التزامات مطلقة، تسري في مواجهة كافة الدول، ومنها تلك التي تحرم "العدوان"، و"إبادة الجنس البشري"، و"اكتساب الأراضي" بالقوة، فضلا عن ذلك تفرض احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.(4)

وقد تم تكريس هذه المبادئ في ميثاق الأمم المتحدة الذي اهتم في العديد من نصوصه بالأمور الاجتماعية، واستخدام الإرادة الدولية في تقوية الشؤون الحياتية، وتحسيدا لذلك بدأت محاكمات في الجريمة الدولية على أساس أنها عامل مساعد لتحقيق رفاهية البشرية.(5)

¹ -أنظر: د. سعيد الدقاق، "سلطان الدول في إبرام المعاهدات الدولية"، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1977 ص 41.

² -Virally: Réflexion sur juscogens A.F.D.I, 1996, p06.

³ -Marek: contribution à l'étude de juscongens en droit pénal international, Geneve, 1968 p49.

⁴ -أنظر: محكمة العدل الدولية، قضية "برشلونة تراكشن"، 11 فيفري، 1970.

⁵ -أنظر: د. محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 60.

ولم يلبث أن تعزز هذا الوضع بقيام الهيئات الدولية المستقلة بغرض الإشراف والتنسيق والتنمية والتعاون الدولي، لما فيه خير للبشرية، وكذا إبرام الاتفاقيات الدولية مثل: اتفاقية "منع إبادة الجنس البشري"، وكما تقرر أيضا نتيجة إقرار الإعلانات التي تضمن ذلك كما هو وما تضمنته من حقوق وواجبات الدول.

الفرع الثاني: معيار المصلحة العامة في النظام الدولي:

لعل كل هذه الأعمال وكل هذه الهيئات تشكل مثالا واضحا لما يسمى "النظام الدولي العام" ويمكن في هذا الصدد الاستعانة بمعيار "المصلحة العامة" للتعرف على "النظام العام"، إذ أن المصلحة العامة والمصالح العليا ككل جدرة بأن تجعل القاعدة التي تهدف إلى تحقيقها في مركز سواها من القواعد القانونية، والمصلحة العامة كمبدأ وكغاية، تضي على القاعدة القانونية قوتها، كما يمكن الاستنباط من السوابق العديدة، ولعل أقرب هذه السوابق ما ادعته دول _العدوان الثلاثي على مصر_ سنة 1956م لتبرير العدوان بقولها: "أنها تدخلت لفرض حماية المصالح العامة للمجتمع الدولي" ومع إيمان العالم بأن ذلك لم يكن سوى تبرير "العدوان" ومحاولة لكسب تأييد العالم، وإضفاء صفة الشرعية على تدخل يحمل معه هوية العدوانية.(1)

ومن جانب آخر هناك العديد من الفقهاء الذين يقرون بوجود نظام عام دولي، وهم فقهاء من أصحاب الفكر الاشتراكي الذين يرون بوجود نظام عام اجتماعي يعمل على نحو التفاوت بين الطبقات ووجود نظام عام اقتصادي، يعمل على حماية الحقوق الاقتصادية للأمم، وقد أقرت في هذا الصدد اتفاقية "فيينا" للمعاهدات، أن مجرد اعتناق فكرة النظام بحد ذاتها تعد تجاوزا لمرحلة معينة من مراحل القانون للمعاهدات، وأن مجرد اعتناق فكرة النظام بحد ذاتها يعد تجاوزا لمرحلة من مراحل القانون الدولي والانتقال به إلى مرحلة أكثر تقدما بحيث لم يكن مقيدا بالاتجاهات الإرادية التي تجعل منه قانون تنسيق دائم، وبذلك أصبح للمجتمع الدولي قيمة أخلاقية التي يجب أن تخضع فيه جميع التصرفات الدولية لها.(2)

ولم يعد القانون مجرد صيغة مرنة ورسمية لتبرير شرعية الأفعال التي ارتكبتها الدول الاستعمارية وبسط نفوذها وتحقيق مصالحها الذاتية، إذ أن ما كان مشروعا قبل سنوات أصبح الآن مخالفا للنظام العام، كما هو الحال في "تجارة الرقيق"، ويعود ذلك إلى الجهود المبذولة في تطوير القانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص، التي لم تقتصر على وضع قواعد قد تسمح بترك جريمة دولية شنيعة بدون حساب وإن كان القانون الدولي الجنائي قد وضع في الأصل لتنظيم حقوق الدول وواجباتها، فإن ظهور المنظمات الدولية العديدة ذات الطابع الدائم وعنايته التي ترقى بحقوق

¹ -أنظر: د. العشايي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 17.

² -أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي، التابعة لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1988م، ص 73.

الإنسان والحريات الأساسية مما نتج عنه إقرار معايير جديدة تهدف بالدرجة الأولى إلى قمع الجرائم الدولية "كجرائم الحرب" والجرائم المتصلة "بسلم الإنسانية وأمنها"، بما في ذلك "جرائم الإبادة" و"التمييز العنصري".⁽¹⁾

والملاحظ أن كل ما تم ذكره سابقاً أدى إلى تدعيم القانون الدولي الجنائي، إذ أنه ساهم في تحريم عدة أفعال لم تكن بالأمر القريب تصنف على أنها جرائم دولية، كجريمة "الفصل العنصري"، وهذا بسبب تغلغل الموضوعات الجنائية للقانون الدولي في قضايا القانون الداخلي.

ومع ذلك فإن التساؤل المطروح حول مدى فاعلية القانون الدولي الجنائي في قواعده ومبادئه وتطبيقه؟ أم أن كل ما تم إبرامه من اتفاقيات ومواثيق دولية قضائية ظلت حبيسة الإدرج؟

المطلب الثالث: القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق:

المعروف أن القانون الدولي الجنائي هو نتاج التطورات التي عرفها القانون الدولي العام، والذي تفرع عنه القانون الدولي الجنائي، الذي تداخل مع القوانين الوطنية والداخلية، حتى صعب تعريفه ومفهومه وواقعه، وعلى هذا الأساس لابد من تبيان هذه النقاط قبل الخوض في ما إذا كان القانون الدولي الجنائي نظرياً أو تطبيقياً:

المقارنة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، فما يمكن ملاحظته أن الأول يستمد أحكامه من القانون الدولي الاتفاقي بينما الثاني هو سلطة مركزية دستورية.

-إن الجريمة في القانون الدولي الجنائي تفتقر إلى الوضوح والدقة باعتبار أن القانون الدولي الجنائي طبيعته عرفية عكس ما هو عليه الحال في القانون الداخلي.⁽²⁾

-القانون الدولي الجنائي يلزم الدول بالعمل بما يتفق والتزاماتها بمقتضى المعاهدات التي تنظم إليها دون تقديم الرقابة التي تضمن انصياع الدول، علاوة على أن هذه الاتفاقيات لا يضمنها إطار شامل وتفاوت التطبيق والتنفيذ بسبب الاعتبار السياسية المحلية، ومع كل ما تقدم فإن القانون الدولي الجنائي يخطو خطى ثابتة نحو التطور وهذا يتضح من خلال تزايد وضع قواعد قانونية دولية تحكم العلاقات الدولية.

الفرع الأول: القانون الدولي الجنائي في الفقه الدولي:

عمل الفقهاء على بلورة وتطوير مفهوم الجريمة الدولية، وذلك منذ أن أدرجت الجرائم الدولية في ميثاق "لندن" 1945م، "كجرائم الحرب" و"السلم"، و"الجرائم ضد الإنسانية" كجزء من القانون الدولي العام في سبيل إيجاد الإطار

¹-أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي، التابعة لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1988م، ص73.

²-أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي، التابعة لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1988م، ص196.

العام المناسب للقانون الدولي الجنائي، إذ ولأول مرة في التاريخ يقر اتفاق "لندن" 1945/08/08م الخاص بالنظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ" بالمسؤولية الجنائية لموظفي الحكومة، عن الأعمال المضادة للسلم والإنسانية، وقد أوردت محكمة "نورمبورغ" الدولية العسكرية تعداد الجرائم من دون تحديد المعايير التي تسمح باستخلاص الصلة بين هذه الجرائم.(1)

وفي سنة 1945م، عندما أعدت اللجنة مشروع القانون التزمت بالمنهج الوارد في محكمة "نورمبورغ" وصنفت الجرائم دون أن تعرفها، حسب الفئات الثلاث المذكورة أعلاه.

واكتفت بأن أضافت في المادة: (الأولى)، أن هذه الجرائم تدخل في نطاق القانون الدولي، وما إن أعادت اللجنة دراسة المسألة في دورتها السادسة والثلاثين (36) حتى ارتأت ضرورة إيجاد معيار عام تعرف على أساسه الجرائم المدرجة، وأخذت في النهاية "بمعيار الخطورة البالغة" وتقدر خطورة الجرائم بحسب الاستنكار في وسط المجتمع الدولي، كما عمدت لجنة القانون الدولي إلى استحداث مفهوم جديد على الأقل، حول مسؤولية الدول في المادة: (19) وهو مفهوم الجريمة الدولية.(2)

وفي هذا الصدد فإن الفقيه "كرافن" يعتقد أن القانون الدولي الجنائي ينظم العلاقات الدولية بغرض حماية النظام العام الاجتماعي، بينما يرى الفقيه "جلاسير" أن العنصر المميز في القانون هو العقوبات على مخالفة قواعد القانون الدولي الموضوعية والشكلية التي تنظم العقوبة، سواء ارتكبتها الدول أو ارتكبتها الأفراد والتي من طبيعتها الإخلال بالنظام العام الدولي.(3)

هذا ومن المهم الإشارة إلى كون الفقه العربي يعترف بالقانون الدولي الجنائي الذي يميز الجرائم الدولية عن غيرها ويحمل الأشخاص المسؤولية عن جرائمهم المرتكبة باسم دولهم، ويحفظ السلم والأمن الدوليين، وما يمكن استنتاجه مما سبق:

1/ أن القانون الدولي الجنائي يحيط بكل الجرائم الجسيمة والخطيرة والتي تخل بقواعد القانون الدولي ويضع الدول موضوع الالتزام حيال الاتفاقيات التي وقعوا عليها.

2/ القانون الدولي الجنائي ذو صفة دولية، ومخالفة قواعده جريمة دولية، يرجع أحد الفقهاء القانون الدولي الجنائي إلى العلم الذي يحدده اختصاص القضاء الجنائي للدولة اتجاه القضاء الخارجي لتطبيق القوانين الجنائية الموضوعية والشكلية، بالنسبة للمكان والأشخاص والسلطة المختصة، ويشير هذا المنطق أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من القانون الجنائي الوطني، الذي يحدد النماذج الخاصة بتطبيقه على الأوضاع التي يوجد فيها عنصر خارجي.

¹ -أنظر: "تقرير لجنة القانون الدولي"، التابعة للأمم، لسنة 1985، ص ص19، 18.

² -أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي"، التابعة للأمم، لسنة 1985 ص ص19، 18.

³ -Craven: Cours de droit pénal international, 1955, le Caire, P05.

3/ القانون الدولي الجنائي ينظم ويقمع الجرائم الدولية، عن طريق أسلوب رادع محوره الرقابة في القانون الدولي الجنائي المتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات، ويمكن أن تنفذ العقوبة بصفة داخلية، إن أخفقت المحاولات الدولية في العقاب باعتباره قانون يفتقر إلى هيئة إشراف عليها تتكفل بالتنفيذ، ولم تنجح المحاولات الدولية في العقاب، كما حدث في الاتفاقية الخاصة، "بتخريب الطائرات" (1).

4/ القانون الدولي الجنائي ذو طابع مختلط بمعنى أنه يأخذ نصيبه من القانون الدولي العام، وكذلك من القانون الجنائي الوطني، مما يجعل الفواصل بينهما غير ظاهرة، علاوة على التداخل أو التكامل في مجال القضاء، والحكم على مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم في حق الإنسانية.

وفي الواقع فإن الرأي الغالب لدى الفقهاء هو إدراج القانون الدولي الجنائي في إطار الالتزامات بمقتضى المعاهدات الدولية، التي تتعهد الدول بتنفيذ ما يفرضه القانون الدولي الجنائي من حظر بموجب قواعد قانونية محلية، وأن تشير النصوص الدولية لنماذج القوانين الوطنية على أن يكون نظام العقوبات من خلال نظام دولي جنائي (2). فإذا كان مبرر وجود القانون الدولي الجنائي هو تنظيم العلاقات بين أطراف المجتمع الدولي في ميادين مختلفة، وللمحافظة على المصالح العليا للمجموعة الدولية، فإنه يعتمد في سبيل ذلك على الهياكل والمؤسسات التي وضعت لتسهيل هذه المهام.

وإذا كان القانون الدولي الجزائي ذا طابع مختلط بين القانون الدولي والقانون الجنائي الوطني، كما سبق فإن الامتزاج قد وسم القانون الدولي الجنائي بسمه خاصة، تكون في كون المخاطبين بقواعده هم الدول، المتساوون في السيادة وغير الخاضعين لسلطة أعلى تفرض قواعده جبراً، وهذا على الرغم من أن له سلطة أمرة اتجاه من يخاطبهم، إذ أن أساس الخلاف بينهما متمركز في أن القانون الدولي الجنائي مصدره الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بينما تتبع قواعد القانون الجنائي الوطني التشريع في كل دولة ومن هنا فقد برزت نقطة خلاف نجم عنها عدة اتجاهات بين فقهاء القانون الدولي، وهذا الخلاف يدور حول المقاييس الدولية المعتمدة في تحديد الجرائم الدولية، وعقوباتها بما في ذلك كيفية حماية النظام العام كما ثار الخلاف حول أدوات التنفيذ أي المحاكم، وما إذا كان القانون الدولي الجنائي يقتصر على الأفراد دون الدول، وهل توظف المحاكم الوطنية أو غيرها؟، والسؤال التالي المطروح حول العقوبات الواجبة التطبيق وأن كل هذه الإشكالات تبين الطبيعة المزدوجة للقانون الدولي الجنائي، كما سبق تفصيله إحداهما الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي (3).

¹-Tun Kin <<Droit international public problèmes théorique>>, Paris, Pendome, 1965.

²-Pella: << La criminalité collective des états en droit pénal de l'avenir>>

- أنظر: كذلك د.هيثم أحمد الناصري، المرجع السابق، ص125.

³-Pella << La codification du droit Pénal international>>Revue: general du droit international public, Paris, 1952, p415.

وبالتالي تنظيم قواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية، بما في ذلك سلوك الأفراد سواء بأشخاصهم وأهليتهم في التفويض، كما تنظم الجماعات إذا ما خالف أي من المحظورات المحددة تحديدا دوليا ويترتب عل المخالفة توقيع الجزاء الجنائي المقرر للمخالفة، أما عن الطبيعة الدولية للقانون الدولي الجنائي تتجسد في النظام القانوني الدولي، والنظم القانونية المحلية التي تنظم مع القانون الدولي، في المسائل الجنائية التي تمس الأفراد الذين يرتكبون مخالفات في نظر القوانين الجنائية لدولة معينة وعلى كل حال هناك علاقة متبادلة بين مفهوم الطبيعتين حيث يعتمد الأول على الثاني في التنفيذ.(1)

ومع كل ما تقدم فالأرجح هو إدراج القانون الدولي الجنائي ضمن فروع القانون الدولي، على أساس أنه نتيجة للإرادة الشارعة، المنتظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية، كما أن مصدره هو أساسا المعاهدات المنشأة والتي هي الإدارة الشارعة للدول الأعضاء والدليل على أن القانون الدولي الجنائي يجد مكانا له ضمن فروع القانون الدولي هو كون المصادر التي ينبع منها هذا الأخير هي ذاتها التي ينبع منها الأول ومع تنازل الدول نسبيا في سيادتها الداخلية، ارتقى القانون الوطني إلى صفة الدولية، تجمع بين أنظمة عديدة، ذلك أنه يمكن أن نجد في نظام ما قواعد للسلوك وفي نظام آخر قواعد للردع، فاستقرت جميعها كقواعد قانونية معترف بها في العلاقات الدولية، والتي من مظاهرها حماية المصالح العليا والقيم الأساسية في المجتمع الدولي(2)

الفرع الثاني: آفاق القانون الدولي الجنائي:

من الملاحظ أن القانون الدولي الجنائي سائر في طريق تدويل قواعده وتوسيع دائرته بالتنسيق بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، وقد نجح الفقهاء والساسة معا في استحداث هياكل ومؤسسات وأنظمة عدة كقفرة نوعية، لا يستهان بها نحو إقرار الرفاهية والسلام في العالم كمنظمة "اليونيسكو"، و "اليونيسيف"، ومنظمات التنمية. ومعاهدات حماية حقوق الإنسان، ولا زالت الجهود تبذل بهدف صياغة قواعد دولية جنائية على الرغم من العراقيل الكثيرة، المتمثلة في الخلافات النظرية حول عدة مفاهيم على رأسها "جريمة الإبادة"، وفي هذا السياق قدم الأستاذ "شريف سيوني"، بعد أن أنتخب من قبل جمعية القانون الدولي مشروعا يحتوي على عدد من العناصر مركزا على حقوق الإنسان بعيدا عن التنظيم المجرد والتخيل، معمدا على نصوص عملية بصيغة الواقع، وانعكاسا للوضع الراهن وقد أوجد صلة بين جريمة دولية تستحق العقاب لأنها تهدف إلى الدفاع عن المجتمع الدولي بذاته.(3)

كما أكد على أن إعداد قانون دولي جنائي أمر صعب نظرا لتباين المفاهيم، حول العديد من المسائل القانونية مثل: "الجريمة الدولية"، و"المسؤولية" و"المحكمة الدولية"، الأمر الذي وضعه أمام أسلوبين الأول وصفي لتخطي

¹-Pella << La codification du droit pénal international>>, p415.

²-Marel et Vetu: << Traité de droit>>, Paris, 1967, p196.

³-أنظر: د.عبد العزيز مخيمر، "الإرهاب الدولي"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص24.

المستوى المتوقع من النمو والتطور، وهكذا اعتمد الطريقة الدينامية التي تكتفي بتقنين الوثائق الدولية من الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، بل ركزت على الأفعال التي تمثل جرائم دولية تثير قلق المجتمع الدولي مثل "العدوان" و "الإبادة" و "جرائم الحرب" و "الاستخدام الغير المشروع للأسلحة"، و "التفرقة العنصرية"، و "التعذيب" و "القرصنة" و "أخذ الرهائن" و "الاتجار بالمخدرات"، فتحقق تناسق للمشروع وعكست تطلعات الشعوب أكثر من اهتمام الدول.(1)

ولعل ما ذكر من انتهاكات ينطوي على تعد واضح على قواعد القانون الدولي الجنائي، وتمثل هذه الخروقات ما تم الاصطلاح عليه بالجرائم الدولية، ومع ذلك فإن كل الاتفاقيات والجهود المبذولة لازالت ينقصها تنظيم جزائي دولي يضمن تنفيذ ما احتوته من التزامات من قبل كافة الدول، أما عن التشريعات الداخلية فغالبا ما تخلو من نصوص خاصة بجريمة "الإبادة" ومع ذلك فقد أخذت تصدر في بعض الدول خلال السنوات الأخيرة تشريعات في هذا الشأن.

الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة:

قبل التطرق إلى علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة لابد أولا التفرقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي على النحو التالي:

أولا: التفرقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي:

يطبق القانون الدولي الجنائي على طوائف الجرائم الدولية، التي تم إدراجها في المادة: (الخامسة) من "نظام روما الأساسي"، والتي تتمثل في أربعة طوائف هي: (جرائم الحرب، جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان)، أما القانون الجنائي الدولي يطبق على الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وهي جرائم يعاقب عليها بموجب القانون الداخلي للدول ولكنها ترتكب في عدة دول أو من أشخاص ينتمون لهذه الدول، كجرائم (غسيل الأموال، الاتجار بالبشر والاتجار بالمخدرات أو جرائم الإرهاب)، وهي جرائم لم تندرج ضمن الطوائف الأربعة السابقة الذكر للجرائم الدولية مع أنها جريمة دولية، وكان ينبغي أن تحظى بذات الوصف.

هذا فيما يتعلق بالفرق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، أما عن العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للنزاعات المسلحة يمكن تلخيصها فيما يلي:

ثانيا: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة:

يعد كل من القانون الدولي للنزاعات المسلحة والقانون الدولي الجنائي فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وهما يشتركان في تجريمهما لعدد من الأفعال الغير مشروعة، التي ترتكب ضد الأشخاص، كجرائم (القتل، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية). (2)

¹ -أنظر: المرجع نفسه، ص 24.

² -أنظر: د. محمد صافي يوسف "الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 64.

نشأ القانون الدولي الجنائي في بعض جوانبه في كنف القانون الدولي للنزاعات المسلحة، حيث أن الإرهاسات الأولى للقانون الدولي الجنائي كانت مع بداية تصور المجتمع الدولي، لتجريم صور الانتهاكات الجسيمة لعادات وأعراف الحرب، على الرغم من اتساع نطاق التجريم على المستوى الدولي، ليشمل جرائم دولية أخرى مثل: "الإرهاب الدولي" و"التعذيب".⁽¹⁾

- تعد محاكمات الحرب العالمية الثانية في "نورمبرغ" و"طوكيو" دليلاً حياً على التداخل والتكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، فقد استند ميثاق المحكمتين إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني المستمدة في ذلك الوقت من قانون "لاهاي" واستخدمت مصطلحات "جرائم الحرب" و"الجرائم ضد الإنسانية" و"الجرائم ضد السلام" لأول مرة مما يؤكد ارتباط القانون الدولي الجنائي بمبادئ المحكمتين أيضاً.⁽²⁾

- قد تأكد التداخل بين القانونين من خلال ما قام به مجلس الأمن في الأمم المتحدة، من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلاف على اثر الحرب في "يوغسلافيا" السابقة، ولقد اعتمد ميثاق إنشاء المحكمة اتفاقيات "جنيف" لعام 1949م والبروتوكولين المكملين لها لعام 1977م، عند وصف "جرائم الحرب" و"الانتهاكات الجسيمة" لأعراف وقوانين الحرب، وهذا ما حدث أيضاً بخصوص إنشاء محكمة "رواندا" لمحاكمة القادة اللذين تسببوا في مجازر جماعية ضد المواطنين الروانديين وتمثل حالة "رواندا"، صورة لعناية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي.⁽³⁾

- وتكتمل دائرة التكامل والتداخل بين القانونين فيما يمثل الوضع الدولي الحالي، بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بموجب نظام "روما الأساسي"، الذي دخل حيز التنفيذ عام 2002م، وقد جاء تعريف النظام الأساسي لجرائم الحرب بأنها "تلك الجرائم المرتكبة بانتهاك اتفاقيات "جنيف" 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، مما يعني أن القانون الدولي الإنساني يعد القانون الموضوعي للقانون الدولي الجنائي.⁽⁴⁾

وبهذا يكون التداخل والتقارب بين القانونين يصل منتهاه ليستوعب القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي الإنساني بما قد يكون قانوناً واحداً ويتأكد ذلك من النقاط التالية: (5)

- يهدف كل من القانونين إلى تحقيق الأمن والسلم في المجتمع الدولي.

¹-أنظر: د. إسماعيل عبد الرحمن "الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دار المستقبل العربي، 2003، ص25.

²-schwarzenberger: "the problem of an international criminal law", in international criminal law, edited by, Gerhard o.w Mueller and Edward M. wise, sweet and Maxwell limited, London, 1965, p03.

³-أنظر: "علاقة القانون الدولي الجنائي بمحكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا" أشرف توفيق شمس الدين "مبادئ القانون الجنائي الدولي"، دون طبعة

دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص ص 10، 09.

⁴-أنظر: د. إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 27.

⁵-أنظر: المرجع نفسه، ص 27.

-تتسع دائرة التجريم في القانون الدولي الجنائي بحيث يجرم كل الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تجريمها وحظرها.

-تقتضي مصلحة المجتمع الدولي ،إعادة صياغة قواعد التجريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد لتمثل كل قواعد التجريم، ومن المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي الأمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فاعلية ،ويمثل تأثيرا رادعا، لمن تسول له نفسه انتهاك هذه القواعد.

-يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة قضائية على المستوى الدولي ،يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين ،حيث أصبحت هذه المحكمة أداة فعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني بحيث يبقى القانون الدولي الإنساني هو المعيار الموضوعي للمحكمة وتلجأ إليه لتفسير القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بانتهاك الأحكام التي يجب أن تراعى أثناء النزاعات المسلحة سواء أكانت هذه النزاعات ذات طابع دولي أو داخلي.

في الجزء الثاني من هذا الباب التمهيدي التطرق إلى الجريمة الدولية من خلال تحديد مفهومها ومظاهرها وأركانها. إن ماهية القانون الدولي الجنائي تطالب تحديد تعريف لهذا القانون ،يتبعه المصادر التي يأخذ منها هذا القانون قواعده، بالإضافة إلى التطرق إلى التكامل بينه و بين القانون الوطني و الذي بدوره يحيل هذه الدراسة إلى النطاق الشخصي و الموضوعي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ،و عليه تكون الدراسة على النحو التالي :

المطلب الرابع: تعريف و مصادر القانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي:

أعطى الفقهاء تعاريف عديدة للقانون الدولي الجنائي ، فقد عرفه الفقيه: "جرافن" " أنه مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في العلاقات الدولية و التي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن الاعتداء "

و عرفه: " بلاوسكي " " بأنه القانون الذي يتكون من القواعد القانونية المتعلقة بها للمعاقبة على الجرائم الدولية التي تشكل خرقا للقانون الدولي "

أما في الفقه العربي فهناك تعاريف عديدة للقانون الدولي الجنائي ، حيث عرفه الدكتور " حميد السعدي " بأنه " القانون الذي يعالج المشكلات التي تثيرها الجرائم الدولية كالحرب العدوانية، و تعرض السلم العالمي و أمن الشعوب و غير ذلك مما يحول دون الوئام و الانسجام في العلاقات الدولية "

و عرفه الدكتور: " عبد الرحيم صدقي " بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب على الجرائم

الدولية، أي الجرائم التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي⁽¹⁾

كما يعرف القانون الدولي الجنائي " بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام ، يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية الموضوعية و الإجرائية (الشكلية) التي تضفي الحماية الدولية ، الجنائية على حقوق الإنسان

¹ - أنظر: د. جعفر عبد السلام ،" دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد: (27)، 1971، ص 65.

الواردة في القانون الدولي ، ذلك بتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق سواء في زمن السلم أو الحرب، و تبيان إجراءات محاكمة مرتكبيها و توقيع العقوبات عليهم وتنفيذها.(1)

ثانيا: مصادر القانون الدولي الجنائي :

يعتمد القانون الدولي الجنائي في مصادره أساسا على الاتفاقيات الدولية، و الأعراف الدولية بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون، التي تعد المصادر الأصلية للقانون الدولي العام حسب ما ورد في المادة : (38)(2) من نظام محكمة العدل الدولية ، و من المصادر الحصرية لهذا القانون ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة : (21)(3) من نظام المحكمة الدولية الجنائية و التي تنص على القانون الذي تقوم المحكمة بتطبيقه ، فمن بين القواعد التي تقوم المحكمة بتطبيقها ، المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده ، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة، و بالنظر إلى الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية " جرائم العدوان ،"الإبادة" ضد الإنسانية ، الحرب " وبهذا فان القواعد التي تطبقها استنادا للفقرة:(ب) من نص المادة : (21) ستكون اتفاقيات و أعراف ومبادئ القانون الدولي الإنساني خاصة في جرائم الإبادة و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، و كذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، و المبادئ الواردة في الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان.

1-المعاهدات:

تعد المعاهدات الدولية من الركائز الأساسية في تثبيت القانون الدولي الجنائي لاسيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية و يعود المغزى في منح الاتفاقيات الدولية هذه المكانة كمصدر رئيسي للقانون الدولي الجنائي إلى طبيعة العرف الذي يتصف بالغموض و صعوبة التحقق من وجوده مما أعطى للاتفاقيات الدولية المكانة الأنسب لوضع نصوص قانونية ، تسائر تطورات المجتمع الدولي.* (4)

¹- أنظر:د. عبد الله عبد السلطان، "دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، ط1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008، ص 32،36.

²- أنظر: المادة : (38) من نظام محكمة العدل الدولية.

³- أنظر: المادة : (21) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - أنظر : د . سوسن قمرخان بكة ، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء نظام روما الأساسي" ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 17.

*تعد اتفاقية لندن التي أبرمت في: 08 أوت 1945 بعد انعقاد مؤتمر لندن في : 26 جوان 1945م، بين ممثلي حكومات "الولايات المتحدة" و "الاتحاد السوفياتي" و "فرنسا" و "المملكة المتحدة" ، و من ثم انضمت إليها (19)، دولة حليفة لدول الحلفاء أعقاب الحرب العالمية الثانية، بشأن وجوب محاكمة مجرمي الحرب و اتفاق الحلفاء على إنشاء محاكمتي "نورمنورغ" و "طوكيو".

وتعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام، و لها الدور الأكبر في تكوين قواعده ، حيث أن المصدر الحقيقي لكافة قواعد القانون الدولي العام هو الإدارة الشارعة للجماعة الدولية سواء تم التعبير عنها صراحة أو ضمنا أو افتراضا.

وتعد اتفاقية "لندن" (1)، المؤرخة في: 1945/80/08م، الخاصة بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في "نورمبرغ و طوكيو" و التي اختصت بالمحاكمات عن الجرائم ضد الإنسانية ، "جرائم الحرب"، الجرائم ضد السلام ، و اتفاقية "روما" التي تمخضت عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من أبرز الأمثلة عن المعاهدات الدولية التي تعد مصدرا للقانون الدولي الجنائي ، فقد نصت المادة: (120) فقرة: (3) ، من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:

"يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، و تودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة" (2)

فهذا النظام يعد من المعاهدات الشارعة، تهدف إلى تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، و تعميم تطبيقها بغرض توفير الحماية الجنائية لأفراد الجنس البشري، ومن ثمة لا يجوز مخالفتها حتى التحفظات وسيلة قد تفسد الهدف المرجو من الاتفاقية.(3)

2-العرف:

وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة و بسبب التزام الدول بها في تصرفاتها و اعتقاداتها بأن هذه القواعد ملزم بالنسبة إليها.(4)

و العرف مصدر أساسي للقانون الدولي الجنائي ، و هو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا ، و سواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا، و بالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ وحتى الاتفاقيات محل التنفيذ و النافذة يمكن الوقوف فيها على القواعد العرفية ، كون هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدوينا للأعراف الدولية.(5)

ومن المهم القول أنه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت الحروب يأتي العرف في مقدمتها و يشكل مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي والجنائي، إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة ، و هو ما أكدته القاعدة الشهيرة و المعروفة في القانون الدولي "قاعدة مارتنز"، والتي

¹-أنظر: اتفاقية "لندن" لعام 1945.

²- أنظر: المادة:(120) فقرة: (03) من نظام روما الأساسي.

³- أنظر: د. عادل ماجد ، " المحكمة الجنائية الوطنية و السيادة الوطنية" ، ط 1 ، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، القاهرة ، 2001 ، ص96.

⁴-أنظر: د. محمد سعيد المجذوب ، "القانون الدولي العام"، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص 116 .

⁵-أنظر: د. محمود سامي جنبنة ، "قانون الحرب و الحياد" ، دون طبعة، مطبعة لجنة التأليف و النشر و الترجمة ، القاهرة ، 1944 ، ص 45 .

وضعها السير "فردريك دي مارتينز" الروسي الأصل عام 1899م في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام 1899م ، في الفقرة الثالثة من مقدمتها، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907م في الفقرة السابعة من مقدمتها التي تنص على " في الحالات التي تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها يظل السكان المدنيون و المقاتلون تحت حماية و سلطات مبادئ قانون الأمم ، كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتقدمة ، و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام ، و الحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها ينطبق عليها العرف و هي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفا ساميا في هذه الاتفاقية والحالة الأخرى هي ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية، وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها ، سواء كان الطرفان المتحاربان أطرافا في الاتفاقية أم لا.(1)

وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات خاصة العرفية منها ملزمة، حتى للدول غير الأطراف ، والسبب في ذلك أن قواعدها كلها أو البعض منها هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة ، و بالتالي التزام الدول غير الأطراف بهذه القواعد إنما هو التزامها بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات. (2)

والعرف الدولي شأنه شأن العرف الداخلي يتكون من عنصرين :

- **العنصر المادي :** وهو التكرار والعادة أي تكرار بعض الوقائع بشكل دائم ومستمر وعام .
- **العنصر المعنوي :** وهو اقتناع الدول بهذا العرف وإيمانها بأن إتباعه و السير بمقتضاه يعتبر واجبا وملزما لها ، ويعتبر المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي الجنائي، بعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إذ أن المجتمع الدولي مازال مجتمعا غير منتظم ، لذلك يعتبر العرف مصدرا هاما من مصادر هذا القانون كون أغلب قواعد القانون الدولي الجنائي كانت قواعد عرفية ، تم تبنيها فيما بعد وإقرارها من قبل الدول على شكل معاهدات واتفاقيات دولية ، وأحيانا تأتي الاتفاقيات الدولية بقواعد جديدة غير متعارف عليها تحول إلى قانون عرفي دولي تطبق على جميع أعضاء المجتمع الدولي الأطراف في الاتفاقيات وغير الأطراف علما أن الدول ليست جميعها أطرافا في الاتفاقيات.(3)

ومن المبادئ العامة والمستقرة في الأنظمة القانونية داخليا ودوليا مبدأ المساواة أمام القانون ، وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بسريان القانون عليهم ، ومن المبادئ أيضا مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " والحق في محاكمة عادلة ،

¹ - أنظر : اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، الفقرة: (الثالثة) من المقدمة .

² - أنظر : د. نغم إسحاق زكريا ، "دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" ، أطروحة الدكتوراة مقدمة لكلية القانون ، جامعة الموصل ، العراق ، 2004 ، ص 14، 15.

³ - أنظر : د. محمد يوسف علوان ، "القانون الدولي العام" ، ط 3 ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2003 ، ص 383-385 .

واحترام حرية المعتقد الديني، ومبدأ عدم جواز توقيف الأفراد إلا وقفا للحالات التي يحددها القانون أي مبدأ الأمن الشخصي ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته ، ومبدأ الملكية ، فلا يجوز حرمان الفرد من ملكيته تعسفا.(1)

3-الفقه وقرارات المنظمات الدولية :

إن آراء كبار الفقهاء في القانون الدولي الجنائي وكتاباتهم تساهم كثيرا في تكوين أحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة ، ولفت أنظار الدول إليها وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية ، فدراسة الفقهاء للاتفاقيات الدولية وتفسيرها وانتقادها في غالب الأحيان يؤثر على الرأي العام الوطني والدولي ، وتحرص الحكومات على الأخذ بها ، وقد تعمل بهذا الاتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى التكرار على تبني آرائهم وهذا التكرار ينقلب إلى عرف ومن العرف إلى قاعدة قانونية.

أما فيما يخص قرار المنظمات الدولية ، فإنها يمكن أن تعطي إضافة إلى القانون الدولي الجنائي ولو احتياطيا ، وإن كان هناك خلاف حول مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية ، حيث يرى البعض أن المنظمات الدولية تملك إصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن ، كمجلس الأمن باعتباره الجهاز الموكل إليه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، في نطاق نظام الأمن الجماعي، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ، أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى فعالبا ما تكون لها صفة التوصيات ، وبتكرار هذه التوصيات في نفس الموضوع تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة، باعتبارها قاعدة عرفية وليست توصية صادرة عن منظمة دولية.

4-المبادئ العامة للقانون :

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الجنائي والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول ،توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون ،بعض هذه المبادئ يتم استنباطها في سياق النص القانوني ، لأنها تعبر عن جوهر القانون، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية ،وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية.(2)

ويراد بهذه المبادئ هي تلك القواعد التي تسود في القوانين الوطنية و خصوصا الأنظمة الرئاسية في العالم ،حيث تسود في هذه الأنظمة قواعد متشابهة تتعلق مثلا باستقلال الدول وعدم التدخل في شؤونها وكذلك حق تقرير المصير وغير ذلك من المبادئ.

¹ - أنظر: د. مورييس أوير ، "من إعلان حقوق الإنسان والمواطن" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد:(08) ، 1789م، أنظر أيضا : د. ليدل

هارت ، "نظرة جديدة إلى الحرب" ، ترجمة أكرم ديري ، دار القومية ، مصر ، 1965 ، ص 10.

² - أنظر: د. عامر الزمالي ، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني" ، دون طبعة ،وحدة الطباعة والإنتاج الفني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 1997 ، ص 27.

والمبادئ القانونية العامة التي يمكن اختيارها مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي، هي تلك التي تتميز بقواعد عامة ومجردة، كما نصت عليها المادة: (38) من نظام محكمة العدل الدولية، كونها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية، ومن المبادئ القانونية العامة مبدأ التعويض عن الأضرار (1) فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الدولي، وإذا خالفت الأحكام الواردة فيه، فإنها تلتزم بالتعويض كما ستكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها الأشخاص المنتسبين إلى قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة وانتهاك هذا القانون، ولا يحق لها أن تتحلل من مسؤوليتها تجاه الانتهاكات والمخالفات.(2)

الفرع الثاني: التكامل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الوطني .

إن غاية المجتمع الدولي هي التكامل بين القانون الوطني والقانون الدولي الجنائي، فهناك اعتبار يتمثل في الحاجة إلى حماية أسبقية الاختصاصات الوطنية، الأمر الذي جعل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية محدودا اختصاص ثانوي فيها.(3) فالأولوية تنعقد دائما للقضاء الجنائي الوطني بحسب الأصل، ويمكن القول بأن هذه النتيجة تتفق مع تلك الرابطة التي تنشأ بين المتهم والدولة التي انتهكت قوانينها، والتي بموجبها بادر الإدعاء العام بوصفه ممثل المجتمع في تحريك الدعوى اتجاه المتهم للقصاص منه وتوقيع العقاب عليه.(4)

وما يلاحظ على هذه العلاقة أنها تمثل رابطة بين أطراف تتمتع بالصفة الوطنية، وهما الجاني والادعاء العام، والمحكمة الوطنية، وما يبرر هذه العلاقة هو الاعتراف بمبدأ الحق الإنساني في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.

ويعد هذا المبدأ استنتاجا منطقيا من مبدأ استقلال القاضي وحياده، ولا شك أن مصطلح القاضي الطبيعي ينصرف إلى معنى الاختصاص بمفهومه الواسع، كونه يشمل القضاة الجنائي الوطني والدولي على حد سواء، بما لهما من اختصاص فعلي يظهر من خلاله أولوية أحدهما على الآخر، فالدلالة على هذا اللفظ تؤكد على أن المعنى ينصرف إلى الاختصاص المنعقد للقضاء الوطني، بحكم إن صاحب الاختصاص الأصيل للفصل في الدعاوي كما أن اعتبارات السيادة تقتضي أن يكون القضاء الوطني صاحب الاختصاص على أي اختصاص جنائي آخر فإذا ما

¹- أنظر: د . علي صادق أبو هني، "القانون الدولي العام، دون طبعة، منشأة المعارف"، الإسكندرية، 1993، ص 26.

²- أنظر: المادة: (الثانية)، من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م، المواد: (51)، (52)، (131)، (148) من الاتفاقية نفسها.

³- أنظر: أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي، والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، د، 2002، ص 172.

⁴ - أنظر: د. عبد الفتاح محمد سراج، "مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي"، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 41

عجزت السلطات القضائية الوطنية على تحقيق العدالة الجنائية لأبي سبب ، انتقل الاختصاص إلى المحاكم الدولية

الجنائية لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي. (1)

وعليه فإن أسبقية الاختصاص تعود للقاء الوطني على القضاء الدولي ، وأن أولوية نظر الدعوى هي للمحاكم الوطنية ، إذ أن من واجب كل دولة أن تقوم بملاحقة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، المرتكبة على إقليمها ، وفي هذا المجال يعمل المجتمع الدولي على تحفيز القضاء الوطني لتولي مهامه، ومباشرتها بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية كلما كان ذلك ممكنا، وفي ذلك قال البروفيسور "كروفرود" (2) في مؤتمر روما الذي تمخضت عنه المحكمة الدولية الجنائية "أن المحكمة لا ترغب أن تحل محل الأنظمة الوطنية المقامة في القضايا التي تكون فيها تلك الأنظمة قادرة على العمل بشكل سليم و ملائم، و عليه يوجد افتراض و تسليم يصب في مصلحة إجراء المحاكمة في المحاكم الوطنية" (3)

الفرع الثالث: النطاق الشخصي و الموضوعي للقانون الدولي الجنائي.

عمل الفقه و القضاء الدوليين على تصنيف الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد باسم الدولة و لمصلحتها و الجرائم التي تقتربها الدولة ، و لم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيرا أو متاحا، إلا بعد تطور فقهي و قانوني استغرق فترة طويلة ، وفي هذا الجزء من الدراسة يتم البحث في النطاق الشخصي والموضوعي للقانون الدولي الجنائي.

أولا: النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي :

لقد بلغ تطور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي الجنائي في الوقت الحالي حدا كبيرا بسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة ، إذ لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي يمكن أن تهدد أمنه و سلامته أيا كان المسؤول عنها، دولة أو أفرادا و أيا كان مركزهم في سلم القيادة في دولهم غير أن المسؤولية الدولية الجنائية للفرد لم يقرها القانون الدولي ابتداء ، وإنما مرت بتطور فقهي و قانوني ، استغرق فترة طويلة نتيجة لترسيخ مبدأ الحصانة في التشريعات الداخلية من جهة، و السيادة و المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يرى أن الدولة وحدها المسؤولة عن الجريمة الدولية، بحكم أنها الشخص الوحيد الذي تنسب إليه هذه الجرائم و قد تجلّى هذا التطور أخيرا بالاعتراف بأن الجرائم الدولية لا يمكن إلا أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي و

¹ - أنظر: د. أحمد فتحي سرور ، "شرعية الإجراءات الجنائية"، دون طبعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1970 ، ص 203 .

² - أنظر: البروفيسور ، جيمس كروفرود ، استرالي الجنسية و عضو بشركة ماتريكس البريطانية للمحاماة ، التي تعد من أولى بيوت الخبرة و كذلك هو أستاذ كرسي القانون الدولي لجامعة كامبريدج ، محام أمام محكمة العدل الدولية في العديد من النزاعات الحدودية، من بينها النزاع بين التشاد و ليبيا حول إقليم "أوزو" ، تولى العديد من لجائحا الفرعية و له العديد من المؤلفات القانونية.

³ - أنظر: الطاهر منصور ، "القانون الدولي الجنائي" ، ط1، مركز الدراسات و البحوث القانونية ، دار الكتاب الجديد ، 2000، ص 222 ، 223

بالتالي هو الحل الوحيد للمسؤولية الجنائية، وقد كرسّت المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي، و من ذلك ما نصت عليه المادة: (227) من معاهدة "فرساي" 1919م.(1)

والتي جعلت إمبراطور ألمانيا "غيليوم الثاني" بصفته الشخصية مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا في الحرب العالمية الأولى.(2)

وقد استند ممثل الادعاء الأمريكي في محكمة "نورمبرغ" إلى هذا الاتجاه حيث قرر بأن المتصور بأن الدولة ترتكب جرائم هو من قبيل الوهم و الخيال ، فالجرائم ترتكب دائما من طرف الأفراد الطبيعيين فقط بينما الصحيح أن يستخدم الوهم أو الخيال في المسؤولية المنسوبة للدولة أو المجتمع، في سبيل فرض مسؤولية مشتركة أو جماعية وأن أيا من المتهمين المحالين للحاكمة لا يمكنه أن يحتج بخلف أوامر رؤسائه، أو خلف الفقه الذي يعتبر هذه الجرائم أعمال دولة ، و أن الأوامر المتلقات، كانت واضحة بعدم المشروعية أو الأعمال المرتكبة عليها شنيعة وحشية وأن القول بها لا يمكن أن ينشئ حتى ظرفا مخففا.(3)

كما رد جانب الاتهام على هذه الدفوع بلسان النائب العام البريطاني "شوكروس" في مطالعته الختامية، حيث بحث مسؤولية المتهمين بصورة انفرادية ، فقال إن " فقال إن مبدأ حصر المسؤولية في الدولة و عدم مسؤولية المتهمين الأفراد لم يكن مقبولا في القانون الدولي، و ذكر بأن هناك جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة بحسب هذا القانون كجرائم القرصنة ، و كسر طوق الحصار، و التجسس و جرائم الحرب.(4)

ولم تكتفي النظرية برفض نظرية (عمل الدولة) بل أنها ذهبت أبعد من ذلك ، و هو أن الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد تلغي واجباتهم في الطاعة تجاه حكومتهم الوطنية بموجب وكالة عمل دولهم ، و مدامت الدولة أوكلت إليها القيام بهذا العمل تكون قد تجاوزت السلطات التي يخول لها القانون الدولي.(5)

¹ - أنظر: د. حميد السعدي ، المرجع السابق ، ص 134، 135.

² - أنظر: المرجع نفسه، ص 135.

³ - أنظر: د. عبد عبد الفتاح بيومي حجازي ، «المحكمة الجنائية الدولية» ، دط، دار الفكر الجمعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 94 .

⁴ - lokachenko Igou , responsibility m reaches of international humanitarian low , international dimensions of humanitarian low; Enesco , Paris , henry dunreat institution , genwa , 1998 , p285.

⁵ - في هذا المجال كانت هناك قضية تسمى "بقضية الرهائن" أتهم فيها 11 شخصا من قادة الجيش الألماني بارتكاب جرائم حرب خلال الاحتلال الألماني ليوغسلافيا و اليونان ، وكان المتهم الرئيسي في هذه القضية هو المارشال "ويليام ليست" و يمكن تخصيص الاتهامات في هذه القضية في ثلاث نقاط رئيسية كما يلي :

أ- أن المتهمين قاموا بتعذيب و قتل الثوار اليونانيين و اليوغسلافيين الذين وقعوا في الأسر بدل معاملتهم كأسرى حرب.

ب- أنهم أخذوا أعداد كبيرة من المواطنين المدنيين في البلقان و قاموا بقتلهم.

ج- أنهم أنزلوا على المواطنين الأبرياء في المناطق المحتلة ، إجراءات انتقام غير مقبولة.

و قد نصت المادتين: (06) و (08) من لائحة محكمة طوكيو "على أن الأفراد هم المسؤولون عن الأفعال

الإجرامية المنصوص عليها في هذه المواد من الاتفاقيتين" (1)

و قد جاء في أحكام محكمة "نورمبورغ" "أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم و ليس

الكائنات النظرية المجردة، و لا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين

المرتكبين لهذه الجرائم" (2)

و على الرغم من الانتقادات الموجهة للائحة محكمة "نورمبورغ" من حيث اختصاص المحكمة و عدم

مسؤولية الأفراد أو عدم احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و الدفع بتطبيق القواعد المحرمة بأثر رجعي ، و عدم

تعيينها لقضاة محايدين و عدم تعقبها لجرائم الحلفاء، أو أنها أنشأت محاكم للمنتصرين على المنهزمين و غيرها من

الانتقادات ، غير أن قضاءها قد رفض هذه الانتقادات و أكد اتجاهها في رفض دفع بعض المتهمين بأن الجرائم

المنسوبة إليهم كانت باسم الدولة التي ينتمون إليها.

والمتهمون أمام محكمة "نورمبورغ" دفعوا بأن الجرائم المنسوبة إليهم كانت باسم الدولة التي ينتمون إليها، ولم

ترتكب باسمهم و لذلك فمسؤولية الدولة جنائياً مقدمة عليهم ، و في ذلك قالت محكمة "نورمبورغ" "لقد قيل بأن

القانون الدولي يهتم فقط بأعمال الدول ذات السيادة ، وبالنتيجة فإنه لا يفرض عقوبات على الأفراد ، وبالإضافة

إلى ذلك عندما يكون ذلك العمل من أعمال السيادة فإن أولئك الذين يتولون تنفيذه لا يمكن مساءلتهم، و ذلك

لاحتمائهم تحت نظرية سيادة الدولة ، و لكن تلك المقولتين في نظر القانون الدولي التزامات بمسؤوليات على عاتق

الأفراد ، كما هي مفروضة على الدول " ومنذ ذلك اعترف القانون الدولي بمسؤولية الفرد عن الأفعال التي يرتكبها

و التي تهدد المصالح العالمية الشاملة و تعرض المجتمع الدولي للخطر، و عليه أصبحت المسؤولية الجنائية للفرد عن

الجريمة الدولية مستقرة ، و تعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر.(3)

وقد أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية و المعاهدات الدولية هذا المبدأ ، و من ذلك ما ورد في

المادة : (29) من اتفاقية "جنيف" الثالثة لعام 1949م، و التي نصت على أن "طرف النزاع الذي يكون تحت

للتفصيل أكثر أنظر : حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بطاعة الأوامر العليا، القانون الدولي الإنساني دون طبعة، منشورات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر ، 2006، ص 395.

¹ - أنظر المواد: (06)، (08) من لائحة "نورمبورغ" والمواد: (05)، (07) من لائحة محكمة "طوكيو"

² - أنظر: د. رشيد محمد العنزي، "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد، 1991، ص 345.

³ - أنظر: د. عباس هاشم السعدي ، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، 2002 ، ص 209 .

سلطته أشخاص محميون مسؤولون عن المعاملة التي يلاقونها من مثليه، بغض النظر عن المسؤولية الشخصية التي من الممكن أن يتعرض لها" (1)

و بما أنه لم يكن لمحكمة العدل الدولية اختصاص النظر في المنازعات أو الدعاوي التي يكون الأفراد طرفا فيها فوفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة فإن اختصاص المحكمة ينحصر تحديدا في الفصل في القضايا التي تقع بين الدول فقط. (2)

كما ترك النظام الأساسي للمحكمة مسألة اللجوء إلى التقاضي بشأن المنازعات بين الدول وفقا لاختيارها (3) مقررًا مبدأ الولاية الاختيارية، و لاشك بما أن هذا النهج في تطبيق أي نظام قانوني يفرغ ذلك النظام من أي مضمون، مادام قد ترك أمر اللجوء إليه ابتداء لأطراف النزاع ، و قد تم النص على مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا" عام 1993م في المادة: (السادسة) منه و المحكمة الدولية "لرواندا" عام 1994م في المادة: (الخامسة) منه كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية إذ نصت الفقرة: (الرابعة) من ديباجته على أن " المحكمة هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي " و قد أكد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية.(4) و قد أجمع فقهاء القانون الدولي الجنائي على أهمية وجود محكمة دولية جنائية دائمة ، لأنها تقي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من السلوك ، فالدول بوجود تلك المحكمة لا بد من أن تقدر عواقب هذا السلوك قبل القيام به (5) و لردع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الخطيرة مستقبلا ، كما ستدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم، باعتبار أن هذه السلطات هي المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص و ستكون المحكمة خطوة كبرى نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب ، و قد مرت جهود المجتمع الدولي في إنشاء محكمة دولية جنائية بمراحل متعددة إلى حين إقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في مؤتمر "روما" عام 1998م ففي هذا السبيل حاولت منظمة الأمم المتحدة إنشاء محكمة دولية جنائية ، عندما كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950م، لجنة مؤلفة من (17) عضوا لصياغة مشروع (محكمة دولية جنائية) ثم عادت

1- أنظر: المادة: (29) من اتفاقية "جنيف" الثالثة لعام 1949.

2- تنص المادة: (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة"

3 - تنص الفقرة الأولى من المادة: (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن : " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون بصفتهم دولا "

4 - أنظر : المادة: (06)، من نظام محكمة "يوغسلافيا" ، و المادة: (05) من نظام محكمة "رواندا" ، و المادة: (25) من نظام روما الأساسي .

5 - أنظر: د. محمد بهاء الدين باشات ، "المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي" ، الأعمال الانتقامية و فكرة العقاب ، دون طبعة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1974 ، ص 363.

الجمعية العامة لتكليف لجنة أخرى لإنجاز هذه المهمة بسبب التحفظات التي قدمت على أعمال اللجنة الأولى و لم ينل مشروع اللجنة الثانية الرضا فاتخذت الجمعية العامة عام 1957م قرارا يتم فيه تأجيل تشكيل المحكمة حتى يتم الاتفاق على تعريف العدوان ، و بعد أن تم تعريف العدوان عام 1974م، عادت الجمعية العامة و كلفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة باستئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية، و في عام 1989، طلبت الجمعية دراسة تأسيس محكمة دولية جنائية وأشارت إليه عام(1) و قد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية إذ نصت على ذلك المادة: (25) (2) من نظام روما* للمحكمة الدولية الجنائية التي ورد فيها :

- 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي؛
- 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي؛
- 3- وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا و يكون عرضة للعقاب عن أي جريمة في اختصاص المحكمة حال قيام هذا الشخص بما يلي :
 - أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولا جنائيا؛
 - ب- الأمر أو الإغراء و الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛
 - ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل بغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛
 - د- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متممة؛
 - هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية . التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، و- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، و لكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة يكون عرضه للعقاب، بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تخطى تماما و بمحض إرادته عن الفعل الإجرامي؛

¹ - أنظر: د. مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي ، "القضاء الجنائي الدولي" ، دون طبعة، دار الثقافة، الأردن ، 2002، ص 53 .

² - أنظر: المادة: (25) من نظام روما الأساسي .

4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة ،بموجب القانون الدولي؛(1)

ثانيا: النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي:

من ابرز السوابق التاريخية في تحديد النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي ورد في محاكم "نورمبرغ وطوكيو" اللتان تم إنشاؤها بعد مشاورات بين الدول المنتصرة ،لبحث الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب، وقد انتهت هذه المشاورات بعقد اتفاقية دولية هي اتفاقية "لندن" المؤرخة في 08 أوت 1945 الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، و التي اختصت بالمحاكمات عن الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، و قد تم التأكيد على هذا الاختصاص في ميثاق المحكمة وكذلك في الأحكام الصادرة عنها والتي صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدولي ضمن سبعة مبادئ هي :

1. أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنها و معرضا للعقاب عليها؛
2. لا يعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة في القانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقا للقانون الدولي؛
1. لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي ،كونه تصرف لوصفة رئيسا للدولة ،أو مسؤولا حكوميا من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي؛
2. لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومة أو رئيسه الأعلى من المسؤولية ،وفقا للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي متاح له؛
- 5- لكل شخص متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون؛
- 6- يعد من الجرائم المعاقب عليها، ما يلي:

أ- الجرائم ضد السلام.

ب-جرائم الحرب.

ج-الجرائم ضد الإنسانية.

¹ - أنظر : المادة: (25) من نظام روما الأساسي .

*أعتمد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" يوم 17 يوليو/تموز 1998 بالعاصمة الإيطالية روما، ليتوج جهودا استمرت طويلا بهدف إقامة كيان دولي مستمر يتولى مهمة المحاسبة على ما تشهده الحروب والنزاعات المختلفة من انتهاكات واضحة للحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي للإنسان.

7- تعتبر جريمة وفقا للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.(1) أما اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة فقد كان مقيد موضوعيا و زمنيا ،من حيث طرق تحريك الدعوى حيث جاءت المادة: (الخامسة) لتنص على الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة و هي جريمة "الإبادة الجماعية" و"جرائم الحرب ضد الإنسانية و جرائم العدوان و وضع المشرع آلية معينة من الصعب تحقيقها لشمول الجرائم الأخيرة "جريمة العدوان" باختصاص المحكمة ، حيث أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى تلك الآلية في المادة: (123) التي تنص على "بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام يعقد الأمين العام مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على محتويات هذا النظام، و يجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم المدرجة ضمن اختصاصات المحكمة"(2)

المبحث الثاني: مبررات احتلال الجزائر:

إن الاحتلال الفرنسي للجزائر عام 1830م ،يخضع في فحواه إلى القانون الدولي للنزاعات المسلحة باعتباره يمثل نزاع مسلح تقليدي ،ومن ثمة فإن الأمر يتعلق في هذا الصدد بأسباب أو مبررات الاحتلال الفرنسي للجزائر وتحديداتها وفقا لمبررات مجلس الوزراء الفرنسي ،وان كانت هذه المبررات محلا للخلاف فانه ما من احد يختلف على أن الحملة جاءت اثر فشل المفاوضات بين الطرفين، وعجز الحصار البحري على الجزائر والرغبة في توجيه نظر الشعب الفرنسي إلى تحقيق نصر خارجي وتحقيق حلم نابليون بجعل البحر الأبيض المتوسط بحيرة فرنسية. وعليه ما هي أسباب الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830م.؟

ولالإجابة على هذا التساؤل لابد من تحديد أبرز هذه الأسباب والتي تنحصر فيما يلي:

المطلب الأول: المبرر المالي والسياسي:

الفرع الأول: المبرر المالي:

كانت هناك أزمة تؤرق الدولة الفرنسية في علاقاتها مع الدول وهي مسألة ديون الجزائر عليها والتي قدرت سنة 1795م،(بمليون فرنك)، وكانت فرنسا قد اقترضت عام 1797م ديون بدون فوائد تراكت عليها بسبب تزويد الجزائر لها بالحبوب ،من قمح وشعير لمواجهة المجاعة التي عانت منها مرارا ونتيجة لذلك ظهر حماس فرنسي للتخلص من هذه الديون فوجدت خير وسيلة هو شن حرب عدوانية على الجزائر .لذلك بدأت الاستعدادات

¹ - أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (01/95) المؤرخ في: 11 ديسمبر 1946م.

- جاء هذا القرار تأكيداً لمبادئ القانون الدولي التي أقرها النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ"

² - أنظر: هادف محسن كاظم الزكاي ، "مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية القانون والعلوم السياسية ، الأكاديمية العربية ، الدنمارك ، دون سنة، ص 242،245.

لتنفيذ ذلك عام 1827م، بوضع خططه هجومية لتنفيذها في وقتها ويدخل في هذا السياق طلب "نابليون" من الفرنسيين الذين كانوا أسرى في الجزائر أو اللذين عاشوا فيها، معلومات عنها وعن سكانها وتحصيناتها، وهي واحد من الدلائل على بداية الاستعداد للاحتلال. وكان من بين من قدم له ذلك طلب قنصل فرنسي سابق في "الجزائر" وهو "جون بون سان أندري"، الذي أشار عليه بضرب الجزائر ضربة قوية وسريعة وإنهاء الحرب في (ثمانية أيام) واقتراح فرنسي آخر نزول القوات المحتلة قرب مدينة "تنس" والهجوم على مدينة "الجزائر" برا. (1)

الفرع الثاني: المبرر السياسي:

كان هناك تنافس استعماري بين فرنسا وإنجلترا، إذ أن كليهما كان يحاول التوسع وتمديد رقعة سيطرته وتجارته باحتلاله لمناطق تمكنه من الاستيلاء على الثروات الموجودة في تلك المناطق وبالتالي تعمل على تحسين أوضاعها الاقتصادية على حساب الشعوب والدول المحتلة، ولقد عبر عن هذا الجنرال "جيرار فوردي" بمناسبة نزول الجيوش الفرنسية بالساحل الجزائري إذ قال "إن هذا الاحتلال يستند إلى ضرورات هامة جدا، ويرمي إلى فتح منفذ واسع لتصريف بضائعنا.

المطلب الثاني: المبرر الأمني والاستعماري:

الفرع الأول: المبرر الأمني:

ويتمثل في تدهور الوضع الأمني في فرنسا مما أثار نقمة الشعب الفرنسي ضد الملك شارل العاشر، فلم يجد منفذا لتصريف النقمة الشعبية أحسن من صرف الاهتمام إلى خارج البلاد، والهاء الشعب الفرنسي بمشروع احتلال الجزائر. بالإضافة إلى ذلك محاولة التخلص من هيمنة القوات البحرية الجزائرية في حوض البحر الأبيض المتوسط سيما بعد أن قرر مؤتمر "فينينا" وضع حد نهائي لتصريفات القراصنة في البحر، واسترقاق المسيحيين فيه. (2)

الفرع الثاني: المبرر الاستعماري:

ظهرت نوايا فرنسا في استعمار الجزائر منذ الشروع في القيام بمحلتها عام 1827م، ولو أن التفكير في هذا الأمر أقدم من ذلك، فقد فكر القنصل الفرنسي "كيريسي" في مخطط يضبط المشروع الاستعماري، الذي ظل يعده طيلة تسع سنوات إلى أن قدمه في شكل مذكرة إلى الخارجية الفرنسية عام 1791م، تحمل مخططا متكاملا حول السيطرة الفرنسية على الجزائر انطلاقا من تسرب الجيش إلى أراضيها عن طريق البر. (3)

2-أنظر: د. أبو القاسم سعد الله، "محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث"، بداية الاحتلال"، دون طبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات 1976، ص20.

2-أنظر: د. مبارك بن محمد الهلالي الميللي، "تاريخ الجزائر في القديم والحديث"، دون طبعة، ج3، دون دار نشر، دون سنة، ص262.

3-أنظر: المرجع نفسه، ص276.

ومن غير شك فـات هذه الدوافع لا تكتسب أي شرعية في القانون الدولي ،لأنها تتجاوز الالتزامات التعاقدية بين الدول ،وتؤدي إلى الحرب التي تعتبر عملا مدانا في العرف الدولي ،ومن الواضح أيضا أن تلك الدوافع نابعة من احتياجات سياسية وبالتالي تمنح فرنسا حقا في إعلان حملتها على الجزائر ،إلا أن الدولة الفرنسية لم تعلن إلى حد الساعة عن الدوافع الأساسية لاحتلالها للجزائر ،وكل ما عبرت عنه انه الجات إلى الحرب من اجل تنفيذ عملية دفاعية وإنسانية ضرورية وهو تعليل مرفوض قانونا.

المطلب الثالث: الاحتلال الفرنسي و حادثة المروحة لاحتلال الجزائر:

الفرع الأول: طبيعة احتلال الجزائر:

يعتبر الاحتلال الفرنسي للجزائر بطبيعته عدوانا وخروج عن القاعدة القانونية القائلة بان الدول يحق لها أن تقتل دفاعا عن النفس أو من اجل ضمان أمنها الخاص وقد يسال هنا عن الحجة الفرنسية للاحتلال ،ولا يمكن استبعاد أن تبرر الدولة الفرنسية بان الهجوم العسكري على الجزائر كان بمثابة دفاع عن النفس وهذا ادعاء باطل وغير مقبول لان الهجوم العسكري لا يقره القانون العرفي الدولي ولا تغطيه اتفاقيات دولية ،لذلك لا يعتبر من بين حقوق الدول . ومن المؤسف أن الدولة الفرنسية احتجت بحقوق في القانون الدولي في الوقت الذي رفضت فيه الامتثال لهذا القانون ،فقد ادعت بأنها تمارس في حملتها على الجزائر حق الدفاع عن النفس مؤكدة في هذا الخصوص على أمرين :

أولا: هو أن الجزائر كانت ترغم السفن العابرة للبحر الأبيض المتوسط إلا في حالات نادرة فتراقب حمولتها وتتقاضى عليها رسوما مما يقتضي فرض عقوبات على مثل هذا السلوك المنافي للقانون الدولي.

ثانيا: هو تعرض قنصلها للإهانة على يد "الداي حسين" في حادثة المروحة التي ستكون محل تفصيل لاحقا.

لكن الأمر المؤكد أن كل ذلك كان مجرد ادعاء لان من يبحث في الإطار المفاهيمي يجد أن حق الدفاع عن النفس لا يستخدم في الحالات المشار إليها. بل يتأكد استخدامه فيما لو تعرضت فرنسا لهجوم مسلح من "الجزائر" أو استخدمت ضدها القوة المسلحة بطريقة غير شرعية ،أو قامت بانتهاك سلامة إقليمها ،فإذا ثبت ذلك ماديا وجب اللجوء إلى ذلك الحق ،وقد ثبت من تاريخ العلاقات الفرنسية الجزائرية انه لم يحدث قط اعتداء مسلح من قبل "الجزائر" على "فرنسا".(1)

الفرع الثاني :تحليل حادثة المروحة.

1-تجدر الإشارة إلى أن فكرة الدفاع عن النفس كانت سائدة وتشكل جزء من القانون الدولي العرفي عند الاحتلال ،وبتالي فان كل دولة يمكن أن تستند عليه عندما تتعرض إلى اعتداء من قوات دولة أخرى ،ولا تنازع في جواز تطبيقه في مثل هذه الحالة.أنظر:د.عمر سعد الله المرجع السابق ص16.

يؤدي تحليل "حادثة المروحة" إلى عدم منح فرنسا حقا في اللجوء إلى الدفاع عن النفس، إذ أن هذه الحادثة تمثل مسألة سياسية قانونية بين دولتين، وتخضع للقانون الدبلوماسي الذي يفرض سلوكا معينا متناسبا مع قواعده، وبعبارة أخرى أن القانون الدولي ليس صامتا بشأن الرد الذي يتعين فعله بسبب "حادثة المروحة" فهو يقر فكرة المعاملة بالمثل، وسحب السفراء، وتعليق التعاون، والاعتذار... الخ.⁽¹⁾

لقد جعلت الدولة الفرنسية من "حادثة المروحة" منطلقا لاحتلالها الجزائر، معتبرة أنها مصدرا للنزاع المسلح بينهما وأساسا لحملتها ضد هذا البلد. وبهذا المعيار فإن كل ما يقع أثناء العلاقات بين الدول قد يحول المسألة السياسية والدبلوماسية الحرب، ولم كان هناك افتراض أن حادثة المروحة كانت صحيحة لوجب إخضاع الحادثة للقانون الدبلوماسي العربي، إذ كرسته لاحقا اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م،، واتفاقية "فيينا" للعلاقات القنصلية 1963 م، على اعتبار أن الاتفاقيتين تنظمان مسألة التمثيل الدبلوماسي الذي كان من القديم وإلى غاية اليوم مظهرا من مظاهر السيادة، في العالم تمارسه الدول المستقلة فيما بينها على قدم المساواة، ومحكوم دائما بقواعد عرفية.⁽²⁾

وما إن تم التطرق إلى "حادثة المروحة" بصورة أعمق تجدر الإشارة إلى وجود بعض اللبس بشأنها، مصدره مجموعة من الآراء المشككة في الواقعة ذاتها من جهة، وشخصية القنصل الفرنسي الذي كان طرفا في الواقعة من جهة أخرى ويتلخص ذلك في بعض الكتابات والتقارير الفرنسية التي ينكر بعضها الواقعة تماما أو يشكك في أمرها، ومن بين هؤلاء ما سجله الكاتب الفرنسي "بيار بيان" في كتابه "السيطرة على الجزائر"⁽³⁾ الصادر عن دار الشهاب للنشر والتوزيع، حيث شكك في الواقعة على أساس الظروف الغامضة التي تحيط بها، فقال "أن بطل حادثة القنصل "بيير دوفال" كانت له شخصية مثيرة للجدل ومن خلال البحث المعمق في مسار هذا الرجل تم التأكيد انه" كان شخصا غير موثوق فيه إلى جانب انه كان محل قلق لدى الجزائريين وخاصة "الداي حسين" الذي راسل في العديد من المرات الملك "شارل العاشر" وأخبره أن القنصل "دوفال" يقوم باختلاس أموال الديون.⁽⁴⁾ وشكك مؤرخ

¹ - أنظر: أنظر: د. عمر سعد الله المرجع السابق، ص 17.

1- كان الموقف الفرنسي المعلن في بداية الحملة هو مغادرة جيشها الجزائر بعد الانتقام لشرفها الوطني ومعاقبة "الداي" على فعلته. أنظر: د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 17.

³ - للتفصيل أكثر في هذا الأمر انظر التعليق حول القنصل "دوفال" المنشور عفي جريدة "الجزائر نيوز"، الصادرة بتاريخ 2005/03/10، ص 10.

3- عينت فرنسا "دوفال" في 28 أوت 1815م وقد حمل لحاكم الجزائر هدايا تقدر بـ: 112.924 فرنك تضمنت مجوهرات وساعات وأقمشة وأسلحة وفي مقابل ذلك منحت فرنسا الامتيازات التي فقدتها، وخفض مقدار الضريبة السنوية المقررة عليها من 300.000 إلى 118.000 فرنك، أنظر: د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 18.

آخر في الواقعة حينما وصف القنصل "دوفال" بأنه "كان يمتاز بإتباع سياسة التعفن الاجتماعي والتوريط ومخالفة الوعد"(1)

وفي هذا الإطار والوصف للقنصل "دوفال" الذي كان يتمتع في الأصل بالحصانة بموجب القانون الدبلوماسي فانه يفقد تلك الحصانة ويفقد معها حقوقه وامتيازاته المقررة في العرف الدبلوماسي ،بالإضافة إلى مصداقيته في العمل الدبلوماسي ،ولا يمكن الاحتجاج بأقواله حول ما دار بينه وبين الداوي "حسين". ولابد هنا من التنويه إلى أن القانون الدبلوماسي يحظر التدخل المباشر للقنصل في الشؤون الداخلية الخاصة بالدولة المعتمد لديها ،ويدخل في هذا الإطار احترام رئيس الدولة ووزير الخارجية وباقي أعضاء الحكومة وما يسود فيها من تقاليد، وما يطبق فيها من نظم ولوائح خاصة ،كما يمنعه من مناصرة أي حزب سياسي في الدولة المعتمد لديها، أو المساهمة في عمل مشين يسيء لحكومته.(2)

من خلال تحليل حادثة المروحة يظهر جليا انه ليس هناك أي سند للتغطية بالقانون الدولي لمعاقبة الجزائر باحتلالها بسبب هذه الحادثة ،وعليه يفقد حق الدفاع الشرعي شرعيته سيما في ظل فقدان القنصل الفرنسي حصانته ومصداقيته بسبب سلوكه وخرقه للقانون الدبلوماسي الذي كان في حمايته خلال عمله بالجزائر.

المبحث الخامس: سياسة الاحتلال الفرنسي في الجزائر.

احتلال فرنسا للجزائر عام 1830، كان الهدف من ورائه تحقيق العديد من الأهداف، سياسية اجتماعية، اقتصادية ولم يكن بمقدورها ذلك، إلا من خلال وضع سياسة محكمة بانت معاملها بعد اقتناع الفرنسيين بضرورة الحفاظ على القطر المحتل "الجزائر"

وانطلاقا من هذا أخذت السلطات الفرنسية ترسخ سياسة الاستيطان باعتباره العامل المهم في تثبيت أقدامها في الجزائر وواكبت ذلك بالعديد من التشريعات والقوانين التي تخدم أهدافها، في السيطرة الفعلية على الجزائر فشملت هذه القوانين الجوانب المهمة في حياة الشعب الجزائري ،(الجوانب الإدارية ، الجوانب الاقتصادية ، التعليمية ، الاجتماعية ، الدينية)، وهذا ما يعرف بالسياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر وعليه امتدت سيطرة فرنسا انطلاقا من الوسط نحو الشرق والغرب ومن الشمال نحو الجنوب :

وعليه يمكن دراسة السياسة التي انتهجها الاحتلال الفرنسي في الجزائر كما يلي:

المطلب الأول: السياسة الإدارية والاقتصادية.

المطلب الثاني: السياسة التعليمية والدينية.

¹ - أنظر: د. أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، ص 22.

² - أنظر : المادة: (41) من اتفاقية "فيينا" للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

المطلب الثالث: انعكاسات سياسة الاحتلال.

المطلب الأول : السياسة الإدارية والاقتصادية :

الفرع الأول: السياسة الإدارية:

وأهمها تغيير نظام الحكم في "الجزائر"، عام 1870م، من العسكري إلى المدني⁽¹⁾، الذي شمل مختلف مناطق الوطن ما عدا الجنوب، إذ أصبحت تحت سيطرة المعمرين وأقرت السلطات "الفرنسية" العديد من القوانين والتنظيمات الإجرائية للتحكم في الجزائريين ومن جملة من القوانين الإدارية التالي :

أولا: القرارات والمراسيم:

- قرار في: 08 أكتوبر 1870م، والذي تم بموجبه تمديد السلطة المدنية إلى المجالات الترابية التابعة للقبائل⁽²⁾،
- مرسوم: 24 أكتوبر 1870م، والمعروف بمرسوم "كريميو"⁽³⁾، سمح هذا المرسوم لليهود بالحصول على الجنسية الفرنسية والتمتع بجميع الامتيازات التي خولها القانون للمواطنين الفرنسيين، دون أن يتخلى هؤلاء على عقيدتهم وحقوقهم المدنية. (4)، وإلغاء منصب الحاكم العام وتعويضه بالحاكم المدني يوضع تحت تصرفه رؤساء المقاطعات الإدارية وتنحصر سلطة القائد العسكري في المناطق التي تخضع للجيش فقط، ولا يحق له أن يتدخل في الشؤون المدنية على أن يقوم الحاكم العام المعين من طرف السلطات الفرنسية بتطبيق مخطط وسياسة الحكومة في الجزائر.⁽⁵⁾
- كما يعلن هذا المرسوم تقسيم الجزائر إلى ثلاث مقاطعات فرنسية وهي: الجزائر قسنطينة وهران ويقوم رؤساء هذه المقاطعات بإنشاء مجالس عامة منتخبة، من طرف الفرنسيين فقط في كل مجلس عام يحق لوزارة الداخلية أن تعين المسلمين.⁽⁶⁾
- 01-قرار 10 نوفمبر 1870، تم بموجبه وضع المناطق العسكرية تحت سلطة عمال العملات،⁽⁷⁾

² - من أسباب تغير الأوضاع في فرنسا : تغير نظام الحكم فيها بسبب الهزيمة في معركة سودون، والتي أدت إلى الإطاحة بالإمبراطور "نابليون الثالث"، وكذلك رغبة المستوطنين في السيطرة على نظام الحكم في الجزائر للتفصيل أكثر أنظر: د. **عمار بوحوش**، التاريخ السياسي للجزائر من بداية وإلى غاية 1962، ط 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2005، ص 137، 138.

- أنظر أيضا: د. **أبو القاسم سعد الله**، "الحركة الوطنية الجزائرية (1860-1900)" ج 1، ط 1، دارا الغرب الإسلامي، 2000، ص 64.

² - أنظر: **عبد الوهاب بن خليف**، "الوجيز في تاريخ الجزائر من 1830 إلى 8 ماي 45"، ط 2، دار بني مزغنة، الجزائر، 2006، ص 47.

³ - أنظر: **حسينة حماميد**، "المستوطنون الأوروبيون والثورة الجزائرية (1954-1962)"، ط 2، منشورات الحبر، الجزائر، 2007، ص 28.

³ **charlesandrejulien, alistoir delalgerie, contemporaine la conquete, et le debuts de la colonisation, (1871-1872), alger, casbah, 2005, p.467.**

⁵ - أنظر: د. **بوعزة بو ضرساية**، "الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19م"، د. ط، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في تاريخ الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2007، ص 183.

⁶ - أنظر: **علي قابليت وآخرون**، "القضية الجزائرية أما الأمم المتحدة"، (1957، 1958)، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في تاريخ الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص 19.

⁷ - أنظر: **البشير كاشة الفرحي**، "مختصر وقائع وأحداث الاستعمار الفرنسي في الجزائر (1830-1962)"، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2007، ص 78.

- 02--مرسوم 24 ديسمبر 1870 ،والذي سمح للمستوطنين الأوروبيين يوسعوا نفوذهم في المناطق التي يسكنها المسلمون الجزائريون، والتي تديرها شخصيات جزائرية معينة من طرف فرنسا ،وكذلك إلغاء المكاتب العربية *، في المناطق الخاضعة للحكم المدني؛
- 03--قرار 07 جوان 1871 ،تم بموجبه تحويل حدود الولايات والدوائر، وذلك من خلال تشكيل وحدات إقليمية تكون أقل من المقاطعات والدوائر، وتم تطبيق هذا المشروع بإنشاء دائرتين؛
- 04--مرسوم 19 أوت 1871 ،يتضمن مشروع قانون بلدي من أجل وضع تنظيم خاص للمناطق التي تحتوي على سكان أوروبيين، كما أشتراط أن يكون عددهم (100) ،لتكوين بلدية إذ يتجاوز عدد سكان الأهالي عشر مرات عدد الأوروبيين وقد تم استبدال نواب الرئيس من الأهالي بفرنسيين؛(1)
- علما أن هذه القرارات أصدرها الأميرال "دوقيدون" "degueydon" * ، بين (1871م-1873م)، وهو أول حاكم (مدني) ،للجزائر تقلد المنصب لتحقيق رغبات الكلون وقد استطاع انتزاع سلطة القرى من شيوخها، ووضعها تحت رقابة الإدارة الفرنسية، وذلك بمنطقة "زواوة" **.
- 05--قرار: 24 نوفمبر 1871م، أكد على تطبيق القرارات السابقة وتعميمها على مناطق الشمالية، وحدد عدد الأقاليم من سبعين إلى ثمانين في بداية 1872م، أصدر العديد من القرارات من أجل تعميم الدوائر الإقليمية لدوائر أكبر منها، يشرف عليها عمال العملات ونوابهم وتحتوي على :
- عمالة "الجزائر" تحتوي على اثني عشرة دائرة إقليمية؛
- عمالة "قسنطينة" تحتوي على ستة عشر دائرة إقليمية؛
- وقبل: 01 فيفري 1873م، كانت توجد دائرتين بكل من أقبو والقل؛
- 06--مرسوم 20 فيفري 1873 ، تم الاعتراف فيه بستة مناطق إقليمية كانت تحت سيطرة النواب المحافظين؛(2)

ثانيا :قانون الأهالي "code de l'indigent":

في 29 أوت 1874 ،صدر هذا القانون على عهد الحاكم العام المدني للجزائر الجنرال "شانزي" **General chanzy** *، في الفترة الممتدة من جوان 1873 إلى فبراير 1879 ،الذي كرس بدوره هيمنة المستوطنين على الجزائر فجاء

*هي وحدات العسكرية تمثل السلطة الفرنسية في المدن والقرى على رأس كل مكتب ضابط رتبة عقيد للتفصيل أكثر أنظر: البشير كاشة الفرحي، المرجع السابق، ص78.

¹ - أنظر: شارل رويبر، "الجزائريون المسلمون وفرنسا، (1871-1919)"، ج1، د.ط، ترجمة حاج مسعود وآخرون دار الرائد، الجزائر، 2007 ص242

* تم تعيينه في مارس 1871، ونزل بأرض الجزائر في: 09 أبريل 1871، للتفصيل أكثر أنظر: د.الصادق دهاش ،نتائج ثورة 1871 وأبعادها ومظاهرها، مجلة المصادر، العدد، 2006، 14، ص89.

** المقصود بها منطقة القبائل ،وتقسم إلى القبائل الصغرى والقبائل الكبرى للتفصيل أكثر أنظر: الصادق دهاش ،المرجع سابق، ص89.

² - أنظر: شارل رويبر أجرون ،المرجع السابق، ص276.

هذا القانون ليمنح رؤساء العملات صلاحيات إعداد قوائم المخالفات ضد الجزائريين، على أن يتولى القضاة المدينون تطبيق العقوبات، وبذلك تكون الأحكام الصادرة عنهم في نظر القانون أحكاماً نهائية (1)، وكان هدف الحاكم العام المدني من إصدار هذا القانون الجائر هو فرض النظام والأمن. خاصة البند (17) منه المتعلق بجهاز القضاء في منطقة القبائل ليعمم هذا القانون في: 11 ديسمبر 1875، على كامل التراب الجزائري. (2)

وعلى هذا الأساس فبموجب هذه الإجراءات القانونية الغير عادية، يسمح للأوروبيين بناء على هذا القانون الفرنسي ببعض التجاوزات التي تعتبر بالنسبة للجزائريين خرقاً للقانون. (3)

وبناء على هذه المخالفات فإن الأحكام الصادرة بشأنها يمكن أن تصل إلى سنتين حبس كحد أقصى، وإلى دفع غرامة مالية ما بين (15) إلى ألفين فرنك فرنسي، وذلك حسب أمزجة رؤساء العملات.

حيث أن هذه الأحكام استثنت المستوطنين، مما شجع الحكام العاميين المتعاقبين على حكم الجزائر، وإصدار قوانين تكميلية فالحاكم "ألير غريفي" **"albert grevy"**، أصدر في الفترة الممتدة من (1879-1881) قانوناً في: 28 جوان 1881، يصب في نفس اتجاه "قانون الأهالي"، ثم قانون 27 جوان 1888، الذي صدر في عهد الحاكم العام المدني "لويس تيرمان" **"louis tirman"**، والذي أبقى على نفس العقوبات، حيث أصبحت السلطة القضائية ابتداء من 1881 الشرعية المطلقة. (4)

ولقد استمرت عملية إصدار القوانين المتعلقة بمعاقبة الأهالي من طرف السلطة المدنية، منها قوانين: 27 جويلية 1830م و 21 ديسمبر 1897م، ثم قانون 28 مارس 1913م، وقانون 30 ديسمبر 1922م، ثم قانون 31 ديسمبر 1937م. (5)

إن قانون الأهالي وما تبعته من قوانين ومراسم تكميلية وضعت كلها لقهر الإنسان الجزائري، وتقوية المستوطن الأوروبي، ولقد بقيت هذه القوانين الإدارية والمراسيم التي أصدرتها الإدارة الفرنسية في سبيل حكم الجزائر سارية المفعول إلى غاية 1944، هذه هي بعض القوانين والمراسيم في تلك الحقبة، وهي على سبيل الذكر لا الحصر.

الفرع الثاني: السياسة الاقتصادية :

إن قيام الجمهورية الفرنسية "الثالثة"، جاء بأفكار جديدة* من أجل إتمام سيطرتها على الاقتصاد الجزائري، وتوجيهه لخدمة اقتصاد الاحتلال من خلال (6) :

¹ - أنظر : بوضرساية بوعزة ، " سياسة فرنسا البربرية في الجزائر "، دون طبعة، دار الحكمة للنشر ، 2010 ، ص 100.

² - أنظر : المرجع نفسه ، ص 100.

³ - أنظر : د. بوضرساية بوعزة ، المرجع السابق ، ص 101.

⁴ - أنظر : د. بوضرساية بوعزة المرجع السابق ، ص 101.

⁵ - أنظر : المرجع نفسه ، ص 101.

* جاء ت هذه الأفكار في : 04/09/1870م عند انخراط نابليون الثالث وسقوط الجمهورية ، وقد كان الفرنسيون يرفضون سياسته ، أنظر : د. يحي بوعزيز " كفاح الجزائر من خلال الوثائق " ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1986م ، الجزائر ، ص 191.

أولاً: مصادرة الأراضي: وهي سياسة اتبعتها فرنسا لمعاقبة الأهالي الثائرين سنة 1871، وقامت بحجز أملاكهم عن طريق فرض غرامة مالية على الجماعات الثائرة، ومصادرة ممتلكات قائد الثورة ومصادرة كل أملاك القبائل الثائرة** إذ يقدر ما دفعه الأهالي للإدارة بخمسة وستون مليون فرنك ذهبي أي نسبة 70.4 بالمائة من ممتلكاتهم، وقد منحت الأراضي المصادرة للمستوطنين القادمين من "الألزاس واللورين" خصوصاً، أما فيما يخص الغرامات تم توجيهها في إصلاح المدارس والثكنات والكنائس.

وقد صدر بعد ذلك قانون يسمى بقانون "المستوطنين" عام 1873 م في: 26 جويلية، تم بموجبه الاستيلاء على أراضي العرش (1)، ويعرف بقانون "فارنينة"؛*، قام هذا القانون بتقسيم الأملاك الجماعية إلى ملكية فردية (1) وتمليك المستوطنين بهدف تشتيت الجزائريين. (2) إضافة إلى قانون الحجز الذي صدر في نفس السنة وهو قانون خاص بالأرض التي غاب عنها أصحابها ومن أهم جاء فيه:

- 01- تنظيم ملكية الأرض يكون وفق القانون الفرنسي مهما كانت جنسية المالك؛
- 02- يكفي أن يطالب أحد المالكين بتقسيم الأرض فتقسم كلها؛
- 03- كل من ينازع على قطعة أرض يضيع حقه بين الحاكم والمحامين والمستوطنين؛
- 04- إذا اشترى أحد المستوطنين جزء من أرض القبيلة يفرض عليهم تقسيمها كلها أو بيعها (3)، وقد صدر كذلك في: 27 أفريل 1887، قانون مكمل لقانون "سيناتيس كونسليت" "senatus consulte"، الذي عمم مصادرة الأراضي على المناطق الجبلية، وتجاوزها إلى المناطق الصحراوية (4)، تبعه قانون 16 فيفري 1897 م، والذي جاء بقرار يضع حدا لقرار 26 جويلية 1873 م، تمثل في تصفية أراضي العرش من جميع الحقوق، أي الديون وكذلك التحقيقات الإجمالية، التي تقوم بها الدولة من تلقاء نفسها في أراضي العرش، التي يتقدم أصحابها بطلبات إعطائهم أراضي ملك. (5)

⁶-أنظر: محمد بلقاسم حسن بملول، القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر تجديده ونظام دمج في الثورة الزراعية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 121.

**هي أراضي تقع بمنطقة القبائل وخاضعة لهم وهذا الصنف يتواجد في العديد من المناطق وتسمية أراضي العرش معروفة في إقليم قسنطينة وتعلم في إقليم وهران باسم السبيقة، أنظر: رشيد فارح، "المخطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء الاحتلال وأثر ذلك على البيئة الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري"، دون طبعة، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 91.

¹- أنظر: بوعلام نجادي "الجلادون" (1830-1962)، دون طبعة، ترجمة محمد العراجي، الجزائر، aneb، 2007، ص 78.

²- أنظر: صالح عباد، "الجزائر بين فرنسا والمستوطنين"، (1830-1930)، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 115.

³- أنظر: المرجع نفسه، ص 115.

⁴- أنظر: الطاهر ملاخسو، "نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية الجزائرية"، (1830-1962)، دون طبعة، دون دار نشر، ص 43.

⁵- أنظر: شارل روبير، "الجزائريون المسلمون وفرنسا" ج 2، دون طبعة، دون دار نشر، ص 225-226.

وفي: 28 جوان 1898م، صدر قانون تم بموجبه إنشاء لجنة حماية الملكية الأهلية، من طرف الحاكم العام في

الجزائر ، غايتها تقديم دراسة لضمان ملكية الأهالي ، وقامت هذه اللجنة بتوزيع استمارات أسئلة لمعرفة، الوضعية

القانونية لمختلف الأراضي التابعة للأهالي سنة 1899.(1)

ثانيا:قوانين الغابات:

وقد صدر أول قانون غابي في: 17 جويلية 1874 ،تملكت من خلاله كل الغابات ،وطبقت مبدأ المسؤولية لمعاقبة كل من يتسبب في حرائق الغابات،وعلى إثر حرائق عام 1881 م ،وشكاوي أصحاب الاقطاعات صدر قانون 1885م يوم: 09 ديسمبر ،زاد من التشديد على السكان بانتزاع الأراضي الرعوية وإعطائها "للكلون" من أجل زراعتها عوقب السكان على الأشجار التالفة بدعوى أن السبب في ذلك هو الرعي فيها ،وقام "الكولون" بترحيل الكثير من العائلات نتيجة ذلك.(2)

أما فيما يخص زراعة "الكروم" ،*، التي بدأت قبل سنة 1880م ،ونظرا لفساد المحاصيل في فرنسا بسبب انتشار "الفلوكسير" (3) ،حولت فرنسا أنظارها إلى الجزائر، التي تتوفر على المقومات الأساسية اللازمة لهذه الزراعة ،من حيث المساحة والمناخ، أين خصصت "مليون فرنك" فرنسي لها، ونتيجة لجودة المنتج الجزائري من الكروم أصبح يزاحم المنتج الفرنسي (4) ،فارتفع الإنتاج ما بين 1881م-1885م من ألف هكتار إلى(103) ألف هكتار.(5)

ثالثا:الضرائب: تعتبر الضريبة نوع من أنواع الاستغلال الاقتصادي لإخضاع الأهالي ،تنوعت الضرائب بحسب الظروف التي تمر بها الجزائر ،كما أنها لم تكن متماشية مع حالة السكان المادية ،حيث زادت السلطات الفرنسية

¹ - أنظر: أوليفي لوكرو غرايمزون ،الاستعمار الإبادة ،تأملات في الحركة والدولة الاستعمارية دون طبعة، ترجمة: نورة بوزيدة، الجزائر ،دار الرائد، 2008، ص 269.

* "فارنييه أورانييه" طبيب جراح ولد عام 1830م،عين مساعد جراح بمستشفى وهران ، كما عين مدير الشؤون المدنية بمقاطعة وهران عام 1842 ،عين مقرر لدى المجلس الأعلى للإدارة في الجزائر عام 1849م،وأحيل على التقاعد في سبيل حماية المصالح الكولنيالية في الجزائر .

² - أنظر: الجليلي صاري ،"الجزائر في التاريخ"، المقاومة السياسية (1900-1954)، الطريق الإصلاحية الطريق الثوري،دون طبعة، ترجمة عبد القادر حرات المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1978، ص 147.

* ويقصد بالكروم العنب القابل للتحويل وهو محصول صناعي بالدرجة الأولى بسبب هذه الزراعة (الكروم) فشلت زراعة القطن ،التبغ، وضعف القمح وعليه اعتمد "الكلون" على زراعة الكرم الأكثر ربحا ، أنظر: محفوظ سماتي ،"الأمة الجزائرية نشأتها وتطورها"، دون طبعة،ترجمة: محمد الصغير بناني ، مطبعة الديوان الوطني لحو الأمية وتعليم الكبار، الجزائر ،2000،ص249.

³ - أنظر:أندرى برينيان ،"الجزائر بين الماضي والحاضر" ،دون طبعة،ترجمة رابح إسطنبولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984، ص370.

⁴ - أنظر: حميدة عميروحي، "أثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري (1830-1954)"، دون طبعة،دون دار نشر، الجزائر ، 2007، ص61.

⁵ - أنظر: الغالي العربي، "العدوان الفرنسي على الجزائر (الخلفيات والأبعاد)" دون طبعة ،دون دار نشر،الجزائر ، 2007، ص 226.

من عدد البلديات لتتمكن من تحصيل الضرائب من كافة المناطق، ويرجع تاريخ الضرائب إلى سنة 1845م حسب المرسوم الصادر بتاريخ: 17 جانفي من نفس السنة، وفرضت الدولة الفرنسية ثلاثة أنواع من الضرائب وهي :

01-الحكور: وهي ضريبة تدفع من طرف الفلاحين الذين يستغلون الأراضي، ثم عممت على أراضي العرش وتحدد قيمتها حسب مردود الإنتاج؛

02-العشور: وهي ضريبة تفرض على الأراضي الزراعية، قيمتها تحدد حسب نوعية الأرض وكمية الإنتاج؛

03-الزكاة : هي ضريبة على الحيوانات، تحدد قيمتها حسب المناطق والقيمة التجارية للحيوان؛

04-الضريبة الاستثنائية: تفرض على الرؤوس، وتسمى "الزمة القبائلية"، عممت على باقي المناطق المدنية؛

أما مع بداية الجمهورية الثالثة فيفي عام: 1871 م ،وفيما أقر الحاكم العام "دوقيدون" يوم: 22 أوت 1871م الزيادة في قيمة الضرائب العربية وإجبار الأهالي العاملين في أراضي الأوروبيين على دفع "العشور"، وبمجيء القرار الصادر في: جوان 1872م، فرضت ضريبة على ملكيات الأهالي عموما، وضريبة على المهن وضريبة الطرق الريفية.(1)

أما في عهد الحاكم العام "شانزي" سنة 1873م، تقرر توحيد الضرائب العربية في ضريبة واحدة على أن تبقى بنفس القيمة ، أما فيما يخص الضريبة العقارية فيعفى الأوروبيين من دفع الضريبة الأصلية بينما يدفع الأهالي الضريبة الأصلية والمضاعفة معا(1)، وفي: 13 جويلية 1874م*، فرضت ضريبة الملكية الأهلية بقيمة فرنك للعامين.(2)

وقد تم إنشاء مديريات الضرائب بموجب القرار المؤرخ في: 21 نوفمبر 1874م ، وتم توظيف أعوان لتحديد كيفية فرض الضرائب، فكان قابض الضرائب ينادي على اسم الشخص لدفع المبلغ وتلقيه وصل إبراء الذمة ، وفي حالة غيابه أو عدم إحضاره للمبلغ المطلوب يسلط عليه أحد مساعدي قابض الضرائب عقوبة نظرا لمخالفة قانون الأهالي المذكور.(3) إلا أن الضرائب العربية أصبحت تدفع على أقساط بموجب القرار الصادر في: 09 ماي 1875م ، وتحدد قيمتها حسب معدل السنوات بين (1872م، 1874م)، أما عن الأراضي الخاضعة للمسح العقاري فتدفع الضريبة إجمالا بداية من 1877م، أما فيما يخص الأوروبيين فهم مطالبون بنصف المبلغ إلى غاية 1882م ، وأما بالنسبة للمناطق الخاضعة للحكم العسكري، فكانت تحصل الضرائب من طرف "القايد" **الذي يجمعها من الأهالي.(4)

*قانون 1874/07/13 فيه أدمجت العقوبة الجماعية مع تحديدها للحرائق والاحتفاء منها في الجزائر، أما يخص تنفيذها احتفظ الحاكم العام بكل الحرية على أن يحترم قرار المجلس الحكومي، أنظر: أوليفي لوكرو، المرجع السابق، ص 269-271.

1 - أنظر: حميدة عميراي، المرجع السابق، ص 57.

2 - أنظر: المرجع نفسه، ص 57.

3 - أنظر: شارل روبير، المرجع السابق، ص 474.

4 - أنظر: ناصر الدين سعيدوني، "ورقات جزائرية، دراسات وأبحاث في الجزائر في العهد العثماني"، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2000، ص 234.

**هو الشخص التركي أو الكبرلي، الذي يقوم بالمحافظة على الأمن وتحصيل الضرائب والسهر على الخدمة الاجتماعية ولم يكن هذا المصطلح موجود إلا في الحكم العثماني في الجزائر، أنظر: ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 234.

وفي: 27 جويلية 1875م، تم مضاعفة قيمة الضرائب ابتداء من السنة الموالية 1876م، وبالنسبة للأراضي القبائلية تضاعفت (5) مرات.⁽¹⁾، غير أن سنة 1883م، تم إعداد مخططات مشروع قانون حول الملكية المشيدة و غير المشيدة، وفيه قسمت الأرض على أربعة أصناف تفرض عليها ضرائب مختلفة، فهناك من يدفع ستة فرنكات فرنسية على حقول العنب و البرتقال و البساتين و حدد مبلغ: 0.25 فرنك فرنسي بالنسبة للمراعي، إلى غاية: 23 ديسمبر 1884م، أين فرضت ضريبة على الملكيات الغير مشيدة فقط مع بقاء الضريبة الرسمية.⁽²⁾

في بداية 1890م، حاول الإداريون الفرنسيون القيام بإصلاحات في النظام الضريبي خصوصا المفروض على الأهالي بسبب اختلال التوازن في مدخول الفلاح، فبادروا إلى وضع تغييرات على منظومة الضرائب العربية و ذلك بإلغاء بعض الضرائب المجحفة، و توحيد ضريبة "العشور"، لكن هذه التغييرات لم تؤدي إلى نتيجة إيجابية و اكتفوا بإصدار مراسيم تحسينية منها:

01-مرسوم: 30 ديسمبر 1894م و الذي جاء ليؤكد قرار 09 سبتمبر 1886م، الذي جاء فيه التخلي عن التقسيط في ضريبة الرؤوس القبائلية،

02-مرسوم: ديسمبر 1896م، والذي نص على تحديد الضريبة على أساس نوعية المحراث و تقسيم الفئات الضريبية إلى ثلاث:

- فئة عادية تدفع خمسة وأربعين فرنك.

- فئتان للإعفاء الضريبي بثلاثين و خمسة و عشرون فرنك.

غير أنه في عام 1898م، بعد مجيء الحاكم العام للجزائر "لافيريير"، أصدر قرار بتقسيم الضرائب على حسب الأشخاص وتم توحيد نظام ضريبي واحد لثلاث فئات هي:

أ/المعمرون: هم الذين يملكون الأرض و الزراعة و مصلحة الاستعمار،

ب/أصحاب التجارة و الصناعة والعمال: و هم خاضعون للضريبة باستثناء المعمرين،

ج/الأهالي: و هم يمثلون الزراعة البدائية و الرعوية و يخضعون للضريبة القديمة،⁽³⁾

وفيما يخص التجارة فقد بقيت على طابعها الصناعي الأول (فوسفات حديد)، كما مورست بعض الصناعات التحويلية مثل: الصناعة الغذائية، الصناعة الخشبية، صناعة مواد البناء والنسيج القطن والبرانس وصناعة الفخار والأسلحة والجلود، كما شيدت مصانع للتبغ والكبريت والأسمدة، وقد كان المحرك الأساسي للشركات الأوروبية هم الأهالي باعتبارهم يد عاملة رخيصة في المناجم والورشات، ففي مصنع الكتب بقسنطينة مثلا يتقاضى العامل أجره يومية

¹ -أنظر:شارل روبر آجرون، المرجع السابق، ص 475، 476.

² -أنظر:المرجع نفسه، ص 480،482.

³ -أنظر:أوليفي لوكرو غواقيزون، المرجع السابق، ص، 326،328.

قدرها فرنكيين في يوم واحد.(1)، وعلية شهدت التجارة الخارجية ركودا في مختلف المناطق عام 1870م، لكن التجارة الداخلية بقيت متواصلة، وظل البدو والرحل يترددون على المدن التلية لجلب مستلزماتهم من سلع ، بل أنها تطورت بشكل واسع غير أنا فوائدها ظلت محدودة بسبب احتكار الأوروبيون واليهود لها.(2)

أما محليا فعرفت التجارة رواجاً رغم بساطة منتجاتها، فكانت التنقل بواسطة العربات والدواب له الفضل في إنشاء الطرق، وقد سيطرت الإدارة الاستعمارية الفرنسية على ثلاثة أرباع من صادرات الجزائر، وكانت المنتجات الجزائرية تنقل بواسطة السفن الفرنسية إلى البلد الأم.(3)

المطلب الثاني: السياسة التعليمية والدينية:

الفرع الأول: السياسة التعليمية:

كان التعليم من أهم مميزات الوضع الثقافي في الجزائر قبل الاحتلال، وأثنائه وكان على مرحلتين: أ/المرحلة الأولى: تشمل التعليم الابتدائي،

ب/ والمرحلة الثانية: تشمل التعليم الثانوي (4)، وقد اتخذت سلطات الاحتلال التعليم لإحكام قبضتها على الجزائريين إذ كانت هناك أنواع من المؤسسات التعليمية شملت المدارس العربية ، الفرنسية والمعاهد العربية الفرنسية ، والمدارس القرآنية.(5)

بعد انتفاضة 1871م التي اتخذها المستوطنون ذريعة لإظهار تدميرهم من السياسة التعليمية السائدة آنذاك ، قاموا بغلق معهد الفنون والحرف والمدرسة العربية والفرنسية بتييزي وزو.(6)، وقد أظهر المستوطنون كراهيتهم للمسلمين الذين يتمدرسون في المعاهد الثانوية العربية الفرنسية بالعمالات الجزائرية ، وقدموا اقتراحات تدعو إلى دمج هذه المعاهد بحجة التقليل من التكاليف، ولقد حاربت إدارة الاحتلال الفرنسي الثقافة العربية في الجزائر قصد إحلال الثقافة الفرنسية محلها ، وهذا يعني القضاء على اللغة العربية وفرض اللغة الفرنسية كبديل لها ، ولتحقيق هذا الغرض سارعت إلى إصدار العديد من التعليمات والمراسيم والقوانين، بهدف القضاء على اللغة العربية وتغيير الوضع الثقافي الأصيل بوضع ثقافي بديل دخيل عن المجتمع الجزائري.(7)

1 - أنظر:عربي الهواري ، "الاستعمار الفرنسي في الجزائر ، سياسة التفكير الاقتصادي الاجتماعي"، (1830-1960) ، ترجمة جوزيف عبد الله ، ط1 دار الحداثة ، بيروت، 1983 ، ص 160، 162.

2 - أنظر:شارل روبري أجرون ، المرجع السابق، ص 684.

3 - أنظر: شارل روبري أجرون المرجع السابق، ص 684، 685.

4 - أنظر: د. بوضرساية بوعزة ، المرجع السابق، ص 127.

5 - أنظر:عبد القادر حلوش ، "سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر"، ط 1 ، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1999 ، ص 132.

6 - أنظر:شارل روبري أجرون ، المرجع السابق ، ص 595.

7 - أنظر:د. بوضرساية بوعزة ، المرجع السابق ، ص 129.

إن الأمر الذي أثر تأثيرا سلبيا على اللغة العربية ليس انخفاض مستواها، لأنه لا يمكن أن ينخفض إلا في ظروف غير عادية وهي الاحتلال ، وإنما هو سلب حرية الجزائريين في التعامل بها رسميا كأداة، تعبير إلى جانب الأوضاع المضطربة التي كان عليها أيضا المجتمع الجزائري، علما أن هذا الوسط هو الذي يوفر للغة أسباب ديمومتها.(1)

ونتيجة لهذه السياسة الخطيرة التي تعرضت لها المؤسسات الثقافية الجزائري التي تشرف أساسا على التعليم من الغلق والهدم ، مع قطع التمويل ، ما دفع إلى تخلي السواد الأعظم من التلاميذ من الجزائريين على التعليم، أما العلماء فقد أجبروا على الهجرة إلى بعض الدول العربية.(2)

وأمام تدهور الوضع التعليمي جراء سياسة التجهيل المنتهجة من طرف الاحتلال الفرنسي ، عمدت هذه الأخيرة إلى وضع بدائل لسلخ المجتمع الجزائري عن ثقافته العربية، التي كان التعليم العربي فيها أحد أبرز معالمها، وتمثلت هذه البدائل في تطبيق سياسة تعليمية قائمة على فرنسة الفرد الجزائري بكل الوسائل المتاحة ، وما ميز مرحلة النظام العسكري الذي حكم الجزائر أنه اعتمد في القضاء على معالم التعليم العربي الإسلامي في الجزائر، وعلى هدم وتدمير المؤسسات المشرفة وبالدرجة الأولى على التعليم العربي.(3)

أما المؤسسات التي لم تتعرض للهدم فقد تم تحويلها إلى مرافق عمومية، وهي كثيرة جدا بالإضافة إلى الإبقاء على بعض منها كمؤسسات تعليمية بعد أن تم تعيين مواطنين سلميين فيها مكلفين بتلقين التلاميذ و كذلك الإشراف عليها وقد تأسست أول مدرسة فرنسية عربية في عهد الحكم العسكري بتاريخ: الفاتح جوان عام 1833م بالجزائر العاصمة ومدرسة أخرى في عنابة ، ثم جاء المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 14 جويلية من عام 1850م، الذي أقر بدوره الشروع في تأسيس المدارس الفرنسية في قسنطينة وعنابة ، وهذا المرسوم كان وراء انتشار هذا النوع من المدارس على حساب مدارس التعليم العربي ، كما أصدرت إدارة الاحتلال مرة أخرى على عهد نظام الحكم المدني بتاريخ: 13 فبراير من عام 1883م مرسوما حول تنظيم التعليم في الجزائر، وبموجبه أصبح التعليم فرنسي الطابع وعليه تم إنشاء نوعين من المدارس "مدارس خاصة بأبناء المعمرين" و"مدارس خاصة بأبناء الجزائريين" الذين أطلقت عليهم إدارة الاحتلال اسم "الأهالي"(4)

لقد حاولت الدولة الفرنسية سواء في مرحلة حكم النظام العسكري أو النظام المدني فرض البديل التعليمي بالقوة، وعليه أصبح التعليم فرنسيا محضا لا يعترف باللغة العربية، وهذا في سبيل دعم اللغة الفرنسية على حساب اللغة العربية وقد شهد على هذه السياسة أحد ساسة إدارة الاحتلال وهو الدوق "رومال" بقوله : " لقد ارتكزنا في الجزائر واستولينا على المعاهد العلمية، وبذلك قضينا على العربية ... الخ "(5)

¹ - أنظر: المرجع نفسه ، ص 129.

² - أنظر: د. بوضرساية بوعزة ، المرجع السابق، ص 129.

³ - أنظر: د. بوضرساية بوعزة ، المرجع السابق، ص 129.

⁴ - أنظر: المرجع نفسه، ص 130.

⁵ - أنظر: ، نفس المرجع ، ص 130-131.

إن هذه السياسة المنتهجة من طرف الاحتلال الفرنسي أدت إلى القضاء على اللغة العربية، وانتشار اللغة الفرنسية في نطاق واسع، فامتد الأمر إلى التعليم العالي خاصة بعد تأسيس جامعة الجزائر في أواخر القرن 19، في الجزائر العاصمة والتي كان التعليم فيها هي الأخرى باللغة الفرنسية، إلا أن أغلبية سكان الجزائر كانوا يرفضون التعليم الفرنسي، ما عدا فئة من المتفرنسين الذين كان لهم موقف مغاير في ذلك، فأصبحوا أداة فاعلة في يد الاحتلال الفرنسي في إقناع الجزائريين على إدخال أبنائهم المدارس الفرنسية، وقد استعملت الإدارة الفرنسية وسائل أخرى في سبيل طمس التعليم العربي الإسلامي في الجزائر، ومنها إعطاء الأولوية للتعليم الفرنسي ودعمه بكل الوسائل، كما أكدت المراسيم على حصر تعليم أبناء الجزائريين في التعليم الابتدائي فقط. حتى لا يتم تثقيفهم ويبقى المجتمع الجزائري أميا، فقد كان يفصل في التعليم الابتدائي بين أبناء الجزائريين، وأبناء المستوطنين مع إجبارية تلقين المناهج باللغة الفرنسية وإهمال اللغة العربية بشكل كبير.(1)

كما أن الاحتلال الفرنسي لم يعطي فرصة مواصلة الدراسة لكل الجزائريين، حتى وإن كانوا من المتفوقين، من خلال فرض امتحانات صعبة على أبناء الجزائريين في المراحل الأولى من التعليم، بالإضافة إلى فرض تكاليف مرتفعة على التعليم يصعب على الجزائريين تغطيتها، وبالتالي يجبرون على ترك التعليم تحت طائلة العوز والفقر، وحتى لا يعود أبناء الجزائريين للتعليم العربي عمدت إدارة الاحتلال الفرنسي إلى مصادرة أملاك "الحبوس"، وأملاك الزوايا لتحكم عليهم مرة أخرى بالجهل والامية وهذا هو الهدف الذي كانت تصبو إليه إدارة الاحتلال.(2)

وبتاريخ: 18 أكتوبر من عام 1892م صدر مرسوم استعماري يقضي بعدم إنشاء مدارس عربية أو ففتحها إلا بترخيص من الهيئة الوصية وهي إدارة الاحتلال، ما دفع ببعض الجزائريين إلى الاعتماد على التعليم السري، " فإذا زار حاكم عسكري مدينة القارة مثلا في بلاد ميزاب لا تفتح المعاهد للمعلمين ولا يمكن مشاهد التلاميذ في الشوارع... " ومن بين ما نص عليه هذا المرسوم الرئاسي "أن يكون الشخص المعني بفتح مدرسة مواليا لإدارة الاحتلال بعد القيام بتحريات من قبل الشرطة عليه أو الدرك، وإذا ما تم القبول وأعطيت له الرخصة لا يمكن قبول أكثر من ثمانية تلاميذ في المدرسة، كما أن الدروس تعطى بعد الوقت المقرر للتعليم الذي تشرف عليه إدارة الاحتلال وهو التعليم العام.(3)

لم تتوقف إدارة الاحتلال عند هذا المرسوم الذي يحد من انتشار التعليم العربي، و يفتح المجال لفرنسة أبناء الجزائر إنما أصدرت قرارا مجحفا آخر في عام 1904م، يمنع منعا باتا التعليم من دون رخصة مهما كان شكله (1) و رغم ذلك استمر صمود الشعب الجزائري في تلقين أبنائه اللغة العربية من خلال حفظ القرآن و يقول "أحمد الخطيب" عن هذه الطريقة أنها "كانت السبيل الوحيد للحفاظ على الشخصية العربية للجزائر أمام خطر الاندماج الذي يهددها وكان

¹ - أنظر: د. بوضرساية بوعزة، المرجع السابق، ص 132.

² - أنظر: د. بوضرساية بوعزة، المرجع السابق، ص 132.

³ - أنظر: نفس المرجع، ص 132.

الجزائريون مرغمون على إتباع هذه الطريقة المتأخرة في التعليم بعد أن سدت سبل التعليم العربي الحديث في وجوههم وفتح أمامهم باب واحد هو باب المدارس الفرنسية، حيث كان التلاميذ العرب يضطرون إلى إنشاء نشيد المارسييلاز "(1) وقد استعملت إدارة الاحتلال المدارس الفرنسية لتشويه التاريخ ، و محاولة ترسيخ فكرة قائمة على أن أجداد

الفرنسيين في كل البلاد بما فيها الجزائر هم الغالبون "les ban loi"، لدى أبناء الجزائر كذلك.(2)

ولم يكن نظام الحكم المدني في الجزائر الذي كانت بدايته عام 1871م بسقوط النظام العسكري، إلا استمرارية للنظام الأول و لكن بصورة أخطر، نتيجة هيمنة المستوطنين في تسيير مؤسسات الجزائر السياسية و الاقتصادية و هذا ما انعكس سلبا على الوضع التعليمي الجزائري. الذي زاد تدهورا و هذا ما أكدته أحد أقطار الفكر العربي عام 1901م، عندما زار الجزائر و قد جاء على لسانه ما يلي : " إن حالة التعليم التي تعكس الوضع الثقافي في الجزائر سيئة جدا، و لو استمر الحال على هذا المنوال حلت اللغة الفرنسية محل اللغة العربية في جميع المعاملات بل ربما تندثر العربية بالمدة مع مضي الزمن فلا الحكومة تسعى في حفظها ،ولا تدع الأهالي يؤلفون الجمعيات لفتح المدارس،لقد هجرت ربوع العلم وخربت دور الكتب وأصبحت الديار مرتعا للجهل والجهلاء،وكادت تندس معالم اللغة العربية الفصحى ،وتداخلت على اللغة العامية الكلمات الأجنبية ،بل أصبحت اللغة الفرنسية هي لغة التخاطب في المدن مثل وهران ،قسنطينة ،عنابة وغيرها..."(3)

و قد أشار العلامة "عبد الحميد ابن باديس" في حصره للأوضاع الثقافية في الجزائر حول التعليم و مدارس و مما ذكره ما يلي: " هذا القطر - الجزائر - قريب من الفناء، ليست له مدارس تعلمه و ليس له رجال يدافعون عنه و يموتون عليه، بل كان في اضطراب دائم و مستمر ...، كان أبناءنا يومئذ يذهبون إلى المدارس الأجنبية، التي لا تعطيههم غالبا من العلم إلا ذلك الفتات يملأ أدمغتهم بالسفاسف، حتى إذا خرجوا منها خرجوا جاهلين لدينهم و لغتهم و قوميتهم و قد ينكرونها..."(4)

ورغم تغليب التعليم الفرنسي الرسمي على التعليم العربي الذي كاد أن يمحي، و رغم الاهتمام الملحوظ لهذا النوع من التعليم خاصة في عهد الإمبراطورية الثالثة ، حيث ارتفع عدد المدارس بارتفاع عدد التلاميذ إلا أن المستوطنين كانوا لهذا التعليم بالمرصاد، كونه فتح أبوابه لأبناء الجزائريين. (الأهالي)، و هذا ما وقع (جول فيري)

¹ - أنظر: نفس المرجع ، ص133.

² - أنظر: نفس المرجع ، ص133.

³ - أنظر: د. أحمد الخطيب، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين و أثرها الإصلاحية في الجزائر ،دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1985م ص54

⁴ - أنظر: د. بوضرساية بوعزة ، المرجع السابق ، ص134.

منظر الاستعمار الفرنسي الذي شجع على نشر التعليم الفرنسي الرسمي بين الجزائريين ، ومن خلال تأسيسه لأكثر من (15) مدرسة حكومية، إلا أنه واجه معارضة شديدة عام 1883م ، من طرف فئة المعمرين.(1) وكانت حجتهم الخوف على مستقبلهم في الجزائر (المعمرين)، في ظل تثقيف أبنائها على أساس أن تعميم التعليم الفرنسي الرسمي، على أبناء الأهالي سيجعلهم في المستقبل صوت واحد يحمل شعار الجزائر للعرب وحدهم*.

لقد كانت طموحات إدارة الاحتلال أكبر من طموحات المستوطنين، لكونها بنت مستقبل وجودها في الجزائر على فئة من أبناء الجزائريين ، يمكن فرنستهم و إدماجهم في المجتمع الفرنسي و ثقافته. و بالتالي يقومون مقامها و يسهلون عليها تسيير أمور الجزائر ، بعد تذويب كل معالم الشخصية الوطنية من خلال هذه السياسة التي لا تكلفها الكثير، في حين كانت طموحات المستوطنين متوقفة على محو كل معالم المجتمع الجزائري، و إبقائه على أوضاعه المزرية و المتدهورة من جهل وفقر و معاناة ، و مع ذلك كانت هناك الاستمرارية لسياسة التعليم الاستعمارية القائمة على ضرورة تفرغ المجتمع الجزائري من انتمائه الحضاري، بزيادة إنشاء المدارس الفرنسية.(2)

الفرع الثاني: السياسة الدينية :

لم يكن الوضع الديني خلال فترة الاحتلال أحسن حالا من الأوضاع الأخرى للجزائر ، فهو الآخر ساءت حالته إلى درجة خطيرة جدا ، أين تعرضت المؤسسات الدينية للهدم و التخريب و التدمير ، وكان على رأس هذه المؤسسات ، المساجد و الجوامع ، و الزوايا.(3)

إن التركيز على المؤسسات الدينية من طرف الاحتلال الفرنسي كان يهدف إلى ضرب ركيزة المجتمع الجزائري و هي الدين الإسلامي ، خاصة وأن الاحتلال أدرك أن دور المؤسسات الدينية هو الحفاظ على مقومات المجتمع الجزائري ، وبالتالي فإن القضاء عليها يعني القضاء على معالم كثيرة في هذا المجتمع ، منها الثقافية و الاجتماعية بسبب تداخل هذه العناصر في التأثير على المجتمع الجزائري، و لقد شملت السياسة الدينية كل ما له علاقة بالدين الإسلامي في كل مدن الجزائر، لذلك اعتبر الاحتلال الفرنسي هذا الدين خطر على مصالحه. و بالتالي لا يمكن أن يكون هناك استمرار دائم في الجزائر ، و عليه لا بد من إجراء تحويل، إمّا بالتنصير أو مسح هذا الدين عن طريق الانحلال.(4)

¹ - أنظر: د. أحمد الخطيب ، المرجع السابق، ص48.

* كل المقاومات الجزائرية ضد الاحتلال الفرنسي كان ورائها البعد الروحي فمقاومة الأمير عبد القادر كانت قادية ، و ثورة المقراني كانت رحمانية و ثورة أولاد سيدي الشيخ و بوعمامة ، كانت شيعية.

² - أنظر: حكمت أبو زيد ، التربية الإسلامية ، وكفاح المرأة الجزائرية ، دون طبعة، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، دون تاريخ ، ص102.

³ - أنظر: د. أبو القاسم سعد الله ، "تاريخ الجزائر الثقافي" ، ج5 ، دون طبعة، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998 ، ص10.

⁴ - أنظر: كوليات و فرونسيس جونسون ، "الجزائر الثائرة" ، ترجمة محمد علوي شريف و هندي يوسف، دون طبعة، وزارة الإرشاد القومي ، القاهرة 1957 ص 40 .

وانطلاقاً من تمسك المجتمع الجزائري بدينه و تماسكه اجتماعيا صعب كثيراً مهمة الاحتلال الفرنسي، في

التوسع داخل الجزائر ، حيث وجد مقاومة شعبية قائمة على البعد الديني.(1)

هذا الأمر كان وراء تحامل الاحتلال على الدين الإسلامي و كل من يحمل لوائه و أيضا "خوف الاحتلال من تحول تعاليم و دروس دعاة الدين الإسلامي إلى إيمان يملأ النفوس ، و بالتالي تستيقظ الروح النائمة و تهدد كيان الاحتلال في الجزائر "(2)

وقد انتهج الاحتلال الفرنسي في سياسته الدينية حربا صليبية ، الهدف منها القضاء على الشخصية الدينية للمجتمع الجزائري ، حيث مست هذه السياسة : "المساجد و الجوامع و الزوايا و الأضرحة" ، إلى جانب تحريف القضاء الإسلامي و الاستحواذ على الأوقاف الإسلامية ثم سياسة التبشير. و كانت الأوامر التي أعطيت للجيش الفرنسي هدم هذه المؤسسات الدينية، و تحويل البعض منها إلى كنائس و كاتدرائيات ، و مرابط للخيول و مستودعات عسكرية، و هذا ما وقع أول الأمر في الجزائر العاصمة عند احتلالها عام 1830م ، حيث شهدت ضربة قوية من طرف إدارة الاحتلال، التي قامت بغلق ثلاثة عشر مسجداً من الحجم الكبير و مائة و ثمانين مسجداً من الحجم الصغير ، و اثنان و ثلاثين جامعاً و اثنا عشر زاوية ، و قد استمرت عملية تقليص هذه المؤسسات الدينية ، إلى أن وصلت عام 1892م ، إلى أربعة مساجد من الحجم الكبير و ثمانية مساجد من الحجم الصغير و تسع جوامع.(3)

و من تبعات هدم المؤسسات الدينية في الجزائر، أن بيعت أراضيها للمستوطنين لبناء منازل فاخرة و حمامات و

مخابر و مخازن للحبوب و صيدليات و مساح.(4)

01- المساجد و الجوامع :

ومن أهم و أبرز المساجد التي اشتهرت بها الجزائر و كانت عرضة للهدم و للتحويل ، منها مسجد "كتشاوة" ، الذي قام الاحتلال الفرنسي بتاريخ: 18 ديسمبر 1832م ، بتحويله إلى كاتدرائية أطلق عليها أسم كاتدرائية "سيدة الجزائر" ، و وقع ذلك بعد اعتصام المصلين فيها و رفضهم للتحويل، مما أدى إلى استشهاد أكثر من أربعة آلاف مصلي من الجزائريين داخل المسجد.(5)

¹ - أنظر: د. أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، ص 11.

² - أنظر: د. أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 43.

³ - للتفصيل أكثر حول كل المساجد و الجوامع التي تعرضت للتحويل و الهدم أنظر: أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، من، ص 10 إلى ص 70.

2-A-M-G-H 229, rapport sur l'instruction publique indigène en Algérie par lieutenant gébedeau n° date le 12 février 1847.

⁵ - أنظر: د. بوضرساية بوعزة ، المرجع السابق ، ص 137.

وحسب الأستاذ "سعد الله" فإن أول مسجد في الجزائر هدم عن آخره هو جامع السيدة عام : 1830م ،و أما "ديفوكس" فقد قام بدراسة وافية عن المؤسسات الدينية في العاصمة وحدها ، حيث حصرها في (176) معلما دينيا منها (112) مسجدا.(1)

ثم جاءت جوامع أخرى طالها الهدم و التخريب و منها جامع "حسين ميزمورتو" و جامع "خضر باشا" حيث استمرت عملية هدم المؤسسات الدينية إلى بداية القرن العشرين على عهد نظام الحكم المدني.(2) و لم تقتصر عمليات الهدم و التحويل على مدينة الجزائر وحدها، و إنما شملت العديد من المدن الجزائرية التي طالها الاحتلال الفرنسي و منها مدينة "قسنطينة"، التي تعرضت العديد من مساجدها و جوامعها إلى الخراب منها مسجد "صالح باي" الذي حول إلى كنيسة ،و جامع "رحبة الصوف" الذي حول إلى مخزن بعد عام 1837م ،ثم حول مرة أخرى إلى ملجأ ، ونفس المصير الذي لقيه جامع "القصبه" و الجامع "الكبير" و جامع "سوق الغزل" وجامع "سيدي الأخضر"(3)

و في عناية فقد هدم فيها أكثر من (37) مسجدا، و كان من أهمها جامع "سيدي ابن مروان" الذي قال عنه الأستاذ "سعد الله" "أنه كان من أعظم مساجد عناية" ، و كذلك بجاية الأخرى تعرضت فيها العديد من المساجد و الجوامع إلى الهدم قبل عام 1859م ،و قد حصرها الأستاذ "سعد الله" نقلا عن "فيرو" في 25 مسجدا و جامعاً.(4) أما الناحية الغربية فكان بها حوالي (151) مسجدا إلى غاية عام 1853م ، لكنها هي الأخرى كانت عرضة للهدم و الدمار خاصة في مدينتي "وهران" و "معسكر"(5)

02-الزوايا:

الزوايا* هي الأخرى على غرار المساجد و الجوامع لم تسلم من سياسة الهدم و التخريب ،كونها عبارة عن مؤسسة دينية متكاملة ففيها السكن للطلبة والمربين و تتكفل بالإطعام و التعليم إلى جانب العبادات، و هذه المواصفات أعطتها صيغة المؤسسات ذات التعليم العالي ، بالإضافة إلى دورها الريادي في إعلان كلمة الجهاد ضد الاحتلال الفرنسي، لذلك سارعت إدارة الاحتلال إلى تفويض دعائم هذه الزوايا التي أصبحت بالنسبة لها خطرا كبيرا يهدد تواجدتها في الجزائر ، و كانت البداية باستباحة أوقاف هذه الزوايا كونها الممول الرئيسي للعديد من فئات المجتمع الجزائري، منها "المعلمين" و "الأئمة" و "الفقهاء" و "العلماء" و "عامّة الناس" المعوزين.(6)

¹ - أنظر: د.أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق ، ص 138 .

² - د.أبو القاسم سعد الله ،المرجع السابق ،ص 100.

* ذكر الأستاذ "سعد الله" في كتابه "تاريخ الجزائر الثقافي" نقلا عن بعض الأجانب منهم "أوميرا" و "ديفوكس" و "مارسي" و "بلاكسي" أن الزوايا في الناحية الوسطى (إقليم الوسط) ،فاق عددها (25) زاوية للتفصيل أكثر أنظر : د. أبو القاسم سعد الله ، نفس المرجع ، من ، ص 110 إلى 126.

³ -أنظر: د.أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، ص 148 ، 149 ، 150.

⁴ - أنظر: المرجع نفسه ، ص 151 ، 152.

⁵ - أنظر: نفس المرجع ، ص 152.

⁶ - أنظر: كوليت و فرونسيس جونسون، المرجع السابق ، ص 172.

وبالنسبة لزوايا الناحية الوسطى من الوطن التي ذكرها الأستاذ "سعد الله" في أكثر من (35) زاوية ، فهناك زاوية "الجامع الكبير" التي انتهكت عام 1833م ، وقدمت كهدية لأحد المعمرين الذي حولها إلى حمامات لتهدم مرة أخرى عام 1840م ، و أيضا زاوية "الشرفة" التي صودرت عام 1841م ، لتهدم عن آخرها قصد بناء مكاتب تابعة للإدارة الداخلية.

ونفس المصير لقيته زوايا الناحية الشرقية سواء بالنسبة إلى قسنطينة أو بجاية ، ففي قسنطينة هناك العديد من الزوايا هدمت و خربت وحول وخرب منها زاوية "سيدي علي بن مخلوف" و زاوية "سيدي بوعنابة" ، و زاوية "سيدي الخزري" ، و زاوية "بن جلول" ، و زاوية "بن رضوان" ، وفي بجاية ، زاوية "سيدي محمد تواتي" و زاوية "لالة فاطمة" و زاوية "سيدي محمد أمقران" (1)

أما زوايا الناحية الغربية فقد تعرضت هي الأخرى إلى الهدم و التخريب و التحويل ، خاصة وأنها انتشرت في العديد من المدن الغربية منها: "وهران" و "تلمسان" و "معسكر" و "مستغانم" ، خاصة بعد نهاية مقاومة الأمير "عبد القادر" عام 1847م. (2)

03-الأوقاف:

لقد عرفها الأستاذ "سعد الله" في الجزء الخامس من كتابه "تاريخ الجزائر الثقافي" على أنها " نظام إسلامي له أهمية اجتماعية و اقتصادية كبيرة في المجتمع ، استحدثه المسلمون لتوفير المال و السكن ، و غيرها من المساعدات للعلماء و الطلبة و الفقراء و الغرباء و الأسر و اللاجئين ، وصيانة المؤسسات التي أنشئت لهذا الغرض كالماء و الطرق ، و المساجد و الزوايا و القباب ، و هذه النظام يرمز إلى التكافل الاجتماعي و التضامن بين المسلمين غنيهم و فقيرهم ، و هو المصدر الأساسي لنشر التعليم و المحافظة على الدين... " (3)

إن الأهمية البالغة للأوقاف أسالت لعاب الاحتلال الفرنسي ، لذلك قام أول الأمر بهدم المؤسسات الدينية حتى لا تكون هناك جهة أو سبب معقول لصرف الأوقاف سواء كان نقدا أو عقارا ، ومن ثمة تكون مبررات الاستيلاء عليها ، لذلك كانت بداية السيطرة الفعلية على الأوقاف الإسلامية في عهد قائد الحملة و الوالي العام آنذاك "الكونت دي بورمون" ، رغم التزامه باحترامه لشعائر الجزائريين الدينية ، بموجب المعاهدة المشؤومة بينه و بين "الداي حسين" في: 05 جويلية 1830م ، لكن لم يفي بوعده ، حيث أصدر أمرا رسميا بتاريخ: 08 سبتمبر 1830م ، يقضي بالاستيلاء على الأوقاف (الحبوس) ، و تأميمها لتصبح ممتلكات الاحتلال الفرنسي له وحده حق التصرف فيها. (4)

¹ - أنظر: أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 51.

² - أنظر: د. بوضرساية بوعزة ، المرجع السابق ، ص 139 .

³ - أنظر: د. أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، ص 140 .

⁴ - أنظر: جمال قنان ، "فضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر" ، دط ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر ، 1994 ، ص

والملاحظ أن الاحتلال الفرنسي بسيطرته على الأوقاف وضع المؤسسات الدينية و المشرفين عليها في قبضته، و بعد أن كانت الأوقاف مصدر رزق لهم أصبحوا شبه موظفين فيها، بحيث يتقاضون أجورهم عن طريقها.

و كانت الأوقاف أثناء الاحتلال الفرنسي تنقسم إلى نوعين :

أ/أوقاف عامة : و تشمل أوقاف بيت المال ،أوقاف "الطرق" ، أوقاف "العيون" (المياه) ، أوقاف "الأندلس" ، أوقاف الأشراف ، أوقاف "مكة و المدينة" ، أوقاف "سبل الخيرات"

ب/أوقاف خاصة: و تشمل أوقاف "الشيخ الثعالبي" ، أوقاف "الجامع الكبير" ، أوقاف "مختلف المساجد" و "الزوايا" و "القباب"(1)

إن السبب الجوهرى الكامن وراء الهيمنة على الأوقاف الإسلامية هو ضرب المقومات الأساسية للمجتمع الجزائري ، ثم الاستحواذ على أموالها الطائلة لدعم خزينة الاحتلال. و تفكير الشعب الجزائري، الذي كان نسبة كبيرة منه تعتمد عليها لسد حاجياتها المعيشية.

05- القضاء الإسلامى:

كان القضاء الإسلامى من أهم و أبرز مقومات الشعب الجزائري ،و يقول عنه الأستاذ "جمال قنان " "القضاء الإسلامى عنصر بارز فى النضال الوطنى لكونه يوفر العدل و الضمان للمواطنين الجزائريين و أحد مقومات هذه الشخصية المتميزة..."(2)

لقد كان القضاء الإسلامى قبل مرحلة الاحتلال الفرنسى يعالج القضايا الاجتماعية و الدينية المرتبطة ارتباطا مباشرا بحياة المجتمع الجزائى. فى كل مجالاتها، حتى أن القضاة المشرفين عليه قبل الاحتلال كانوا على قدر كبير من العلم و المعرفة و النزاهة و الاحترام و الاستقامة، حتى أنهم أصبحوا بالنسبة للفرد الجزائى أكبر منزلة من غيرهم.(3)

إن المكانة التى كان يتميز بها القضاء الإسلامى خلقت خوفا لدى الاحتلال الفرنسى ،مما قد يسبب مستقبلا فى الإفتاء بضرورة محاربة الاحتلال و إباحة الجهاد ضد كل الأجانب ، لذلك بادر الوالى العام "كلوزيل" إلى إصدار قرار بتاريخ: 10 أفريل 1834 "، يقضى باستئناف الأحكام التى يصدرها القاضى المسلم لكن أمام المحاكم الفرنسية " ،و كان هذا القرار بمثابة بداية التضييق على القضاة المسلمين بإخضاعهم إلى الأخذ بالقوانين الفرنسية

1 -Chrles rousel : la justice en Algérie – les trésors metrouvés de la revue des deux nuendes , Edition maison neuve et la Roze val , monde paris 1^{er} étant 1876 , pp 293- 295

2 - أنظر: د. بوضرساية بوعزة ، المرجع السابق ، ص 141.

3 - أنظر: المرجع نفسه ، ص 141.

على مستوى المحاكم التي يشرف عليها، ثم نص هذا القرار بدوره على أن القضاء بصورة عامة يدخل ضمن ممتلكات الاحتلال، ولا تصدر الأحكام إلا باسم ملك فرنسا و عن طريق المحاكم الفرنسية فقط. و بالتالي فإن التعيين في سلك القضاء لا يكون إلا باسم الملك، و نفس الأمر بالنسبة لأداء اليمين و القسم خاصة بالنسبة للقضاة المسلمين ، وهذا يعني الضغط على القاضي المسلم ووضعه بين خيارين و هما إما أن يتخلى عن ضميره و مبادئ القضاء الذي ينتمي إليه روحا و عقيدة ، و إما الاستقالة التي تكون لها تبعات خطيرة عليه منها الحبس أو النفي على أساس أن ما قام به يعتبر مساسا بسيادة و سلطة فرنسا.(1)

كانت كل محاولات الاحتلال الفرنسي ضد القضاء الإسلامي في "الجزائر" هو ضربة في الصميم من خلال المراسيم و القرارات التي تهدف كلها إلى تهجينه ، فبتاريخ : 09 سبتمبر 1830م، أصدر القائد العام للحملة قرار يقضي بتأسيس المحكمة الخاصة في الجزائر، ثم في: 22 أكتوبر 1830م ،تم تأسيس مجلس قضائي و ما بين 1830 م و 1834 م وصل عدد القرارات الخاصة بالقضاء إلى حوالي (245) قرار، و بموجب المرسوم الصادر في: 22 جويلية 1834 م ،تم تشكيل ثلاث محاكم في كل من "وهران" و "الجزائر" و "عنابة"، و قد ترتبت عنها إنشاء المحكمة الملكية " tribunal royal " ،بموجب أمر رسمي مؤرخ في: 23 فيفري 1841م ،يقضي بنزع سلطة القاضي في أحكام الجنايات و الجنح و جعلها من اختصاص محكمة الاستئناف الفرنسية ،ثم صدر قانون في : 26 سبتمبر 1842م ،يقضي بزيادة إنشاء المحاكم في المدن التي تم احتلالها، ثم صدر قانون آخر في: 21 جويلية 1846م، يقضي بدوره بحل النزاعات العقارية و الملكية و تسويتها بالقانون الفرنسي و ليس القضاء الإسلامي.(2)

كما صدر مرسوم في: أكتوبر 1854م ،على عهد "نابليون الثالث" حول إنشاء المجلس الشرعي المتكون من قضاة ومفتين ، وقد عارضه المستوطنون بقوة، الذين أجبروا "نابليون الثالث" على إصدار مرسوم في: 31 ديسمبر 1859م ،يلغي كل الاختصاصات المعطاة للقاضي المسلم.(3)

وبتاريخ: 13 ديسمبر 1866م ،صدر مرسوم ، جرد القاضي المسلم من كل الصلاحيات بالمقارنة مع القاضي الفرنسي ، خاصة وأن هذا المرسوم فرض على المسلمين التقاضي لدى قضاة الصلح الفرنسي وليس لدى المسلمين الذين أصبح دورهم هو تنفيذ الأحكام فقط.(4)

¹ - أنظر ، نفس المرجع ، ص 141 .

² - أنظر: د.بوضرساية بوعزة ، المرجع السابق ، ص 143 .

³ - أنظر: المرجع نفسه ، ص 143 .

⁴ - أنظر: د.أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 118-119.

وفي ظل نفوذ المستوطنين في كل المجالات أصبحوا يسيطرون على تسيير هذا النظام، لذلك عملوا على القضاء عليه ، و كان من أبرز ما قاموا به هو الضغط على الحكومة لإلغاء مجالس الاستئناف ، التي عمل بها القضاء في عهد "نابليون"، وأعطيت صلاحيتها للمحكمة الفرنسية ، و أصبح القاضي المسلم يخضع للقاضي الفرنسي أكثر من ذي قبل، و هذا ما حدث عام 1872م ،مباشرة بعد نهاية ثورة "المقراني" عام 1871م، عندها وجهت المحاكم الفرنسية العديد من التهم للجزائريين، منها (71) ،حكما بالإعدام طبقا للقضاء الفرنسي الذي نظر لهؤلاء أنهم أخلوا بالأمن الفرنسي و زعزعوا استقراره في الجزائر.(1)

و في إطار تقزيم القضاء الإسلامي و الاستخفاف بالقاضي المسلم صدر قانون آخر بتاريخ: 26 جويلية 1873م ،يقضي بنزع حق القاضي المسلم للنظر في القضايا التي لها علاقة بالملكية والاستحقاق ثم تلاه أمر رسمي صدر في : 28 أوت 1874 م ،يلغي المحاكم الإسلامية في منطقة القبائل، و استخلافها بالجماعات القضائية* دون العودة للقضاء الإسلامي.(2)

كما صدر مرسوم آخر بتاريخ: 07 جوان 1889م ،معدل بمرسوم 25 ماي 1892م ،حول إعادة تنظيم القضاء الإسلامي، بحيث تم حصر صلاحيات القاضي المسلم في النظر في القضايا ذات الطابع الاجتماعي بالدرجة الأولى مثل : "الزواج" و "الطلاق" و "الإرث"(3)

لقد بقي القضاء الإسلامي يئن تحت وطأة المستوطنين، الذين وقفوا في وجهه بكل الوسائل مما انعكس سلبا عليه و على باقي أفراد المجتمع الجزائري، بعد أن استحدث الاحتلال الفرنسي بدائل لهذا القضاء كان من أخطرها القضاء الفرنسي، الذي عم على كل المدن الجزائرية ، وكذلك فرض الأعراف و العادات و التقاليد وبعثها من جديد في منطقة القبائل، على أساس أنها بديل للقضاء الإسلامي، و هي أقرب للقضاء الفرنسي.

06-التنصير:

واكب التنصير الحملة العسكرية على الجزائر عام 1830م ،و قد اعتبرها رجال الدين حملة صليبية ، و رأى أنه من الضروري بعث المسيحية من جديد في الجزائر ، لذلك باركوا الحملة و اعتبروا الملك "شارل العاشر" ابنا إلهيا ،كما قاموا بتشجيع جنود الاحتلال على قتل المسلمين و نهب خيراتهم ، و قد بدأت سياسة التنصير باحتشام. بسبب استمرارية المقاومات الشعبية التي كانت قائمة على البعد الديني ، ولم تستطع أن تحقق

¹ - أنظر: المرجع نفسه، ص 118-119.

² - أنظر: د. أحمد الخطيب ، المرجع السابق، ص 118-119.

³ - أنظر : د. بوضرساية بوعزة ، المرجع السابق، ص 118.

* حول هذه الجماعات كتب "العنزي" كتابا بعنوان "جماعات قسنطينة" أنظر بالتفصيل : صالح العنزي ، جماعات قسنطينة ، ترجمة، رابح بونار دون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1974، ص 23 فما فوق.

هدفها مع السنوات الأولى للاحتلال ، لكن مع بداية الاحتلال الواسع و ظهور أبو الاستيطان "الجنرال" بيجو" وجد رجال الدين المسيحيين ضالّتهم ، و ما قام به شخصيا أنه سلم للقس "بريمو" عددا من أبناء الجزائر الأيتام، الذين قتلت الحملات العسكرية ذويهم ، مخاطبا إياه بقوله : "حاول يا أبي أن تمسح هؤلاء الأطفال وإذا قمت بهذا العمل ، فإنهم لن يعودوا إلى دينهم ليطلقوا النار علينا"(1)

ولعل من أبرز السياسات التي اعتمدها الاحتلال الفرنسي في سبيل تنصير الشعب الجزائري "سياسة بيجو" التي قامت على أسلوب "الأرض المحروقة" " **tear brue** " ، استغلها المبشرون استغلالا كاملا ، بما في ذلك الأوضاع المزرية التي آل إليها المجتمع الجزائري آنذاك. و منها الكوارث الطبيعية التي أتت على الأخضر و اليابس و بالتحديد مجاعة عام 1867م ، التي ضربت الجزائريين دون غيرهم و قضت على أكثر من (500 ألف) منهم ، و لاستكمال سياسة التنصير ظهر "الكاردينال لا فيجري"(1) ، كأخطر عنصر عرفته الجزائر في المجال الديني لما لعبه من أدوار رئيسية منذ وصوله الجزائر عام 1867م، في تنصير بعض السكان خاصة الأطفال اليتامى ، لذلك أولى اهتمامه بقضية بناء الكنائس في إطار إرجاع مجد الكنيسة الرومانية الإغريقية التي قضى عليها الفاتحون.(2)

ولقد دعم النظام المدني في الجزائر سياسة "لا فيجري" التنصيرية، مما سمح له ما بين 1876-1878م، بتأسيس أكثر من (49) كنيسة و (25) "خوريّة" " **paroisse** " ، ومن أكبر الكنائس و أبرزها كنيسة "سان جوزيف" بباب الوادي، و كنيسة "سان شارل"(3)

وإلى جانب دعم الحكومة المدنية له وجد أيضا من يسانده في سياسته، و هم المستوطنون مما سمح له بتأسيس (68) كنيسة عام 1888م، وارتفع العدد إلى (121) كنيسة عام 1892م.(4)

"فلا فيجري" جعل من الدار المربعة " **maison carree** " " بالحرّاش" مركزا رسميا لجماعة الآباء البيض " **les perres blanches** " ، وبلغ عدد هذه المؤسسات التبشيرية إلى غاية عام 1930 م ، (26) معهدا دينيا منها: (21) في شمال إفريقيا و (05) في فرنسا و (133) مركزا تبشيريا و يعمل في هذه المؤسسات نحو (500) راهب و راهبة.(5)

و ابتداء من عام 1871م ، كثفت الجمعيات الدينية المسيحية من تنصير الأطفال الجزائريين و بعض الأهالي ، حيث تكفلت جمعيات أخوات العناية الإلهية المسيحية "دو ريبوفيل" بالمدارس و الملاجئ في كل من

1 - أنظر : د. بوضرساية بومعزة ، المرجع السابق ، ص 144.

2 - أنظر : د. بوضرساية بومعزة ، المرجع السابق ، ص 145

3 - أنظر : المرجع نفسه ، ص 145.

4 - أنظر : نفس المرجع ، ص 145.

5-George Goyen, un grand missionnaire, le cardinal Lavigerie, librairie plan 1958 , p168.

"برج منايل" و "تيزي وزو"، و قامت جمعية "سان جوزيف دوسان جون دوموريان" بفتح مدرسة دينية حرة بمدينة "قورايا" غرب "شرشال" (1)

و قد أولى "لافيجري" أهمية بالغة لمنطقة القبائل، حيث أوفد إليها خيرة مساعديه و على رأسهم الأب "دوغري" و الأب "برودوم"، و كان من نتائج هذه السياسة التبشيرية ما بين 1863م و 1873م، و إلى غاية 1915م، تأسيس مجموعة كبيرة من المراكز التبشيرية. (2)

إن مرحلة "لافيجري" الأب الروحي للتبشير في الجزائر، هي أخطر مرحلة عرفت الجزائر لاستحواده على كل المؤسسات الدينية و تأثيره المباشر على أصحاب القرار في إدارة الاحتلال. و هذا العامل ساعده كثيرا على توسيع نشاطه التبشيري خاصة الدعم المادي اللامحدود الذي سخره الاحتلال، بدافع من المستوطنين حيث وصلت المساعدات في عهد الحاكم العام "شانزي"، إلى أكثر من "تسعين ألف فرنك" و منحت الفرق البرلمانية عام 1874م، أكثر من "أربعمائة و خمسة و أربعين ألف فرنك" يضاف إليها الدعم المقتطع من الميزانية. (3)

بما في ذلك الدعم المالي المفروض على كل الوزارات في باريس، منها وزارة الخارجية الفرنسية التي قدمت مساعدات سنوية قدرت بحوالي "ستون ألف فرنك" و كذلك وزارة التربية التي قدمت بدورها عام 1883م، مبلغا قدره "سبعون ألف فرنك" أما وزارة الشؤون الدينية بلغت مساعداتها المالية عام 1884م، أكثر من "ستون ألف فرنك" (4)

لقد أكد الكاردينال "لافيجري" على ضرورة تنصير أبناء الجزائر، مستغلا كل الظروف *، و مما جاء على لسانه ما يلي : "انطلاقا من السيدة الإفريقية" **notre d'am d'frique** "تشهد الجزائر سريان النشاط التبشيري في القبائل و الشلف و الصحراء ..."، ولنجاح سياسة التنصير في الجزائر وضعت أسقفية الجزائر عدة قوانين و ضوابط إلى أن أصبحت عبارة عن دستور، جاء فيه فصول صادق عليها "البابا" عام 1885م. (5)

إن نجاح الكاردينال "لافيجري" في تنصير بعض أبناء الجزائر خاصة في منطقة القبائل، قد يعود بالدرجة الأولى إلى الأوضاع المزرية الاجتماعية و الاقتصادية، التي كان يعيشها سكان المنطقة، وهذا ما جعل "لافيجري" وأعوانه يركزون على الطبقة الفقيرة و الأيتام من خلال الاهتمام بهم، و تهيئة لقبول المسيحية بالطرق الماكرة، قصد القضاء على معالم الدين الإسلامي، و محاولة لتنصير أكبر عدد من الجزائريين المسلمين، من خلال بناء

¹ - أنظر: د. بوضرساية بوعزة، المرجع السابق، ص 145.

² - للتفصيل أكثر حول هذه المراكز أنظر :

-Antony Philipe, missions des pères blancs , en Tunisie en Algérie Kabylie et Sahara Edition dilen , paris 1930,pp 64-65 .

³ - أنظر: د. بوضرساية بوعزة، المرجع السابق، ص 145.

⁴ - أنظر: المرجع نفسه، ص 146.

*هناك عدة ظروف و عوامل ساعدت إلى حد كبير سياسة التنصير على النجاح في بعض المناطق الجزائرية دون غيرها، و نذكر منها : الأوضاع الاجتماعية المزرية، انتشار ظاهرة الفقر بين الجزائريين المسلمين، و للتفصيل أكثر حول الموضوع، : أنظر: د. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر ج 6، ص 122، 123.

⁵ - أنظر: د. مزيان سعيدي، المرجع السابق، ص 109.

كنيسة في كل قرية استعمارية ، رأى الاحتلال الفرنسي أنه من الضرورة بناءها فيها ، ولكي تنجح هذه السياسة عند "لافيجري" ، جاء تركيزه على منطقة القبائل لخصوصيتها ، حيث خصص لها برنامجا خاصا مع ضبط النشاط التبشيري في الجزائر بصورة عامة، و منطقة القبائل بصفة خاصة.(1)

تضمن مجموعة من الضوابط التي لا بد أن يلتزم بها المبشر حتى لا يثير إحساس الأهالي المراد تنصيرهم، إلى جانب تقديم مؤلفات لأبناء الجزائريين* الذين التحقوا بالملاجئ كأيتام، عبارة عن برنامج تعليمي خاص بالمسيحية.(2)

المطلب الثالث: انعكاسات سياسة الاحتلال الفرنسي في الجزائر.

انعكست السياسة الفرنسية سلبا على الجزائريين، حيث استمرت الإبادة الجماعية من طرف الإدارة الفرنسية ، وقد أخذت هذه الإبادة شكلا عشوائيا ، فقضت على الأخضر و اليابس ، و لم يسلم منها لا الحيوان و لا الإنسان و لا النبات ، نتيجة قوانين الاحتلال الهدامة، و التي المهدف منها مسح المقومات الشخصية لدى الشعب الجزائري كالعروبة و الإسلام ، و ربط الجزائر بالدولة الفرنسية و إخضاع الشعب الجزائري لها واستنزاف ثرواته. فلقد عانى الشعب الجزائري منها كثيرا بسبب ، ما تترتب عنها من انعكاسات سلبية أثرت سلبا على مقومات الشخصية الوطنية.

وكان نظام البلديات الذي أنشأه الاحتلال الفرنسي لا يخدم سوى مصالحه، لم يستفد منه الأهالي إلا فئة قليلة وهم "القياد" الذين أجل موعد عزلهم بسبب بقاء النظام العسكري في بعض مناطق الوطن.(3)

الفرع الأول: مظاهر سياسة الاحتلال في الجزائر :

انعكس قانون الأهالي سلبا على الجزائريين ، إذ كانت السلطات الاستعمارية ، لا تقوم بتقديم احتياجات المساجين ، و إنما عائلاتهم هي من كانت تتكفل بذلك إذ كان الكثير منهم يقطعون عشرات الكيلومترات سيرا على الأقدام لإعالة ذويهم المسجونين.(4)

¹- أنظر: د. أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق، ص 123، 122.

*لقد اعتمد المبشرون المسيحيون في تنصير أبناء الجزائر من خلال البرامج التعليمية على الأسباب التالية:

1- استخدام نصوص مستخرجة من الإنجيل تلقت للجزائريين في المدارس و الملاجئ .

2- تدريس تاريخ الديانة المسيحية على شكل حصص تسمى مادة التربية المسيحية .

3- إصدار مطبوعة باللغة العربية خاصة بالتربية الدينية المسيحية على يد الراهب (تونوت) .

4- اختتام البرنامج الدراسي اليومي بتعليم أبناء الجزائريين تلاوة بعض كلمات الإنجيل.

للتفصيل أكثر أنظر : د. مزيان سعيدي ، مرجع سابق ، ص 105-106.

²- أنظر : د. مزيان سعيدي ، المرجع السابق ، ص 106.

³ - أنظر: د. عبد الحميد زوزو ، لأوراس إبان فترة الاستعمار الفرنسي التطورات الاقتصادية و الاجتماعية، (1837-1939م)، ترجمة مسعود حاج مسعود ، دط ، دار هومة، الجزائر ، ، 2005، ص 214.

⁴ - أنظر: جمال قنان ، "قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر العاصمة"، دط ، ددن، الجزائر ، 1994، ص 128.

و قد تدنى المستوى المعيشي نتيجة تدهور الاقتصاد الجزائري وفي هذا قال الكاردينال "لا فيجري" "إن حالة الجزائريين وصلت إلى درجة أنهم لا يعيشون إلا عشب الوحل و أوراق الأشجار..." و تسببت هذه الوضعية في تزايد عدد الوفيات ، وأصبح هناك انخفاض محسوس في تعداد السكان ، كما عانى الجزائريون من الجوع والفقر بعدما فقدوا مصادر رزقهم.(1)

أولا: بالنسبة إلى المستوى المعيشي للجزائريين:

ولعل أول ما بدأ به الاحتلال الفرنسي في المجال الاقتصادي، هو مصادرة الأراضي الذي نتج عنه تحول الفلاحين إلى عمال يومية أو "خماسة" أو مزارعين يكترون الأرض من المعمرين و ازدادت أحوالهم سوءا بعد تخريب الحقول و البساتين، و عمليات الحرق و التقتيل ،خاصة عند قيام ثورة "المقراي"(2) إضافة إلى النظام الضريبي المفروض على الجزائريين خصوصا الضريبة الاستثنائية فخلال عشر سنوات ارتفعت نسبة الضرائب إلى الضعف، إذ بلغ متوسطها في سنوات (1885-1890) إلى "واحد و أربعين مليون فرنك فرنسي" ، وقيمة الضريبة العربية لوحدها "تسعة عشر مليون فرنك فرنسي" ، و الأسوأ من قيمتها هو كيفية تحصيلها فمثلا : " إذا عجز الفرد على تسديد الضرائب يؤخذ هو و زوجته و كل ما يملكه إلى المركز الإداري، إذا لم تتساوى قيمة ممتلكاته مع القيمة المفروضة عليه، تبقى زوجته رهينة لديهم إلى حين إكماله كل المبلغ"(3) كما فرضت غرامات مالية قدرها : " ستة ملايين وواحد و ثمانين ألف فرنك فرنسي " نتيجة الحرائق التي نشبت في "مائة وخمسين هكتار" من الغابات صيف، 1881م ، ونتج عن إراحة الأرض لمدة "سنتين" الأمر الذي فرضه الاحتلال على الأهالي ضعفا في أرباح الفلاحين الجزائريين ، وبسبب استحواذ المستوطنين على الكثير من الأراضي المخصصة للرعي ، انخفض عدد الأغنام من "ثمانية ملايين" رأس سنة 1865 م ، إلى "سبعة ملايين" رأس سنة 1885م، ونقصت المساحة المخصصة لزراعة الحبوب عام 1887م.(4)

1 - أنظر: د. بومعزة بوضرساية ، مرجع سابق ، ص 190، 191 .

2 - أنظر: أندري بريان أجرون، المرجع السابق، ص 342، 346.

3 - أنظر: د. جمال قنان ، المرجع السابق ، ص 130.

4 - أنظر: د. يحيى بوعزيز ، " سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية " ، د. ط. ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 36.

كان للأزمة الاقتصادية الناتجة عن زراعة الكروم تأثيرا على الجزائريين إذا قلت فرص عملهم ، خاصة وأن العاملين في هذا المجال قد فقدوا أراضيهم . مما أدى إلى تحويلهم إلى عمال في المزارع الأخرى ، و في المناجم و في أشغال شق الطرقات أو بناء السكك الحديدية.(1)

و حلت المجاعة على الأهالي سنوات (1876-1877م) ، نتيجة الأزمة الاقتصادية و أصبحوا يقتاتون على حساء الخضر البرية و جذور بعض النباتات ففي منطقة "ميلة" مثلا "كان الغداء الوحيد هو نبات شديد الحموضة يسبب الإسهال و التقيؤ"(2)

و بهذا تحطمت البرجوازية الجزائرية المؤلفة من التجار و الحرفيين و القضاة و المثقفين، نتيجة السياسة المستسلطة ، فقد جردوا و شردوا من أعمالهم ، التي منحت للجمالية الأوربية . كم تسببت في إفقار الفلاحين و إجبارهم على بيع ما تبقى لديهم من أملاك.(3)

ثانيا: بالنسبة إلى المجال التعليمي للجزائريين:

وفي مجال التعليم و الثقافة الدينية كانت السياسة الاستعمارية تهدف لتدمير الذات الجزائرية ، وسلخ الناشئة عن مقوماتهم الشخصية ، فعملت على تعميم الجهل ، و رسخت التدريس باللغة الفرنسية ، و أغلقت المدارس العربية ، و المعاهد الدينية ، فانعكس ذلك على عدد المتعلمين و تناقص عددهم وفق ما يلي :

السنوات	1877م	1882م	1884م	1886م	1888م	1889م	1892م
عددا لتلاميذ	216	198	144	115	111	81	69

هذا الجدول يوضح بصورة جلية مدى القمعية الفرنسية في قهر تعليم الأهالي ، بحيث أصبح التعليم منحصرا في المراحل الأولى ، و غير متواكب مع النمو الديموغرافي ، زيادة على ذلك نقص الإمكانيات المادية و التجهيزات الدراسية بالنسبة للمدارس الجزائرية، مما أدى إلى ظروف غير ملائمة للتوسع في التعليم و تحسين مستواه.(4)

أما في المجال الديني فبالرغم من محاولات الاحتلال الفرنسي تنصير الجزائريين و فرنستهم، إلا أنهم لم يتحولوا عن دينهم ، و لم يفرطوا في لغتهم العربية ، و الدليل على ذلك هو عودة الكثير من الأطفال اليتامى الذين تمسحوا على يد الكاردينال "لافيجري" إلى الإسلام بعد بلوغ سن الرشد.(5)

1- أنظر: د. صالح عباد، المرجع السابق، ص126.

2- أنظر: شارل روبري أجرون، "الجزائريون المسلمون و فرنسا" ، ج2 ، ص 688، 693.

3- أنظر: د. يحيى بوعزيز، المرجع السابق ، ص36 .

4 - أنظر: د. عبد القادر جفلول ، "تاريخ الجزائر الحديث" (دراسة سيكولوجية) ترجمة فيصل عباس ، ط3 ، دار الحداثة ، لبنان ، 1983، ص93.

5 - أنظر: د. تركي رابح ، "عبد الحميد بن باديس" ، ط2 ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، الجزائر ، 2001، ص 70، 71.

إضافة إلى ذلك تمهيش العدالة الإسلامية التي أصبحت تابعة للعدالة الفرنسية ، حيث تسلط على الجزائريين

أشد العقوبات منها : " الحبس و الغرامات والحجز و النفي إلى مناطق بعيدة " (1)

ومن الآثار التي ترتبت على السياسة الفرنسية في الجزائر «الهجرة» ، سواء الداخلية أو الخارجية و على سبيل المثال:

فقد هاجر " ستة عشر ألف و ستمائة" جزائري إلى تونس سنة 1876م. (2)

و عموما فإن الهجرة لأغراض متعددة و لكنها كانت بالدرجة الأولى بسبب التضييق و القهر المسلطان على الجزائريين في المجالات السياسية و التعليمية و الصحية و الاقتصادية و الاجتماعية.

الفرع الثاني: نتائج سياسة الاحتلال الفرنسي للجزائر:

أصبح موضوع الاحتلال الفرنسي للجزائر عام 1830م ، مجالا للجدل المكثف في الكتابات والبيانات والتقارير ، وفي هذه الحالة كانت الجزائر الطرف المدافع بينما كانت فرنسا تمثل الطرف المعتدي كونها قامت بالهجوم المسلح والسيطرة الفعلية على الجزائر دون مراعاة العرف الدولي الذي ينطبق على هذه الحالة والى قواعد

المسؤولية فما يتخذها الطرف المعتدي من إجراءات عند وقوع أضرار ما للطرف المعتدى عليه وفي هذه الدراسة يسلط الضوء على بعض نتائج الاحتلال الفرنسي للجزائر. ولعل السؤال الذي يطرح نفسه هنا ماهي نتائج الاحتلال الفرنسي للجزائر؟ وللإجابة على هذا التساؤل يتم التطرق إلى العناصر التالية:

أولاً: الخضوع للاحتلال:

يتلخص مفهوم الاحتلال وفق قواعد "لاهاي" لعامي: 1899م، 1907م (3) في وجود سيطرة فعلية على الأرض من قبل قوات أجنبية وقيام دولة الاحتلال بإحلال سيطرتها محل حكومة الدولة المحتلة كما يعني ان تبسط الدولة المحتلة السيطرة على الأرض المعنية بالاحتلال مؤقتاً على الأقل وتتولى إدارتها . ينطبق هذا المفهوم على حالة الجزائر فبعد أن كانت دولة ذات سيادة معترف بها على الصعيد الدولي ولها علاقات دبلوماسية (4) مع العديد من دول العالم أصبحت بفعل الاحتلال الفرنسي دولة محتلة تمارس عليها فرنسا سيطرة فعلية تسري على الأشخاص والمرافق.

ثانياً: انتشار العنف:

¹ - أنظر: د. عبد الحميد زوزو ، المرجع سابق ، ص 223، 225 .

² - أنظر: د. نادية شطرون ، "الهجرة الجزائرية نحو المشرق العربي أثناء الاحتلال" ، د. ط. د. دن، الجزائر ، 2007 ، ص 224، 223 .

³ - أنظر : المادة: (42) من اتفاقية "لاهاي" الرابعة واللائحة المرفقة بها.

⁴ - كان للجزائر علاقات دبلوماسية واسعة ، ومن بين الدول التي كانت تربطها بها علاقات بريطانيا العظمى ، التي كانت لها قنصلية عامة تقع أسفل جبل "بوزريعة" بالعاصمة ، كان على رأسها السيد : "روبير وليم سان جون" ، الذي عين قنصلا عاما لبريطانيا في : 06 كانون الأول /ديسمبر 1827م وقد ظل في منصبه حتى التقاعد. أنظر: د. عمر سعد الله ، "القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر" ، د. ط دار هومة للنشر والتوزيع 2007، ص 20.

تناولت عدة كتابات وصف الوضع العام في الجزائر عشية سقوط العاصمة⁽¹⁾، دون النظر عن كذب في سلوك الجيش الفرنسي الناشئ عن الاحتلال، فرؤية المؤرخين كانت واضحة ومتطابقة بشأن بداية دوامة العنف فقد وصف احدهم العنف الذي بدأ بعد سقوط العاصمة بأنه تمثل في الاضطرابات والفوضى الذين بدءوا داخل البلاد ثم انتشر وازداد باستمرار في المدن أيضا حيث فتح الاحتلال الفرنسي حرب كانت مكتومة من زمن وضاعف من حدتها.(2)

وفي الوقت نفسه أدى احتلال الجزائر إلى بروز عنف مسلح ضد الفرنسيين، حيث اختار الجزائريون مقاومة العدوان بما يمتلكونه من روح وطنية عالية لم يحسب لها الفرنسيون أي حساب عندما هاجموا مدينة "البليدة" في 1830/07/24 ثم مدينتي "وهران" و"قسنطينة" بعد ذلك. وأول مظاهر العنف جسدها وصف "شارل هنري تشرشل" لما حدث للفرنسيين بعدما هاجموا مدينة "البليدة" فقال "فقد ألقى الفرنسيون عصا الترحال عندما شعروا بالأمن لما كانوا يستقبلون بود من قبل سكان المدينة التي خرج زعماءها للقائهم وجلووا بسرور في حدائقها الجميلة، ولكن فجأة نزلت عليهم كتائب من العرب والقبائل من الجبال المحيطة وهم يصرخون صراخا يصم الأذان وبدأوا هجماتهم في عنف شديد، وبسرعة تجمع الفرنسيون وصمدوا بشجاعة، وفي اليوم الموالي انسحبوا إلى مدينة الجزائر

في نظام محكم" وجسد ذلك العنف كذلك التحرك الذي قاده محي الدين وابنه الأمير عبد القادر في عدة محاولات لاستعادة مدينة وهران من الفرنسيين(3) واشرف الأمير في احد المرات على مهاجمة قلعة "فيليب" الواقعة في جنوب المدينة حيث قاد جيشه من المشاة والفرسان إلى تخوم القلعة نفسها.

ثالثا: بروز حالة ألا أمن: خلقت الحملة العسكرية الفرنسية على الجزائر وضعاً من

ألا سلم وألا امن، فقد كان الجزائريون الذين يسكنون المدن الساحلية مثلاً يفرون من هجمات الاحتلال الفرنسي وكانوا مشردين في دعر ويأس مع عائلاتهم، فيقطع الفرنسيون الطريق عليهم وينهبونهم بدون رحمة. وهي ممارسات ينطبق عليها القانون الدولي للنزاعات المسلحة، الذي وضع مقاييس لحماية الأشخاص وقواعد أساسية بشأن أساليب الحملة التي شنتها فرنسا ويدرج هذه الممارسات ضمن "جرائم الحرب"(4)

إن ما جرى أثناء المراحل الأولى من احتلال الجزائر يندرج ضمن فئة "الإرهاب" كون تلك الأفعال تعد مخالفات جسيمة للقواعد الدولية الآمرة، من قبيل شن هجمات على المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو توقفوا عن المشاركة أو الذين يسعى القانون الدولي للنزاعات المسلحة لحمايتهم.

3-أنظر : د.أبو القاسم سعد الله ،"تاريخ الجزائر الحديث "،د.ط،معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1970،ص22.

4-أنظر:د.عمر سعد الله،المرجع السابق،ص21.

1 -دخل مينائها الجنرال "دامرمون" في :جانفي 1831م،وفي الحال استسلم "الباي"، وسمح له بالإبحار إلى الإسكندرية،انظر:د.عمر سعد الله ،

القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر"المرجع السابق،ص21.

2-يعاقب القانون الدولي الجنائي على الاشتراك أو الانضمام في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من مخالفات هذا القانون .أنظر: د.عمر

سعد الله ، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر"،ص22.

رابعاً: استبعاد النظام السياسي والسيادة الجزائرية:

إن عدد القواعد الواردة في القانون الدولي والتي تحكم احترام سيادة الدول كثير ،وهي تنطبق على حالة الجزائر إذ تغطي تلك القواعد قيام فرنسا بالتسبب في إسقاط السلطة الجزائرية وإنهاء السيادة⁽¹⁾، نتيجة خرقها لهذه القواعد عندما أبرمت اتفاقاً مع الداي "حسين" خلال العدوان ،ليس فقط لتشعرن به تدخلها وممارسة سيطرتها على "الجزائر" ولكن لإنهاء السيادة فيها ،ويبدو التخطيط لهذا الأمر من خلال قيام القوات الفرنسية فور دخولها لمدينة "الجزائر" بالاستيلاء على قلعة مولاي "حسن" المقر الخاص بالحاكم والحكومة والمركز الخاص بصاحب السلطان ،ثم فرضت عقد اتفاق معها ولم يجد "حسين باشا"⁽²⁾، في تلك الأثناء سوى جمع أمناء الطوائف وأعيان المدينة ورجال القانون والدين ليشرح لهم الوضع الذي آلت إليه البلاد ،ويطلب منهم النصيحة فيما يفعل لمواجهة الموقف ،ويطرح عليهم تساؤلاً فحواه: هل تعتقدون انه من الصواب مواصلة المقاومة ضد الاحتلال الفرنسي ؟ ،أم يجب تسليم العاصمة والتوقيع معهم على الاتفاق المفروض علينا ؟، وانتهت المشاورات بالموافقة على تبني ذلك الاتفاق ،التي تغطي أحكامه المرحلة التالية لما بعد سقوط عاصمة الجزائر في أيدي الجيش الفرنسي ،والوصول بذلك إلى إنهاء السلطة والسيادة الجزائرية.

وفضلاً عن ذلك فقد أدى الاحتلال إلى ممارسة كم هائل من انتهاكات القانون الدولي للنزاعات المسلحة من قبيل مبدأ التمييز والأشخاص المحميين والممتلكات المحمية ،وأساليب الحرب والأسلحة ومعاملة المدنيين والمقاتلين الذين كفوا عن القتال. كما أدى إلى المساس بقواعد أخرى من القانون الدولي الملزمة في جميع أنواع النزاعات المسلحة فتتفقد الاحتلال أدى إلى أضرار نجمت عن انتهاك القانون الدولي ،الذي ينطبق عندما تمس السيادة في الدول ويرقى إلى مستوى يؤدي إلى إثارة النزاع بشأنها أو محاولة تقييدها أو إنهائها، ومن الناحية القانونية تسبب الاحتلال الفرنسي في الاعتداء على الحقوق الدولية للجزائر كحقها في الاستقلال والسيادة.

خامساً: المقاومة المسلحة :

نتيجة قيام الجمهورية "الثالثة" سنة 1870م ،في فرنسا تحول الحكم في الجزائر إلى مدني ،و أصبحت السلطة في يد "الكولون" فازدادت أحوال الجزائريين تدهوراً و سوءاً وحلت القوانين الفرنسية محل القوانين الجزائرية الإسلامية، إذ شن المستوطنون حملات ضد الشعب الجزائري بدعوى أنه عميل للإمبراطورية السابقة، بالتعاون مع

3- ينظر البعض للسيادة على أنها مبدأ سياسي يجعل من الملك صاحب كل السلطات في مملكته ،والهدف من ذلك تأكيد السلطة المركزية للدولة

اتجاه الحكام الإقطاعيين من ناحية السلطة الدينية للكنيسة ،وعبر عنه البعض سابقاً بالقول أن كل أمير هو إمبراطور في مملكته وبالتالي يتمتع بالسيادة الكاملة ،واكتسب مفهوم السيادة أبعاده القانونية من نظرية السيادة التي نادى بها الفقيه الفرنسي : "جان بودان" في كتابه المشهور (ست كتب للجمهورية) المنشور عام 1577م ،الذي حدد فيه السيادة بأنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا التي لا تخضع للقانون ،وكان هدفه من القول بهذه النظرية الدفاع عن جهود ملوك فرنسا الرامية إلى القضاء على نظام الإقطاع والتحرر من سيطرة الإمبراطور والبابا. أنظر: د. عمر سعد الله ،المرجع السابق ص22، 23.

4- هو حاكم الجزائر تولى السلطة أو الرئاسة سنة 1818م خلفاً للباشا "علي خوجة" وكان دون الخمسين من عمره حين تولى الحكم. أنظر: المرجع

نفسه ص23.

المكاتب العربية ، فقاموا باعتقال بعض الشخصيات و كانت نتيجة ذلك ثورات ضد حكم المستوطنين ولعل من أبرز الثورات الشعبية التي عرفها التاريخ في ذلك الوقت والتي نذكرها على سبيل الذكر لا الحصر ثورة "الأمير عبد القادر" **أولاً: مولده و نشأته:**

ثبت من الوثائق و الدراسات المتعلقة بحياة "الأمير عبد القادر" ، أنه ابن محي الدين الحسيني* اشتهر باسم "الأمير عبد القادر الجزائري" ولد يوم الجمعة: 23 رجب 1222هـ / 1807م، بقرية "القيطنة" الواقعة على واد الحمام غربي مدينة "معسكر" بحوالي (20) كلم ، ترعرع في كنف والديه حيث حظي بالرعاية و العناية ، و إذا ما تم التطرق إلى الإطار الاجتماعي و الثقافي للأمير "عبد القادر" فإن والده قام بتحفيظه القرآن الكريم و علمه مبادئ العلوم اللغوية و الدينية⁽¹⁾، و دربه على ركوب الخيل قبل بلوغه سن "الرابعة عشر" من عمره ثم أرسله إلى مدينة وهران لإتمام تعليمه في المدرسة تحت إشراف الشيخ : "أحمد بن خوجة" و بعد سنة واحدة قضائها هناك عاد إلى مدينة "القيطنة" ، أين واصل تعليمه فيها و أصطحبه والده معه في أواخر عام 1825 م، إلى البقاع المقدسة لأداء فريضة الحج و زار بالمناسبة العديد من العواصم العربية مثل : "تونس" ، "القاهرة" و "سوريا" و عددا من المدن العراقية وفي الجانب الثقافي تلقى "الأمير" مجموعة من "العلوم" فدرس "الفقه" و "الحديث" و "صحيح البخاري و مسلم" تلقى علوم "النحو"، "العقائد" و "التوحيد" و الإتقان في علوم القرآن ، و هذا اكتمل "للأمير" العلم الشرعي و العلم العقلي و الرحلة و المشاهدة.(2)

ثانياً: بداية مقاومة الأمير عبد القادر في صفوف جيش والده :

حدث بعد الاحتلال الفرنسي "لوهـران" أن شرع الأهالي و العلماء في هذه المدينة في البحث لهم عن زعيم يأخذ اللواء و يبايعونه على الجهاد تحت قيادته، و استقر الرأي على "محي الدين" و عرضوا عليه الأمر، لكن الرجل اعتذر عن الإمارة و قبل قيادة جيش الجهاد ، و اشترك معه ابنه "عبد القادر" في العمليات القتالية ضد الجيش الفرنسي بجيش يبلغ تعدادده في أول الأمر (1500) مقاتل ، ومن ذلك الهجوم الذي شن في: 17 أفريل 1832م في ضواحي "وهران" والذي أدى إلى إنزال خسائر بالقوات الفرنسية ، و الهجوم الذي شن في: أول ماي 1832م و أظهر فيه "الأمير" تحداً للجندال قائد قوات "وهران" بالجلء عن المدينة أو الخروج للقتال ، و ازدادت شوكة "عبد القادر" في الهجوم الذي شنه مع والده على القوات الفرنسية يوم: 03 مايو 1831م ، التي كانت تعسكر

1- أنظر: د. عمر سعد الله ، "القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي للجزائر" ، المرجع السابق، ص 66.

* هو الأمير عبد القادر ناصر الدين ابن الأمير محيي الدين الحسيني، تذهب بعض المصادر التاريخية إلى اتصال نسبه مع سبط رسول الله -صلى الله عليه و ولد الأمير عبد القادر في 06 سبتمبر/أيلول عام 1807م ، في قرية القيطنة، التابعة لأيلة وهران في جزائر الغرب، و تنسب عائلته و سلم- الحسن بن علي إلى الأدارسة الذين يمتد نسبهم للنبي محمد، وكانوا حكاماً في المغرب العربي والأندلس، وكان والده محيي الدين شيخاً للطريقة القادرية الصوفية في الجزائر.

2- يطلق المؤرخون على الفترة من: 1830 - 1847 م، عهد "الأمير عبد القادر" و هو عهد انبعث القوميات في أوروبا و لقد توفي الأمير في دمشق بسوريا عام 1883 بعد أن حل بها عام 1855 ، حيث ضل هناك باستثناء سنتي المجاورة في الحرمين الشريفين. أنظر: د. عمر سعد الله ، "القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر" ، د. ط، دار هرمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2007 ص 66، 67.

في مدينة "وهران" و أبلى فيها "الأمير عبد القادر" بلاء حسنا بالرغم من إصابة حصانه بثمان ضربات من حراب العدو ، و برصاصة في أذنيه ، و في اليوم التالي اشترك مع والده في مهاجمة حصن " سانت فيليب " الذي كان عبارة عن حامية فرنسية موجودة بمدينة وهران.(1)

و من أهم المعارك التي شارك فيها الأمير رفقة والده محي الدين:

أ/معركة "خنق النطاح" الأولى يوم: 04 ماي 1832م.

ب/معركة "خنق النطاح" الثانية في: 04 جوان 1832م.

ج/معركة "برج رأس العين" في الجهة الغربية من وهران.

وقد أسند "محي الدين" الراية إلى ابنه "عبد القادر" الذي كان بطل المعركة ، حيث قسم جيشه إلى (05) فرق ، فريقين للقتال و فريقين للدفاع ، و خامسة كمنت وراء العدو و فاجأته عند تقهقره إلى الوراء، و أبادته عن آخره و استولت على السلاح و الذخيرة.(2)

ثالثا:بيعة الأمير عبد القادر :

تمت بيعة* الأمير "عبد القادر" و لقبه والده بـ "ناصر الدين" و اقترحوا عليه أن يكون "سلطانا" و لكنه اختار لقب "الأمير" و بذلك خرج إلى الوجود "الأمير عبد القادر ناصر الدين بن محي الدين الحسيني" ، و كان ذلك في: 13 رجب 1248 هـ الموافق ل : السابع و العشرين من شهر نوفمبر 1832 م ، و هناك وقع الأعيان و العلماء الذين شهدوا البيعة على الصك الذي سجلت فيه البيعة ، إثباتا لشهادتهم على هذا الحدث التاريخي.

و حمل نص البيعة الذي حرره السيد "علي أب طالب" ما يلي : " و بعد البيعة للإمام المعظم والأمير الجليل المفخم ابن أخينا السيد "عبد القادر بن محي الدين" أيد الله بهما الدين و أعانهما على القيام بأمور أهله بايعناه على السمع و الطاعة و امتثال الأمر و لو في ولد الواحد منا أو نفسه و قدمنا نفسه على أنفسنا ، وحقه على حقوقنا "(3)

¹ - أنظر: د. عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر ، المرجع السابق ، ص 68، 67.

² - أنظر: أ/بوزيفي وهيبة: مقال منشور على موقع الانترنت:

[http : bouzifi wahiba.blogspot.com-1848.htm:/2016/01/1830](http://bouzifi.wahiba.blogspot.com-1848.htm:/2016/01/1830)

*إن الله تعالى عظم شأن المبايعة و حذر من نكثها بقوله خطابا للنبي صلى الله عليه و سلم " إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما " صدق قول الله العظيم .

-الآية: (10) سورة الفتح.

1-أنظر حول نص البيعة: د. محمد الطاهر العلوي ، "مظاهر المقاومة الجزائرية " ، من عام 1830 حتى ثورة نوفمبر 1954 م ، ط 1، دار البحث

قسنطينة، 1985 ، ص 34 .

وقد وجد خطابه الأول إلى كافة العروش قائلا: "... وقد قبلت بيعتكم (أي أهالي وهران وما حولها) وطاعتكم ، كما أني قبلت هذا المنصب مع عدم ميلي إليه ، مؤملا أن يكون واسطة لجمع كل المسامين ، ورفع النزاع والخصام بينهم ، وتأمين السبل ، ومنع الأعمال المنافية للشرعية المطهرة ، وحماية البلاد من العدو ، وإجراء الحق والعدل نحو القوي والضعيف ، واعلموا أن غايتي القصوى اتحاد الملة المحمدية على الله الاتكال في ذلك كله" وما يمكن التأكيد عليه أن نص البيعة والخطاب الأول "للأمير" يبرزان الرضاء التام عن حمله للسلاح في وجه سلطات الاحتلال الفرنسي ، وتحمله المسؤولية للقيادة العسكرية، من اجل قضية عادلة وقدرته على إدارة الحرب واعتبر نفسه مسؤولا، عما ستخلفه الحرب من حرمان ومعاناة وأحزان.⁽¹⁾

وقد ورد أن "الأمير عبد القادر" فور إتمام البيعة سعى من أجل حماية لمدينين ، وتطبيق قانون الحرب ، ووضع حدود العلاقات الخارجية للجزائر ، تنظيما واختصاصا وأجهزة ، وتكفل بالأمن وإجلاء المحتل ، ومن ثمة فقد شكلت "البيعة" أساسا للقيادة والمسؤولية ومحورا أساسيا في احترام مضمون قواعد الحرب. ويتأكد ذلك من خلال إسراع مجلس العلماء بعد انتهاء مراسم "البيعة" بأن كاتبوا رؤساء القبائل في مختلف أطراف البلاد بأمر "البيعة" ومن وقع على الاتفاق ومن دعوههم للحضور "لأداء بيعتهم كما أداها غيرهم" ثم سارع في تشكيل حكومته فاستوزر بعض الأشخاص منهم : "محمد بن العربي" ، وعين حجابهم منهم "محمد بن علي الرحاوي" وعين "مولود بن عراش" وزيرا للخارجية.⁽²⁾

رابعا: دوافع مقاومة الأمير عبد القادر:

استند الأمير عبد القادر في مقاومته للاحتلال الفرنسي، إلى عدة أسباب و دوافع جعلته يتخذ لغة السلاح السبيل الوحيد لإجلاء المحتل و من أهمها :

- بداية الانتشار الاستعماري في الغرب ، و ذلك بعد احتلال فرنسا لعاصمة و "هران" في: 04 جانفي

1831 م؛

- انتهاء السيادة العثمانية على الجزائر، و سقوط الحكم التركي ، و الحاجة إلى قيام سلطة جزائرية تقود الجهاد ضد المحتل الفرنسي؛

- الغيرة الشديدة على الإسلام و الوطن ، من عدوان و تدنيس و الحرص على صيانة أسس المجتمع الجزائري؛

- انتشار الفوضى في المناطق الغربية، و حرص "الأمير" على توحيد القبائل و تنظيمها،

¹ - أنظر: د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 69.

² - أنظر: الأمير محمد ، "تحفة الزائر" ، ج1، ط1 دد، دس، ص06.

- لهذا المرجع أهمية خاصة ، ليس لأنه مؤلف من ابن الأمير المولود سنة: 1840 م، "بالقيطنة" وعاش مع والده في سجون فرنسا، وكان صبيا عندما أطلق الفرنسيون سراحهم "ديسمبر 1852م" ولكن لاعتماد المؤلف على وثائق والده ووثائق العائلة.

- تخلي المغرب و الدولة العثمانية عن نجدة الجزائر في مواجهة العدوان؛(1)

أ/ مراحل مقاومة الأمير عبد القادر :

مرت مقاومة الأمير عبد القادر بثلاث مراحل هي:

-مرحلة الانطلاق و القوة : (1832م، 1837م)

سميت بمرحلة الانطلاق كونها شهدت بداية مقاومة الأمير "عبد القادر" للاحتلال الفرنسي ، كأمر وقائد للجهاد ، و بداية بناء الدولة الجزائرية الحديثة ، هذا من جهة ، و وصفت هذه المرحلة بالقوة من جهة أخرى لأن ميزان القوة كان لصالح قوات "الأمير" ، حيث تفوق في أغلب المواجهات العسكرية بينه و بين العدو و انتهت هذه المرحلة بإبرام معاهدة " التافنة " التي اعترفت فيها فرنسا بدولته. و من أهم الأحداث التي شهدتها هذه المرحلة ما يلي:

- اتخاذ معسكر عاصمة له ، و اعترف سكان منطقتها بانطلاق الجهاد المنظم،
- تشكيل حكومة "الأمير" في: فيفري 1833م ، و تعيين القضاة و تنصيب الولاة في مختلف أنحاء الإمارة ، كما شكل مجلسا للشورى من "إحدى عشر" علما ، علما أنه كان يدقق في اختيار خلفائه و أعوانه، فكان يتحرى فيهم الكفاءة و القوة و التقوى ، و بمرور الوقت أنشأ "الأمير" الدواوين في الإدارات المركزية،
- توحيد القبائل على مبدأ الجهاد، تحت سلطة "الأمير" و انتزاع العديد من القبائل من المحتل الفرنسي، بعد أن تحالفت معه ، و اعتبر المتعاونين مع المحتل مرتدين عن الإسلام،
- الاستيلاء على ميناء "أرزيو" و استخدامه في توريد السلاح ، و الاتصال بالعالم الخارجي ، و ذلك قبل أن يستولي عليه الاحتلال،
- تنشيط مدن الداخل و السهول العليا ، "تلمسان و "مليانة" ، و "المدينة" و "قصر التجاري" ، و جعلها محاور اقتصادية و اجتماعية و عسكرية للدولة،
- توسع نفوذ "الأمير" ليشمل كل الغرب الجزائري إلا بعض المناطق ، و توغل في إقليم "التيطري" و استولى على "مليانة" في: أفريل 1835م ، و على "المدينة" في الشهر التالي و توسع شرقا فأخذ مدينة "بسكرة"
- شرع في تكوين جيش نظامي وطني وفي،(2)

¹ -أنظر: أ/بوزيفي وهيبه:مقال منشور على موقع الانترنت:

<http://bouzifi.wahiba.blogspot.com-1848.htm/:2016/01/1830>

² - أنظر: أ/بوزيفي وهيبه:مقال منشور على موقع الانترنت:

<http://bouzifi.wahiba.blogspot.com-1848.htm/:2016/01/1830>

ب/ معاهدة "ديمشال" 1834م:

- الظروف التي وقعت فيها المعاهدة :

تمكن "الأمير" في المرحلة الأولى من مقاومته من مواجهة الاحتلال الفرنسي ، و إجباره على التمسك و الاكتفاء بالبقاء في مدن "مستغانم" ، "أرزيو" ، "وهران" ، و قد عمد الأمير إلى فرض حصار اقتصادي على هذه المدن الثلاث ، و يذكر بعض المؤرخين ، أن نظام الحصار الذي فرضه "الأمير عبد القادر" كان تأثيره مهلكا على القوات الفرنسية ، حتى أصبحوا كالطيور الكاسرة ، و في أواخر شهر أكتوبر 1833 م ، قام رجل من قبيلة "البرجية" باختراق الحصار و قصد "أرزيو" لتموين قوات الاحتلال ، و عندما أتم صفقة البيع مع العدو طلب من الفرنسيين توفير الحماية له للعودة إلى قبيلته ، خوفا من جنود "الأمير" فكان له ذلك ، فأرسلوا معه ضابطا و أربعة جنود ، و في طريقهم انقض عليهم مائة فارس جزائري فقتلوا جنديا و أسروا الباقين في "معسكر" (1)

على إثر هذه الحادثة كتب الجنرال "ديمشال" إلى "الأمير" يطلب منه إطلاق صراح الجنود الأسرى و يقول ديمشال في رسالته : " هؤلاء الجنود الأسرى وقعوا في كمين بينما كانوا يحملون عربيا " ، فكان رد "الأمير" " ذلك ليس حجة في نظري فالحامون و المحمي كانوا سواء أعدائي ، و إن كل العرب الذين يشيدون بك ليسوا مؤمنين حقيقيين و جهلاء بواجبهم"

و نظرا لشدة وطأة الحصار الاقتصادي المفروض على الفرنسيين في كل من "وهران" و "مستغانم" و "أرزيو" راسل الجنرال "ديمشال" "الأمير" ، ليعرض عليه صراحة إجراء مقابلة معه و عقد معاهدة سلم تحقن الدماء لشعبين فرضت عليهم العناية الإلهية أن يتعايشا في ضل حكم واحد. (2)

- توقيع المعاهدة في: 26 فيفري 1834م :

اضطر الجنرال الفرنسي "ديمشال" إلى إبرام معاهدة هدنة مع "الأمير عبد القادر" بتاريخ : 26 فيفري 1834م ، الذي اعتبرها هذا الأخير فرصة لتوطيد مركزه و توسيع نفوذه خارج الإقليم و كذا اعتراف العدو به و بدولته و أهم ما نصت عليه هذه المعاهدة:

- اعتراف الجنرال "ديمشال" بإمارة "الأمير" على كامل البلاد في المقابل إقراره لفرنسا على مدن "الجزائر" "وهران" و "أرزيو" و "مستغانم"

¹ - أنظر: أ/بوزيفي وهيبه: مقال منشور على موقع الانترنت:

<http://bouzifi.wahiba.blogspot.com-1848.htm/:/2016/01/1830>

² - أنظر: أ/بوزيفي وهيبه: مقال منشور على موقع الانترنت:

<http://bouzifi.wahiba.blogspot.com-1848.htm/:/2016/01/1830>

- تعيين وكلاء من "الأمير عبد القادر" "لوهرا" و "مستغانم" و "أرزيو" ، كي لا تقع خصومة بين الفرنسيين و العرب و بالمثل يقام وكيلا عن فرنسا "ضابط فرنسي" في معسكر؛
- إلزامية رد الأسرى من الطرفين؛
- تلتزم العرب برد كل من يفر إليهم من العسكر الفرنسي و يلتزم الفرنسيون بتسليم كل من يفر إليهم من أهل الجرائم الممارين من القصاص، إلى وكلاء الأمير في المدن الثلاث؛
- كل أوروبي يرغب في السفر داخل البلاد يعطى له جواز سفر موقع عليه من ممثلي "الأمير"، ومصادق عليه من القائد العام، و بذلك يحصل على الحماية في جميع الأقاليم؛(1)
- و فضلا عن ذلك كانت عند "الأمير" وثيقة سرية وقع عليها "ديمشال" "تقضي بإعطاء الأمير الحرية الكاملة في شراء الأسلحة دون الرجوع إلى فرنسا و كذا احتكاره للتجارة بمعنى أن ممثلي "الأمير" هم الوحيدون المسموح لهم بشراء و بيع القمح و الشعير و باقي الإنتاج الفلاحي ، وهم من يحددون الأسعار في الأسواق و بهذا أصدر "الأمير"، أمرا بمنع العرب من بيع منتجوهم الفلاحي مهما كان نوعه للمسيحيين سواء كانوا من أهل البلاد أو أجانب.(2)
- و على صعيد آخر استغل "الأمير" هذه الهدنة ليلتفت إلى أحوال البلاد، فعمل جاهدا على بناء الحصون و إقامة القلاع، كما قام بضع السلاح و إنتاج الذخيرة الحربية ، و في ذات الوقت عمل على تنظيم صفوف الشعب و توحيد الجماهير حوله، دفاعا عن الوطن و حماية الدين.(3)
- غير أن نقض المعاهدة في: جوان 1835 م ،من طرف الفرنسيين بقيادة " تريزيل" دفع "الأمير" إلى استئناف القتال فألحق هزيمة نكراء بالقوات الفرنسية في معركة "المقطع" الشهيرة، مما أحدث صدمة مهولة في فرنسا فقرر مجلس النواب زيادة عدد القوات الفرنسية في الجزائر و تعيين "كلوزيل" قائدا جديدا ، أما نتائجها على المستوى المحلي فقد تمتت علاقة "الأمير" بشعبه و بقيادات المناطق المختلفة فقدمت ولاءها له.(4)

¹ - أنظر: أ/بوزيفي وهيبه: مقال منشور على موقع الانترنت:

<http://bouzifi.wahiba.blogspot.com-1848.htm/:/2016/01/1830>

² - أنظر: أ/بوزيفي وهيبه: مقال منشور على موقع الانترنت:

<http://bouzifi.wahiba.blogspot.com-1848.htm/:/2016/01/1830>

³ - أنظر: أ/بوزيفي وهيبه: مقال منشور على موقع الانترنت:

<http://bouzifi.wahiba.blogspot.com-1848.htm/:/2016/01/1830>

⁴ - أنظر: د. محمد البشير شنيبي ، "كتاب التاريخ" د.ط، الديوان الوطني للطباعة المدرسية، الجزائر، 2012، 2013، ص 136 .

و قد خاض "الأمير" عدة معارك مع الجيش الفرنسي خسر في البعض منها و انتصر في البعض الآخر كمعركة "التافنة" المشهورة سنة 1836م.

ج/معاهدة "التافنة" 30 ماي 1837م:

اضطرت فرنسا أن تعقد صلحا آخر مع "الأمير عبد القادر" و كلفت هذه المرة الجنرال "بيجو" يوم: 23 ماي 1836 م ، بالتفاوض معه لتحقيق الأغراض التالية :

- التفرغ للقضاء على مقاومة "أحمد باي" بالشرق الجزائري،
- إعداد فرق عسكرية خاصة بحرب الجبال،
- فك الحصار عن المراكز الفرنسية،
- انتظار وصول الإمدادات العسكرية من فرنسا،⁽¹⁾

د/مرحلة حرب الإبادة : 1839م – 1847م:

بدأت هذه المرحلة بحرق فرنسا لمعاهدة "التافنة" بعد أن حققت أهدافها باحتلال قسنطينة عام 1837م بعبور القوات الفرنسية الأراضي التابعة "للأمير"، و كان ذلك بمثابة إعلان حرب على الدولة الجزائرية ، و قد حدث هذا في: 19 نوفمبر 1839م، وتميزت هذه المرحلة بما يلي:

- تعيين المارشال "بيجو" حاكما عاما للجزائر،
- مضاعفة عدد القوات الفرنسية فقد بلغت (78.000) جندي سنة 1841م،⁽²⁾
- قيام "بيجو" بحرب إبادة شاملة ضد القبائل الثائرة ،بحرق محاصيلها الزراعية و مصادرة مواشيها و قطع أشجارها و فرض ضرائب مرتفعة قيمتها عليها و قتل جميع الرافضين للاستسلام لسلطة العدو. و ذلك إمعانا من المحتلين في إضعاف روح المقاومة،
- ضرب حصار على المدن التابعة "للأمير" لإجباره على الخروج منها، كي تسهل مطاردته مما دفع "بالأمير" إلى إنشاء عاصمة متنقلة "الزماله"، ثم اللجوء إلى المغرب سنة 1843م ،لطلب المساعدة دون

جدوى،⁽¹⁾

¹ - أنظر: أ/بوزيفي وهيبه: مقال منشور على موقع الانترنت:

[http : bouzifi wahiba blogspot.com-1848.htm/:/2016/01/1830](http://bouzifi.wahiba.blogspot.com-1848.htm/:/2016/01/1830)

² - أنظر: د.محمد البشير شيني ، المرجع السابق ، ص 140

و أمام هذه الظروف جمع "الأمير" ما تبقى لديه من الرجال و عرض عليهم الموقف، و شاورهم

وانتهت المشورة بالإجماع على توقيف المقاومة لعدة أسباب:

- عجز العديد من القبائل على مواصلة القتال بسبب حرب الإبادة التي مارستها القوات الفرنسية ضدها ،
- استشهاد معظم مساعدي الأمير و قادة جيشه، و صعوبة التعبئة و التجنيد مما تعذر على "الأمير" الحصول على الأسلحة و الذخيرة،

- رضوخ ملك المغرب للضغوطات الفرنسية و إيقافه الدعم اللازم "للأمير" ،(2)

وهكذا اضطر الأمير للتخلي عن العمل المسلح و القبول بالأمر الواقع، فتنحى عن قيادة المقاومة عام 1847

م ، غير أنه اشترط على الجيش الفرنسي إعطاءه عهد الأمان لجميع رفاقه و جنوده ، و السماح لهم بالالتحاق بقبائلهم ، أما هو فطلب السماح له بالهجرة، و إذا لم تقبل فرنسا بهذين الشرطين فإنه الجهاد حتى

الموت ، و كان هدف "الأمير" من ذلك هو إبقاء شعلة المقاومة ضد الاحتلال ملتهبة على يد رفاقه بعدما

يضمن لهم الحياة ، و هذا ما حدث بالفعل فيما بعد ، مما يدل على بعد نظر "الأمير عبد القادر"

إن مقاومة "الأمير عبد القادر" هي نتاج استبداد المحتل الفرنسي ضد الشعب الجزائري، هذا المحتل الذي مارس كل أشكال الاضطهاد و التعذيب و التقتيل في حق القبائل الحرة المتمسكة بدينها الإسلامي، ووحدة وطنها فجاءت ثورة "الأمير" لتعطي منهاجا واضحا في البسالة و البطولة مكبدة الاحتلال الفرنسي خسائر

كبيرة، و من هذا المنطلق تضمنت هذه الدراسة على سبيل المثال و ليس الحصر أهم المعالم التي عرفتتها دولة

"الأمير عبد القادر" ، منذ بداية مقاومته إلى غاية اختياره لدولة سوريا كمنفى له، وللعلم فان مقاومة "الأمير عبد

القادر" للاحتلال الفرنسي، هي نتاج السياسة الاستعمارية التي انتهجتها سلطات الاحتلال الفرنسي ضد

الشعب الجزائري. في شتى المجالات والميادين فهذه المقاومة بمثابة ثورة غضب على الوضع المعاش تلك الحقبة.

إن سياسة الاحتلال الفرنسي في الجزائر لم تقتصر على الجانب الاقتصادي و الإداري و الديني و التعليمي

فحسب، بل كانت السلطات الاستعمارية تسعى جاهدة إلى ضم الجزائر نهائيا للدولة الفرنسية لتصبح بذلك

أرضا فرنسية صرفة ، و هذا ما يظهر جليا من خلال التوصيات التي أقرتها اللجنة الفرنسية "سياسة الدمج"*

¹ - أنظر: المرجع نفسه، ص140.

² - أنظر نفس المرجع ، ص140.

حيث سارعت إلى إصدار قرار: 22 جويلية 1834م، الذي ينص على أن "الجزائر بحكم الاحتلال هي جزء من الأراضي الفرنسية، المقسمة إلى ثلاث عمالات تخضع لسلطة الحاكم" (1)، وقد تم تدعيم نص القرار بقرارات وزارية مكملة بقيت سارية المفعول إلى غاية 1845م. (2)

إن محاولة دمج الجزائر بفرنسا التي بادر إليها العسكريون مدعمين بالسلطة المركزية في "باريس" لم تجد استحسانا من طرف المستوطنين، الذين كانوا يطمحون منذ البداية إلى سلخ "الجزائر" عن "فرنسا" و البحث عن تحقيق استقلالها، و الجري وراء تيار معاكس لتيار النظام العسكري الذي ربط الاستيطان بجعل "الجزائر" أرضا فرنسية. (3) و تعد الجهود الذي بذلها الاحتلال الفرنسي بمساعدة المستوطنين للحفاظ على الجزائر خاصة بهم كانت وراء صدور قانون خاص بالدمج يحفظ للمعمرين مكاسبهم الاقتصادية و السياسية، و هو قانون: 15 أفريل 1945م، الذي نص على تقسيم الجزائر إداريا إلى ثلاث مقاطعات و من ثمة تقسيمها إلى مناطق:

-المناطق المدنية: و هي المناطق التي يقطنها السواد الأعظم من المستوطنين؛

-المناطق العسكرية: و هي المناطق التي لم يستوطنها المعمرين و التي مازالت تحت النفوذ العسكري؛

-المناطق الأخرى: و هي المناطق التي يمكن تحويلها إلى مدينة و تكون مهيأة للاستيطان؛

ومما لاشك فيه فإن القوانين الخاصة بدمج الجزائر بفرنسا، لم تمس مصالح المعمرين بل حافظت عليها بدرجة كبيرة، ففي: 04 نوفمبر 1848م، نصت المادة: (109) من دستور "الجمهورية الثانية" بأن "الجزائر" أرض فرنسية و محابة للمستوطنين نص على أن تكون "الجزائر" خاضعة لقوانين تخدم مصالحهم في انتظار إصدار قانون لتطبيق أحكام الدستور في هذا الشأن.

من جهة أخرى قامت الحكومة الفرنسية ما بين 1848م - 1852م، بإعطاء المستوطنين في "الجزائر" حقوقا تمثيلية في المجالس الفرنسية منها: "أربعة" مقاعد في المجلس التأسيسي و "ثلاث" مقاعد في المجلس التشريعي هذا إلى جانب إعطائهم الحق في انتخاب "ثلاثي" أعضاء المجالس البلدية داخل "الجزائر"، و هذا على حساب "ممثلي" الأغلبية من الجزائريين. (4) ولقد وجد المستوطنون ضالتهم في سياسة "نابليون الثالث" التي كانت مiale للحكم

* و على وجه الخصوص القرارين الوزاريين بتاريخ: 1 سبتمبر 1834م، ومن: 2 إلى 8 أوت 1836م. للمزيد أنظر:

-Claude bontems : manuel des institutions algériennes, op.cit. , t1, 1976, p.182.

1- أنظر: أحمد الخطيب، "حزب الشعب الجزائري"، ج 1، د.ط،المركز الوطني للكتاب، الجزائر، 1986، ص25.

2- Claude bontems , op.cit, p.195.

3 - أنظر: د.عمار بوحوش، "التاريخ السياسي للجزائر"، من البداية و إلى النهاية 1962م، د.ط،دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997 ص126.

4 - P. de mener ville, dictionnaire de la législation algérienne, paris 1987, t1. p 15.

4- لقد لخص د.أبو القاسم سعد الله، أن طرح الإمبراطور الفرنسي نابليون الثالث يتمثل فيما يلي:

1- نقل شؤون الجزائر من التسيير العسكري إلى التسيير المدني عام 1858م.

المدني أكثر من الحكم العسكري، على الرغم من كونها الحلقة الأخيرة من هذا النظام، حيث رأى من الضروري العمل بأكثر جدية بدمج "الجزائر" بفرنسا" دمجاً كلياً، من خلال تأسيس وزارة جديدة أطلق عليها وزارة "الجزائر" و"المستعمرات" * برئاسة ابن عم نابليون "جيروم"، الذي طبق سياسة تخدم مصالح المعمرين بالدرجة الأولى قائمة على تفكيك الأسس القاعدية للمجتمع الجزائري، وهدم مقوماته و جعله مجتمعاً له قابلية الذوبان في مقومات المجتمع الفرنسي. كما سمحت سياسة "نابليون الثالث" للمعمرين من توسيع نفوذهم، من خلال السيطرة على أراضي جديدة و ضمها إلى المناطق المدنية الخاضعة لهيمنتهم، والعمل على تقليص المناطق العسكرية بإنشاء قرى استعمارية جديدة.

إن أهم ما ميز مرحلة "نابليون" بالنسبة لسياسة الاحتلال في الجزائر هو قانون "السيناتوس كونسولت" "s e- natus ko consulte"، الذي صدر في: 14 جويلية 1865 م، و بعد التعديلات التي طرأت عليه عام 1919م، بقي العمل به إلى غاية عام 1947 م، و هذا يدل دلالة قاطعة على أن السياسة الفرنسية في "الجزائر" تهدف إلى إبقاء "الجزائر" مستعمرة فرنسية، بأي شكل من الأشكال، و عليه فإن مستقبل الدولة الفرنسية مرهون ببقاء الجزائر قطعة ترابية منها.(1)

2- إعطاء الحكم الذاتي للجزائر من خلال تجسيد فكرة المملكة العربية.

3- وضع حد لمصادرة الأراضي و توقيف الهجرة.

4- توفير التعليم للأهالي.

1-وأهم ما جاء في هذا القانون :

1-الجزائريون رعايا فرنسيون لكنهم يخضعون لأحكام الشرع الإسلامي.

2-طلب الجنسية الفرنسية و الحصول عليها مرهون بقبول الطالب الإخضاع للقانون الفرنسي .

3-الجنسية الفرنسية في هذا القانون غير متناسبة مع الأحوال الشخصية للمسلمين الجزائريين، لأنهم يعيشون بمقتضى الشرع الإسلامي أنظر

بالتفصيل :

-Jullien (ch.-André) : histoire de l'Algérie contemporaine 1830-1870, paris pu f 1964, p. 433.

-robert Aron : les origines de la guerre d'Algérie, paris, édition fayard , 1962,p.47.

إن السياسة التي انتهجها الاحتلال الفرنسي في "الجزائر" فترة الاحتلال يستخلص منها عدة استنتاجات التي تهدف إلى تقييم سياسة الاحتلال الفرنسي في "الجزائر" في ضوء ما قدم سابقا و الملاحظ عليها ما يلي:

- أن هذه السياسة جاءت على هدف أساسي و هو خدمة مصالح الاحتلال في الجانبين السياسي و الاقتصادي تسخير كل الإمكانيات المتاحة و الأساليب المختلفة من قوانين و مراسيم و إجراءات عادية و استثنائية لتحقيقها،

- السعي نحو مسح الجزائريين و مسح هويتهم و مقومات الشخصية العربية الإسلامية، من لغة و دين و عادات و تقاليد، من خلال تجهيل الجزائريين و التقليل من إنسانيتهم و احتقارهم باعتبارهم درجة دنيا أقل من الفرنسيين و الأوروبيين، الذين استوطنوا الجزائر،
 - تفكيك البنية الاجتماعية للشعب الجزائري من خلال إتباع سياسة "فرق تسد"، و محاولة اللعب على وتر العرق و الجنس لتسهيل مهمته "بالجزائر"
- و بالرغم من ذلك كانت هذه السياسة عاملا لتحفيز الشعب الجزائري، على اتخاذ مواقف و ردود أفعال ضد الاحتلال من أبرزها المقاومات في ربوع الوطن.⁽¹⁾

¹-Maurice Violette : L'Algérie vivent – elle ? Paris 1931, p 258

الباب الأول: انتهاكات الاحتلال الفرنسي للجسيمة للقانون الدولي
الجنائي في الجزائر (1830-1962م)

الفصل الأول: جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية.

تعد الجزائر واحدة من دول المغرب العربي التي تعرضت للاحتلال الفرنسي، فمنذ بداية احتلال "الجزائر" ارتكبت الدولة الفرنسية و أفراد جيشها أبشع الجرائم في حق الشعب الجزائري ضاربة عرض الحائط بجميع الاتفاقيات الدولية "جنيف الأربع لعام 1949"، سيما المواد: (50)، (51)، (130)، (147)⁽¹⁾ و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته: (85)⁽²⁾، أين قامت بمختلف الأفعال اللاإنسانية المنافية لأعراف الحرب ليس فقط ضد الأشخاص و الممتلكات بل تعدت إلى البيئة ، و خلال سبع سنوات من الريبورتاجات، و الكتب و التقارير الرسمية و الشهادات التي لاتعد و لا تحصى جنود و ضباط و جنرالات الاحتلال الفرنسي، كالجنرال "ماسو" و الجنرال "أوساريس" في كتابه "شهادتي على التعذيب" ، ما من أحد يمكنه أن ينكر أو يتجاهل اليوم تلك الأفعال التي مورست في حق الشعب الجزائري من التعذيب المنظم و الإعدام بدون محاكمة و إبادة قرى و مداشر بأكملها .و الحصار الاقتصادي و الحرائق بقذائف "النابالم" و الترحيل "القسري" و التفجيرات النووية بالصحراء الجزائرية و غيرها من الانتهاكات الجسيمة في حق الأسرى و المدنيين.

و بما أن موضوع هذا البحث يندرج ضمن دراسة جرائم الاحتلال الفرنسي في "الجزائر" (1830-1954م)، وتحديد مدى مسؤولية الدولة الفرنسية و أفراد جيشها عن الجرائم المرتكبة في "الجزائر" فترة الاحتلال لابد من إدراج سؤالين فرعيين : ما هي أهم الجرائم التي ارتكبتها الاحتلال الفرنسي في "الجزائر" ؟، و ما هو التكييف القانوني لهذه الجرائم؟ و للإجابة على السؤالين المطروحين تتبع العناصر التالية:

- المبحث الأول: جريمة العدوان.

- المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.

- المبحث الثالث: جرائم الحرب.

- المبحث الرابع : جريمة الإبادة.

1 - أنظر: المواد: (50،51،130،147) من اتفاقيات "جنيف" الأربعة لعام 1949م.

2 - أنظر: المادة: (85) من "البروتوكول الإضافي" الأول لعام 1977م.

المبحث الأول: جريمة العدوان على الجزائر 1830م.

ذهب النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" الدولية الملحق بالاتفاق بشأن ملاحقة كبار مجرمي الحرب من قوى المحور الأوروبي و معاقبتهم الموقع في "لندن"، بتاريخ : 08 أغسطس 1945م إلى أبعد مما عدها في إدانة جريمة "العدوان"، تلك الجريمة التي لا توصف بأنها عمل غير مشروع و يقود إلى المسؤولية الدولية للدولة فحسب وإنما أيضا جريمة دولية تترتب عليها المسؤولية الجنائية للأفراد المسؤولين عن التحضير لحرب العدوان أو شنّها وثمة صك قانوني آخر يؤكد هذه الجريمة ، و هو نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.* ، المعتمد في : 17 يوليو 1998م ، فهو و إن لم يقدم تعريفا لجريمة العدوان إلا أنه حدد شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن هذه الجريمة ، و بالفعل نصت المادة: "الخامسة" الفقرة : "الثانية" على أن "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين: (121)، (123)⁽¹⁾ يعرف جريمة العدوان"*** وللتطرق إلى هذه الجريمة فما المقصود بـ: "العدوان" ؟ وما هي مظاهره وصوره؟ هذا قبل التطرق إلى جريمة العدوان على الجزائر سنة 1830م بشكل خاص.

تعتبر جريمة العدوان إحدى صور الجرائم ضد السلام، التي تهدد السلام العالمي، وتمس مصالح الشعوب، وقد ظلت على مر حقب من التاريخ، محل جدل كبير مع تطور القانون الدولي، دون التوصل إلى تعريف محل إجماع لها، في حين تعتبر الحرب العدوانية من أهم وأخطر هذه الأفعال، وذلك نظرا إلى ما تؤدي إليه من إهدار لكل القيم الإنسانية، وما قد يترتب عنها من دمار للحضارة الإنسانية، ولد كان اندلاع الحرب العالمية الأولى وما لحق العالم من دمار من جرائمها، الحافز الذي دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في العدول عن مبدأ حق الدولة المطلق في شن الحرب، والاتجاه نحو تحريم الحرب العدوانية واعتبارها جريمة دولية.

ولما كانت جريمة "العدوان" تتضمن الاستخدام الغير مشروع للقوة من دولة ضد دولة أخرى ومن ثم وجب معرفة نظرة القانون الدولي لاستعمال القوة وكيف أنه سيبيحها حيناً ويحرمها حيناً آخر.

¹ -أنظر: المادتين: (121)، (123) نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. ، المعتمد في : 17 يوليو 1998م

*دخل هذا النظام حيز النفاذ في أول يوليو 2002 .

***لم يتم التحديد النهائي لمضمون و أركان هذه الجريمة حتى الآن و تراوحت بعض الدول في تعريفها و لقد أثرت أحداث: 11 ديسمبر 2001 في الولايات المتحدة على جريمة العدوان ، و عطلت حسمها ، و اشتملت الاقتراحات على وجود دور لمحكمة العدل الدولية في تحديد تعريفها ووجود دور مجلس الأمن ، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية ، و عليه لا يوجد تحديد قاطع لجريمة العدوان فقط الاعتماد على التحديد الإجرائي لها و التعريفات السابقة في القانون الدولي.

المطلب الأول: مراحل تجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي:

قبل القرن التاسع عشر كانت الحرب مشروعة، فلم يكن هناك جزاء على من يشن حرب الاعتداء أو من يرتكب أعمال عنف وقسوة على المدنيين سوى أعمال القصاص، ومع بداية القرن التاسع عشر بدأت الدول تعارض فكرة مشروعية الحرب، وتعتبر اللجوء إلى استخدام القوة، وتجعل من الحرب الوسيلة الأخيرة، وذلك بسبب الأوهال والدمار الذي خلفته الحروب، ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، أهم وثيقة دولية على الإطلاق في مسيرة حظر استخدام القوة.⁽¹⁾

ولهذا لا بد التطرق إلى جرائم العدوان، قبل وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة على النحو التالي:

الفرع الأول: العدوان قبل وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة:

إن جريمة العدوان في نظر الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، قد مرت بعدة مراحل، وتباين عدة آراء نتيجة الجهود الدولية المتواصلة، التي ترمي إلى تجريم العدوان، على أي دولة، كانت، انطلاقاً من النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالسلم والأمن،⁽²⁾ لعل أبرز مرحلتين مرّ بهما مفهوم العدوان هما:

-مرحلة ما قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة.

-مرحلة ما بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: العدوان قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة:

كان القانون الدولي في بداية عهده قانون حرب أكثر من قانون سلم، وكان للدولة الحق في استخدام القوة، وقد استقر المجتمع الدولي على هذا الحال حتى نهاية القرن "التاسع عشر"، حيث ظهرت عدة محاولات لتغيير هذا الوضع، والتقييد من اللجوء إلى استخدام القوة، واعتبار الحرب وسيلة أخيرة تلجأ إليها الدول، بعد استنفاد كل طرق حل الخلافات، وعليه يمكن دراسة تجريم العدوان في ظل نظرية الحرب العادلة، ثم تجريم العدوان في عهد عصبة الأمم، ثم تجريم العدوان في ظل ميثاق "بريان كيلوج".

01- العدوان في ظل نظرية الحرب العادلة:

قبل القرن التاسع عشر كانت الحرب مشروعة، طبقاً للعرف الدولي، إذ كانت حق ثابت للدولة، متفرع من سيادتها، وهو أحد مظاهرها، وكان للحاكم حق إعلانها وقت ما يشاء لتوطيد سلطانه، فلم يكن هناك جزاء

¹-أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، "القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية"، المحاكم الجنائية الدولية"، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص15.

²-أنظر: المرجع نفسه، ص15.

يوقع على من يشن حرب الاعتداء، أو من يرتكب أعمال عنف.⁽¹⁾ فقد كانت الحرب أداة توسع، ولم تكن تخضع لقيود، حيث يفرض الغالب المنتصر شروطه على المغلوب، فلم تعرف الدول في القانون التقليدي واحد إلا حقها في الحرب، وهو حق مطلق، ولم يكن لحق الدفاع الشرعي أي فائدة.⁽²⁾

ولعل الفيلسوف الأمريكي "مايكل والز"، حاول إيجاد أساس وسط معقول بين مذهب "المسالمة" الذي يفرض تبرير الحرب بشكل مطلق، ومذهب "العنف"، الذي يقرر استخدام القوة واللجوء إلى الحرب بشكل مطلق، وقد نشأ عن ذلك ما يعرف "نظرية الحرب العادلة"، وتتمثل المبادئ التي ينبغي أن تتوافر لدى أية دولة قبل أن تشن الحرب في:

أ/ **السبب العادل**: السبب العادل الوحيد للجوء إلى الحرب هو مقاومة العدوان، ويتمثل العدوان في أي انتهاك لوحدة الأراضي الإقليمية، أو السيادة السياسية للدولة، كما يشير إلى أن كل الأفعال العدوانية لها ميزة واحدة مشتركة، وهي أنها ذات طبيعة قسرية من المنظورين الأخلاقي والمادي، وتبرر المقاومة المسلحة.⁽³⁾

ب/ **مبدأ النية الحسنة**: تتضح النية الحسنة عند قيام دولة ما بشن حرب، أن تضع في حساباتها فقط الهدف الذي شنت الحرب من أجله، فإن هذا معناه أن الحرب ستكون من أجل تحقيق السلام، وتأمين السبب العادل فقط، وبذلك يمكن ضمان عدالة إدارة الحرب.⁽⁴⁾

ج/ **احتمالات النجاح**: تعد احتمالات النجاح، الخاصة بشن الحرب مسألة نسبية تتوقف على طبيعة الظروف وعقلانية اتخاذ القرارات، والهدف من هذا المبدأ هو منع العنف الذي لا طائل من ورائه.⁽⁵⁾

د/ **مبدأ التناسب**: ينص على أن الدولة التي تشن حرب عادلة، ينبغي أن ترى المنافع المتوقعة في ضوء السبب العادل للحرب، ومن الأفضل أن تفوق المنافع الخسائر المتوقعة كالأصابات التي تحدث في الحرب.⁽⁶⁾

هـ/ **مبدأ الملاذ الأخير**: ينص هذا المبدأ على عدم التسرع في شن الحرب، وأن تستنفذ كل السبل المعقولة والممكنة، وأن تلجأ إلى المفاوضات الدبلوماسية قبل اللجوء إلى الحرب، فقد اعترض "الزرر" على فكرة اعتبار

¹ -أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق، ص 20.

² -أنظر: منية العمري زقار، "الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 08.

³ -أنظر: رعايف كريمة، "جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 09.

⁴ -أنظر: رعايف كريمة، المرجع السابق، ص 09.

⁵ -أنظر: المرجع نفسه، ص 10.

⁶ -أنظر: سالم حسين العادي، "نظرية الحرب العادلة من منظور فلسفي"، المجلة الجامعة، العدد: "الثامن عشر"، المجلد "الأول"، كلية الآداب، قسم الفلسفة، جامعة الزاوية، ليبيا، 2016، ص 57.

الحرب جريمة لأنه يرى أن ذلك يتوقف على السياق الذي تتم فيه الحرب، وأما القول بأن الحرب اعتداء فإن هذا يعني أنها يجب أن تحتكم إلى العدالة، وذلك أن الاعتداء لا يفهم إلا من خلال الإقرار بوجود مجتمع عالمي، يتكون من دول مستقلة، وأن استعمال القوة ضد دولة أو التهديد بها، يعد فعلا إجراميا، وأن كل اعتداء يؤدي إلى حرب مشروعة من قبل المعتدي عليه.⁽¹⁾

حيث طرح أنصار التطبيق "التمييزي" لقوانين وأعراف الحرب ثلاث حجج:

- تقضي العدالة تمييزا مطلقا بين المعتدي وضحية العدوان،.

- أن العدوان يشكل جريمة حرب بامتياز، تلك التي تشمل جميع الجرائم الأخرى وتقود إليها،

- لا يمكن للدولة المعتدية أن تحوز حقوقا تجحد مصدرها في عمل غير مشروع.⁽²⁾

ومن الشروط التي تحدد الحرب العادلة وغير العادلة:

- **قضية عادلة:** أي بمعنى أن قرار الحرب يجب أن يستند إلى إرادة لتحقيق العدل، وليس الانتقام استجابة لشر واقع.

- **الغاية العادلة:** يعني يجب أن يكون الهدف من شن الحرب هدفا عادلا كإقامة سلام عادل.

- **الضرورة:** بمعنى استيفاء جميع الوسائل الدبلوماسية والسياسية لحل النزاع، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

- **هيئة شرعية:** أي أنه لا يجوز إعلان الحرب إلا من قبل هيئة وحكومة شرعية.

- **تحقيق الهدف:** بمعنى أنه لا يمكن شن الحرب إلا إذا كان الهدف المرسوم يمكن تحقيقه عسكريا.⁽³⁾

ومع نهاية القرن "التاسع عشر" وبداية القرن "العشرين"، وأمام تصاعد حدة الأعمال الحربية الانتقامية،

بدلت الدول جهودا من أجل الحد من اللجوء إلى القوة، فكانت الوسيلة الوحيدة للوصول لهذه الغاية هي التأكيد

على الحلول السلمية للمنازعات الدولية، وهو ما خرج به مؤتمر "لاهاي" للسلام المنعقد عام 1899-1907م⁽⁴⁾

وبسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى وما لحق العالم من جرائمها ومن خسائر فادحة في الأرواح

¹-أنظر: د. سالم حسين العادي المرجع السابق، ص57.

²-أنظر: رعايف كريمة، المرجع السابق، ص11.

³-أنظر: د. محمد الصافي يوسف، "الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص18.

⁴-أنظر: المرجع نفسه، ص18.

والأموال، كان الدافع الذي حث الدول على التفكير في العدول عن مبدأ الحق المطلق في شن الحرب والاتجاه إلى تحريم الحرب العدوانية واعتبارها جريمة دولية.⁽¹⁾

ثانياً: العدوان في ظل عهد عصبة الأمم:

بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، وتبين للعالم ما خلفته من خراب، ودمار للبشرية جمعاء، كان على الدول أن تسعى إلى محاولة إيجاد الوسائل التي يمكن بواسطتها الحد من سلطة الدول المطلقة في شن حرب "العدوان"⁽²⁾

وكان من نتائج ذلك عهد عصبة الأمم، الذي يعد المحاولة الدولية الأولى لتحريم الحرب وجعلها جريمة دولية، فلقد نصت المادة:(12) من عهد العصبة، " على أنه إذا نشأ نزاع من شأن استمراره، أن يؤدي إلى احتكاك دولي، أن يعرض الأمر على التحكيم، أو التسوية القضائية، أو التحقيق بواسطة المجلس، وعدم اللجوء إلى الحرب بأي حال من الأحوال قبل انقضاء "ثلاثة" شهور من صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس.⁽³⁾

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن عهد عصبة الأمم لم يحرم اللجوء إلى الحرب بصورة مطلقة، إلا في حالة واحدة تتمثل في الفصل في النزاع بقرار التحكيم أو حكم قضائي، أو تقرير ملزم من المجلس وقبول أحد الطرفين المتنازعين لذلك الفصل، وهنا يحظر على الدولة الأخرى، إثارة الحرب مع الدولة التي قبلت القرار. كما رتب عهد العصبة الجزاءات على الدول التي تخالف التزاماتها المنوه عنها في المواد: (12)، (13)، (15) من عهد العصبة.

وتواصلت الجهود الدولية في عهد عصبة الأمم من أجل تحريم الحرب، حيث أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم قراراً عام 1922م، بضرورة التزام الدول بخفض التسليح الدولي، وتقديم أي دولة طرف في العصبة المعونة المباشرة لأي دولة أخرى تتعرض إلى عدوان، ولقد أعد اللورد "روبرت سيسل" مشروع معاهدة المؤونة المتبادلة، والذي طرح في أروقة العصبة في: 09 سبتمبر 1923م، الذي اعتبر فيه أن حرب الاعتداء جريمة دولية.⁽⁴⁾

ولقد أكد على تعهد الدول الموقعة على هذا المشروع، بعدم اللجوء إلى الحرب والإقلاع عنها، ورغم أن هذا المشروع لم يضع تعريفاً لحرب العدوان، إلا أنه أكد على أن مجلس العصبة يعين بقرار يصدره بالإجماع، خلال

¹ -أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، "القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية"، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص18.

² -أنظر: د. أحمد محمد عبد اللطيف، "المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي"، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2013، ص487.

³ -أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، "الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي"، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص687.

⁴ -أنظر: د. منتصر سعيد حمودة، "المحكمة الجنائية، الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية"، ط1، دار النهضة المصرية، مصر، 1989، ص255.

"أربعة" أيام من تاريخ إخطاره بالنزاع، كما أورد بعض صور حرب "العدوان" على سبيل الذكر لا الحصر، كان من بينها البدء بأعمال "عدائية" عقب هدنة يعلنها المجلس، حتى ينظر النزاع بمعرفته أو بمعرفة المحكمة الدائمة للعدل الدولية، علما أن هذا المشروع، أخفق لعدم موافقة الدول عليه.⁽¹⁾

يمكن القول أنه كان يتوقع من عصبة الأمم، وضع تعريف للعدوان إلا أنها لم تفعل، واكتفت بالتمييز بين الحرب العدوانية والحرب الغير عدوانية.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن جهود المجتمع الدولي التي بذلت في عهد عصبة الأمم لتجريم حرب العدوان، وإن فشلت، إلا أنها لم تتوقف فلقد نجحت محاولات بعض دول أوروبا في عقد عدة اتفاقيات سميت باتفاقيات "لوكارنو"، الغرض منها تقريب وجهات النظر بين تلك الدول في المسائل السياسية، ولقد كان من أهم تلك الاتفاقيات "ميثاق الراين" الذي قبلت فيه تلك الدول تجريم الحرب فيما بينها، واللجوء إلى التحكيم الإلزامي لفض المنازعات، سواء كانت ذات طبيعة قانونية أو سياسية، وبهذا صدر قرار عن الجمعية العمومية لعصبة الأمم سنة 1928م، جرّمت فيه حرب "العدوان"⁽³⁾

ثالثا: العدوان في ظل ميثاق "بريان كيلوج"

إن ميثاق "بريان كيلوج" المنعقد بباريس 1928م، تبنته أكثر من ثلاثة وستين دولة، ويطلق عليه كذلك "ميثاق باريس"، أو "الاتفاقية العامة لتحريم الحروب"، ويعتبر هذا الميثاق من المواثيق التي حاولت الدول فيها إنهاء الحرب، في ظل عصر التنظيم الدولي، وكان وراء ذلك "فرنسا" و"الولايات المتحدة الأمريكية".⁴

ولقد أشارت ديباجة ميثاق "بريان كيلوج" على أن الوقت حان للتنازل عن الحرب بوصفها وسيلة لتحقيق السياسة القومية، وإحلال علاقة السلم والصداقة بين الدول الموقعة على الميثاق، فقد نصت المادة: "الأولى" منه على "عدم جواز اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية"، وفي المادة: "الثانية" على أن "الأعضاء

¹ -أنظر: د. أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 488.

² -أنظر: د. عبد الله علي عيو سلطان، "دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، ط1، دار دجلة عمان 2008، ص 128.

³ -أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 691.

⁴ -سمي هذا الميثاق بهذا الاسم نسبة إلى "أريستيد بريان" وزير خارجية فرنسا، الذي قدم اقتراح إلى كاتب الدولة للشؤون الخارجية الأمريكية "كيلوج"

بتاريخ 1927/04/26م، من أجل إقامة اتفاقية صداقة بين البلدين تكون مفتوحة لانضمام دول أخرى، وفي سنة 1928م تم التوقيع على هذا

الاتفاق، أنظر: د. رشاد عارف السيد، "المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أضرار الحرب لعام 1967"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،

1977، ص 121.

الموقعين قد أعلنوا باسم شعوبهم إدانة اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية، وحل الخلافات بالطرق السلمية⁽¹⁾

وبالرغم من أن ميثاق "بريان كيلوج" حرم قواعد الحرب كمبدأ عام، وأكد على حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، إلا أن الميثاق لم يحرم الحرب بصفة مطلقة، والدليل على ذلك الحروب العديدة التي انتشرت في مختلف أنحاء العالم، وفي "أوروبا" قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية.⁽²⁾

رابعاً: العدوان بعد صدور منظمة الأمم المتحدة:

وفي هذا العنصر تكون الدراسة متمركزة على تحريم العدوان في ظل ميثاق الأمم المتحدة، ثم تحريم العدوان في ظل لائحة "نورمبرغ"، ثم تحريم العدوان في ظل لائحة "طوكيو".

01- العدوان في ظل ميثاق الأمم المتحدة:

بالرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتحريم الحرب العدوانية بموجب المواثيق السابقة، إلا أن تلك الجهود عصفت بها الحرب العالمية الثانية، والتي أسفرت عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي جرم الحرب تجزئاً قاطعاً ولم يقتصر الأمر على ذلك بل حظر كل صور استخدام والقوة في العلاقات الدولية.⁽³⁾

فقد جاء في مضمون ديباجة الميثاق "أن الغاية من إنشائه هو التعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك رسم الخطط اللازمة لكي لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، بالإضافة إلى إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"، ونصت المادة: "الأولى" من الميثاق على أن مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتمنع أعمال العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

كذلك نصت الفقرة "الرابعة" من المادة: "الثانية" على "أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي، لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم.⁽⁴⁾ وهو الأمر الذي يشكل خطراً مطلقاً لاستخدام القوة في إطار القانون الدولي المعاصر في حالتين:

— الحالة الأولى: استخدام القوة في إطار حق الدفاع الشرعي.

¹—أنظر: رعايف كريمة، المرجع السابق، ص 14.

²—أنظر: د. عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 263.

³—أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 692، 693.

⁴—أنظر: مضمون ديباجة الأمم المتحدة بالإضافة إلى نص المادة: (الأولى)، ونص الفقرة: (الرابعة)، من المادة: (الثانية) من الميثاق.

- الحالة الثانية: استخدام القوة في حالات تهديد السلام والأمن الدوليين، أو وقوع عمل من أعمال العدوان.⁽¹⁾
فلقد نصت المادة: (39) من الميثاق على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع فعلا يعد عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه، من تدابير وفقا لأحكام المادتين: (41) و(42)، لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإعادته إلى نصابه وبهذا يكون ميثاق الأمم المتحدة المرحلة النهائية من مراحل إلغاء حق الدولة المطلق في شن الحرب وإقرار حظر عام في اللجوء إلى استخدام القوة إلا في الحالات المنصوص عليها في الميثاق، ويمكن لمجلس الأمن مباشرة سلطانه وفق الفصل "السابع" من الميثاق ضد الدولة المعتدية.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن التطبيق العملي لنصوص "ميثاق" الأمم المتحدة، دخل حيز التنفيذ بعد صدور النظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ" والنظام الأساسي لمحكمة "طوكيو"، وهو ما سيتم دراسته على النحو التالي:

02- العدوان في ظل لائحة "نورمبورغ"

نصت الدول في اجتماعها في 1945/08/08م، لأول مرة على جريمة حرب الاعتداء والعقاب عليها أمام محكمة دولية، وذلك في لائحة المحكمة العسكرية الدولية، لمحكمة مجرمي الحرب، الملحققة باتفاقية "لندن" المبرمة والتي انضمت إليها (23) دولة والتي عرفت بلائحة محكمة "نورمبورغ"⁽³⁾

حيث نص ميثاق "نورمبورغ" في المادة: (14) على إنشاء لجنة تحقيق مع مجرمي الحرب الرئيسيين ومحكمتهم، حيث تتألف هذه اللجنة من مدعين رئيسيين تعينهم الدول "الأربعة" الموقعة على الميثاق، وقد تناول البند "الأول" من قرار الاتهام، طبيعة وتطور الخطة أو المؤامرة المشتركة لارتكاب أفعال منها الجرائم المخلة بالسلم، وتضمن البند "الثاني" ظن قرار الاتهام الجرائم المخلة بالسلم والمتمثلة في التخطيط للحرب والإعداد لها، الشروع فيها أو شنها، كما قررت المحكمة أن تنظر في مسألة وجود خطة مشتركة، واعتبرت أن الشروع في الحرب العدوانية جريمة دولية قصوى، لا تختلف عن جرائم الحرب وتطرق حكم محكمة "نورمبورغ" للإعداد للعدوان والتخطيط له، حيث أن العدوان كان مبيتا ومقصودا ومخططا له بعناية في إطار خطة مدبرة وركزت المحكمة في تناولها للتخطيط للعدوان على "أربعة" اجتماعات سرية رفيعة المستوى، عقدت في: 05 نوفمبر 1937م و1939م، التي رسم فيها "هتلر" الخطوط العريضة لمخططاته المستقبلية، واستعرض التقدم المحرز في تنفيذ سياسته العدوانية.⁽⁴⁾

¹-أنظر: د. أحمد محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 481، 490.

²-أنظر: رعايف كريمة، المرجع السابق، ص 17.

³-أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 693.

⁴-أنظر: رعايف كريمة، مرجع سابق، ص 18.

و يلاحظ أن الجمعية العامة في دورتها (الأولى) لعام 1946م، قررت تأكيد مبادئ القانون الدولي التي أقرتها لائحة "نورمبورغ" والأحكام التي أصدرتها، وطلبت من لجنة القانون الدولي صياغة تلك المبادئ، ولقد نص المبدأ "السادس" منها على أن "الجرائم ضد السلام" المعاقب عليها هي: "التدابير أو الاعتداء، أو السعي إلى مباشرة أو إثارة حرب الاعتداء، أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات، أو المواثيق الدولية".⁽¹⁾

الاشتراك في خطة عامة أو مؤشرات لارتكاب أحد الأفعال المذكورة في المادة: (السادسة) من ميثاق "نورمبورغ"، واعتبرت حرب العدوان ليست فقط جريمة دولية بل هي الجريمة الدولية التي تعلو الجرائم الأخرى، والتي تتميز عن جرائم الحرب بأنها تتضمن كل الجرائم.⁽²⁾

03- العدوان في ظل لائحة "طوكيو":

لعل مصطلح "العدوان" ظل مجرد مصطلح سياسي تفسره كل دولة حسب تعديلات على النظام السياسي، فبعد هزيمة "اليابان" في الحرب العالمية الثانية، أصدر الجنرال الأمريكي "ماك آرثر"، بيانا بضرورة متابعة مجرمي الشرق أمام محكمة عسكرية، ولقد أنشأت هذه المحكمة من أجل محاكمة مجرمي الحرب على غرار محكمة "نورمبورغ" في أوروبا، ولقد اختصت هذه المحكمة في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، الذين ارتكبوا جرائم متعلقة بالسلم، بما فيها التخطيط لحرب عدوانية، أو الإعداد لها، أو الشروع فيها، أو شنّها أو شن حرب تنتهك المعاهدات والاتفاقيات، أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة لتحقيق أي عمل من أعمال العدوان.⁽³⁾

فلقد نصت المادة: (الأولى) من لائحة "طوكيو"، على "أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، لإنزال جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى"، ولقد تضمن قرار الاتهام المقدم لمحكمة "طوكيو" ثلاث مجموعات من التهم تتكون من (55) بندا من بنود الاتهام، وتتضمن المجموعة الأولى البنود من (01 إلى 36) المتعلقة بالجرائم المخلة بالسلم، واعتبر قرار الاتهام أن السياسات الداخلية والخارجية لليابان تهيمن عليها زمرة عسكرية، إجرامية، وأن هذه السياسات سبب الحروب العدوانية، وأن المؤسسات البرلمانية في اليابان استخدمت كأدوات لعدوان واسع.⁽⁴⁾

¹-أنظر: رعايف كريمة، المرجع سابق، ص18.

²-أنظر: د.دويلي محمد نجار، "الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية"، ط.1، د.د.ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص124.

³-أنظر: د.عبد القادر البقيرات، "العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، ط.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص174.

⁴-أنظر: د.زياد العيتاني "المحكمة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص174.

واعتبر القرار أن المتهمين استغلوا سلطاتهم ومناصبهم الرسمية ونفوذهم الشخصي، وهينوا الرأي العام "الياباني" للحرب، العدوانية، وذلك بإنشاء جمعيات مساعدة ونشر الدعاية الحربية، وعلى عكس لائحة "نورمبرغ" فقد نصت المادة: (السابعة) من لائحة "طوكيو"، على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المحققة للعقاب.⁽¹⁾

ولقد رفضت محكمة "طوكيو" الحجج التي تقدم بها الدفاع، بحيث ادعوا أنه لا وجود لأي سلطة تسمح بإدراج الجرائم المخلة بالسلم في اختصاصها، وأن الحرب العدوانية، لا تعد حربا غير مشروعة، وقد تضمن "ميثاق "طوكيو" خمس جرائم مستقلة تحت عنوان الجرائم المخلة بالسلم وهي "التخطيط للحرب، أو الحرب العدوانية والإعداد لها والشروع فيها، أو شنّها انتهاكا للاتفاقيات، وكذلك المشاركة في خطة أو مؤامرة للقيام بذلك"، وبناء عليه وافقت لائحة "طوكيو" على ما جاءت به لائحة "نورمبرغ"، حيث جاءت من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم ضد "السلم"، كما نصت على نفس الأفعال التي تشكل حرب "عدوانية".

خامسا: تعريف جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي:

إن مسألة تعريف جريمة "العدوان"، تطرح عدة إشكالات على المستوى الدولي، ولذلك كانت هناك دول مؤيدة لتعريفها وأخرى ترى عدم الحاجة لتعريفها، وهذا راجع إلى رغبة بعض الدول في عرقلة إنشاء محكمة جنائية دولية، نتيجة الخلاف الذي يدور حول دور مجلس "الأمن" في إقرار وقوع "العدوان"، إلى أن توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف لجريمة "العدوان"، وذلك بموجب القرار رقم: (3314) الصادر بتاريخ: 1974/12/14م، ومن هنا ظهر اتجاها متناقضان الأول معارض لتعريف الجريمة والثاني مؤيد لذلك كما يلي:

1- الاتجاه المعارض لتعريف جريمة العدوان:

لقد تزعم هذا الاتجاه كل من "الولايات المتحدة الأمريكية" و"المملكة المتحدة"، وقلة من الدول التي تعارض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لنظر جريمة "العدوان"، وطالب باستبعاد الجريمة من النظام الأساسي للمحكمة، ويرى هذا الاتجاه عدم الخوض في تعريف "العدوان"، وترك هذا التقدير لمجلس "الأمن" والقضاء الدولي عند إنشائه.⁽²⁾

ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني والسياسي:

¹ -أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 263.

² -أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 696.

أ/الحجج القانونية:

وتستند في هذا إلى أن وضع تعريف الجريمة "العدوان" هو استجابة لطلب الدول التي تتبنى النظام اللاتيني في قوانينها، أي تعتمد على النص المكتوب، وتعتبره مصدر الشرعية الوحيد.⁽¹⁾

- لا تعترف بدور العرف باعتباره أحد مصادر التشريع لاسيما في "الولايات المتحدة الأمريكية" و"المملكة المتحدة"، وهو من المصادر الرئيسية في مجال القانون الدولي الجنائي، أحد فروع القانون الدولي العام.

- ما يؤكد استحالة وضع تعريف "للعدوان" الفشل التاريخي لوجوده، ولهذا كان يطالب ممثل "المملكة المتحدة" منذ سنوات خاصة عام 1962م، عند انعقاد اللجنة الخاصة، بوضع حد لعمل اللجنة وإسقاط الموضوع من جدول أعمال اللجنة العامة في جلستها اللاحقة، باعتبار أن هذا التعريف مستحيل وغير مجدي.⁽²⁾

فهذه الحجج غير مقنعة فليس من العيب تعريف "العدوان"، وكتابة هذا التعريف، لأن التدوين أصبح سمة القانون الدولي العام، والقانون الدولي الجنائي.

ويرى المعارضون في وضع تعريف الجريمة "العدوان"، أن في ميثاق الأمم المتحدة ما يغني عن البحث على تعريف "للعدوان"، لأن الميثاق في مواده: (4-10-11-14) والمادة: (39) والمادة: (51) يمنح ويعطي لأجهزة الأمم المتحدة صلاحية تحديد، ما إذا كان قد وقع فعل "عدواني" أو لا، وفرض التزامات على الدول الأعضاء، وكذا جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات.⁽³⁾

ولهذا فإن هذه الحجج القانونية غير صائبة.

ب/الحجج السياسية:

لقد حاول المؤيدون لهذه الحجج إضفاء الصبغة السياسية على فكرة "العدوان"، الأمر الذي يؤدي إلى تجريدها من فحواها القانوني، وتتمثل هذه الحجج في الوضع الراهن للقانون الدولي، الذي لا يسمح بإعطاء تعريف "للعدوان"، والدليل على ذلك اختلاف الدول حول تعريف هذه الجريمة لأكثر من ربع قرن بالإضافة إلى أن هذا التعريف الذي سيتفق عليه سيكون ذا ضرر أكثر ما يجلبه من فائدة.⁽⁴⁾

¹- أنظر: رعايف كريمة، المرجع السابق، صص 20، 21.

²- أنظر: المرجع نفسه، ص 21.

³- أنظر: د. محمد محمود خلف، "الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، ط 1، دار النهضة، المصرية، مصر 1989 ص 255.

⁴- أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 698.

ورغبة منها في الاحتفاظ بالسلطة المطلقة لمجلس "الأمن" في تحديد وقوع جريمة "العدوان" وملاحقة المعتدي، فلقد كانت "الولايات المتحدة الأمريكية"، في مقدمة الدول المعارضة وقد أكد مندوبها أن هذا التعريف يثير مشكلة لمجلس "الأمن"، كما أنه لا يمكن اعتماد تعريف مرضي، من أجل إقرار المسؤولية الجنائية اتجاه الغير⁽¹⁾ ونفس الموقف تبنته "إسرائيل" عندما أشار مندوبها إلى أنه غير مقتنع بفكرة إدراج الجريمة في اختصاص المحكمة، مؤكداً أن النظام الأساسي للمحكمة ينص على عقوبات على أفعال إجرامية، ويجب أن يستند إلى تعاريف لهذه الأفعال، تكون دقيقة ومقبولة عالمياً، ولا يوجد لحد الآن أي تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل.⁽²⁾ ولم تقتصر المعارضة على الدول الكبرى، بل حتى الدول النامية كان هناك من يعارض اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان مثل "باكستان"، المكسيك، المغرب، مثلاً ذكرت المغرب أن "العدوان" يعتبر سياسياً في طبيعته مع صعوبة إيجاد تعريف له، ولهذا يجد المغرب استبعاد "العدوان" من قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة هو الصواب⁽³⁾

وبالرجوع إلى كل هذه الحجج فإنها واهية لا أساس لها من الصحة، لأن تعريف جريمة "العدوان" من الأمور الصعبة، ولكن ليست بالمستحيلة، وأن وضع تعريف وافٍ للعدوان، سوف يقيد مهمة مجلس الأمن، وهو ما يعارض المصالح السياسية للدول المعارضة، إلا أنه وفي الأخير تبقى نسبة الإجماع الأكبر هي من تقرر وضع تعريف "للعنوان"، وغلق الطريق أمام أية تداعيات.

2- الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان:

ترى غالبية الدول وفي مقدمتها الاتحاد السوفياتي آنذاك و"روسيا" حالياً ضرورة وضع تعريف لجريمة "العدوان"، مستندة في ذلك إلى مجموعة من الحجج ذات طابع قانوني وسياسي.⁽⁴⁾

أ/الحجج القانونية:

إن في وضع تعريف لجريمة "العدوان" تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية بمعنى مدى تقرير مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في القانون الدولي الجنائي، وهو قانون تقوم بوضع قواعده، دول ذات سيادة بخلاف القانون الجنائي الداخلي الذي تختص بوضع قواعده السلطة التشريعية في الدولة، وأن، مبدأ "الشرعية" يخضع لمرونة

1-أنظر: د.عبد الوهاب شيت، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد: (الأول)، 2011، ص22.

2-أنظر: رعايف كريمة، المرجع السابق، ص23.

3-أنظر: المرجع نفسه، ص23.

4-أنظر: د.محمد لطفي كينة "مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الدولية الدائمة"، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية العدد: (14)، جامعة الوادي، الجزائر، 2016، ص295.

تقتضيها الطبيعة العرفية لقواعده، وينبغي إعادة صياغة المبدأ على أساس أوسع، فيصبح المبدأ هو "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" دون تحديد مصدر هذا القانون عرفيا كان أو إتفاقيا.⁽¹⁾

وهو الموقف نفسه الذي أقره النائب أمام محكمة "نورمبورغ" في رده على الدفع بعدم شرعية الجرائم حيث جاء عنه " أن هذا المبدأ إن كان واجب الاحترام في القانون الدولي الجنائي فهو ذو مدلول خاص... فلا تقتصر مصادر التجريم في هذا القانون على المعاهدات والاتفاقيات الشارعة، بل يعد "العرف" مصدرا أساسيا.⁽²⁾ وبمعنى آخر أن قمع الجرائم الأشد خطورة دوليا يتطلب تعاونا دوليا لإعمال مبدأ الشرعية الجنائية لأنه يساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب "العدوانية" بصورة موضوعية، مما يزيدها وضوحا وتحديدا. - أنه يحفز أولا المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي كما يساعد ثانيا على القيام بمهمته على نحو منضبط.

- أنه يكون بمثابة تحذير بمحاكمة ومعاقبة من يقدم على ارتكاب جريمة الاعتداء مما يؤدي بمن يفكر فيه بأن يعيد حساباته ويجعله يتردد في الإقدام عليه، وهو يساهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.⁽³⁾

ب/الحجج السياسية:

وتتمثل في كفالة الأمن الاجتماعي وذلك بتحديد مفهوم العدوان بطريقة واضحة بهدف تقديم المساعدة للمجني عليه، وكذلك صد "العدوان"، ويتطلب ذلك تحديد شخص المعتدي تمهيدا لإقرار المسؤولية الجنائية وتوقيع الجزاء المناسب عليه، بالإضافة إلى تحديد شخص المجني عليه الذي يمكنه التمسك بالدفاع الشرعي أو اللجوء إلى المنظمة الدولية.

وقيل أيضا أنه من شأن تحديد تعريف لجريمة "العدوان"، المساهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك بفرض احترام مبدأي "الحرية" و"المساواة" بين الدول، وكذلك حظر التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة وعدم المساس بسيادتها أو سلامتها الإقليمية أو باستقلالها.⁽⁴⁾

¹-أنظر: د. ليلي عصامي "التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، وهران، 2013، ص 07.

²-أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 251، 252.

³-أنظر: رعاف كريمة، مرجع سابق، ص 24.

⁴-أنظر: رعاف كريمة، المرجع السابق، ص 24، 25.

الفرع الثاني: العدوان في منظور الفقه الدولي:

تعد جريمة "العدوان" أو الحرب "العدوانية"، من بين أهم الجرائم الدولية في القانون الدولي، وأعتبرت جريمة كبرى، وفي محاولة لتعريف "العدوان" اتجه الفقه لثلاثة اتجاهات، حاول الفريق الأول وضع تعريف "للعدوان" حتى يتسع لكل صور العدوان المستقبلية، أما الفريق الثاني فذهب إلى وضع تعريف حصري ومحدد "للعدوان"، وذلك بتعداد الأعمال العدوانية وذكرها على سبيل الحصر، أما الفريق الثالث فيحاول المرح بين الرأيين السابقين.⁽¹⁾

وتعود فائدة تعريف هذه الجريمة لأهمية وضع ضوابط لها وتوضيحها بالشكل الذي يؤدي لتحديد المعتدي والمعتدي عليه، وما يترتب على ذلك من آثار تتمثل في اضطلاع مجلس "الأمن" بسلطاته، التي يخولها له "الميثاق"، في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

هذا علاوة على تقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة إلى محاكم جنائية وطنية كانت أم دولية، لتوقيع الجزاء المناسب عليهم.⁽²⁾

وتكون دراسة الاتجاهات ثلاث كما يلي:

أولاً: التعريف العام لجريمة العدوان:

إن تعريف جريمة "العدوان" على "أنها التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص، في وضع يمكنه من السيطرة أو التوجيه لأي إجراء سياسي أو عسكري للدولة، لفعل عدواني والذي بطبعه وحجمه وخطورته يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة."⁽³⁾

ظهر التعريف العام لفكرة "العدوان"، الذي ينطوي على وضع معايير عامة يمكن من خلالها تحديد ما يصدق عليه وصف "العدوان" من الأفعال وهذا التعريف العام يعد أفضل من التعريف الحصري، إذ يتميز بالمرونة بحيث يمكن من خلاله ملاحقة ومعاقبة أفعال "العدوان" التي يكشف عنها التطور في مجال التسليح، كما يساعد أجهزة "الأمم المتحدة" و"القضاء الدولي الجنائي" في التحقيق، بمنحها سلطة تقديرية يمكن بمقتضاها دراسة كل حالة طبقاً لظروفها.

وقد ذهب بعض الدول ومعها بعض الفقهاء خاصة الرافضون لوضع مثل هذا التعريف، للقول أن وضع تعريف عام "للعدوان"، يساعد "القاضي الدولي" و"الأمم المتحدة" في تحديد "العدوان"، وذلك بوضع الإطار العام والمحددات الأساسية له، ومن الفقهاء الفقيه "ألفارو" الذي يعرفه على أنه: "كل استخدام للقوة أو التهديد بها

¹ -أنظر: د. أبو الخير أحمد عطية، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص102.

² -أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص268.

³ -أنظر: رعايف كريمة، المرجع السابق، ص26.

من قبل الدولة أو مجموعة من الدول، أو حكومة أو عدة حكومات، ضد أقاليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى، أي كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان، فيما عدا حالي "الدفاع الشرعي"، الفردي أو الجماعي ضد "عدوان" صادر من جانب القوات المسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها "الأمم المتحدة"، وقد عرفه الفقيه "ريتشارد بريلنج"، "بأن العدوان جريمة التسلط أو حرب الغزو".⁽¹⁾

وأخيرا فإن لجنة القانون الدولي قد عرفت سنة 1951م، بأنه: "استخدام القوة أو التهديد من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأي صورة كانت، ومهما كانت أنواع الأسلحة المستعملة بصفة صريحة أو بأي طريقة كانت، ولأي سبب أو هدف، مهما كان، ماعدا حالة "الدفاع الشرعي" الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ لقرار أو تطبيقا لتوصية الجهاز المختص في هيئة الأمم المتحدة".⁽²⁾

إن التعريفات السابقة "للعدوان"، وغيرها من التعريفات وإن كانت تتميز بالمرونة، كما جاء الذكر من قبل، إلا أنه يؤخذ عليها أنها وردت بصيغة عامة جدا أو غامضة، مما جعل تطبيقها على حالها أمر صعب، وإن لم يكن مستحيلا، وتحتاج دائما إلى تفسير، مما يؤدي إلى تعدد التعريفات وتناقضها بالنسبة للفعل الواحد.⁽³⁾

أ/ التعريف الحصري للعدوان:

يعتمد هذا التعريف على تحديد دقيق ومفصل لأعمال "العدوان"، لهذا تميز بالوضوح وسهولة التطبيق من قبل القضاء الدولي الجنائي وأجهزة "الأمم المتحدة"، كما أنه يساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين، لأن على الدول الأعضاء في الجماعة الدولية الابتعاد عن هذه الأعمال، كما يعتبر تجسيدها حقيقيا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث تكون جريمة العدوان واضحة.⁽⁴⁾

هذا التعريف يعتمد على مبدأ الشرعية بمعناه الضيق، وهو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.⁽⁵⁾

ولقد لجأ أنصار هذا الاتجاه إلى حصر بعض الأعمال الإجرامية، وإضفاء صفة جريمة العدوان عليها، وقد عرفوا العدوان بأحد الأفعال التالية:

- إعلان الحرب على دولة أخرى،

- غزو دولة الإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة، حتى ولو لم تكن في حرب قائمة بينها،

¹-أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 270.

²-أنظر: رعايف كريمة، المرجع السابق، ص 26.

³-أنظر: د. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 34.

⁴-أنظر: المرجع السابق، ص 35، 34.

⁵-أنظر: د. عبد الفتاح يومي حجازي، "المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 219.

-مهاجمة دول الإقليم دولة أخرى بقوتها المسلحة، بركة كانت هذه المهاجمة أو بحرية أو جوية الاعتداء على قواتها المسلحة،

-حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى،

-قيام دولة بمساعدات قوات مسلحة، موجودة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى، أو عدم استجابتها لطلب دولة أخرى، بالكف عن المساعدة، أو حماية هذه الجماعات.⁽¹⁾

ولقد اعتمدت "روسيا" التعريف السابق وتضمنته العديد من اتفاقياتها الإقليمية مع دول الجوار وتقدمت باقتراح إلى لجنة القانون الدولي الموكل إليها تعريف "العدوان"، متضمنا تعريف "العدوان" على النحو التالي: تعتبر الدولة معتدية إذا ارتكبت أحد الأفعال التالية:

-إعلان الحرب ضد دولة أخرى،⁽²⁾

-غزو إقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة ولو بدون إعلان حرب،

-هجوم قواتها البرية أو الجوية على إقليم دولة أخرى أو على سفنها أو طائراتها، سواء بعد إعلان الحرب أو بدون إعلان الحرب،

-إدخال أو إنزال قواتها البرية أو البحرية إلى إقليم دولة أخرى، دون التصريح من حكومتها، أو إخلالها بشروط هذا التصريح، فيما يتعلق بمدة الإقامة أو تجاوز حدود المناطق المصرح بالإقامة فيها،⁽³⁾

-فرض الحصار البحري على الشواطئ أو موانئ دولة أخرى،

-قيام دولة بتقديم المساعدة للعصابات المسلحة الموجودة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى، أو رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحرمان تلك العصابات من المساعدة والحماية.⁽⁴⁾

كما وضع تعريف حصري محدد "للعدوان"، يسهل الطريق أمام الجناة للهروب من المسؤولية الجنائية، حينما يتبعوا وسائل عدائية جديدة، غير منصوص عليها في التعريف الحصري "للعدوان"⁽⁵⁾

¹-أنظر: رعايف كريمة، المرجع السابق ص28.

²-أنظر: د. أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص106.

³-أنظر: المرجع نفسه، ص106.

⁴-أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص219.

⁵-أنظر: د. منتصر سعيد حمودة، المرجع سابق، ص161.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف قد حظي بموافقة لجنة "الأمن" التابعة لمؤتمر نزع السلاح، الذي دعت إليه عصبة الأمم سنة 1933م، وأضافت اللجنة إليه نصاً مفاده أنه "لا يجوز تبرير هذه الأفعال بأي اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها".⁽¹⁾

ولقد أورد هذا التعريف أمثلة عن هذه الاعتبارات ومنها: ما يتمثل في الحالة الداخلية للدولة مثل: "الإدعاء بفساد الإدارة" أو "وجود خطر يهدد حياة أو أموال الأجانب فيه" أو "وجود حركة ثورية أو مقاومة لثورة" أو "حرب أهلية" أو "اضطرابات"، أو أي عمل من أعمال الدولة التشريعية أو غيرها، مثل: قطع العلاقات الدبلوماسية، والاقتصادية، أو إلغاء الديون أو رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى، أو تدابير عنصرية أو دينية أو حوادث أخرى.⁽²⁾

ب/ التعريف المختلط لجريمة العدوان:

أنصار هذا الاتجاه يقفون موقفاً وسطاً بين أنصار الاتجاهين، فهذا التعريف يفضل على التعريفين السابقين لأنه يتميز عنهما بالمرونة، وعدم الاقتصر على عبارات عامة فقط، إذ يعطي أمثلة "للعُدوان"، من الأفعال التي يستهدى بها القضاء الدولي الجنائي، وأجهزة "الأمم المتحدة" في تحديد طبيعة الأفعال التي يكشفها التطور في مجال التسليح، أو غيره من المجالات، التي قد يحاول المعتدي الإفلات منها، ومن المسؤولية والعقاب.⁽³⁾

لذلك يحظى هذا التعريف بتأييد جانب كبير من الفقه الدولي الجنائي، في مقدمته الأستاذ "غرافن" الذي قال: "المعمول به في القوانين الداخلية، حيث يلجأ المشرع الوطني في بعض المسائل التي تخضع للتطور المستمر إلى تعريف عام، يلحق به تعداداً على سبيل المثال للحالات النموذجية، أو على العكس يورد تعداداً للحادثة التي في نفس الطبيعة. أو بعبارة أخرى في احتوائها ومواجهة أي صور أخرى للعدوان من نطاق التحريم والمسؤولية".⁽⁴⁾

كما اعتمدت هذا التعريف عدد من الدول التي تقدمت بمشروعات لتعريف "العدوان" إلى لجنة تعريف "العدوان" سنة 1953م، وغالبية أعضاء اللجنة، وغالبية أعضاء اللجنة الثانية للتعريف سنة 1906م، كما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: (1/3314)، الصادر في 14/12/1974م.⁽⁵⁾

¹ -أنظر: د. عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 271.

² -أنظر: د. عبد الفتاح يومي حجازي، المرجع السابق، ص 220، 221.

³ -أنظر: د. علي يوسف شكري، "القانون الجنائي الدولي في عالم متغير"، ط 1، اشتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 2005، ص 188.

⁴ -أنظر: المرجع نفسه، ص 188.

⁵ -أنظر: د. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 36.

ومن بين تلك المشروعات المشروع العربي، المقدم من مندوب "سوريا" في اللجنة (السادسة) من لجان القانون للأمم المتحدة عام 1953م، حيث جاء هذا المشروع من زاويتين:

تتعلق الأولى بالمادة: (39) من الميثاق حيث تتحقق بكل فعل ينطوي على انتهاك السلام، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل الدولة، أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة، أو مجموعة من الدول أو بأية طريقة لا تتفق مع أعراض ومبادئ الأمم المتحدة، وتتعلق الزاوية الثانية بالمادة: (51)، من "الميثاق" والخاصة بحق الدفاع الشرعي.⁽¹⁾ ويضيف المشروع أنه لا يجوز أن يتخذ مبرر للعدوان:

- تأخر الشعب سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا،

- فساد الإدارة،

- الأخطار التي تهدد حياة أو أموال الأجانب،⁽²⁾

- الحركات الثورية أو المقاومة لثورة أو حرب أهلية أو الاضطرابات، كما يجب أن يستند "العدوان" إلى أي عمل من أعمال الدولة تشريعيا كان أو إداريا مثل:

- الإخلال بالتزام أو تعهد دولي،

- الإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في المجال التجاري، أو أي نشاط اقتصادي آخر من قبل دولة أو رعاياها،

- قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية،

- رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى،⁽³⁾

وما يلاحظ على هذا الاتجاه أنه أخذ بالتعريف العام "للعدوان"، مع إعطاء بعض الصور الجريمة "العدوان"، على سبيل الذكر لا الحصر، حتى يمكن استيعاب كافة صورته، ويتسنى للمجلس الأمني أن يقرر أية أعمال أخرى تعتبر من قبيل "العدوان"، الأمر الذي يوفر مرونة في تحديد "العدوان"، ويواكب التطور في وسائل استخدام القوة وتنوعها.⁽⁴⁾

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعريف العدوان وفق الاتجاه "المختلط" عام 1974م.

ثانيا: التعريف الرسمي لجريمة العدوان:

ويقصد بالتعريف الرسمي لجريمة "العدوان" هو ما تم النص عليه في المواثيق الدولية، ومنها:

¹ - أنظر: المادتين: (39)، (51)، من ميثاق الأمم المتحدة.

² - أنظر: رعايف كريمة، المرجع السابق، ص30.

³ - أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص279.

⁴ - أنظر: المرجع نفسه، ص279.

أ/تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة "العدوان":

تقدم الاتحاد السوفياتي سابقا "روسيا" حاليا للجمعية العامة بمشروع تعريف "العدوان"، ولقد كان هذا المشروع مشابها لذلك الذي تقدم به في مؤتمر "نزع السلاح" عام 1933م، وعليه قامت الجمعية العامة بإحالة المشروع "السوفياتي" إلى لجنة القانون الدولي، بموجب قرار صادر في: 18 نوفمبر 1950م، ولقد انتهت اللجنة إلا أنه: "لا توجد حاجة لتعريف "العدوان" نظرا لأنه من غير الممكن أن يغطي مثل هذا التعريف جميع حالات "العدوان"، بالإضافة إلى أنه سيكون من الخطأ وضع قيود على سلطة الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة، عندما تتعرض لبحث الحالات المتعلقة بالعدوان، بحيث تبحث اللجنة القانونية للجمعية العامة، موضوع تعريف "العدوان" عدة مرات. وبعد دراسات مستفيضة وشاقة تمكنت اللجنة من تقديم مشروعها إلى الجمعية العامة التي أقرته بموجب القرار: (3314) الصادر بتاريخ: 14/12/1974.⁽¹⁾

وبذلك تكون الجمعية العامة بموافقتها على التعريف الموحد الذي توصلت إليه اللجنة، قد وضعت حدا لهذا الموضوع ونهاية الحلقة من الاقتراحات والمناقشات.

وما يلاحظ على هذا القرار أنه يتضمن "دياجة" ثم "ثمانية" مواد تتضمن التعريف العام "للعدوان" وقرينة البدء في استخدام القوة، ثم صور "العدوان" والعلاقة بين "العدوان" و"الدفاع عن النفس"، من جهة وبينه وبين "تقرير المصير" من جهة أخرى، ثم سلطات مجلس "الأمن" في ظل هذا التعريف.

حيث نصت المادة: (الأولى) منه على أن "العدوان" هو "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضي به الميثاق فيشكل دليلا على وقوع العمل العدواني".⁽²⁾

وتشير المادة: (الثانية) أن "المبادرة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني"⁽³⁾

وبموجب المادة: (الثالثة) من القرار فإنه "تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ولو بصورة مؤقتة ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أي ضم لأراضي دولة أخرى، أو جزء منها عن طريق استخدام القوة،
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى، أو استخدام دولة لأي أسلحة ضد دولة أخرى،
- محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما، عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى،

¹ -أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم: (3314)، الصادر بتاريخ: 14/12/1974م، المتضمن تعريف جريمة العدوان.

² -أنظر: د. بدر الدين محمد شبل، "القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة الدولية والجزاء الجنائي"، ط 1، دار الثقافة عمان، 2011، ص 189.

³ -أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق ص 713.

- إرسال العصابات أو الجماعات المرتزقة المسلحة بواسطة إحدى الدول أو لحسابها، مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامه، وفق الأفعال المشار إليها من قبل.⁽¹⁾

وتنص المادة: (الرابعة) على أن "الأفعال السابقة الذكر ليست جامعة لكافة صور العدوان، بل وردت على سبيل المثال لا الحصر.

وما ينبغي الإشارة إليه أنه توجد عدة ملاحظات على تعريف العدوان تتمثل في:

- حصر العدوان في أعمال "العدوان" المسلح دون غيرها، من صور "العدوان" الأخرى كالعدوان الاقتصادي أو الإيديولوجي،

- اقتصار "العدوان" على الاستخدام الفعلي للقوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، دون أن يشمل التهديد باستخدام القوة، بالرغم من أن هذا التهديد يدخل ضمن نطاق الخطر الوارد في المادة: (42) من ميثاق الأمم المتحدة،

- التأكيد على عدم المساس بحق الشعوب المستعمرة في استخدام القوة المسلحة، من أجل تقرير مصيرها باعتباره حق من الحقوق الأساسية، التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الجمعية العامة في العديد من قراراتها،

- الإشارة لعدد من الأعمال "العدوانية" على سبيل المثال لا الحصر،

- التأكيد على اعتبار "العدوان" جريمة ضد السلام العالمي، يستوجب المساءلة عليه،

- التأكيد على عدم اعتبار "العدوان" أحد أسباب اكتساب السيادة على الأقاليم، أو اكتساب أية منفعة أخرى باعتبار ذلك عملاً غير مشروع.⁽²⁾

ويجب التنويه أن هذا التعريف يفتقر إلى القوة الملزمة لأن قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست لها القوة، إلا أنه سيكون مرشداً لكافة الدول ولأجهزة الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن، والقضاء الدولي الجنائي عندما تتصدى لهذه الجريمة.

وقد وضعت الجمعية العامة بتعريفها هذا، نهاية لجدل كبير حول تعريف "العدوان" وهو التعريف الذي احتوى العديد من المزايا وحاول تجنب العديد من العيوب.

¹ - أنظر: رعايف كريمة، المرجع السابق، ص 34.

² - أنظر: د. أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 515، 516.

ب/ تعريف العدوان في ظل نظام روما الأساسي:

التعريف الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: (3314) الصادر سنة 1974م، لا يغطي كل المستجدات والتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية، حيث أثارت مسألة تعريف "العدوان" عام 1998م، خلال مؤتمر "روما" لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ظل غياب تعريف دقيق لهذه الجريمة.⁽¹⁾ ولقد تم التوصل إلى إدراج جريمة العدوان في المادة: (الخامسة) الفقرة: (الثانية) من نظام "روما" الأساسي، الذي أوردت حكما خاصا يتعلق بجريمة "العدوان" مفاده أن "ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم المادتين (121)، (123) من النظام الأساسي، يعرف جريمة "العدوان"، ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها، لنظر هذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة".

حيث جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر "روما" بأنه "تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد، تقوم بوضع مقترحات لأجل وضع حكم بشأن العدوان بما في ذلك تعريفه".⁽²⁾ وقد كلف المؤتمر الدبلوماسي "الروما" الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللجنة التحضيرية، تشكيل فريق يعنى بجرائم "العدوان". ولقد أعد المنسق العام لهذا الفريق ورقة مناقشة مقترحة تضمنها تقرير اللجنة التحضيرية تناولت مسألتين هما تعريف "العدوان" وشروط ممارسة الاختصاص وأركان جريمة "العدوان".

ج/ مقترحات اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية:

بخصوص جريمة "العدوان" أوضحت الورقة أنه لأغراض هذا النظام الأساسي، "أن الشخص يرتكب جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا، وعلى علم في التخطيط للعمل العدواني أو الإعداد له والشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطواته ونطاقه انتهاكا جسيما لميثاق الأمم المتحدة.

كما احتوى الاقتراح على عدم تطبيق أحكام المادة: (03/25) وكذا المادتين: (28) و (33) من النظام الأساسي، وهي الأحكام الخاصة ببعض جوانب المسؤولية الفردية ومسؤولية القادة وأوامر الرؤساء.⁽³⁾ كما أضاف اقتراح المنسق أنه عندما يلتزم المدعي العام بإجراء تحقيق بشأن جريمة "العدوان"، تتأكد المحكمة أولا أن مجلس "الأمن" قد بت فيما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني، كما أكد الاقتراح حول

¹ -أنظر: د. ولد يوسف مولود، "عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب"، ط1، دار الأمل الجزائر، 2010، ص35.

² -أنظر: د. بدر الدين محمد شبل، "القانون الدولي الجنائي الموضوعي"، الجريمة الدولية والجزاء الجنائي، مرجع سابق ص179.

³ -أنظر: رفاف كريمة، المرجع السابق، ص36.

أركان جريمة "العدوان" على شرط مسبق مضاف إلى الشروط الواردة في المادة: (02)، من النظام الأساسي، فحواه أنه "يتعين أن يبت جهاز مختص في ما إذا تم ارتكاب عمل "عدواني" أولاً، مع توافر الأركان المتمثلة في أن يكون الجاني في موضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي، أو العسكري للدولة، التي ترتكب العمل العدواني، وأن يكون الجاني في ذلك الوضع على علم، وأن يأمر بتخطيط العمل العدواني والإعداد له أو شنّه أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية.⁽¹⁾

وبعد مرور عدة سنوات انعقد مؤتمر استعراضي في "كامبالا" سمي بمؤتمر "كامبالا"، سنة 2010م يستعرض أهم التعديلات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول جريمة "العدوان". ولقد نص القرار (Rc/RE56) على حذف الفقرة: (الثانية) من المادة: (05)⁽²⁾ من النظام الأساسي، كما تم إدراج المادة: (08) مكرر والتي تم من خلالها تعريف جريمة "العدوان"، حيث تنص "تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، في وضع العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدأ تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"، ويعني فعل "العدوان" "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.⁽³⁾

كما أدرجت المادة: (15) مكرر من النظام الأساسي والتي تنص على ممارسة الاختصاص بشأن جريمة "العدوان"، فيما يتعلق بالإحالة من الدول المبادرة التي تنص على أنه "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة "العدوان" وفقاً للمادة: (13) (م) و (ج)، رهنا بأحكام هذه المادة، ويكون ممارسة الاختصاص المتعلقة بجريمة "العدوان" إذ ارتكبت هذه الجريمة بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من "ثلاثين" دولة طرف، بموجب قرار ينفذ بالأغلبية، لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي.

¹ -أنظر: د. بدر الدين محمد شبل، "أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا، مجلة المفكر، جامعة حمه لخضر، الوادي، العدد: (12)، ص ص 128، 129.

² -أنظر: د. بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة، مرجع سابق، ص 130.

³ -أنظر: د. بدر الدين محمد شبل، «الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية»، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص ص، 403، 405.

وفقا للمادة: (12) يمارس الاختصاص حول جريمة "العدوان" التي تنشأ عن فعل "العدوان" إذا ارتكبت دولة طرف هذه الجريمة، ما لم تكن الدولة الطرف قد أعلنت مسبقا بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص، يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدول الطرف في ثلاث سنوات.⁽¹⁾ والملاحظ من تعريف جريمة "العدوان" من منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه أخذ بنفس التعريف الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها رقم: (3314) الصادر سنة 1974م.⁽²⁾

وعليه فإن تجريم "العدوان" ووضع تعريف له مر بعدة مراحل وعدة سنوات فكانت أول محاولة لتعريف "العدوان" من مبادرة من الإتحاد السوفياتي، وكان هناك مؤيدين ومعارضين لتعريفه، وانتهت النقاشات بقبول التعريف المختلط، وكان نتاج ذلك قرار الجمعية العامة لسنة 1974م، قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م، والتي أحيل لها النظر في جريمة "العدوان"، وذلك بشروط، وهذا ما جعل اللجنة التحضيرية للمحكمة ثم جمعية الدول الأطراف تسعى لإيجاد تعريف مناسب يرضي كل الدول، أو على الأقل الأغلبية المطلقة، من خلال المؤتمر الاستعراضي سنة 2010م، "بكامبالا"، والذي أقر تعريفا للعدوان في المادة: (08) مكرر.

جريمة العدوان مثل باقي الجرائم الدولية لها عدة أركان، من "ركن مادي" و "ركن معنوي" و "ركن شرعي" أو "قانوني"، إلا أنه وبصدد هذه الجريمة التي تعتبر مميزة في حد ذاتها نظرا إلى التجاذبات السياسية والقانونية حولها إلى يومنا هذا. سيتم التركيز على "الركن المادي" لهذه الجريمة لأهميته البالغة وليس بالأمر انتقاص من الأركان الأخرى، التي تم ذكرها آنفا عند تعريف الجريمة الدولية وبذلك يمكن القول: ما هو الركن المادي لجريمة العدوان؟ وما أهميته في إظهار هذه الجريمة؟ وللإجابة على ذلك يمكن تتبع العناصر التالية:

المطلب الثاني: عنصر "الفعل" لجريمة العدوان (الركن المادي).

إن عدم تحديد مفهوم دقيق لجريمة العدوان للقول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد، ووفقا للتعديل المقرر بموجب مؤتمر "كامبالا" يكفي لقيام الركن المادي لجريمة "العدوان" فعل "العدوان"، وللركن المادي أهمية بالغة في إظهار الجريمة، واعتبار وقوع الجريمة، لأنه من غير الممكن قانونا أن لا يكون للجريمة ركن مادي له تأثير خارجي مقترن بالسلوك أو الفعل الذي يجرمه القانون وللركن المادي تعريف وعناصر يمكن تبيانها كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الركن المادي لجريمة "العدوان":

¹ - أنظر: د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 535.

² - أنظر: التعريف الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها رقم: (3314) الصادر سنة 1974م.

الركن المادي لجريمة "العدوان" هو تجسيد للحالة النفسية والباطنية للفاعل، لأنه ينقل الفكر الباطني إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة. فالفعل لا يكتسي الصفة الجرمية المنصوص عليها قانوناً، إلا إذا تبلور إلى عمل مادي، ينطبق على المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون فمهما تخيل الإنسان في فكره بأنه سوف يعمل عمل ولا ينقل هذه الأفكار إلى العالم الخارجي، فإن هذه الأفكار السيئة لا تعرض صاحبها للمسؤولية الجزائية طالما أنها لم تتخذ الشكل المادي الذي يضيف عليها الصفة الجرمية.⁽¹⁾

-أولاً: الركن المادي: هو "ذلك السلوك المادي الملموس، سواء كان إيجابياً أو سلبياً أدى إلى نهاية يؤثمها القانون، ويتمثل الركن المادي لجريمة العدوان في ارتكاب الدولة للنشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة والتي مفادها وفقاً لللائحة "نورمبورغ" المادة: (06/أ) "ارتكاب أحد أفعال التنظيم والتحضير لشن الحرب العدوانية أو إدارتها أو المؤامرة علي ارتكابها".⁽²⁾ والركن المادي لجريمة "العدوان" يقوم على عدة عناصر ذكرها القانون الدولي الجنائي تتمثل في الفعل (السلوك الإيجابي أو السلبي).

01-الفعل: (السلوك):

يتمثل الفعل في سلوك دولة أو مجموعة الدول، ويظهر بأحد الصورتين إيجابية أو سلبية. والسلوك الإيجابي، هو: "قيام الدولة باستخدام القوة المسلحة لدولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي بقصد تحقيق نتيجة يحظر القانون الدولي الجنائي، أو العرف الدولي حدوثها.⁽³⁾ ومن صور السلوك الإيجابي:

- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى،
 - الحصار البحري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة أخرى،
 - هجوم القوات المسلحة إحدى الدول على القوات البرية أو الجوية أو البحرية دولة أخرى.⁽⁴⁾
- والمقصود بالقوات المسلحة لأي دولة "القوات البرية أو البحرية والجوية والاحتياط"، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك مباشراً أو غير مباشر، لكن يشترط في السلوك الإجرامي، للركن المادي في جريمة العدوان أن

¹-أنظر: د. معتز أحمد محمد الحماري، "الركن المادي للجريمة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص93.

²-أنظر: المادة: (06/أ) من لائحة "نورمبورغ"، لمحاكمة مجرمي الحرب لعام 1945م.

³-أنظر: د، محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 710.

⁴-أنظر، رعايف كريمة، المرجع السابق، ص42.

يتسم بعنصر الأسبقية، فإذا كان رداً على عدوان سابق ضد هذه الدولة اعتبر ذلك من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة: (51) من ميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾

فالقانون الدولي الجنائي لا يحرم فقط مباشرة "العدوان"، فهو محرم طبقاً للمادة: (06) من لائحة "نورمبورغ"، والمادة: (05) من لائحة "طوكيو" كالتحضير والإعداد للعدوان والإقدام عليه، ولو لم يتم الاشتباك، وكذلك نصت المادة: (02) على ذلك عندما عدت الأفعال التي تعد جرائم ضد سلم وأمن البشرية حيث جاء فيها مايلي:

"كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به الدولة بالتحضير لاستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي، الوطني أو الجماعي أو تنفيذاً لقرار، أو تطبيقاً لتوصية الأمم المتحدة."⁽²⁾

ويشترط في الركن "المادي للعدوان"، أن يكون الجاني له صفة خاصة وهي أن يكون من رجال الحكم في الدولة، أي ممن يديرون السياسة العامة للدولة الخارجية والداخلية وتنفيذها، ولذلك فلا يتصور أن تقع هذه الجريمة من شخص عادي لا تتوفر فيه هذه الصفة، وهذا ما جاء في المادة: (06) من لائحة "نورمبورغ" التي قررت في حكم لها بأن "حرب الاعتداء"، لا تنطبق إلا على كبار الموظفين في الدولة، غير أن ذلك لا يمنع من مساءلة غيرهم كشركاء، إذ أثبت أنهم أعدوا وحرصوا أو ساعدوا هؤلاء في شن الحرب العدوانية.⁽³⁾

حيث ذهب الفقيه "بيلا" "Pella" ، إلى القول "أن الأعمال التحضيرية يجب العقاب عليها وذلك للحيلولة دون وقوع الجريمة، فالجرائم العدوانية يسبقها دائماً أعمال تحضيرية، عديدة تدل على غرض الدولة المعتدية كوضع الأسلحة والعناد والصواريخ الحربية، أثناء التوتر الدولي بكميات تزيد على ضرورات الدفاع المحتملة". ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه قد ينظر إلى "العدوان" من زاوية المادة: (51) ⁽⁴⁾، من ميثاق الأمم المتحدة بحق "الدفاع الشرعي"، وطبقاً لهذه المادة لا ينشأ حق "الدفاع الشرعي"، إلا إذا وقع "عدوان مسلح"، الأمر الذي يقضي بأن "الركن المادي" في هذه الحالة يتمثل في، استخدام القوة المسلحة، وأنه قد ينظر للعدوان كذلك من زاوية المادة: (39) ⁽⁵⁾ من "الميثاق"، التي تسمح بتدخل "مجلس الأمن"، وفي هذه الحالة، يتمثل "الفعل المادي"، في سلوك يؤدي إلى تهديد السلم أو الإخلال به.⁽⁶⁾

¹ -أنظر: المادة: (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

² -أنظر: المادة: (02) من لائحة "طوكيو".

³ -أنظر: د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 155.

⁴ -أنظر: المادة: (51)، من ميثاق الأمم المتحدة .

⁵ -أنظر: المادة: (39)، من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶ -أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 718.

02-النتيجة :

تتمثل النتيجة الإجرامية للركن المادي في "جريمة العدوان" في المساس بسلامة أراضي دولة ما، أو المساس بشعبها أو الأمن أو السلم الداخليين فيها أو زعزعة استقرارها، أو المساس باستقلالها السياسي، أو بسيادتها. وهي العنصر المكمل للسلوك "العدواني" في قيام الركن المادي لهذه الجريمة، وقد انقسم الفقه فيما يخص النتيجة إلى قسمين:

أ/الاتجاه القانوني :

ويتبنى فكرة أن النتيجة هي "العدوان"، الذي يصيب حقاً، أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل "العدوان" في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية، أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر، وينتهي هذا الاتجاه إلى القول بأن النتيجة شرط أو عنصر "الركن المادي" للجريمة، كما أن النتيجة هي التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي.⁽¹⁾

ب/الاتجاه المادي:

ويعتبر هذا الاتجاه "النتيجة" هي: العنصر الثاني من عناصر "الركن المادي"، والتي تقع نتيجة إجرامية للفعل الإجرامي "فعل العدوان" وتختلف هذه النتيجة باختلاف العمل العدواني، حيث أن صورة الشروع في هذه الجريمة تتماثل مع الجريمة في صورتها الكاملة، أي أن "جريمة العدوان"، تقع بمجرد البدء في الفعل الإجرامي حتى ولو لم يترتب عليه أية نتيجة. أي أن محاولة تنفيذ أي عمل من أعمال "العدوان" يعد في ذاته "نتيجة إجرامية"، دون أن يحدث أضرار فعلية للدولة المستهدفة، بهذا الفعل العدواني.⁽²⁾

بل أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، إنما يتعداه إلى أن جريمة "العدوان"، تقع بمجرد قيام الدولة المعتدية بالإعلان عن رغبتها في تنفيذ فعلها العدواني، كما هو الحال في حالة التهديد باستخدام القوة ضد دولة أخرى، حتى ولو لم تلجأ الدولة المعتدية إلى استخدام تلك القوة بالفعل، الأمر الذي يستفاد منه أن الفعل أو السلوك الإجرامي في هذه الحالة الأخيرة يمثل النتيجة الإجرامية في الوقت ذاته بحيث أن كلا منها يعد أمراً واحداً.⁽³⁾

03-علاقة السببية:

تعد علاقة السببية عنصراً من عناصر "الركن المادي" لجريمة "العدوان"، باعتبارها جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي، ويقصد بها "تلك الصلة التي تربط السلوك بالنتيجة"، ومن هنا كانت أهميتها القانونية، فهي تستند إلى

¹-أنظر: رعاف كريمة، المرجع السابق، ص43.

²-أنظر: المرجع نفسه، ص44.

³-أنظر: د. أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص525.

الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، ومعنى ذلك أنها تقتصر على الجرائم ذات النتيجة، أي الجرائم "المادية"، دون تلك التي لا يتطلب القانون فيها تحقق النتيجة أي الجرائم "الشكلية". وقد كان تحديد معيار تلك العلاقة من أهم المشاكل القانونية التي حظيت بمجدل فقهي أثمر نظريات عديدة.

الفرع الثاني: صور الركن المادي لجريمة العدوان:

وللركن المادي في "جريمة العدوان" صورتان: عدوان مباشر وعدوان غير مباشر:

- أولاً: العدوان المباشر: "المسلح"

يعتبر العدوان المسلح من دولة على دولة أخرى بدون وجه حق، في حالة عدم استخدام الدفاع الشرعي، أو استخدام دفاع الأمن الجماعي، الذي تقرره الأمم المتحدة من العدوان المباشر الذي لا يحتاج إلى برهان على أنه عدوان شرعي، فالحرب بالمعنى التقليدي تعرف بأنها صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض.⁽¹⁾

فقد نصت المادة: (28) من "ميثاق الأمم المتحدة" على أن الأشخاص الذين يتآمرون بارتكاب "العدوان المسلح"، هم الأشخاص الذين يكون لهم صفة رسمية في الدولة، ويأمرون بارتكاب هذه الجريمة مثل القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري، فيكون مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الأمر الذي يؤدي إلى ارتكاب جنوده "العدوان المسلح"، على دولة أخرى وانتهاك سيادة هذه الدولة وكذلك احتلالها عسكرياً فالعدوان المسلح من أخطر أشكال العدوان إطلاقاً، وهو من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو أبلغ أشكال استعمال القوة غير المشروعة، وأخطرها، كون غالبية الدول المتقدمة تمتلك كل أنواع الأسلحة، كالدمار الشامل، مما يهدد بفتك العالم بأسره ويؤدي إلى كارثة دولية.⁽²⁾

فتعتبر الدولة معتدية في نزاع دولي بارتكاب أحد الأفعال التالية: (في حالة العدوان المباشر):

- اللجوء إلى القواعد المسلحة،

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أسلحة ضد إقليم دولة أخرى،

- يجب أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والحساسية،⁽³⁾

- ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى،

¹ - أنظر: د. عمر محمود المخزومي "القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار الثقافة، مصر 2008، ص 291.

² - أنظر: د. محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 328.

³ - أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، عماد ربيع، "القانون الدولي الإنساني"، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 312، ص 313.

- الهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى،
- وضع الدولة إقليمها بتصرف دولة أخرى لاستخدامه في العدوان،
- استخدام القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى على خلاف ما هو متفق عليه بينهما،
- الاستعانة بالعصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين.⁽¹⁾

ثانيا: العدوان غير المباشر: (غير المسلح):

يعتبر "العدوان غير المباشر" من التدابير التي لا تستخدم فيها القوات المسلحة، كما يتخذ تنفيذا للقرارات الصادرة من قبل "الأمم المتحدة"، التي تنص عليها المادة: (41) من ميثاقها، ويجب أن تكون هذه التدابير تهدد السلم، أو موجهة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو مجموعة دول وهناك من الأمثلة الكثيرة على هذا النوع من "العدوان"، وخير مثال على ذلك احتلال "هتلر" "للنمسا" دون استخدام القوة المسلحة، وقد ظهر هذا الصنف من "العدوان" منتصف القرن الماضي، حيث كانت اللجان المنبثقة عن "الأمم المتحدة" بصدد وضع تعريف للعدوان. أين قدم الوفد "الروسي" تعريفا للجمعية، العامة سنة 1953م، وذكر فيه "العدوان غير المباشر" حيث تضمن التعريف مايلي:

- 01- تشجيع أي من النشاط الهدام الموجه ضد دولة أخرى كأعمال الإرهاب والسلب،
 - 02- التحريض إلى حرب أهلية في دولة أخرى،
 - 03- تسهيل انقلاب داخل دولة أخرى أو إحداث تغييرات سياسية لصالحها.⁽²⁾
- وهذه العناصر التي تضمنها التعريف "الروسي" "للعدوان غير المباشر"، تؤكد وجوده الفعلي، تستخدمه الدول بعضها ضد بعض، ولقد جاء ذكر هذا النوع من "العدوان" في العديد من قرارات "الجمعية العامة" للأمم المتحدة منها:
- 04- القرار: 04/290 المؤرخ في: 1949/12/01م، والمعروف بـ: "أسس السلام"، جاء في "ثالث" مبدأ له واجب الامتناع عن أي تهديد، أو عمل مباشر، أو غير مباشر مقصود به هدم حرية، استقلال، أو سلامة أي دولة، أو إثارة حرب أهلية.⁽³⁾

¹- أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 312، 313.

²- أنظر: د. نايف حامد العليمات، "جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2006 ص 72.

³- أنظر: القرار رقم: (04/290) المؤرخ في: 1949/12/01م، والمعروف بـ: "أسس السلام"

05- القرار رقم: 05/380 المؤرخ في: 17/11/1950م، والذي ينص على أنه: "كل عدوان يرتكب بصورة علنية ومهما تكن الأسلحة المستخدمة فيه، أو يأخذ شكل التحريض على حرب أهلية في دولة أجنبية، أو يرتكب بأي شكل آخر يعتبر جريمة، من الجرائم العظمى، المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية.⁽¹⁾

06- القرار رقم: (2131) الصادر بتاريخ: 21/12/1965م، والمتضمن تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول جاء فيه: "ليس للدولة أن تنظم أو تساعد أو تثير أو تحرض أو أن تتسامح في النشاطات الإرهابية الهدامة، أو النشاطات المسلحة التي توجه للإطاحة بالقوة لنظام دولة أخرى، أو أن تتدخل في حرب أهلية في دولة أخرى.⁽²⁾

07- القرار رقم: 211/2225 الصادر بتاريخ: 19/12/1966م، دعا فيه كافة الدول بالامتناع عن التدخل المسلح، أو تنظيم أو تشجيع النشاطات الإرهابية الهدامة أو الأشكال الأخرى بالثورة أو التدخل في حرب أهلية في دولة أخرى.⁽³⁾

وأهم القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة نجد القرار رقم: (3314) الصادر بتاريخ: 14/12/1974م، المتضمن "تعريف العدوان"، والذي أدمج "العدوان غير المباشر" مع "العدوان المسلح المباشر"، وأعطى مثالا على سبيل الذكر يتمثل في: "اعتبار إرسال عصابات مسلحة أو جماعات غير منظمة أو مرتزقة من قبل دولة أو لحسابها، بغرض القيام بنشاطات مسلحة ضد دولة أخرى من قبيل أعمال "العدوان".⁽⁴⁾

ومن الأمثلة على "العدوان غير المباشر"، "العدوان الاقتصادي"، الذي يعرفه الدكتور "محمد خلف" بقوله: بأنه "تلك التدابير الاقتصادية المعتمدة والمتخذة من قبل الدولة لأغراض سياسية موجهة، ضد الاستقرار السياسي لدولة أخرى، بغرض السيطرة عليها وحرمانها من منابع ثرواتها الاقتصادية الضرورية لبناء اقتصادها.⁽⁵⁾

و"العدوان الاقتصادي"، لا يقل خطرا عن "العدوان المسلح"، فيقول مندوب بوليفيا "أردوز"، في تمييزه بين النوعين أن خصائصها مشتركة، فلا يمكن تمييزها عن بعضها، إلا من ناحية استخدام القوة التي تكون مسلحة

¹ -أنظر: القرار رقم: (05/380)، الصادر بتاريخ: 17/11/1965م، عن هيئة الأمم المتحدة.

² -أنظر: القرار رقم: (2131)، الصادر بتاريخ: 21/12/1965م، عن هيئة الأمم المتحدة.

³ -أنظر: القرار رقم: (211/2225)، الصادر بتاريخ: 19/12/1966م، عن هيئة الأمم المتحدة.

⁴ -أنظر: القرار رقم: (3314)، الصادر بتاريخ: 14/12/1974م، عن هيئة الأمم المتحدة.

⁵ -أنظر: د. محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 333.

بطبيعة الحال في الشكل الثاني (العدوان المسلح) وتكون خفية (مقنعة) في النوع الأول، وهو ما أكدته هيئة الأمم المتحدة.⁽¹⁾

ومن أشكال "العدوان غير المباشر"، "العدوان الفكري" أو الدعاية لحرب الاعتداء، وتعتبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة، من أهم مصادر الثقافة، وهي التي تتحكم في ثقافة المجتمع، كما يقول البعض سلاح ذو حدين يستخدم في الشر بحيث يكمن استغلال وسائل الإعلام في الدعاية لحرب عدوانية، بحيث تعبئ الرأي العام ضد السلام وتبث روح "العدوان" بين الشعوب، وتوجيهه إلى حروب عدوانية، وهي من الوسائل التحضيرية للحرب العدوانية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي.

أما في عهد "هيئة الأمم المتحدة"، صدرت قرارات عديدة نذكر منها القرار رقم: (110) الصادر سنة 1947م، والذي تم فيه إدانة جميع أشكال الدعاية واعتبر ذلك من أعمال العدوان. ولهذا فإن للأمم المتحدة دور فعال في تحريم مثل هذا العدوان، وذلك عن طريق إصدار القرارات التي تدين "العدوان الفكري" أو أي شكل من أشكاله سواء بالوسائل المسموعة أو المقروءة، إضافة إلى نص المادة: (05/02) من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية، كما نصت المادة: (20)، من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، على أنه: "تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب"، وعليه فإنه هناك عدة أشكال للعدوان المباشر الذي يتخذ صفة القوة فيه، والعدوان غير المباشر الذي لا يتخذ صفة العدوان المسلح وبالرغم مما ورد في المواثيق والمعاهدات الدولية، إلا أنها لم تستطيع أن تحصر أشكال العدوان بشقيه، كما أن القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (3314) لعام 1974م، لم يحدد أشكال العدوان بصفة حصرية، ولكن وضع أمثلة عن ذلك، وترك إلى "مجلس الأمن" اعتبار أي شكل من الأشكال الأخرى تعتبر عدواناً.⁽²⁾

والملاحظ أنه بين مؤيد ومعارض لأشكال "العدوان"، فإن المحكمة الجنائية الدولية، استقرت على نوعين من "العدوان"، وهما "العدوان المسلح"، الذي كان أشد خطورة من "العدوان غير المسلح"، و "العدوان غير مباشر"، وإن لم تحدد أشكاله الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم: (3314) لعام 1974م، المتضمن تعريف "العدوان".⁽³⁾

المطلب الثالث: مدى اعتبار الحملة الفرنسية على الجزائر جريمة عدوان:

¹ - أنظر: رعاف كريمة، المرجع السابق، ص 48.

² - أنظر، رعاف كريمة، المرجع السابق، ص 49، 50.

³ - أنظر: المرجع نفسه، ص 50.

ثمة أدلة مبكرة على ارتكاب الاحتلال الفرنسي "جريمة عدوان" على الجزائر عام 1830م، و من مظاهر هذه الجريمة شنّها و مواصلتها الحرب العدوانية ضد الجزائر أنتهك فيها المعاهدات و الضمانات الدولية و التخطيط و التجهيز لشن حرب عدوانية.

و بناء على ذلك يحق طرح السؤال: هل ارتكبت الدولة الفرنسية جريمة العدوان على الجزائر؟

الفرع الأول: مظاهر العدوان على الجزائر:

الملاحظ أن الدولة الفرنسية قامت بشن حرب عدوان على الجزائر عام 1830م، التي تمثل عمل غير مشروع و جريمة دولية بامتياز ، فالجزائر كانت في هذه الواقعة ضحية عدوان ، عرفه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 1974/12/24 " أنه استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو الكرامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بكل وسيلة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة " و يمكن تعريف العدوان في مجال القانون الدولي بأنه " استعمال القوة من قبل دولة ضد دولة أخرى ، لا يبرره الدفاع عن النفس، أو أية استثناءات قانونية معترف بها "(1)

و من أبرز أشكال "جريمة العدوان"، الغزو أو الهجوم أو الاحتلال، مهما دام القصف أو الحصار و الهجوم على قوات مسلحة لدولة أخرى، أو أن تستخدم أراض للعدوان ، أو إرسال عصابات مسلحة، أو مجموعات شبيهة بها لتنفيذ عدوان أو الانخراط الجوهري فيه ، و العمليات العسكرية المتصلة بالاحتلال و الاستيطان ، و خلق الفوضى في المدن أثناء الأعمال العدائية ، و هي أشكال تم تطبيقها في الجزائر بشهادة بعض المؤرخين الفرنسيين أنفسهم، فقد أعطوا صورة جزئية عن ذلك من خلال ما آل إليه الوضع في العاصمة الجزائرية بعد سيطرت القوات الفرنسية عليها، فأورد بعضهم " ليس هناك مدينة في العالم شهدت عند احتلالها الفوضى التي شهدتها مدينة الجزائر "(2)

والأمر المؤكد أن قائد الحملة الفرنسية "بورمون"، ترك الحبل على الغارب عقب سيطرته على مدينة "الجزائر" حيث اختفت من المدينة السلاسل و الصواري و الصنابير من الميناء. و خلعت أبواب المحلات العامة و نُهبت الأموال و الأثاث و الحلي من المنازل، و كثر الاعتداء على الأشخاص و الأعراض ، كما تترجم جريمة "العدوان" على الجزائر، في إعلان مجلس الوزراء الفرنسي في جلسته بتاريخ : 30 يناير 1830م، على القيام بالحملة ضد "الجزائر" ، و قيام "الملك" بإصدار مرسوم بالتعبئة العامة ، و إعلانه في خطاب العرش يوم : 02 مارس 1830م

1- أنظر: د. عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 138.

2 - أنظر: د. أبو القاسم سعد الله ، "محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث" ، بداية الاحتلال، د. ط ، المنظمة العربية. للتربية الثقافة و العلوم، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، 1976 ، ص 56 .

"عزّمه على مهاجمة الجزائر ، مدعياً أن هذه الحملة لم تقم إلاّ للانتقام على الإهانة التي لحقت الشرف الفرنسي، و أصر على أنها حملة مسيحية على بلاد البرابرة المسلمين ، و أنها في صالح كل العالم المسيحي"⁽¹⁾

وما يمكن الإشارة إليه أن الدولة الفرنسية خرقت بحملتها على الجزائر القانون الدولي العرفي، الذي ينبذ استخدام القوة العسكرية ، و لم تكن هذه الحملة متفقة مع قواعد اتفاقيات لاهاي 1899-1907م ، التي تحظر الهجوم المسلح على أية دولة كانت، إذا كان يتعارض مع منطق تلك الالتزامات.⁽²⁾

فصل المادة: (الثالثة)، من اتفاقية الحرب البرية لعام 1907م، "يلزم الطرف المحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة بالتعويض إذا دعت الحاجة ، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأفراد المنتمون إليه أو لقواته المسلحة"⁽³⁾

والأمر المؤكد أن الدولة الفرنسية قامت بالتخطيط و التجهيز لشن حرب عدوانية على الدولة "الجزائرية"، عام 1830م ، تحت القيادة العامة للكونت " دي بورمن" و الأميرال " دوبيري" بقوات عسكرية بلغ تعدادها حسب المؤرخين بين "تسعة و ثلاثون ألفاً" إلى "أربعون ألف"، جندي محمولة على أسطول بحري قوامه (650) سفينة مجهزة بمدافع الميدان دخلت على ميناء سيدي فرج ، مختربة بذلك الأعراف الدولية السائدة آنذاك و التي تبلورت فيما بعد في اتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1899م -1907م ، إضافة إلى خرق اتفاقية السلم التي أبرمتها مع "الداي حسين"، مع حاكم الجزائر حول تسليم مدينة الجزائر في: 05 جويلية 1830م ، أين استباح الجنود الفرنسيون، بالسلب و النهب و القتل و انتهاك المقدسات الدينية ، و بالرجوع إلى القانون الدولي الكلاسيكي، فإن الدولة الفرنسية اقترفت "جريمة عدوان" في حق الدولة "الجزائرية" و ما قام به جيشها خلال هذه الحملة يدخل ضمن الجرائم ضد السلام.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: جريمة العدوان و الجرائم ضد السلم في ضوء الحملة الفرنسية على الجزائر:

إن الدولة الفرنسية بحملتها على الجزائر قد ارتكبت جريمة "العدوان"، الذي يعد جنائية تحت اسم الجرائم ضد السلام ، و يعرف "العدوان" في القانون الدولي " بأنه استعمال القوة من قبل دولة ضد أخرى ، لا يبرره الدفاع على النفس أو أية استثناءات أخرى معترف بها "

1 - أنظر: د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص140.

2- أنظر: المرجع نفسه ، ص26، 24.

3 - أنظر: شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، "موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، ط6 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2005، القاهرة ، ص04.

4- أنظر: د. عمر سعد الله ، جرائم الاحتلال الفرنسي في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص190-193.

و للعثور على ممارسة الجرائم ضد السلم في الجزائر، يعتمد على تعريف الجريمة التي تفهم على أنها: "كل عمل يتضمن التخطيط و التجهيز و الإعداد لشن حرب عدوانية أو لبدأ هذه الحرب، أو أي حرب فيها خرق للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية أو التعهدات المعطاة، أو المشاركة في خطة أو مؤامرة تهدف، لاقتراح مثل هذه الأعمال ، و إخضاع الدولة المنهزمة لإرادة الدولة المنتصرة" ⁽¹⁾

وعرفها نظام المحكمة العسكرية لسنة 1945م لنورمبورغ بأنها* " التحضير و التخطيط المبادرة بخوض حرب عدوانية، أو لحرب تنتهك المعاهدات و الاتفاقيات أو الضمانات ، أو الاشتراك في خطة عامة أو مؤامرة لفعل ذلك " و من ثمة فما يميز هذه الجريمة هو مايلي :

1- أنها ليست جرائم حرب بحد ذاتها، لكون جرائم الحرب تعني تصرفا غير شرعي أثناء الحرب، و لكنها تمثل في آن واحد أكبر الجرائم الدولية، و لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى ، إلا أنها تضم في ذاتها شر الكل المتراكم؛

2- أن لا تكون هذه الجريمة إلا عندما تقوم قوات دولة باجتياح أراضي دولة أخرى ، و ينتج عنه احتلال لمساحات واسعة من أراضيها، وتغيير كبير للمعالم التي تثبت الحدود الدولية و تعرض مواطنو الدولة المعتدى عليها و ممتلكاتهم للقصف، و الأعمال العسكرية من البحر و البر و الجو.*، و لذلك فإنها تمثل أحد أكبر الجرائم إثارة للقلق في الوقت الحاضر ، وهو ما يعكسه موقف مجلس الأمن الذي لم يكن على استعداد لمنح محكمة الأمم المتحدة "ليوغوسلافيا" سلطة قضائية على هذه الجريمة ، و قرار الدول التي وضعت قرار روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، بعدم منح سلطة قضائية على الجرائم ضد السلم ، إلا إذا عدلت الدول رسميا النظام الأساسي، لتضيف إليه تعريفا لجريمة "العدوان" و شروطا لممارسة السلطة القضائية ، و هكذا تبدو الدول وكأنها تعترف أن "العدوان" جريمة مجردة و لكنها مترددة في مقاضاتها؛

3- أن الأفعال التي تدخل في نطاق هذه الجرائم تخضع للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، و القانون الدولي لحقوق الإنسان؛⁽²⁾

1 - أنظر: د، عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 170 .

* أنشأت هذه المحكمة باتفاق لندن عام 1945م ، ووضع لها شرعيتها الخاصة بها ، و يتكون الاتفاق من (30) مادة بالإضافة إلى لائحة الإجراءات التي تطبق فيها، و العقوبات التي يمكن أن تصدرها بدلا من تعبير جرائم الحرب ، و لعل من أهم ما جاء فيه أنه أقر هذه الجريمة كأحد التعابير الجديدة، وللتفصيل أكثر أنظر : د. عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 170.

* تدخل مختلف تلك الأعمال في سياق مفهوم "العدوان" حسب وصف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. للتفصيل أكثر أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- 4- تعد هذه الجرائم تعبيرا جديدا في القانون الدولي، إذ أنها تعود إلى اتفاق "لندن" لعام 1945م؛
- 5- أنها تنطوي على حالات التخطيط و الإعداد و البدء في حرب عدوانية، مخالفة للقانون الدولي، بمعنى أنها تنطوي على انتهاك لميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي العام*، اللذان يعدان مصدران للسلطات والتزامات مجلس الأمن الدولي؛
- وبما أن القانون الدولي للنزاعات المسلحة مصدرة هذه الجريمة، بذلك تكون الدولة الفرنسية من خلال خوضها حربا ضد الجزائر تعد اليوم بمثابة جريمة "عدوان" انطلق في: عام 1830م، إلى غاية 1926م، دون أن تتقيد بأي من الالتزامات الدولية في الجزائر، أين أخضعتها بصفتها دولة منهزمة لسيطرتها فترة طويلة من الزمن فضلا عن استعدادها المبكر للعدوان على الجزائر و الاحتفاظ بها بعد ذلك.⁽¹⁾

وعليه فإن العلاقة التي تربط جريمة "العدوان" بالجرائم "ضد السلم و الأمن الدوليين"، أن هذه الأخيرة كانت قائمة حتى و لو لم يتردد مصطلحها في السابق، فالدولة الفرنسية و بمجرد قيامها بخوض حرب ضد "الجزائر" و عدم تقيدها بالالتزامات الدولية، يعد بحد ذاته إخلال بالأمن و السلم الدوليين بتوافر الشروط المذكورة سابقا و التي، في يومنا هذا يمكن أن نطلق عليها مصطلح "حرب العدوان"

المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية:

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أهم الموضوعات التي تشغل بال المجتمع الدولي بهيئاته و منظماته، كونها تؤثر على مصالحه و قيمه و تمس القيم الإنسانية العليا، فالقانون الدولي عندما أنشئ اهتم بتنظيم العلاقات بين الدول و المنظمات الدولية، و يبقى "الإنسان" المادة الأساسية لبناء القانون الدولي بفرعيه الداخلي و الدولي مما يقتضي حماية الصفة الإنسانية وحماية الحقوق الأساسية و من أهمها حقه في الحياة و سلامته و في حريته، و عرضه و شرفه. و لهذا الغرض تقوم القوانين الدولية بحماية هذه الحقوق، عن طريق تجريم و ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم و معاقبتهم، و لكن حماية الحقوق الإنسانية لا تقتصر فقط على القوانين الداخلية، و إنما يهتم بها أيضا القانون الدولي للنزاعات المسلحة، الذي يهدف تمتع أفراد الجنس البشري بالحياة كريمة ومنتظمة مبنية على الأمن و السلم و حماية القيم الجوهرية المشتركة بين الأمم جميعا، تلك التي يسعى المجتمع الدولي إلى حمايتها من خلال تجريم كل اعتداء عليها.⁽²⁾

2-أنظر: د. عمر سعد الله، "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص21.

1 - أنظر: د. عمر سعد الله، "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، المرجع السابق، ص172.

2- أنظر: د.عبد القادر البقيرات، "الجرائم ضد الإنسانية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، د.س، جامعة الجزائر ص03.

وتثير مسألة ارتكاب الاحتلال الفرنسي للجرائم ضد الإنسانية في "الجزائر" مشكلة دقيقة، ففي بعض الأحيان لا يكون هناك شك في ارتكابها، بينما في البعض الآخر يكون هناك سبب للتردد، والإشكال الذي يطرح نفسه: ما هو مضمون الجرائم ضد الإنسانية؟ وما هي الأدلة المادية على ارتكاب الاحتلال الفرنسي هذه الجرائم في الجزائر؟ و عليه يتم البحث أولاً وفي مضمون هذه الجريمة على النحو التالي:

المطلب الأول: مضمون ومفهوم الجريمة:

قد سعى القانون الدولي إلى تقنين العديد من الاتفاقيات الدولية نظراً لمساسها بقيم ضرورية و جوهرية لاستمرار الجنس البشري، من ذلك اتفاقية منع "إبادة الجنس البشري" المبرمة في: 09 ديسمبر 1948م ، و اتفاقية: 30 نوفمبر 1973م، المتعلقة بمنع "الفصل العنصري" و اعتبارها جرائم ضد الإنسانية ، و اتفاقية عدم خضوع الجرائم "ضد الإنسانية" للتقادم المبرمة في: 26 نوفمبر 1968م ، إضافة إلى اتفاقيات "جنيف" لعام 1949م وغيرها من الاتفاقيات ، إلا أنه بالرغم من تطور المجتمع الدولي لم يستطع الحد من الجرائم ، بل تعددت الجرائم "ضد الإنسانية" بعد تلك الفترة ، و شملت عدة بلدان في العالم ، و كمثال: على ذلك ما حدث في "الشيلي" سنتي: 1975-1979م، وفي "كمبوديا" و ما يتعرض له الشعب "الفلسطيني" من انتهاكات على يد الإسرائيليين منذ عام 1947م، وحتى يومنا هذا. إلا أن المجتمع الدولي لم يحرك ساكناً فالجرائم النازية ما هي إلا قطرة صغيرة في محيط معاناة الإنسانية.⁽¹⁾

الفرع الأول: مضمون الجريمة :

لقد ارتكبت هذه الجريمة بفضاعة نفسها في التسعينات، مما استوجب ضرورة تدخل مجلس الأمن بالرغم من أنه جهاز سياسي دولي ، و ذلك لإنشاء "محكمة جنائية دولية" ظرفية لمحاكمة مرتكبي الجرائم "ضد الإنسانية" و غيرها ، و يؤكد التقرير العام للأمم المتحدة السابق ، أنه تم الاعتراف بالجرائم "ضد الإنسانية" لأول مرة في النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" و يدخل في مفهوم هذه الجريمة ما حدث في "يوغسلافيا" عام 1991م، عبر ممارسة أطلق عليها "التطهير العرقي" ، و تحول المادة: (الخامسة) من النظام الأساسي "للمحكمة الجنائية الدولية" "ليوغسلافيا" (سابقاً) محاكمة الأشخاص المسؤولين عن بعض الجرائم المذكورة، على سبيل المثال لا الحصر، التي تشمل الأفعال التالية : الاغتيال ، الإبادة ، الاستبعاد ، التهجير

1- أنظر: د. عبد القادر البقيرات ، "الجرائم ضد الإنسانية"، المرجع السابق ، ص 10، 09.

السجن ، التعذيب ، الاغتصاب و الاضطهاد و ذلك لأسباب سياسية أو عرقية ، أو دينية إلى جانب أفعال أخرى غير إنسانية.⁽¹⁾

و قد تضمنت المادة: (الثالثة) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "لرواندا" قائمة مطابقة للأفعال التي تشكل جرائم "ضد الإنسانية"، و يعد هذا التعداد ليس عل سبيل الحصر نتيجة لاعتبارات عملية ، و من المؤكد أن تعداد الأفعال الذي ورد في محكمتي الجنايات الدوليتين ليس مرضيا بشكل كاف. إذا ما تطرقنا إليه من هذه الزاوية، لكنه موجود على الأقل و التوافق الذي يبرز من هذا التعداد للأفعال يبين التوافق الذي عبر عنه صانعو النظامين الأساسيين فيما يتعلق ببعض العناصر.⁽²⁾

و يعاقب النظام الأساسي لمحكمة "لاهاي" على هذه الجرائم إذا ما ارتكبت خلال نزاع مسلح ذي طبيعة دولية أو داخلية و موجهة ضد السكان "المدنيين" ، كما تعرضت المادة: (السابعة) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدولية للجرائم "ضد الإنسانية" بطريقة أكثر تفصيلا و تحديدا ، بما يعكس التطور السريع للقانون العرفي الدولي وفقا للمادة: (السادسة) من فقرة: (ج) من ميثاق "نورمبورغ" ، و المادة: (الخامسة) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "ليوغسلافيا" السابقة ، و المادة: (الثالثة) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "لرواندا" ، و التفصيل الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي مزيدا من الدقة و يعكس التطور الملحوظ في القانون العرفي الدولي ، و هكذا فإن الجرائم "ضد الإنسانية" يجب أن تتوفر على الأركان التالية :

-أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة منظمة غير حكومية؛

-أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة و المحددة حصرا في المادة: (السابعة) الفقرة الأولى؛

-أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي ، و الطابع السياسي هو المحرك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية ، ومن ثمة فهو ركن أساسي و ضروري ضمن عنصر الجريمة ، رغم التطور الحاصل في الأفعال التي تعد جرائم "ضد الإنسانية" ، إلا أن هذا التعداد لم يحسم مسألة تعريف فكرة الجرائم "ضد الإنسانية"، بالرغم من أن القانون الدولي الوضعي بحاجة إلى مثل هذا التعريف،⁽³⁾

2-أنظر: المرجع نفسه ، ص10.

1- أنظر: د. عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص10.

3- أنظر: ، المرجع نفسه، ص12.

أما على صعيد التشريعات الوطنية فنلاحظ أن بعض الدول قطعت شوطا كبيرا في هذا الميدان (فرنسا) مثلا في الغرفة الجنائية لمحكمة النق* عام 1957م ، بعد أن طلب منها البحث في مشكلة الاختصاص في قضية "توفيه" "Touvier" ووضعت مبدأ مفاده أن الجرائم "ضد الإنسانية" جرائم من القانون العام ارتكبت لأسباب و ظروف معينة مستبعدة في ذلك اختصاص محكمة أمن الدولة.(1)

و توضح هذه الدراسة أن للجرائم ضد الإنسانية ركيزتين:

- الأولى : وجود أفعال محددة من العنف ضد الأشخاص، بغض النظر عما إذا كان الشخص مواطنا أو غير مواطن ، و بغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم.
- الثانية : هو أن تكون هذه الأفعال نتاج اضطهاد موجه ضد جماعة من الأشخاص، معينة الهوية بغض النظر عن بنية تلك الجماعة أو غرض الاضطهاد ، و يمكن لتلك السياسة أن تظهر أيضا في تصرف المنفذين (الواسع و المنظم) (2)

إن عدم وضوح هذا النوع الجديد في القانون الدولي العام، أثر في فهم الجرائم "ضد الإنسانية" ، كونها لا زالت تتحسس طريقها نحو التمييز ، بالرغم من أنها قديمة قدم الإنسان ، فقد وجدت هذه الجرائم منذ وجود البشرية ، لذلك سيطرت الروح الإنسانية على مختلف التشريعات السماوية، التي أكدت كلها على مكانة الإنسان و أهميته ، من ذلك الشريعة الإسلامية السمحاء(3)، التي قامت على قواعد العدالة الشاملة ، و تؤكد أهمية الكرامة بوصفها أهم مصلحة يسعى المشرع لحمايتها ، خلال تجريم الجرائم "ضد الإنسانية"

3-Cass .crime . 6 février 1957, p 386 s. rappelons que l'affère tourier a donné lieu il y'a quelques années à un nom lieu très critique. Voir làret du 13 février 1992 in Br.17 – 18 juin 1992 et les critique du crynfogel article cité pp 25-26.

2 - أنظر: د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 182.

3 - قال تعالى: "و لقد كرمنا بني آدم، وحملناهم في البر و البحر، و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا " ، أنظر: "سورة الإسراء، الآية، 70.

*يمثل ميثاق هذه المحكمة المرة الأولى التي ثبتت فيها الجرائم "ضد الإنسانية" في القانون الدولي الوضعي ، و اتبعت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في "طوكيو" ذلك الميثاق ، كما اتبعه قانون "مجلس الرقابة" رقم: (10) في "ألمانيا" ، الذي حاكم الحلفاء على أساسه، الألمان في مناطق احتلالهم.

**يوجد حاليا "أحد عشر" نصا دوليا يعرف الجرائم "ضد الإنسانية"، و لكنها تختلف فيما بينها حول تعريف تلك الجريمة و عناصرها القانونية.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة:

لقد وصفت المادة: (السادسة) من نظام محكمة "نورمبورغ" الجرائم "ضد الإنسانية" بأنها القتل التصفية ، الرق ، الترحيل ، و أفعال لا إنسانية أخرى ارتكبت ضد السكان "المدنيين" قبل أو بعد الحرب ، أو الاضطهاد القائم على أسس سياسية أو عرقية أو دينية .تنفيذا لأية جريمة، أو لما له صلة بها ، تقع في نطاق المحكمة القضائية سواء كانت انتهاكا لقانون البلد المحلي الذي نفذت فيه أم لا .

كما حصرها فقهاء القانون الدولي بأنها "أي شيء فظيع يرتكب بحجم كبير"***

و يمكن القول أن الجرائم ضد الإنسانية واقعة إجرامية تخالف القانون الدولي للنزاعات المسلحة سواء كان الفعل الذي يشكل الجريمة في صورة فعل جريمة بفعل إيجابي ، أم امتناع عن فعل و هي الجريمة السلبية . وفيما يتعلق بمضمون هذه الجريمة أو ماهية الأفعال التي تدخل في نطاق هذا الوصف، فيبرز مضمون الجريمة في الآتي :

- القتل العمد؛
- الإبادة؛
- الاسترقاق؛
- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم؛
- السجن أو الحرمان الشديد للحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
- التعذيب؛
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم العسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛
- الاختفاء القسري للأشخاص؛
- جريمة الفصل العنصري؛
- الأفعال الغير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير، يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية؛

- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان ، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى ، من المسلم به عالميا أن القانون الدولي لا يميزها؛⁽¹⁾ *

يتضح مما سبق أن هناك مضمون واسع للجرائم ضد الإنسانية ، يخص انتهاك حقوق الإنسان، و تمثل انتهاكات جسيمة للالتزامات المطلقة المنصوص عليها في القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، فتتطبق على كل فعل ينفذ بصورة عمدية ، أي ما يرتكب من أفعال مع وجود قصد جنائي للفاعل لذلك تعد الجريمة الدولية "جناية" خطيرة تهز الأمن و السلم الدوليين ، و لا تنحصر آثارها على إقليم الدولة فقط و إنما تمتد إلى المجتمع الدولي. و تكون العقوبة عليها باسم الجماعة الدولية.⁽²⁾

و في هذه الدراسة يتسلط الضوء على عنصرين مهمين من الجرائم "ضد الإنسانية" و هما "التعذيب" لما له من كتابات لمؤلفين ومؤرخين عن الوسائل التي اعتمدها الاحتلال الفرنسي في تعذيب "الجزائريين" خاصة أفراد "جيش التحرير الوطني" و "الفدائيين" و "المسبلين" ، في سبيل انتزاع اعترافات أو معلومات منهم حول الثورة و العمليات المراد شنها ضده، و لما له أثر على نفسية الشخص الذي تم تعذيبه و العنصر الآخر "القتل" ، و في هذا العنصر يتم التطرق إلى قتل قامة من قامات الثورة الجزائرية و أحد مفجريها بعد وقوعه تحت أيدي سلطة الاحتلال ألا و هو الشهيد البطل "محمد العربي بن مهيدي" ، و عليه تتم دراسة هاذين العنصرين في المطلب الثاني المعنون بـ: صور عن الجرائم ضد الإنسانية للاحتلال الفرنسي على النحو التالي:

المطلب الثاني: مظاهر الجرائم ضد الإنسانية في الجزائر:

1-Cass .crime . 6 février 1957, p 386 s. rappelons que l'affère tourier a donné lieu il y'a quelques années à un nom lieu très critique. Voir làret du 13 février 1992 in Br.17 – 18 juin 1992 et les critique du crynfogel article cité pp 25-26.

* وضع البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م حماية لاتفاقيات "جنيف" للنزاعات الدولية فأصبحت الانتهاكات التالية ، خروقا قانونية جسيمة : قيام دولة محتلة بنقل قطاعات من سكانها إلى أرض تحتلها ، الهجوم على النصب التاريخية، و حرمان أشخاص محميين من محاكمة عادلة. للمزيد: أنظر البروتوكول الإضافي الأول 1977م.

2 - أنظر: د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 183.

* فوجئ الرأي العام الفرنسي والجزائري بالجنرال المتقاعد بول أوسارس، وبعدها ظنَّ الناس أنه مات وقضى نحبه كما قضى من سبقوه من جنرالات فرنسا وجلاذيتها، فوجئوا به يخرج في عدة مقابلات في جريدة "الوبوان" الفرنسية يذكر التفاصيل الدقيقة لبعض الجرائم الدموية التي ارتكبتها فرنسا إبان الثورة الفرنسية بل وراح أوسارس إلى أبعد من ذلك حين اعترف للمرة الأولى بقتل فرنسا لمشاهير الثورة الجزائرية تحت التعذيب، بل وقتله هو بيديه لمناضلين وسياسيين مناوئين للاحتلال الفرنسي آنذاك، هما "محمد العربي بن مهيدي" و "علي بومنجل" بعدما رفضت فرنسا طوال عقود الاعتراف بهذه الحقيقة

مارس الاحتلال الفرنسي في العديد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة ، وهذه الأفعال ترقى بطبيعتها إلى أن تكون ضمن موضوع القانون الدولي الجنائي، والتي تصنف وفقه إلى "جرائم ضد الإنسانية" وعلى هذا الأساس يمكن التطرق إلى جرم التعذيب، وجرم القتل على سبيل الذكر لا الحصر وفق ما يلي:

الفرع الأول: التعذيب:

يعتبر "التعذيب" من الجرائم التي يختص لها القانون الدولي الجنائي ، كونها تمس بحقوق الإنسان و قد مورس بعدة أشكال أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر ، إبان ثورة التحرير 1954م ، و قد اتبعت فرق التعذيب طرق و أساليب مختلفة، في سبيل وأد شرارة الثورة المضطربة.

أولاً: مفهوم التعذيب*:

عرفته المادة: (الأولى) من اتفاقية "مناهضة التعذيب" على أنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً على بشخص ما ، قصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على فعل ارتكبه ، أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه، أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه ، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"⁽¹⁾

و على هذا الأساس يتكون مفهوم التعذيب من خمسة عناصر رئيسية :

- ينطوي التعذيب على التسبب بألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً، و ويتسم إدراج مفهوم العذاب "بالعقلي" لأهميته، فلا يقتصر التعذيب على التسبب بالألم الجسدي فقط،
- ينطوي التعذيب على الألم و العذاب الشديد، فإذا لم يكن كذلك لا يصل الفعل إلى حد التعذيب بموجب الاتفاقية رغم أنه يشكل إساءة معاملة،
- يتم إلحاقه عمداً، و لا يتشكل الألم أو العذاب الذي يلحق من دون قصد تعذيب،
- يتم إلحاقه للغرض المدرج في المادة: (الأولى)، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه،

1-Simon pierre Henri, contre la torture, paris, scull ; 1957, p.631.

- يلحق أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية،(1)

و تقتضي المادة: (الرابعة) على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تضمن بأن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الوطني الداخلي (القانون الجنائي) ، و تقتضي المادة: (الثامنة) من الدول الأطراف أن تعتبر جرائم "التعذيب" جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها ، بينما تتناول المواد من (5،7) ، تطبيق نظام القضاء الجنائي، و ممارسة الولاية القضائية الشاملة على "التعذيب" ، و تعتبر المادة: (الأولى)، مقيدة في تعريف عناصر جريمة "التعذيب" بقصد تقديم مرتكبيها للعدالة وفقا لأحكام الاتفاقية.(2)

و يحظر القانون الدولي للنزاعات المسلحة ممارسة "الإكراه" و "التعذيب" و غيرها من ضروب الوحشية ، فقد نصت المادة: (31) من اتفاقية "جنيف" الرابعة على " تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين ، خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم " (3)

كذلك تحظر المادة: (32) من نفس الاتفاقية " جميع التدابير التي من شأنها أن تتسبب في معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها و لا يقتصر هذا الحظر على "القتل" و "التعذيب" و العقوبات البدنية و التشويه و التجارب الطبية و العلمية فحسب، و لكن يشمل أيضا أعمال وحشية أخرى سواء قام بها مدنيون أو عسكريون.(4)

ثانيا: خصائص جريمة التعذيب :

تتميز جريمة التعذيب بجملة من الخصائص منها:

01-الخصائص النفسية للمعذبين : و هو أما أن يقوموا بعمليات التعذيب بشكل غير مباشر، و هو إعطاء الأوامر أو إعطاء الضوء الأخضر بالتغاضي ، و هؤلاء يمثلون في الغالب قمة الهرم السياسي أو العسكري و غالبا ما يفلتون من المسؤولية. لأنهم عادة يكونون على قدرة من الحيلة و الحذر بحيث لا يسهل وقوعهم في المساءلة ،أو أنهم يدوسون على القانون كما يدوسون على أهمية الإنسان تحت أقدامهم ،و إما يقومون بعمليات التعذيب بشكل مباشر، هؤلاء هم المنفذون "للتعذيب" ، و غالبا ما يكونون جنودا

1- أنظر: د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص209.

3- أنظر: المرجع نفسه، ص209.

3 - أنظر : المادة: (31) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

4- أنظر المادة: (32) ، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

ضباطا أو ضباطا صغارا، و قد يقدمون ككبش فداء ، إذا اكتشفت فضائح التعذيب، و إذا تم التطرق إلى خصائص المعذبين النفسية يلاحظ ما يلي.(1)

02-السادية : وتعني استمتاع الشخص و هو يرى الآخرين يتألمون ، و حصوله على نشوة نفسية و أحيانا جنسية نتيجة تعذيب الآخرين ، و هذه "السادية" تعتبر اضطرابا شديدا في الشخصية يجعلها تسعى وراء إذلال الآخرين، و هو فعلا ما قام به جنود وضباط وجنرالات الاحتلال الفرنسي تجاه الجزائريين.

03-المسايرة : و هذه الصفة مناقضة تماما لسابقتها، و لكنها ضرورية جدا لمن يقومون بالتعذيب ، فهم يستجيبون لأوامر رؤسائهم ، استجابة كلها خضوع ، ولا يناقشون هذه الأوامر ، و لا يعرضونها على عقل واع و ضمير حي ، ففي هذه الحالة يطيعون رؤسائهم طاعة عمياء ، وينفذون أوامرهم في "التعذيب" دون بصيرة. و غالبا ما يكون هؤلاء المسايرون من أصحاب التفكير المحدود ، ضعفاء الشخصية ، ممن يسهل إقناعهم بأن ما يقومون به من مصلحة البلاد أو البشرية.(2)

04-الشخصية السيكوباتية (المستهينة بالمجتمع) :

وهي شخصية مضادة للمجتمع لا تحترم قوانينه و لا قيمه و لا أعرافه، و هي شخصية عدوانية لا تعرف الإحساس بالذنب أو الندم، و لا تتعلم من تجاربها السابقة ، و لا تعرف الرحمة أو الشفقة أو العدل أو الكرامة ، وكل ما يهم هذه الشخصية هو تحقيق أكبر لذة مبنية على أكبر قدر من الألم يصيب الآخرين.(3)

05-الشخصية البارانونية: و هي شخصية متعالية و متغطسة، ترى في المجتمع أعداء لها ، و تتوقع النوايا السيئة و الأفعال السيئة من الناس. لذلك فهي تتسم بسوء الظن و تلجأ إلى العدوان الاستباقي أو الوقائي ، و تبرر هذا العدوان بأنه حماية لنفسها ، أو لغيرها من الإرهاب أو الأذى المتوقع من الغير و هذه الشخصية تحتقر الآخر و تسحقه إذا استطاعت، و بالتالي لن تراعي له حرمة أو كرامة.

06-التبرير : وهو أحد الدفاعات النفسية التي يستخدمها المعذبون من غير الأنواع السابقة، لكي يقوموا "بالتعذيب" و هم مرتاحوا الضمير ، فمثلا يعتبرون "التعذيب" وسيلة مشروعة لتحقيق الأمن لبقية الناس أو

1-أنظر الموقع الإلكتروني: http://www.aljazeera.net/portal/Template/posting/Pocket_pedited_page.aspx?print...21/12/2008.

2- أنظر: د. حمدي حافظ و محمود الشرقاوي ، "الجزائر كفاح شعب و مستقبل أمة"، د.ط، الدار القومية ، 1968، ص84.

3- أنظر: د. حمدي حافظ و محمود الشرقاوي ، المرجع السابق، ص85.

لانتزاع اعترافات مهمة ،تؤدي إلى تحقيق السلام في نظرهم أو نظر آمريهم ، و قادتهم ، فهم في النهاية يربطون "التعذيب" بقيم وطنية أو أمنية تسمح لهم بالتفنن فيه.

و بالرجوع إلى ذاكرة الأرشيف الجزائري تظهر الخمس شخصيات التي تكالبت على أجسام الجزائريين ومارست عليهم شتى أنواع التعذيب.(1)

ثالثا: وسائل جريمة التعذيب :

تعددت و تنوعت وسائل "التعذيب" لدى المحتل الفرنسي من الضرب و النار إلى غمس الرأس في الماء الشديد البرودة أو الشديد السخونة، أو وضع الرأس في كيس مليء بالفئران، أو الثعابين إلى منع الشخص من النوم و تعليقه من رجليه في السقف لمدة طويلة. أو الاعتداء عليه جنسيا أو الاعتداء على زوجته أو ابنته أمامه أو صعبه بالكهرباء، و إطلاق الحيوانات المفترسة عليه...الخ.

ولقد استخدم الاحتلال خبراء في "التعذيب" يجمعون بين دراستهم في علم النفس و دراستهم الأمنية و أخرى سياسية، و هؤلاء الخبراء يضعون أنفسهم في خدمة الطغاة و المستبدين، ليحققوا لهم السيطرة على

خصومهم. من خلال معرفة نقاط ضعف الإنسان و الانتفاع منها و التأثير عليه من خلالها.(2)

فقد انتشرت مراكز "التعذيب" التابعة للاحتلال الفرنسي و ضباط المخابرات في جيشه عبر كامل التراب الوطني ، لتعمل عملها في إنهاك و تحطيم معنويات الشعب الجزائري ، فما من "قرية" أو "دشرة" أنشأت بها المراكز الإدارية المسماة "S.A.S" إلا و احتوت على مقر أو مصلحة مختصة في التعذيب.(3)

كما أقدم المحتل الفرنسي سنة 1958م، على إنشاء مدرسة متخصصة في "التعذيب" بمدينة "سكيكدة" و تحمل اسم "جان دارك" " jean dark " و قد اعترف المسؤولون الفرنسيون بممارساته في شيء من عدم الاكتراث.(4)

واستخدمت السلطات الفرنسية مصالح تابعة لوحدات الجيش الفرنسي العاملة بالجزائر تشرف على

عمليات الاعتقال و الاستنطاق تمثل في:

1- أنظر: المرجع نفسه ،ص86.

1- أنظر: د. حمدي حافظ و محمود الشرقاوي ،المرجع السابق، ص 86 .

3 - أنظر: د.محمد العربي ولد خليفة، "تواريخ لها دلالة"، مجلة المصادر، العدد: (الخامس)، صيف، 2001، ص، 74، 75.

4 - أنظر: محمد بجاوي ، "الثورة الجزائرية و القانون" (1960-1961)، ترجمة الأستاذ "علي الحش" ، مراجعة الدكتور "محمد الفاضل" د.ط، دار الرائد ، الجزائر ، 2005 ، ص 278.

- مركز المعلومات و العمليات على مستوى القطاعات العسكرية للعمليات "C.R.A".
 - مصلحة العمليات و الحماية على مستوى المناطق العسكرية للعمليات "D.O.P".
 - المكتب الثاني و الذي يتواجد في النواحي التي أنشأت بها المراكز الإدارية المختصة S.A.S ، و مقرات المجموعات المتنقلة للشرطة الريفية "G.M.P.R".
- فقد بلغت مراكز التعذيب التابعة للاحتلال الفرنسي على مستوى الولاية الأولى (219) مركز و على مستوى الولاية "الثانية"، (122) مركز (1)، و الولاية "الثالثة"، قدر عددها بـ: (173) مركز، و تضمنت "الجزائر العاصمة" على قرابة (23) مركزا متخصصا في التعذيب (2).
- و من أهم المراكز الهامة التي أنشأتها القوات الفرنسية إبان الثورة "مزرعة أمزيان" القريبة من مدينة قسنطينة ، و التي اعترف قادة الجيش الفرنسي بمدى فضاغة ما ارتكب فيها من "تعذيب"، فقد جاء في تصريح للعقيد "بيجار" لصحيفة "لومند" بتاريخ: 20 جوان 2001 م، أثناء عمله في "قسنطينة" لمدة ستة أشهر بين 1959-1960 م....تعرفت على مزرعة "أمزيان" و التي تعتبر فريدة من نوعها في القتل أين كان يطبق بطريقة صناعية... (3)
- و تمثل المزرعة مركز المعلومات و العمليات "C.R.A" التابع للاحتلال الفرنسي "بقسنطينة" أنشأت عام 1957م، بهدف جمع المعلومات على خلايا جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني عبر كامل الشرق الجزائري، إلى جانب البحث و دراسة العمليات الموجهة للقضاء على الثورة (4).
- و تضم مجموعة من عناصر الشرطة و الدرك و الجيش ، و حسب الشهود فإن معظم المحولين إلى مزرعة "أمزيان"، يتم قتلهم و إخفاء جثثهم بالغابات و أو ردمهم في الآبار أو رميهم في الشوارع ، بعد التنكيل بهم أثناء عملية التعذيب إلى ذلك فقد ورد أن المزرعة تستقبل ما بين (500) إلى (600) شخص في الأسبوع (5).
- وقد تم في هذه المزرعة تعذيب ما يقارب: (108175) شخص منهم ما يقارب (11518) جزائري من أعضاء "جيش التحرير الوطني" على مدار خمس سنوات 1957/1961 م، إلى جانب ذلك فقد اشتهرت مراكز التعذيب في "الجزائر العاصمة" بين 1956/1957 م، و التي كانت يطلق عليها قادة الاحتلال "المخابر"، و التي بلغ عددها: (23) مركز تعذيب موزعة كالتالي:

1- أنظر: بلغيث محمد الأمين ، «موقف المثقفين الفرنسيين من التعذيب» ، مجلة المصادر ، دج، دس، ص 190.

5- Hamid boussellhen . eourtures parle Pen , édition rahma , Alger, 2000 , p45.

1- William bordon : torture pendant la guerre d'Algérie , le monde ,20/06/2000 , p 01.

4 - أنظر : جريدة المجاهد ، "مراكز التعذيب" ، العدد: (08) ، بتاريخ 05 أوت 1956م، ص 03.

5 - أنظر : جريدة المجاهد ، "مراكز التعذيب" ، العدد: (08) ، بتاريخ 05 أوت 1956م، ص 03.

"مركز بوزريعة ، مركز عكنون (تري) ، مركز الأمالية و مركز ثكنة "شانزي " "chanezy" ، مركز الأبيار ، "ديل ر السعادة" ، و ثكنة(27) أعالي العاصمة ، و فيلا سوزيني "sussini" و فيلا "esso" وفيلا(51) بالأبيار ، مستودع حيدرة ، مزرعة بيران "perrin" بيتر خادم أين قتل المحامي "علي بومنجل" و مزرعة مفترق الطرق "la maison carré" ، مزرعة بيرناب "bernabe" و ثكنة "R.T.S" ، بالقرب من متحف "باردو" و فيلا قراس "GRAS" ، مركز زوالدة ، مركز الدار البيضاء ، و درارية ومركز حسين داي ، فبهذه المراكز تلقى آلاف الجزائريين أيام تحت التعذيب أمثال "الشهيد: العربي بن مهيدي" ، و "علي بومنجل" ، و "جميلة بوحيرد" و "جميلة بوباشة" و غيرهم ... وقد طبقت سلطات الاحتلال عدة أشكال و أنواع من التعذيب أهمها :

01-التعذيب الجسدي : و هو من الإجراءات القذرة التي طبقها ضباط الجيش الفرنسي بلجوتهم إلى التمثيل بالجسد البشري، لإجبار المقبوض عليهم على الاعتراف و من أهم الوسائل المستعملة أثناء التحقيق و التحري.

02-الكهرباء : حيث يوضع المعتقل فوق الطاولة و يتم تثبيته ، ثم يصب على جسده الماء،و يتم ربط قطبي التيار فوق جسمه المجرد من جميع ثيابه، و خاصة تكون ما فوق الأماكن الحساسة من الجسم وبعد ذلك تدار آلة توليد الكهرباء.(1)

و استعملت الكهرباء على نطاق واسع، حسب ما أكده الجنرال المتقاعد "بول أوساريس" بالقول "كانت المفضلة عند الجنود" ، و هذا راجع لكونها لا تخلف آثار جسيمة عند المعتقلين. و تختفي آثار التعذيب عند الزيارات التي تقوم بها بعض اللجان كالصليب الأحمر.(2)

ومن ميزات التعذيب بالكهرباء أنها تحدث آلاما شديدة تدفع الشخص إلى الاعتراف، مهما كانت قوة تحمله ، و يطلق على آلة الطاقة الكهربائية المستخدمة في التعذيب اسم "جيجين" "gégène" (3)

03-استعمال الماء و الصابون : و تتم بوضع أنبوب من الماء في فم المعتقل ثم تفتح الحنفية ، حتى يمتلئ بطن المعتقل بالماء، و يبدأ الماء بالخروج من مختلف فتحات الجسم ، فضلا على إجبار المعتقل على شرب الماء الملوث ، و الصابون و ماء الغسيل ، كذلك غطس رأس المعتقل في الماء الساخن لفترات ، ثم غطسه مباشرة في

1- أنظر: د. عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 184، 185.

2 - أنظر: نصر الله فريد، جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، د.ك، د.ج، د.س، ص 35 .

3 - أنظر: بيير هنري سيمون ، "ضد التعذيب في الجزائر" ، ترجمة بهيج عفيف، دط 1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1957 ، ص 51 .

الماء البارد. (1)، إضافة إلى أن الآلام الحادة التي تنتاب المعتقل نتيجة امتلاء بطنه بالماء فإنه يتعرض إلى الضرب المبرح على البطن حتى الاعتراف. (2)

د/النار: عادة يتم التعذيب بالنار من خلال توجيه فوهة اللهب إلى جسم الإنسان، بعد ضبط درجة الحرارة على درجة عالية (3)، و لا يكون ذلك إلا بعد تعرية الشخص من ثيابه، و يربط في كرسي فتوضع السجائر على أنحاء جسمه، أو في أحيان أخرى يتم دهن بعض أنحاء الجسم بالوقود و يتم إشعال النار لتحداث التهابات شديدة، تدفع الشخص إلى الاعتراف دون أن يشعر، كما يمكن حرق بعض أجزاء الجسم كالكتفين، الأذنين و الأنف و اليدين و الشعر.

04-الحديد و الزجاج :

مثل دق المسامير في أجساد المعتقلين، سلخ جلودهم، وضع الملح في مكان الجروح، خلع الأظافر، فقأ العيون، بتر الأصابع، و الأذان و الأعضاء التناسلية، أو إجلاس المعتقل على أطراف القضبان الحديدية أو الزجاجات. (4)

05-الحرمان من النوم :

فحين ينام المعتقل يباغته الحراس بالصراخ و الضرب و ينقل إلى مكان آخر و تستمر هذه العملية طوال الليل. (5)

لعل هذه من أبرز عمليات التي مارس فيها الاحتلال الفرنسي بعض الوسائل، التي كانت لها آثار مباشرة على المعتقلين الجزائريين، مثل حدوث عاهات مستدامة، ووفيات بين المعذبين و الأمر المؤكد أن هذه الوسائل و الأساليب في التعذيب الجسدي اقتبست من الفرق الألمانية خلال الحرب العالمية الثانية.

06-التعذيب النفسي :

وفي هذه الحالة يستعين الاحتلال الفرنسي بالضباط البسيكولوجيين لإجبار المعتقل على الاعتراف، أو التخلي عن مبادئه لاستخدامه في صفوف فرق الحركة كدليل أثناء عملية التمشيط، كما يلجأ إلى بعض الوسائل الأكثر تحطيما لنفسية الفرد الجزائري، مثل الإتيان بزوجه أو إحدى بناته ليتم الاعتداء عليها

1 - أنظر: د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص184.

2- أنظر: نصر الله فريد، "جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر"، المرجع السابق، ص36.

3 - أنظر: د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص184.

7- أنظر: بيير هنري سيمون، المرجع السابق، ص52.

5 - أنظر: مختار فيلاي، "فرنسا و أساليب القمع و التعذيب الوحشي، و الحرب النفسية ضمن مخطط القضاء على الثورة الجزائرية" مجلة التراث، العدد: (05)، الجزائر، فيفري، 1992، ص53.

جنسيا حتى ينفار ، ويلجأ المحتل إلى هتك عرض النساء أمام المعتقلين في المحتشدات و المعتقلات لتحطيم معنوياتهم ، و قد أدى هذا الفعل إلى وقوع آلاف حالات الاغتصاب.(1)

07-التعذيب بالمخدرات : و هو من الأساليب القذرة التي أقدم الاحتلال الفرنسي على اعتمادها و هو إجبار المعتقلين على تعاطي المواد المخدرة، لإجبارهم على الاعتراف، و إصاق التهم بهم و بيع بعض القيادات السياسية للثورة لاستخدامها كحجج في المحاكمات الصورية لهم.(2)

و في هذا الصدد لا بد من ذكر نماذج عن عمليات التعذيب التي جرت مع الجزائريين كما يلي :

• **النموذج الأول : قصة الطفلة التي فقئت عينها :**

جاء في اعترافات أحد أفراد الجيش الفرنسي "أنه ألقى القبض على طفلة لا يتجاوز عمرها "التسع سنوات" ، يوم : 26 جانفي 1956م ، بأحد ضواحي "الجزائر" العاصمة ، حيث تم حجزها في غرفة بعد استنطاقها من طرف الاستعلامات ، و في ليلة: 28 جانفي يقول صاحب المصدر ، و أثناء استكانتي للنوم سمعت صوتا يشبه عواء "الذئب" بطريقة مفزعة ، فدفعني ذلك للخروج للتأكد من مصدر الصوت توجهت إلى الغرفة التي تحتجز بها الطفلة ، فوجدتها ترطم وجهها بجدار الحائط بسبب فقئ عينها "(3)

و قد أكد هذه القضية الجنرال المتقاعد : " بول أوساريس " أثناء جلسة محاكمة.(4)

• **النموذج الثاني: مدير المدرسة المجهول التي قطعت أطرافه:**

في اعترافات جندي من أصل بريطاني عمل ضمن وحدة "اللفيف الأجنبي" "جون هوريسون" "jon horizon" الذي يسرد أنه : " في بداية شهر ماي 1956م، بناحية "بابار" "بخنشلة" "بالأوراس" ألقى القبض على مدير مدرسة هذه البلدة، و عمره (50) سنة ، قيد بالحبال ليتم نقله بسيارة "جيب" "jeep" إلى مقر "لصاص" ، أين تعرض للضرب ، و أمام صمته تم تقييده بالحبال و مددناه على سلم و تم إحضار خرطوم ماء و دفعناه إلى حلقه ، و صببنا لترين من الماء ... ، و يضيف ثم قمنا بضربه على بطنه بأيدي من المكانس و كان الماء يخرج من فمه ... ، و الرجل لا يتكلم . ثم أمر القائد بقطع أطرافه ، و استمرت العملية لأكثر من نصف ساعة.(5)

• **النموذج الثالث : قصة المجاهدة "جميلة بوباشة":**

1 - أنظر: بوطمين جودي ، "كفاح و مواقف" ، مجلة أول نوفمبر ، العدد: (68)، 1984م، ص48.

2 - أنظر: بوطمين جودي ، "كفاح و مواقف" ، مجلة أول نوفمبر ، العدد: (68)، 1984 ، ص48.

3 - أنظر: نصر الله فريد، "جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر"، المرجع السابق، ص37.

1- Hamid bousellam, idid . p58.

5- أنظر: أحسن زمالي ، "تعميم عمليات القمع على المدن الجزائريين" ، جريدة المجاهد الأسبوعي ، العدد: (1409)، 07 أوت 1987م، ص41.، للتفصيل أكثر أنظر: صحيفة المقاومة الجزائرية.

ألقي عليها القبض في: 21 فيفري 1957م ،بالقصة ليتم تحويلها إلى مركز "الأبيار" و هناك تم تعذيبها من طرف الكتبية الثانية المظلية ، و بعد إلقاء القبض على المجاهدة ، "جميلة بوحيرد" أرغمت على تعاطي المخدرات، بهدف إرغامها على الاعتراف على وضع القنابل كحجة قضائية ضدها ، غير أنه بعد أن أصبحت قضيتها قضية أخذت أبعاد دولية ،أكدت "بوحيرد" أمام المحكمة أن اعترافاتها جاءت أثناء تعرضها "للتعذيب" و "الاغتصاب" و تعاطيها "المخدرات" ،من طرف ضباط فرقة المظليين وهذا دليل على أن الاحتلال، يلجأ إلى وسائل تعذيب قدرة لتلقيق التهم للجزائريين.

الفرع الثاني: جريمة القتل *

"يعرف القتل على أنه إزهاق روح إنسان حي عمدا"

وفي هذه الدراسة يبرز تحليل الاحتلال الفرنسي من جميع الالتزامات القانونية و الأخلاقية، من خلال إقدامه على إعدام الكثير من الجزائريين دون محاكمة، لسبب أو لآخر ، و كثيرا ما تم تبرير هذه الجريمة بالإدعاء الكاذب ، بمحاولة الفرار ، و قد عبر التقرير السابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الخصوص فقال : " إن مشكلة الوفاة أثناء محاولة الهرب تستحق أن تدرس عن كثب نظرا لكثرة الحوادث (1)"

وتدخل هذه الجريمة في الجرائم "ضد الإنسانية" ، التي تتعلق بقتل أفراد الجماعات العرقية أو الدينية أو القومية ، مثل عمليات الاغتيال لرجال الدين و المحامين و المناضلين ، و الاغتيال السياسي، الذي يشكل واحدا من أهم تعبيرات القتل خارج القضاء على الصعيد العالمي ، و تترجم نصوص قانون الاحتلال صراحة من جهة منع سلطات الاحتلال مثل هذه العمليات ، و من جهة أخرى مسؤوليتها عن الاغتيالات التي تحدث في الأراضي المحتلة.

و السؤال المطروح كيف تفسر ظاهرة القتل من قبل سلطات الاحتلال للمعتقلين الجزائريين ؟ علما أن عددا كبيرا من المعتقلين بعد قتلهم أطلقت عليهم سلطات الاحتلال تسمية "المفقودين" ، و ماهي طرق القتل التي انتهجها الاحتلال الفرنسي ضد المعتقلين الجزائريين ؟ و ما هي أهم نماذج القتل في حق المعتقلين الجزائريين؟ تحظر المادة : (147)* من اتفاقية "جنيف" الرابعة لعام 1949م، قيام سلطات الاحتلال بارتكاب أعمال قتل ، حيث جاء من بين المخالفات الجسيمة ما يلي:

" الاعتداء على حياة المدنيين و سلامتهم البدنية ، و القتل بجميع أشكاله و التشويه و المعاملة القاسية و المهينة و التعذيب "

1- أنظر: د، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص206.

* للحيلولة دوم وقوع قتل خارج نطاق القانون فإن قانون الاحتلال قضى بوضوح استمرارية النظام القانوني للأراضي المحتلة، و التي تنطبق على القانون بأكمله (القانون المدني و القانون الجزائي)

و بالتالي اعتبرت قيام سلطة الاحتلال بالقتل العمد من المخالفات الجسيمة *، و انتهاك لأحكام القانون الدولي (1).

و يعكس التقرير السابع للجنة الدولية "للمصليب الأحمر" المؤرخ في: يناير و كانون الثاني 1960م، الكثير من مظاهر القتل العمد ، و تثبت اللجنة في تقريرها أنها طلبت شهادات وفاة لخمس معتقلين في زيارتها إلى مركز "النخلات" الخامس بين 12 و 18 أكتوبر/ تشرين (2) الأول 1960م.

و من أهم الشهادات التي سجلها الفرنسيون و التي تثبت تورط الجيش الفرنسي، بالإضافة إلى السلطات السياسية في ممارسة القتل الفردي المنظم على الجزائريين ما سجله السيد " جاك بيروقا " **jack bireuga** ، عميد كلية الحقوق بجامعة الجزائر في رسالة و جهها إلى وزير الدفاع الفرنسي بتاريخ: 18 مارس 1957 م، و التي سجل فيها نماذج عن حالات القتل الفردي العشوائي على الجزائريين و نظرا لطول الرسالة يذكر مقطع منها ليوضح عنصريتها :

" سيدي الوزير لقد قرأت بيانكم حول ما نسب للجيش الفرنسي من وحشية و رأيت فيه أن كل من يسكت على الإدلاء بشهادة يعتبر شريكا في الجريمة ، و إذا أردنا ألا ننسب إليها أعمال النازية ، ها هي الوقائع التي لا أريد أن أكون شريكا فيها، بسكويتي ففي مدينة "بوقاري" في بداية شهر فيفري 1957 م، أوقف البوليس و الجند عند نهاية إضراب ثمانية أيام ، ثمانية مسلمين معروفين، و أخذوهم إلى السجن من بينهم : "بيجاوي و ن ناصر" (معلمان) ، و "بن يلس و طرابلسي" و بشير" و هم تجار ، و بعد بضعة أيام من توقيفهم جاء الجنود إلى السكان في "بوقاري" ، و طلبوا منهم أن يدفنوا جثث مواطنيهم و أخرجوا لهم من السيارة جثث مشوهة من الضرب و التعذيب..." (2)

و يقول موريس قارسون **m.garcon** " في تقريره "الكثير من الذين تم القبض عليهم و اعتقالهم من طرف السلطات المدنية أو العسكرية لم يظهروا للوجود مرة ثانية" (3)

و نتيجة لهذه الظاهرة تم فتح مصلحة خاصة بمقاطعة "الجزائر" خاصة بالمفقودين في: 27 فبراير 1957م (1) أين تم تخصيص مطبوعات للعائلات التي تبحث عن المفقودين فوصل عدد المفقودين حسب شهادة "تيجن"

1- أنظر: د، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 206.

* ينبغي التمييز بين مجاء في هذه المادة و ما تقرر في المادة (68) من اتفاقية "جنيف" الرابعة ، التي تجيز لسلطة الاحتلال فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الخطيرة للغاية ، و لكن ليس على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) عاما عند ارتكاب الجرم أنظر: المادة (68) من اتفاقية "جنيف" الرابعة لعام 1949م.

2- أنظر: أحسن بومالي، "تعميم عمليات القمع على المدن الجزائرية"، المجاهد الأسبوعي ، العدد (1409) ، 07 أوت 1987 ، ص 41. (نقل عن صحيفة المقاومة الجزائرية)

3- أنظر : د. رشيد زبير، " جرائم فرنسا الاستعمارية في الولاية الرابعة " (1956-1962) ، ط2 ، دار الحكمة ، الجزائر ، 2012 ، ص 229

"p.teigen" إلى (3025) مفقود من بين: (24) ألف تم اعتقالهم بمدينة "الجزائر" فقط (2) ، أما "جاك شوفالي" "jack chevallier" رئيس بلدية الجزائر يتكلم عن (5000) مفقود. (3)

إن المفقودين من الجزائريين أثناء الاحتلال الفرنسي بعد عملية اعتقالهم قد تمت تصفيتهم و سلطات الاحتلال تغطي على عمليات القتل بفكرة محاولة الهرب أو الانتحار و كثيرا ما تطلق عليه مصطلح المفقودين.

و قد خصصت لجنة حماية الحقوق و الحريات الفردية التي تأسست سنة 1957 م ، من طرف "مولي" فقرة كاملة في تقريرها و أهم ماجاء فيها : " خلقت قضية المفقودين عدة تساؤلات، لدى الرأي العام و هي أكثر القضايا التشاؤمية، فالأمر يتعلق بأشخاص ألقى عليهم القبض من طرف المظليين و بعدها لم يظهر عليهم خبر " (4)

وتعطي السلطات الفرنسية تفسيرات متعددة بعد قتلها للمعتقلين الجزائريين ، فهي تفسر ذلك بالالتحاق بالجبال و "بجيش التحرير الوطني" بعد الهروب من المعتقل ، أو محاولة الهروب بعد اعترافه بالجريمة فقتل ، أو بالانتحار. (5) لكن في الحقيقة قضية المفقودين ما هي إلا ستار لتغطية عمليات "القتل العمدى" (6) ، أي أن التفسير الحقيقي لظاهرة المفقودين هو "القتل العمدى" للكثير من الذين تم إلقاء القبض عليهم، أو اعتقالهم و تم ذلك بواسطة عدة طرق محل دراسة الفرع التالي:

أولا: طرق القتل التي ينتهجها الاحتلال:

تفنى المستعمر الفرنسي في قتل الجزائريين بسبب ومن غير سبب، فقد كانت له أساليبه الخاصة في عمليات القتل ونذكر منها على سبيل الذكر ما يلي:

1- القتل بطريقة النزهة في الغابة : "corvée de bois"

التجوال في الغابة أكثر الطرق شيوعا في "القتل العمدى" فهذه الطريقة في القتل مقتبسة من حرب الهند الصينية ، أين يؤخذ المعتقل إلى الغابة و يقال له أنت طليق ، فيهرب لتطلق عليه عبارات نارية ، و يقول "بيار

1- أنظر: المرجع نفسه ، ص 229 .

4- أنظر: نفس المرجع ، ص 229 .

5- أنظر: نفس المرجع ، ص 229 .

6- أنظر: نفس المرجع ، ص 229 .

5- Arlette heymann , les libertés publiques et la guerre d'Algérie , ed.boss frères , paris 1972,p167

6- J.vergés – m.zavrian-m.courrégés, le droit et la colère ; edition de minuit , paris ; avril1960.

هنري سيمون "p.h.simon"، عن هذا السلوك "أنه فعل مزج بين الشراسة و المكر.(1)، و من الأفعال التي أساءت إلى سمعة و قيمة و مكانة أمة متحضرة"

و بمعنى آخر يتم إخراج المعتقل من المعتقل في ساعات متأخرة إلى مكان معزول و بعيد في الغابة و بعد حفر الحفرة (قبره)، تطلق عليه عيارات نارية و يدفن في ذلك المكان.(2)

ويقول أحد المجندين الفرنسيين على هذه الطريقة ما يلي: " في النهار تأتي بالمعتقل بعيدا عن المركز و في مكان بعيدا عن الأنظار، و يقوم هذا المعتقل بحفر حفرة و هي قبره بحراسة جندي و بانتهاء الحفرة ينقل الشخص إلى المركز و ننتظر الليل، و في حدود الساعة التاسعة ليلا نأخذ المعتقل و هو مربوط، على متن شاحنة إلى المكان الذي يموت فيه فالمنفذ يقوم بتزويد الرشاش بالرصاص ليطلق عليه العيارات النارية و هو على حافة الحفرة فالجثة تسقط في القبر ليتم دفنه في ما بعد "(3)

أما المظلي "بيار لوليات" (pierre leuleitte) يقول: " كنا مجبرين على ردم المشتبه فيه المعتال على يد الجلادين تحت التراب، في ساعات متأخرة من الليل، في مؤخرة الحديقة كما يوجد آخرون "

و باعتقال "فردان" "ferdane" * الشيوعي في مركز "بوزيقة" يقول: " في الليل نسمع طلقات نارية أي إعدام المشتبه فيهم بعد التعذيب و في الصباح تفسرها الصحف بمحاولات الهروب "(4)

وفي شهادة لجندي فرنسي ذكرها سيمون "Simon" في كتابه " contre la torture"، جاء فيها "

في الصباح الباكر يقوم المظليون بتنفيذ عمليات النزهة في الغابة على أحد الجزائريين، إلا أن هذا الأخير لم يمت فوجده المظليون ممددا على الأرض، يلفظ آخر أنفاسه. فأتي به إلى المركز، فأستفسر الرقيب الذي نفذ العملية لماذا أتيت به؟، و كان الجزائري مصاب بثلاث رصاصات في الرجل و ثلاث أخرى في البطن، و حينما أتي بالفراش لتغطيته، تدخل الرقيب قائلا: أنزعوا عنه الفراش حتى لا يلوّثه، و بعد ساعات توفي "(5)

1- **Piere henry simon**, contre les torture, edition le seil; paris, 1957 p.90

2- **Arlette Heymann**; op. cit, p 166.

3- **Jean pierre vittorie**, nous les applés d'algerie, edition paris, 1983, p 104.

4- **Henry alleg**, prisonniers, de guerre, edition de minuit, paris, 1962, p 847

5- **Pierre henry simon**, op. cit p 90-91.

* هو عضو في الحزب الشيوعي، صحفي في جريدة "alger republicain" هو الآخر أعتقل و تعرض للتعذيب ثم زج به في سركاجي (بارباروس) مع زميله علاق.

إن "القتل العمدى" عن طريق النزهة في الغابة تمارسه معظم أجهزة التعذيب، سواء مدنية أو عسكرية بالقرب من مراكزها البعيدة عن الأنظار و في السرية التامة. و بأمر و علم السلطات العليا الفرنسية ، و ما يثبت ذلك نسخة من الفاكس التي عثر عليها بعد الاستقلال في مركز "بوقايد"، وجد بحوزة ابن أحد المناضلين في المنطقة الذي، نفذ عليه الإعدام بطريقة التجوال في الغابة ، أين أرسل الفاكس من مركز "بوقايد" إلى الناحية العسكرية "بالشلف" يعلن فيه عن تنفيذ الإعدام على المناضل "عباد" و جاء في الفاكس الذي أرسل في: سبتمبر 1957م

إلى الناحية العسكرية للشلف ما يلي : " 08 سبتمبر إلقاء القبض على "عباد" تاجر "بني هندل" قرية في الونشريس" من طرف العسكريين ، كما تم القبض على "عماري" في الشلف ، و تم استنطاقه "

" 09 سبتمبر نقل عماري إلى "بوقايد" ، و تم استنطاقه من طرف ضباط المخابرات ، تبين أنه حامل لرسالة من "عباد" ، أخذ نصيبه "إعدامه"

" 10 سبتمبر ، كان "عماري" على اتصال مع "عباد" ، الذي أرسله ليخبره على عدم دخوله "موليار" ، "الجيلالي بونعامة" حاليا ، الوضع لا يعجب. (1)

السؤال المطروح كيف نفذ القتل على "عباد" بطريقة التجوال في الغابة ؟

و يكون الجواب: "بالقاء القبض على "عباد" ، من طرف العسكريين ، نقل إلى مركز "بوقايد" فتعرض إلى "التعذيب" الوحشي ، و بعد ثلاثة أيام ، نقل "عباد" و مناضل آخر مكتوفي الأيدي و الأرجل على متن شاحنة عسكرية على بعد (05) كلم كن المركز "مكان عبارة عن غابة بعيدة على الأنظار" و بعد إنزالهما

1- أنظر: د. رشيد زبير ، المرجع السابق ، ص 233 .

*"عباد" مناضل سياسي يقوم بالتنسيق بين "جيش التحرير الوطني" في "الونشريس" ، و القيادة السياسية و له محل تجاري في "بني هندل" ، نفذت عليه عملية التجوال في الغابة ، بعدما عرفت القوات الفرنسية أنه صاحب الرسالة التي وجدت بحوزة "عماري" للتفصيل أكثر انظر: د. رشيد زبير ، المرجع السابق ، ص 233.

من الشاحنة في الغابة و هما مكتوفي الأيدي و الأرجل ، أطلق عليهما الكلاب لتأخذ نصيبها و بعد ذلك أطلق عليهما وابل من الرصاص⁽¹⁾

و قد كان الاحتلال الفرنسي يلجأ إلى عمليات القتل عن طريق النزهة في الغابة للأسباب التالية:

- تأكد المحتل أن المعتقل له علاقة "بجبهة التحرير" أو "جيش التحرير الوطني"
- تمسك المعتقل بمبادئه الوطنية ، و عدم إدلائه بمعلومات ،
- اكتظاظ السجون بالمعتقلين،⁽²⁾

2-القتل أثناء التعذيب :

إذا كان القتل عن طريق النزهة في الغابة يعكس دناءة أجهزة التعذيب الفرنسية ، فإن القتل أثناء التعذيب يعكس وحشيته وقساوتها ، في المراكز العسكرية أو المدنية من أجل الاستنطاق ، فالكثير من المناضلين الذين بقي عليهم القبض أو تم اعتقالهم، في المراكز المدنية أو العسكرية ، من أجل الاستنطاق ، لم يظهروا للوجود مرة ثانية بسبب شراسة التعذيب ، مما أدى إلى وفاتهم على يد الجلادين. (3)، ثم التخلص من الجثة بأية طريقة ، و في هذا الصدد ذكر المؤرخ الفرنسي "جول روي" في كتابه اتهم الجنرال "ماسو" " **général massu** " ماييلي:

" إن العدد الكبير من الذين تم إلقاء القبض عليهم ، نقلوا سواء إلى مراكز التعذيب أو المعتقلات، أو في كهوف مقيد من العنق أحيانا و من الأيدي مع بعضهم البعض ، مثل "الحيوانات" ليتم استنطاقهم طول الليل

2- حوار مع ابن "عباد" الذي نفذ عليه القتل أجري بتاريخ : 04 أوت 2001، بروج بونعامة.

3- أنظر: د. رشيد زبير ، المرجع السابق ، ص 234 .

* وهو مناضل في "جبهة التحرير الوطني" ، من سكان "القلعة" ، أعتقل سنة 1957 م ، و عثر على جثمانه في برميل على شاطئ البحر.

بتسليط أساليب مختلفة من التعذيب ، حتى يفقدون كامل وعيهم ليتم إلقاؤهم في مراكز الاعتقال للعبور و الفرز .
و أن الكثير منهم لقي مصرعه فأين هؤلاء (1)

و جاء في تقرير موريس قارسون " **m.garcon** "،عضو لجنة حماية الحقوق و الحريات الأساسية ما يلي:
" ومن أكثر القضايا إثارة هي أنه تم إعلامنا أن عددا كبيرا من الذين تم إلقاء القبض عليهم من طرف البوليس أو الجيش لم يظهروا للوجود مرة ثانية ، فتعرضوا للتعذيب العنيف و بوفاتهم تخلصوا من جثامينهم ، و من ذلك قضية "برولة خالد" * الذي أعتقل بقرار يوم: 10 ماي 1957م ، مساء في مركز "مارين" ** " **marin** " و في اليوم لموالي أي: 11 ماي أعلن هروبه و في: 13 ماي 1957 م ،أموج البحر ترمي برمبل بداخله جثمان "برولة خالد" مربوط من الأيدي و الأرجل بالسلك فتم إخطار قاضي التحقيق بموت

المشتبه فيه، و لكن عدم الإشارة إلى أنه يتعلق بشخص معتقل لذا كان علينا أن نتدخل بتحرير تقرير، لذا أجري فحص طبي للجثة من طرف الطبيب " **Levy leroy** " ،و ظهر أن سبب الموت هو جرح في الرأس ، أي ضربة بعصا حديدية. (2) ،أي أن "برولة خالد"، توفي على يد الجلادين بمركز "مارين" ليتخلصوا منه برمييه في البحر"

و يقول "بيار فيدال" أن الكثير من المتهمين الذين تم استدعاؤهم للمحاكمة غائبون، بسبب وفاتهم أثناء الاستنطاق. (3) ،و تشير عدة تقارير إلى غياب أفراد من قائمة المعتقلين للقتل عن طريق النزهة في الغابة ، أو أثناء التعذيب. (4)

2- **Jules Roy , j'accuse le général Massu , Edition de seuil , paris , 1972,p74-**

* مناضل من منطقة "عين الدفلى" ،و هو مازال على قيد الحياة ،أعتقل بمركز "بوزاهر" ، ثم نقل إلى مركز الاعتقال "قامبو" ، أجري الحوار معه بمحافظة المجاهدين "عين الدفلى" بتاريخ 2001/06/13.

** مدينة صغيرة على بعد حوالي (4) كلم عن العاصمة، و هي تسمى حاليا ببلدية توتة البحرية.

-1- **pierre vidal naquet , raison d'état , edition de minuit , paris , 1962 , p 164 – 165.**

2- **Pierre vidal naquet , torture dans la republique , édition de minuit , paris , 1975 , p165.**

-3- **Arlette heyann , op.cit , p 167.**

إن العديد من الجثث عثر عليها على الشواطئ ، أو على كواسر أمواج الموانئ مقيدة داخل أكياس. (1)، أي أن الجلادين بالمراكز القريبة من البحر يتخلصون من الذين توفوا على أيديهم برميهم في البحر ، أما مصير الذين توفوا على يد الجلادين بالمراكز البعيدة عن البحر فيتخلص من جثثهم برميهم في الآبار أو ردمهم تحت التراب ، أو إلقائهم في الأنهار أو الغابة.

و قد جاء في شهادة أحد المعتقلين بمركز "بوزاهر" بمدينة عين الدفلى وهو "مرايني" مايلي : " خاطبني أحد الجلادين قائلاً : من أين تخرجون؟ ، فالذئاب شبتت و الآبار امتلأت و أسماك نهر "الشلف" سمّت" ، و يضيف قائلاً : "بعد ما تم تحويلي إلى مركز "قامبو" للفرز و العبور للقسم "بعين الدفلى" توفي أحد المناضلين متكاً على كتفي نتيجة قسوة التعذيب "

3-القتل العمدي خوفا من رفع شكوى :

إذا كان العديد من الجزائريين قتلوا بالطرق السالفة الذكر، و خاصة الطبقة المثقفة تخلصوا الذين منهم بالاغتيال و فسروا ذلك بانتحار المعتقل أو فراره. * خوفا من رفع شكوى على ممارسة "التعذيب" الوحشي المخالف لمبادئ القانون الدولي، و خاصة إذا كان التعذيب مخرجا لآثار جسمانية، أو خوفا من الكشف أو الإدلاء أمام العدالة أو الرأي العام عن الكيفية، التي تم بها الحصول على الاعترافات. يقول "بيار ناكي" "إن القتل العمدي يمكن إرجاعه لتخوف استجواب المعتقل أمام العدالة، حول كيفية الحصول على اعترافات" و قضية المحامي "علي بومنجل" تعكس حقيقة هذه الظاهرة ، حيث فسرتها السلطات الفرنسية بالانتحار، أي أنه ألقى بنفسه من الطابق العلوي. و لكن الحقيقة هو قتل "عمدي" تخوفا من رفع شكوى من طرف "بومنجل" أمام العدالة، أو الهيئات الدولية. (2) ، و المصير نفسه عرفه الشهيد "العربي بن مهيدي" ، وقد تأكد اغتياله على يد "أوساريس" الذي اعترف بذلك. (3)

لم تقتصر استراتيجية الاحتلال الفرنسي على إحداث ظاهرة "المفقودين" للتمويه عن عمليات القتل الممنهج بالطرق المذكورة آنفا و إنما تعرضت هذه الظاهرة للتعتيم الإعلامي فاتصال لجنة حماية الحقوق و الحريات الأساسية و التي على رأسها "موريس قارسون" ، بنائب الوالي المكلف بجمع المعلومات عن المفقودين "رنبان"

julesroy roy , op .cit , p 96 .

* و في هذا الصدد يمكن ذكر قضية "أودان" ، "علي بومنجل" و "العربي بن مهيدي"

1 - Henry le mire , op .cit , p 209 .

2 - Pierre vidal Naquet , raison ... , op .cit ; p 47 .

"r.ramand"، حيث طلب منه "موريس قارسون" قائمة المفقودين إلا أنه رفض. (1)، كما شرع المحامي

"بوبي" في البحث عن هؤلاء المفقودين و لكن لم يعثر على شيء (2)

و في الإطار نفسه أراد كل من المحاميان "فرجاس" و "زفريان" إجراء تحقيق عن المفقودين بالجزائر بعد ما

اتصلت بهما عائلات المفقودين ، إلا أن السلطات الفرنسية قامت بطردهم من الجزائر. (3)

ومن جهة "جول روي" "julesroy"، في كتابه اتهم الجنرال "ماسو" مخاطبا إياه قائلا : " فما هو

مصير العائلات التالية : "عكاش"، "أيت سعادة"، "عمراوي"، "بوشاقور"، "عيادي"، و ما هي أسماء هؤلاء

الذين تم العثور عليهم على الشواطئ، أو كواسر أمواج الموانئ مقيدون داخل أكياس ، و حينما يتدخل محامي

للحصول على معلومات عنهم تصرحون أنه تم إطلاق سراحهم ، أو عدم وجودهم في البطاقة ، أو أنه هرب ،

فأين هم؟ أين يتم تصنيفهم ؟ ، و لكن الحقيقة تم إسقاطهم بالرصاص (4)

أما "خالد لونيسي" * فيعدد الكثير من المناضلين بمدينة "عين الدفلى"، من الذين ألقى القبض عليهم سنة

1957 م ، ولم يظهروا للوجود مرة أخرى أمثال : "زروقي"، "بوزار"، "قويدر فلاح"، "شوشاوي" و أخوه. (5)

الفرع الثالث : الشهيد "العربي بن مهيدي" كنموذج عن القتل تحت التعذيب :

يعتبر الشهيد العربي بن مهيدي من الوجوه التاريخية البارزة للثورة التحريرية ، فهو أحد الأعضاء المؤسسين

للجنة الثورية للوحدة و العمل ، التي أشرفت على التخطيط لتفجير الثورة التحريرية . عين في لجنة (22) التاريخية

في نهاية جويلية 1954 ، و أسندت له مهمة قيادة المنطقة الخامسة (وهران) أثناء اندلاع الثورة ، و في مؤتمر

"الصومام" 20 أوت 1956م ، عين عضوا في لجنة "التنسيق و التنفيذ" إلى جانب المجلس الوطني للثورة التحريرية

و كلف بمهمة تنظيم الكفاح المسلح في الجزائر العاصمة ، أين تمكن من تنشيط العمليات الفدائية للثورة في الخفاء

أثناء معركة الجزائر. فمن هو الشهيد "العربي بن مهيدي" ؟ كيف ألقى القبض عليه ؟ و كيف عذب و قتل دون

محكمة و خارج إطار القانون؟

3 -pierre Vidal Naquet ; raison , op.cit , p165.

4-J. verges-m- zavrian- Courrèges, les disparus , op .cit , p93.

5-Patrick Kessel – Giovanni perilli , peuple algériens et la guerre ; lettres et témoignages d'algériens (1954-1962), paris Maspero , 1962 , p 220 .

6-Jules Roy , op , cit , p78

1-خالد لونيسي شرطي بعين الدفلى إلى غاية 1956 م حتى ألقى عليه القبض بعدما كشف عنه أنه ينسق مع جبهة التحرير الوطني

أجري الحوار بمقر إقامته بعين الدفلى بتاريخ : 16 جوان 2001 . أنظر : رشيد زبير ، المرجع السابق، ص 19.

أولاً: التعريف بالشهيد :

هو "محمد العربي بن عبد الرحمان بن مسعود" و ابن "عائشة بنت حمو" ولد عام 1923 م (1) بمدينة "عين مليلة" ينتمي إلى عائلة مارست التجارة (2) ، لما بلغ السن القانونية دخل المدرسة الابتدائية الفرنسية بواسطة والده بمدينة "عين مليلة" ، ثم انتقل إلى مدينة "باتنة" ، أين تحصل على الشهادة الابتدائية. (3) ثم انتقلت عائلته للعيش بمدينة "بسكرة" ، أين تابع "محمد العربي" دراسته بمدرسة "لافيجري" إكمالاً لـ "يوسف العمودي" حالياً ، وقد قبل في القسم الإعدادي للالتحاق بمدرسة تكوين المعلمين في قسنطينة، لكن لم يحالفه الحظ في النجاح و دخول تلك المدرسة. (4)

بعد أن نال "محمد العربي بن مهدي" قسطه من التعليم في المدارس الفرنسية ، اتجه إلى الحياة العملية ، فعمل بثكنة عسكرية تابعة للجيش الفرنسي بناحية "ورقلة" كمحاسب في مصلحة التموين. (5) ، و بعدها عمل عند أحد التجار "اليهود" بمدينة "بسكرة" ، و لكن سرعان ما ترك هذا العمل. (6) ، ثم مارس نشاط حر تمثل في نقل البضائع بواسطة عربية تقليدية داخل مدينة "بسكرة" ، حيث استقر في هذا العمل كونه وجد فيه راحته النفسية ، إلى غاية انضمامه إلى العمل السياسي. (7)

ثانياً: اعتقال "محمد العربي بن مهدي" و قتله :

بعد أن أُلقي القبض على "العربي بن مهدي" بتاريخ : 03 فيفري 1951م، من طرف وحدة عسكرية تابعة للفرقة الأولى مظلية بقيادة الجنرال "ماسو" (8) "massu" ، الذي كلف للإشراف على إعادة الأمن بالجزائر العاصمة ، أقتيد إلى مركز قيادة العقيد "بيجار" ، و تعرض إلى سلسلة من الاستجوابات

2- أنظر: د. بارور سليمان ، حياة البطل "محمد العربي بن مهدي"، د. ط ، دار الهدى ، عين مليلة ، 1989 ، ص 16.

3- أنظر : المرجع نفسه ، ص 16 .

4- أنظر: ملخص محاضرات أُلقيت بالمتحف الوطني للمجاهد بتاريخ : 1998/03/03 ، بمناسبة الذكرى 41 لاستشهاد "محمد العربي بن مهدي" ، ص 03.

5- أنظر: د. بارور سليمان ، المرجع السابق ، ص 19.

1- أنظر: حسان صالح ، حياة محمد العربي بن مهدي ، حديث شخصي ، بتاريخ 2003/03/17 ببسكرة .

2- أنظر: المرجع نفسه .

3- أنظر: المرجع نفسه .

4- أنظر: أحسن بومالي ، المرجع السابق ، ص 87 .

منها : تصريح مطول عن أسباب حرب التحرير و تطوراتها و أهدافها ، إلا أنه رفض إعطاء الأسرار المهمة المتعلقة بثورة التحرير الوطني و قال لهم قولته المشهورة "أيها المحتلون أنتم أبناء الماضي أحفاد الظلام و نحن أبناء المستقبل أطفال الثورة" (1)

وقد تعرض الشهيد أثناء اعتقاله للتعذيب الجسدي و النفسي لمدة (تسعة) أيام كاملة و هذا ما أكدته العقيد **"Bégar"** ، للصحف الفرنسية بقوله "أن العربي بن مهيدي يعرف كيف يقهر الألم..." (2)

هذه الأفعال تتنافى مع المادة: (الخامسة)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 1948 و التي تنص "لا يعرض أي إنسان للتعذيب و للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسية بالكرامة و كذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي اعتمدت سنة 1950م، و التي تحظر أفعال "التعذيب" أو سوء المعاملة بوصفها جرائم بموجب أحكام القانون الدولي ، إضافة إلى اتفاقية "جنيف" الرابعة المؤرخة في: 12 أوت 1949م ، و التي تحظر جميع أشكال "التعذيب" أو المعاملة غير الإنسانية" (3)

و على مدى (أربعة) أسابيع من استنطاق و تعذيب "بن مهيدي" تلقى الجنرال "جاك ماسو" من "بول أوساريس" الذي يتأسس مصالح المخابرات و "التعذيب" (4) تقريراً مفصلاً عن فشل المخابرات في انتزاع بعض الاعترافات من "بن مهيدي"، والتي تخص أسرار الثورة التحريرية. و بناء على هذا التقرير قرر "ماسو" أن لا يعرض "بن مهيدي" على العدالة ليحاكم علانية ، لأنه يرى أن هذه المحاكمة قد تأخذ أبعاداً سياسية خارجية ليست في صالح سلطات الاحتلال ، خاصة و أن المعتقل من القادة البارزين للثورة التحريرية له سمعة وطنية و دولية ، و عليه رفع الجنرال "جاك ماسو" تقريراً لوزارة الدفاع أشار فيه أن مصالحه لم تتمكن من الحصول من "العربي بن مهيدي" على أية معلومات تفيد المصالح الاستخبارية ، علماً أن "فرنسوا ميتان" وزير العدل حافظ الأختام قد أصدر مرسوماً في سنة 1957م، يفوض فيه صلاحيات القضاء للسلطات العسكرية في الجزائر. (5)

وبناء على الموافقة التي تلقاها من رؤسائه و بناء على الصلاحيات القضائية المفوضة للسلطات العسكرية، من السلطة السياسية ، أعطى الجنرال "ماسو" موافقته للرائد "أوساريس" لتصفية "بن مهيدي" (6)

5- **Yacef Saadi**, la bataille d'Alger ; t2 , Edition casbah – Alger , 1997 , p239 .

6- أنظر: المنظمة الوطنية للمجاهدين، من شهداء الثورة الجزائرية، منشورات قسم الثقافة و الإعلام، الجزائر، 1986، ص 71.

7- **بختاوي خديجة** ، أساليب الاستنطاق خلال الثورة الجزائرية ، مجلة المصادر ، العدد: (17) ، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر ، 1954 ، 2008 ، ص 149.

1- **علاق هنري** ، التعذيب لم يبدأ مع بداية الثورة بل بدأ سنة 1830 ، مجلة الحدث العربي والدولي ، العدد ، 24 ، مطبوعات مجموعة كورلي ، باريس نوفمبر 2002 ، ص

2- أنظر الموقع الإلكتروني: www.Algeria.watch.de/farticle/1954-62/aussaresses-horbi 4 [htm](http://www.Algeria.watch.de/farticle/1954-62/aussaresses-horbi)

3- **Assurasses** , (Paul , edition perrin – France , 2001 , p168) service spéciaux Algérie 1955 – 1957 , Mon témoignage sur la torture

وعليه فقد خصص "أوساريس" في يوم: 04 مارس 1957 م، "اثنا عشر" جنديا تحت قيادته لنقل "بن مهدي"، أين كان محتجزا في القيادة العامة للتعذيب "بيجار" "بالأبيار" إلى سكن مهجور يملكه أحد المستوطنين الأوربيين "ببوزريعة"، هيئ خصيصا لتعذيب المعتقلين و عند وصولهم قيّدوا الشهيد "العربي بن مهدي"، و هو غير مبال بما ينتظره و قاموا بشنقه حتى الموت ثم نقلوه إلى المستشفى. (1)

و بعد انتظار طويل جاءت اعترافات "بول أوساريس" ليروي تفاصيل قتل الشهيد بالقول "في الليلة الموالية أي (04 مارس) أخذت "بن مهدي" من "الأبيار" و أعلم "بيجار" بالأمر و قد تغيب عمدا (هذا ما يؤكد أن أمر التخلص من الشهيد جاء من جهات عليا في الدولة الفرنسية) ... و قد سرنا به و توقفنا في ضيعة منعزلة بعيدة (20) كلم جنوب العاصمة، و بعدها عزلنا السجين في غرفة و قمنا بشنقه بطريقة تظهر وكأنه انتحر" (2)

ومن باب التوضيح فإن الشهيد "العربي بن مهدي" تعرض لعملية تعذيب وحشية من قبل "أوساريس" قبل أن يقوم بشنقه، و قد وصفت أخت الشهيد "أوساريس" بسفاك الدماء أين قالت "إني عرفت من بعض الجهات، و لم تشر لهذه الجهات (عائلة بيجار أو بيجار نفسه) أن "أوساريس" كان يطلب من المصور المرافق له تصوير شقيقها أثناء "التعذيب" و يسجل كل ما يحدث له كقطع بعض الأجزاء من لحمه لتوضع أمامه، و في المقابل كان الشهيد يواجه "التعذيب" هاتفيا باسم الجزائر و استقلالها. (3)

وفي يوم: 06 مارس 1957م، أعلنت الصحافة الفرنسية عن خبر انتحار "محمد العربي بن مهدي" بواسطة جبل أعده من قميصه بعد تمزيقه. (4)

و في إطار دراسة جريمة من جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر 1830-1962 م، ألا وهي الجرائم ضد الإنسانية و ما تضمنه مفهوم هذه الجريمة من تعذيب و قتل خارج الإطار القانوني... الخ فإن مسألة إعدام "العربي بن مهدي" الشهيد البطل تمت على مرحلتين :

- المرحلة الأولى : اعتقاله و استنطاقه تحت وطأة التعذيب بأبشع صوره،
- المرحلة الثانية : القيام بشنقه على يد جلادين و على رأسهم "بول أوساريس" دون إغفال الدور الذي لعبه الجنرال "جاك ماسو" في تمويه عملية إعدامه، الذي شاركه في هذه العملية التمويهية "ماكس

4- Assurasses , po cit ; p169 .

5 أنظر: نصر الله فريد، المرجع السابق، ص29.

1- أنظر: بن مهدي ظريف، لن أتنازل عن المطالبة بشرط تعذيب شقيقي، حتى لو أعطني فرنسا كل باريس، مجلة الحدث العربي و الدولي العدد: (24)، مطبوعات مجموعة كورلي، باريس 2002، ص56.

2-Yacef , la bataille d'Alger ,op.cit. , pp 241.

لوجان" ، كاتب الدولة لشؤون الحرب و "فرنسوا مثيران" وزير العدل و "روبير لاكوست" الوزير المقيم في الجزائر و "في مولي" ، رئيس الحكومة الفرنسية الذين أصدروا أوامرهم بتنظيم جنازة "بن مهدي" ، وفقا للشعائر الإسلامية و دفنه بمقبرة القطار دون حضور أهله. (1)

وعلى هذا الأساس فإن الشهيد "محمد العربي بن مهدي" يعتبر نموذجا لا مثيل له في ترجمة الجرائم ضد الإنسانية التي كان الشعب الجزائري يقاسيها منذ دخول الاحتلال إلى أرض "الجزائر" ، و ما يجدر الإشارة إليه أنه و بعد الاستقلال نقلت السلطات الجزائرية جثمان الشهيد "محمد العربي بن مهدي" من مقبرة "القطار" بالعاصمة إلى مربع الشهداء "بالعالية" بحضور أهل و أقرباء و رفقاء الشهيد ، و قد سمحت السلطات لعائلته برؤية جثمانه، الذي لم يتحلل بصورة كاملة على الرغم من قدم المدة الزمنية على استشهاده ، حيث ظهرت عليه آثار تعذيب و آثار الرصاص ، رصاصة في جبهته و أخرى في كتفه (2) ، و السؤال المطروح بعد عشرية من اعتراف "أوياريس" : من أين جاءت آثار الرصاص الموجودة على جسم الشهيد ، أليس هذا هو الدليل القاطع بأن اعترافات "أوساريس" ناقصة تشوبها المراوغة و الكذب؟ إنها حقا جريمة ضد الإنسانية بشعة بشاعة مرتكبيها و الأمر بارتكابها .

وعليه بحق لعائلة "بن مهدي" اتخاذ كل الخطوات و المبادرات لدفع الحكومة الجزائرية للضغط على الحكومة الفرنسية ، بفتح تحقيق حول ظروف اعتقال و إعدام ابنها بدون محاكمة و اللجوء إلى الهيئات القضائية التي سيخصص لها جانبا من هذه الدراسة للمطالبة بمحاكمة قاتلي الشهيد. إن كانوا أحياء أو طلب التعويض عن هذه الجريمة طبقا للمادة: (الرابعة عشر)، من اتفاقية مناهضة "التعذيب" لسنة 1949م.

المطلب الثالث: اغتيال الشهيد "العربي بن مهدي" في ضوء القانون الجنائي :

تطرح عملية اغتيال الشهيد "محمد العربي بن مهدي" العديد من التساؤلات من الناحية القانونية ، باعتباره

أحد كوادرات الثورة التحريرية المظفرة واحد كبار مسؤولي جيش التحرير الوطني ، كما أن الظروف التي اعتقل فيها

والمعاملة التي تلقاها أثناء الاعتقال ، من تعذيب بشع تنبذه كل الأعراف والقوانين الدولية تكمل في الأخير بقتله

3- IBID , p 243

4- أنظر: بن مهدي ظريف ، لن أتنازل عن المطالبة بشريط تعذيب شقيقي، حتى لو أعطني فرنسا كل باريس ، مجلة الحدث العربي و الدولي ، العدد: (24) ، مطبوعات مجموعة "كورلي"، باريس.

دون محاكمة كما يفرض القانون ،تجسد عدة استهفامات قانونية ،وعليه يمكن طرح السؤالين التاليين :ماهو الوضع

القانوني للشهيد العربي بن مهيدي عند اعتقاله؟، وماهو التكييف القانوني لعملية قتله دون محاكمة ؟

وللإجابة على هذين السؤالين لابد من إتباع الفرعين التاليين :

الفرع الأول:التكييف القانوني لمعتقلي جيش التحرير الوطني.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لاعتقال الشهيد "العربي بن مهيدي"

الفرع الأول :التكييف القانوني لمعتقلي جيش التحرير الوطني:

أولا:ماهية أسرى الحرب.

أثارت المعاملة القاسية واللاإنسانية التي تعرض لها أسرى الحرب في الحرب العالمية الثانية، مشاعر الغضب والاستياء في العالم، لغياب تنظيم دولي لمشكلة أسرى الحرب.

وتحتوي اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والمؤرخة في 12 أغسطس (آب) 1949، على 143مادة حيث أن الجزء الثاني من الاتفاقية جاء تحت عنوان "الحماية العامة لأسرى الحرب" وهو يلخص بصورة عامة المعاملة التي من حق الأسرى أن يتلقوها، ويوضح أن أسرى الحرب ليسوا في أيدي الأفراد أو

الوحدات العسكرية التي اعتقلتهم، وإنما في يد الدولة المعادية، وهي المسؤولة عن معاملتهم، ومن حق الأسرى الحرب في كل الظروف أن يعاملوا معاملة إنسانية⁽¹⁾.

ونتناول دراسة هذا المحور في عنصرين:

- مفهوم أسرى الحرب.

- كيفية معاملة أسرى الحرب.

01- مفهوم أسرى الحرب:

من الثابت أن أي حرب يمكن أن يترتب عليها وقوع بعض الأسرى في أيدي القوات المحاربة، وشرعية الأسر المترتب عن العمليات العسكرية أمر ثابت هو الآخر منذ غابر الزمان إذ هو من توابع الحرب، ولوازمها وقد تطورت قواعد القانون الدولي تطورا كبيرا بخصوص كيفية معاملة أسرى الحرب.

1- أنظر: اتفاقية "جنيف الثالثة" لعام 1949م.

- أنظر كذلك: د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة - دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص 83.

أ- تعريف الأسير لغة: أُسِرَ قَتَبَةٌ: شَدَّهُ - يقال أَسَرَهُ بِأَسْرِهِ أَسْرًا وإِسَارُهُ، شَدَّهُ بِالْإِسَارِ، وَالْأَسْرُ فِي كَلَامِ

العرب الخَلْقُ ويقال أُسِرَ فلان أحسن الأسر، أي أحسن الخلق وأَسَرَهُ اللهُ أي خلقه.

قال تعالى: "لَخُنَّ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ"⁽¹⁾، أي خَلَقَهُمْ.

-وَالْأَسْرُ معناه الثُّوَّةُ وَالْحَبْسُ.

-وَالْأَسِيرُ كانوا يشدونّه بالقيد وهو الْأَسْرُ فسمي كل أَخِيذٍ ولو لم يُؤَسَّرْ به أَسِيرًا،

ب- الأسرى في اصطلاح الفقهاء:

"وهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم"⁽²⁾

ج- الأسرى في قانون جنيف:

"ويقصد بأسير الحرب كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم ويراعى أن يكون أسرى الحرب

تحت سلطة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم"، م (12) -1، ويتمتع أسير الحرب

بالعديد من المزايا التي تمنحه إياها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 كما أن البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية

جنيف المتعلقة بحماية النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، قد تناول مسألة أسرى الحرب من زاوية مختلفة وبعد

فئة الأشخاص الذين يجب حمايتهم على أنهم أسرى حرب، والهدف من ذلك: "ضمان عدم حرمان الأفراد من

هذا الوضع في حال اختيار سلطة ما تفسيرا شديدا لتقيد لتعريف اتفاقية جنيف الثالثة، كما حدد البروتوكول

الأول ضمانات الحيلولة دون حرمان شخص من الصفة التي يستحقها، فجميع الذين قاموا بعمل حزبي وسقطوا

في قبضة العدو يعتبرون أسرى حرب ويتمتعون ولو بصورة مؤقتة بالحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة، وبمعنى

آخر فإن أي معتقل في نزاع مسلح دولي يعتبر أسير حرب، حتى يقوم دليل ينفي عليه هذه الصفة، لأن وضع

1- نظر: الآية: (27)، من سورة الإنسان.

2- أنظر: علي سعيد محمد الشمراني، سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب -دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427-1428هـ، ص 06.

أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني وضع خاص باعتباره ضحية من ضحايا الحرب، ولا يعد من الأهداف التي يجوز استهدافها إلا حال شروعه بالقتال".

وإذا ما نظرنا في اتفاقية جنيف الثالثة نجد أنها نصت على مبدئين هامين:

أولهما: عدم جواز محاكمة أسير الحرب أو معاقبته لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية.

ثانيهما: وجوب معاملة أسرى الحرب بإنسانية منذ وقوعهم في الأسر إلى حين إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم في النهاية.

ومن هنا نجد أن أسير الحرب يكتسب وضع قانوني تحدده قواعد القانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

وقد سعى قانون لاهاي (1899-1907) إلى التوفيق بين نظرتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المقاتل في

أوروبا، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر - فمن جهة يتلخص موقف الدول الكبيرة في حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، ومن جهة أخرى حرصت الدول الصغيرة على توسيع النطاق القانوني حتى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضاً، وكان تعارض الموقفين سبباً من أسباب فشل محاولات تدوين لائحة لاهاي سابقاً، حول الحرب البرية الصادرة عام 1899 والمعدلة في 1907 وبعدها ذهب قانون جنيف إلى ما هو أبعد وأشملاً منها.⁽²⁾

وتقتضي لائحة لاهاي (1899-1907) أن أسرى الحرب هم أحد الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التالية، الذين يقعون تحت سلطة العدو:

-أفراد القوات المسلحة لطرف في نزاع، وكذلك أعضاء الميليشيات، وفرع المتطوعين المنتمين إلى هذه القوات المسلحة.

-أفراد الميليشيات الأخرى، وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في نزاع والمعاملين في داخل أو خارج أراضيهم، حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تكون هذه الميليشيات، أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة المنظمة مستوفية الشروط التالية:

1- أنظر: د. علي سعيد محمد الشمراي، المرجع السابق، ص 07.

2- أنظر: د. محمد عزيز شكوي، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مجلة دراسات في القانون الإنساني، الطبعة الأولى، 2000، دار المستقبل العربي القاهرة، مصر، ص 19.

- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛

- أن يكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد؛

- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر؛

- أن تقوم بعملياتها وفقا لقوانين وتقاليد الحرب؛⁽¹⁾

كما تمنح صفة المقاتلين لسكان الأرض غير المحتلة بعض الذين يقومون في وجه العدو أو أعداءهم في هبة جماهيرية أو تغيير عام، بشرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترمون قوانين الحرب وأعرافها، أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم، فإنهم يعتبرون أسرى الحرب بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلحة من السلطة العسكرية التي يتبعونها.⁽²⁾

وأبقت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، وهي أول اتفاقية من اتفاقيات قانون الحرب، على فقرات كاملة لمعاملة أسرى الحرب كما ما جاء في المواد الثلاث الأولى من لائحة لاهاي، وأضافت إليها جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية كما أبقت الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة 13 من لائحة لاهاي، والمتعلقة بغير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة وإقتداءً بتوسيع مفهوم المقاتل الذي قبلت به الدول، وبالخصوص بعد الانتهاكات الخطيرة التي عرفت خلال حروب الثلاثينيات والحرب العالمية الثانية.⁽³⁾

د- اتفاقية جنيف الثالثة 1949 لحماية أسرى الحرب: سعى واضعوا اتفاقية "جنيف" الثالثة لسنة 1949

المتعلقة بحماية أسرى الحرب إلى توسيع مفهوم أسير الحرب وحددتها المادة الرابعة⁽⁴⁾، في الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة؛

- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة؛

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛

1- أنظر: د. وهبة الزحيلي، "آثار الحرب في الفقه الإسلامي" (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق سوريا، 1998، ص 41.

2- أنظر: د. بارش سليمان، محاضرات في القانون الدولي الإنساني لطلبة مدرسة الدكتوراه جامعة أم البواقي 2009/2008، ص 47.

3- أنظر: د. محمد فهد الشالدة: المرجع سابق، ص 99.

4- أنظر: د. بارش سليمان، المرجع سابق، ص 63.

- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد؛
- أن تحمل الأسلحة جهراً؛
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها؛
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة؛
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين
- ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال والخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها⁽¹⁾؛
- أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي؛
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العد لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ما شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها؛
- يعامل الأشخاص المذكورين فيما يلي معاملة أسرى الحرب بمقتضى هذه الاتفاقية: الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل، إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى ولو كانت تركتهم أحراراً في بادئ الأمر، أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها وبالأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام للقوات المسلحة التي يتبعونها والمشاركة في القتال أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.⁽²⁾
- الأشخاص الذين ينتمون إلى أحد الفئات المبينة في هذه المادة الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي مع مراعاة أي معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد (08)، (11)، (15)⁽³⁾، والفقرة الخامسة من المادة (30)⁽⁴⁾، والمواد (58)، (67)، (92)، (126)⁽⁵⁾، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية

1- أنظر: د. بارش سليمان، المرجع سابق، ص 63.

2- أنظر: المادة: (04) من اتفاقية جنيف 1949 م، المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

1- أنظر: د مصطفى أحمد فؤاد ومن معه، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 298.

2- أنظر: المواد: (08)، (11)، (15) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 م.

3- أنظر: الفقرة الخامسة من المادة: (30) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 م.

بين الدولة المحايدة وأطراف النزاع وفي حالة وجود هذه العلاقات السياسية فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية اتجاههم بموجب هذه الاتفاقية دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.⁽¹⁾

وإذا ما قمنا بتحديد الأشخاص الذين اشتملت عليهم المادة السابقة فإننا نجد أنها قد اعتبرت المقاتلين الشرعيين الذين يقومون بالأعمال القتالية ضمن القوات المسلحة في النزاع الدولي ويخوضون حرب تقليدية وهذا يثير في الواقع إشكالية حول تلك العمليات التي بات يطلق عليها بحرب العصابات، وهو ما قد يثير صعوبات جمة في اعتبارهم مقاتلين شرعيين ولكن الأصل في ذلك أنهم يتمتعون بهذه الصفات ويترتب عليها تمتعهم بصفة أسير الحرب في حال وقوعهم في الأسر إذا ما التزموا باحترام قوانين الحرب وكانت لهم قيادة مسؤولية وأهداف محددة ولا يشترط اعتراف العدو بهم.⁽²⁾

وبالتالي يجب معاملتهم (المعتقلين) كأسرى حرب وهو ما تراه متوافراً في أعمال المقاومة الوطنية التي تقودها المقاومة العراقية ضد الاحتلال الأمريكي والتي تتوفر فيها الشروط السالف ذكرها، وبهذه المناسبة تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد خالفت أحكام القانون الدولي الإنساني عند اعتقالها هؤلاء الأشخاص كمجرمين دون أن تمنحهم صفة أسير الحرب، بالإضافة إلى الانتهاكات الصارخة التي مارستها الولايات المتحدة في سجن أبو غريب، كما أن أفراد الهيئة الطبية والدينية الذين يرافقون القوات المسلحة يعدون من أسرى الحرب، رغم أن وظيفتهم تنحصر في تقديم الرعاية الطبية والروحية للقوات المسلحة.⁽³⁾

وليس لهم دور مباشر في العمليات العسكرية، وقد نصت المادة: (23) من اتفاقية جنيف 1949م، أن هؤلاء عند احتجازهم من قبل الدولة الحائزة، فإنه في الأصل لا يجوز احتجازهم أو اعتبارهم أسرى حرب غير أنه وفي حالة قيام الدولة بحجزهم عند ذلك يتمتعون بالحماية المقررة لأسرى الحرب، وقررت نفس المادة أنه من حق هؤلاء أن يستفيدوا كحد أدنى بالحقوق والمزايا المقررة لأسرى الحرب، ويعتبر كبار رجال الدولة من رؤساء ونواب ورؤساء وزراء حال وقوعهم في الأسر من أسرى الحرب، ويعاملوا معاملة أسرى الحرب ولا يجوز تقديمهم للمحكمة عن قيامهم بأعمال المقاومة للدولة المحتلة، ويجوز محاكمتهم عن الانتهاكات الموجهة للقانون الدولي الإنساني كارتكابهم جرائم حرب أو جرائم إبادة ضد الإنسانية ويكون الاختصاص في هذا النوع من المحاكمات بالقضاء الدولي الجنائي وفي مقدمته المحكمة الجنائية الدولية.⁽⁴⁾

4- أنظر: المواد: (58)، (67)، (92)، (126) من اتفاقية جنيف 1949م.

5- أنظر: أ.د. مصطفى أحمد فؤاد ومن معه، المرجع السابق، ص 298.

6- أنظر: د. سهيل حسين الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007، ص 260.

1- أنظر: المادة: (23) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م

ومن جهة أخرى فإنه لا تؤثر هذه المادة بأي حال من الأحوال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة: (33) من الاتفاقية. (1)

لكن لا بد من الإشارة إلى أن المتطوعين قد يكونون من رعايا الدولة التي ينتمون إلى قواتها المسلحة أثناء النزاع، وقد لا يكونون كذلك، لكنهم أمام القانون الدولي سواء حسب اجتهاد معهد القانون الدولي في قرار له صدر عام 1908، والذي لم يذكر فيه أولئك الذين يحاربون ضد بلادهم إلى جانب عدوه مما يفهم معاقبتهم طبقاً للقانون الجنائي لبلدهم الأصلي إذا وقعوا في قبضته. (2)

فمن جهة أخرى ومع إضفاء النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني، فإن مقاتلي هذه الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانونية، بموجب الفقرة الرابعة من البروتوكول الأول، ويتمتعون بوضع أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم إذا كان طرفاً في البروتوكول الأول، طبقاً للمادة: (96) الفقرة (الثالثة) (3)

وتكتسي المادتان: (43-44) من هذا البروتوكول (4)، أهمية بارزة لضبطها شروط تعريف المقاتل وتمييزه عن غيره وتقتضي الصيغة الجديدة المعتمدة في المادة (43) بوجوب توفر شرطين، في أية قوة أو وحدة أو مجموعة مسلحة، وهما: القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها، بينما أوجبت المادة: (44) على المقاتل حمل العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر وخففت مقتضيات الشرطين بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير مع التقيد بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم، ويتضمن القانون الدولي الإنساني قرينة صفة الأسير، فإذا حام الشك حول هذه الصفة فإنها أولى بالقبول ريثما تبث في المسألة محكمة مختصة. (5)

واشتملت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف على مبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في عمليات القتال، أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك، كما اهتم البروتوكول الإضافي الثاني الصادر في جنيف لعام 1977م بالمعاملة الإنسانية الواجبة تجاه الأشخاص في هذه مثل هذه النزاعات، وذلك من خلال دعم وصياغة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والتي تنص:

"في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صيغة دولية في أحد أراضي الأطراف النامية المتعاقدة فعلى كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: (6)

2- أنظر: : المادة: (33) من اتفاقية جنيف الثالثة، 1949م.

3- أنظر: أنظر الفقرة: (04)، والمادة: (3/96)، من البروتوكول الإضافي الأول 1977م،

4- أنظر: د. بارش سليمان، المرجع السابق، ص 1949م.

5- أنظر: : الفقرة: (الرابعة)، من البروتوكول الأول.

6- أنظر: المادة: (44)، من البروتوكول الأول 1977م.

1- أنظر: : أنظر المادة (03)، المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949م..

الأشخاص الذين لهم دور إيجابي في العمليات العسكرية العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم، والذين أبعادوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر يجب معاملتهم في كل الأحوال معاملة إنسانية، دون أن يكون للعنصر أو الدين أو اللون أو الجنس أو المولد أو الثروة أو ما شابه ذلك أي تأثير ضار على هذه المعاملة، لكن هذا لا يعني أن لمقاتلي الحروب صفة الأسير الحرب قانونا بل يمكن لدولتهم أن تحكمهم وفق قوانينها حتى وإن قاموا بمجرد حمل السلاح لكن عليها مراعاة الشروط والضمانات القضائية المتعارف عليها.

2- كيفية معاملة أسرى الحرب عند الأسر :

أ/ وضع الأسير عند الاعتقال:

يحرم على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين التابعين للخصم، بمجرد أن يكفوا عن القتال ويعلنوا استسلامهم وإلقاءهم السلاح أو في حالة إصابتهم أو مرضهم، وفي هذه الحالة يمكن أخذهم وحجزهم باعتبارهم أسرى حرب، ويتمتعون بالحقوق والضمانات المقررة لأسرى الحرب منذ لحظة القبض عليهم ووقوعهم بين أيدي العدو، وعندئذ من حق الدولة الآسرة تفتيش الأسرى والاستيلاء على ما لديهم من أسلحة ومهمات وأدوات عسكرية ووثائق ومستندات حربية ماعدا المهمات الغير شخصية م (1/18) من الاتفاقية الثالثة 1949م.⁽¹⁾

أما بالنسبة للنقود والأشياء الثمينة التي لدى الأسير فإنها تبقى ملكيتها له ويمكن من أجل المحافظة عليها أن تأخذ منه بأمر من أحد الضباط المسؤولين، ويعطى الأسير إيصالا تفصيليا مكتوب به اسم ورتبة الشخص الذي يعطى الإيصال المذكور، وتلتزم الدولة الآسرة برد هذه الممتلكات إلى الأسير عند انتهاء الأسر ولا يجوز أن يكون أسرى الحرب بدون وثائق الهوية الشخصية وعلى الدولة الحاجزة أن تزود الأسرى بوثائق في حالة عدم وجود وثائق لدى الأسير، كما لا يجوز للدولة الآسرة تجريد الأسير من شارته ورتبته ونياشينه وجنسيته وكذلك الأشياء التي لها قيمة شخصية أو تذكارية لديه، ويجب على الدولة الآسرة أن ترحل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن القتال لحمايتهم من أية مخاطر.

وفيما يخص استجواب الأسير فإن المادة: (17) من اتفاقية جنيف الثالثة نصت على أنه: "على الأسير أيا كانت رتبته أن يجيب على أسئلة معينة وهي متعلقة باسمه الكامل ورتبه العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالفرقة أو رقمه الشخصي أو المتسلسل فإن لم يستطع الإدلاء بهذه المعلومات فيدلي بمعلومات مماثلة.

ب/ حدود الدولة الآسرة اتجاه الأسير:

2- أنظر: : المادة (01/18)، المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949م..

ليس من حق الدولة الأسيرة أن تسأل الأسير عن الأسلحة التي يستخدمها أو أماكن الدفاع الجوي، أو تقييم الحالة العامة في البلاد سياسيا واجتماعيا أو الروح المعنوية والظروف المعيشية أو خلافه مما لم تنص عليه الاتفاقية، ولا يجوز للدولة الأسيرة أن تلجأ للتعذيب البدني والمعنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات عنهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد الأسير الذي يرفض الإجابة أو سبه أو الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية والعقلية إلى قسم الخدمات الطبية ويتم تحديد هويتهم بكل الوسائل الممكنة ويجب أن يكون الاستجواب بلغة يفهمونها. (1)

وفي علاقات الأسرى بمحيطهم الخارجي فإن لهم الحق في الاتصال بأهلهم وذوهم أو أية جهات أخرى كالمنظمات الإنسانية عبر الرسائل التي يبعثون بها أو يتلقونها والطرود البريدية الفردية أو الجماعية الموجهة إليهم، أو التحويلات المالية منهم وإليهم والمراسلات والتحويلات معفاة من الرسوم، لكنها تخضع للمراقبة العادية دون المساس بحقوق الأسرى ومنها إرسال المستندات القانونية واستلامها، ولا يجوز للدولة الحائزة نقل أسرى الحرب خارج أراضيها إلا إذا اقتضت مصلحتهم ذلك شرط أن تكون الدولة التي نقلوا إليها طرفا في الاتفاقية الثالثة وقادرة على تطبيق أحكامها، ويمكن للأسرى توجيه شكاواهم ومطالبهم إلى السلطة المعنية وينبشهم ممثلون منتخبون من قبلهم لدى سلطات الدولة الحائزة أو الدولة الحامية إن وجدت، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة إنسانية أخرى محايدة. (2)

ثانيا: النظام الحمائي المقرر للأسرى.

لا يعتبر أسير الحرب خاضعا لسلطة الجنود الذين وقع في أسرهم، وإنما لسلطة الدولة التي يتبعها هؤلاء الجنود، ويتعين على هذه الدولة أن تحترم الأسرى الخاضعين لها وتوفر لهم الحماية والمعاملة الإنسانية، إذ أن الأسر لا يعتبر عقوبة أو انتقاما ولكنه مجرد إجراء لمنع الأسير من أن يكون في موضع يمكنه من إحداث الأذى وأية إجراءات صارمة في هذا الغرض تعتبر ضرورية. و عليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

1- أنظر: د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 141.

2- أنظر: ياسمين نقفين، "مركز أسير الحرب موضوع جدال" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد، 2002، ص 202.

1- حماية أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية.

أ/الأسير من منظور الشريعة الإسلامية:

يقصد بالأسرى في الفقه الإسلامي، المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، والواقع أن الإسلام باعتباره دين سماوي، ونظاما حضاريا شاملا للبشرية في حاضرها ومستقبلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فقد كفل لأسرى الحرب المعاملة الإنسانية الرحيمة والكريمة منذ وقوعهم في أيدي المسلمين، وحتى انتهاء الأسر، فالأسرى لا يخضعون لسلطة رئيس الدولة الإسلامية، أو من ينوب عنه في ذلك. (1)

ب/معاملة الأسير وفق الشريعة الإسلامية:

-**المأوى:** نجد أن الأسرى قد تمتعوا بالمأوى المناسب خلال فترة احتجازهم في الدولة الإسلامية، فقد كان الرسول (صلى الله عليه و سلم) يوزع أسرى حربه على المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم، أو يتم حجزهم في المسجد حتى ينتهي الأسر، ولا يمانع من وجود أماكن خاصة يحتجز فيها الأسرى بشرط أن تكون تلك الأماكن صحيحة وآدمية لأن الرسول (صلى الله عليه و سلم) أمر الصحابة يوم "بدر" أن يكرموا الأسرى.

-**الغذاء:** الواقع أن الإسلام قد اهتم بمعاملة الأسرى وتوفير الغذاء لهم، فكان المسلمون يؤثرون أسراهم من المشركين في غزوة بدر بالطعام على أنفسهم رغم شدة حاجتهم لذلك الطعام، امتثالا لأمره (صلى الله عليه و سلم) بإكرام الأسرى حتى نزل فيهم الله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا"(2)

-**الكساء:** الواقع أن كساء الأسير مقرر له شرعا، لأن ترك الأسير عريانا يؤدي إلى الوقوع في الحرام، وهو النظر في عورته، فكان ما يؤدي إلى الحرام (وهو تركه عريانا) حراما، ومن ثمة فإن تقديم الكساء للأسرى بما يحفظ عليهم كرامتهم واجب على الدولة الإسلامية؛

1- أنظر: د. سامح جابر البلتجي، "حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة"، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 07.

2- أنظر: د. بارش سليمان، المرجع السابق، ص 52، 51.

-حق احترام شرف الأسير وكرامته: اهتم الإسلام بالمحافظة على شرف الأسير وكرامته، اهتماما بعيد المدى ويتضح ذلك في حمايته للمرأة التي تقع في شرفها، فقد حرم وطء المرأة المسببة قبل أن تلد وتحيض، وبذل ذلك على أن الرسول (صلى الله عليه و سلم) حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن.⁽¹⁾

-نهاية الأسر: يذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية إلى أن الإمام أو ما أنابه على أمد الجهاد مخير في الطريقة التي يتبعها مع الأسرى إن ظلوا على كفرهم، وذلك في ضوء المصلحة العامة للأمة فله أن يقتلهم أو يعفو عليهم أو يفاديهم بمقابل مال أو أسرى إلا أن الراجح في ضوء تطور القانون الدولي أن معاملة الأسير محددة، غير أن الفداء مارسه الرسول (صلى الله عليه و سلم) مع أسرى بدر كما مارس المن⁽²⁾ وهذا ما يفهم من قوله تعالى: "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها..."⁽³⁾

2- الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء الأسر وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة.

تقتضي المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب التي تحتويها المادة: (13) من الاتفاقية الثالثة "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحذر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كانت مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته، وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير وتحضر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب."⁽⁴⁾

أ/حقوق و ضمانات الأسير حسب اتفاقية جنيف الثالثة 1949م:

1- أنظر د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب -مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 328.

2- أنظر: المرجع نفسه، ص 330.

3- أنظر: الآية (03) من سورة (محمد).

4- أنظر: المادة: (13) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949م.

لقد جاءت اتفاقية جنيف متضمنة نظاما شاملا لحماية أسرى الحرب، وعليه يتمتع الأسير في الأوقات جميعها وفي الأماكن المختلفة بهذا النظام⁽¹⁾، المتعلق بحماية أسرى الحرب وتنص الاتفاقية المذكورة على مجموعة من الحقوق والضمانات لأسرى الحرب أثناء فترة أسرهم ومن أهمها:

1- الحق في المعاملة الإنسانية: يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحذر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل، أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدها، ويعتبر انتهاكا جسيما لنصوص هذه الاتفاقية وكذلك لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أولا يكون في مصلحته.⁽²⁾

وقد نصت المادة : (11)، من البروتوكول الأول لسنة 1977م، على نفس الخطر بخصوص الجرحى والمرضى، والمنكوبين في البحار الذين يقعون تحت سيطرة الخصم، واستثنت من ذلك التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزاعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية، وأن يجري لأغراض علاجية فقط.⁽³⁾

كما يجب حماية الأسرى من جميع أعمال العنف أو التهديد أو السباب وفضول الجماهير كما يحظر ارتكاب أعمال القصاص ضد الأسرى، ويمنع ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إحجاف.⁽⁴⁾

وقد قررت اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب لعام 1949 م، وجوب نقل أسرى الحرب إلى معسكرات تبعد بقدر كاف عن مناطق القتال ليكونوا في مأمن من الخطر.

1- أنظر: د. إسماعيل عبد الرحمن، ، إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني - القانون الدولي الإنساني - دليل التطبيق على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي القاهرة، مصر، 2003، ص 42.

2- أنظر: د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 123.

3- أنظر: المادة: (11) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات "جنيف"، 1977م.

4- أنظر: المادة: (11) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات "جنيف"، 1977م.

-الحق في احترام الشخصية والشرف: لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويجب معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر ولا يجوز للدولة الحائزة تقييد ممارسة الحقوق خارجة إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر. (1)

-الحق في الرعاية الطبية والصحية: توجب الاتفاقية على الدولة الحائزة ضرورة الرعاية الطبية للأسرى وفقا لما تطلبه حالتهم الصحية، وتلتزم الدولة الحائزة اتخاذ كافة الإجراءات الصحية اللازمة لتأمين نظافة المعسكرات وملائمتها للصحة والوقاية من الأوبئة والأمراض، وأن تتوفر لأسرى الحرب مرافق صحية نظيفة، وتخصيص مرافق منفصلة للنساء في معسكرات أسيرات الحرب وتزويد الأسرى بكميات كافية من الماء والصابون لتنظيف أجسامهم مغسل ملابسهم مع منحهم وقت لذلك. (2)

ويجب على الدولة الحائزة أن توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب ماقد يحتاجون إليه من رعاية وكذلك أن توفر لهم الغذاء المناسب وان تقدم لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية ويجب نقل أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو المحتاجين إلى عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى إلى أي وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها ويفضل أن يقوم بمعالجة الأسرى موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى وإذا أمكن من جنسيتهم. (3)

1- أنظر: المادة: (17)، اتفاقية "جنيف" الثالثة، 1949م، (الباب الثالث)،

2- أنظر: المادة (29)، من اتفاقية "جنيف" الثالثة 1949م.

3- أنظر: د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 126.

-حق الأسرى في الاتصال بالخارج: يسمح لأسير الحرب بمجرد وقوعه في الأسر أو في خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً منذ وصوله إلى المعسكر ، الانتقال وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معسكر آخر أن يكتب مباشرة إلى عائلته وإلى المركز الرئيسي للأسرى الحرب، وأن يكتب من جهة أخرى بطاقة إن أمكن ذلك أن توافق النموذج المرفق لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، لكي يتسنى له إخطار عائلته وأسرته بحالته الصحية . ويسمح للأسرى بتلقي الطرود الفردية أو الجماعية وبالأخص التي تحوي مواد غذائية أو طبية وملابس أو نشرات دينية أو تعليمية أو مواد ترفيهية ملائمة لاحتياجاتهم⁽¹⁾

-الحق في ممارسة الشعائر الدينية: قررت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 حول الأسرى أن لأسرى الحرب الحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددها السلطات الحربية، وأن تعد أماكن مناسبة لإقامة شعائرهم الدينية.⁽²⁾

وعلى الدولة الحائزة توفير أماكن مناسبة إقامة الشعائر الدينية وعلى الدولة الحائزة السماح لرجال الدين الذين تم احتجازهم بمساعدة الأسرى لإقامة الشعائر الدينية بين الأسرى الذين من نفس عقيدتهم، ويتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم وعقيدتهم ولغتهم.⁽³⁾

ب/ المركز القانوني للأسرى جيش التحرير وفق اتفاقية جنيف الثالثة 1949:

نتيجة لتمتع مجاهدي جبهة التحرير الوطني الذين وقعوا في أسر السلطات الاستعمارية بمركز الأسرى في مفهوم اتفاقية جنيف للأسرى لعام 1949م، فقد نصت اتفاقية جنيف لقانون الأسرى على نظام حمائي خاص بمجاهدي جبهة التحرير الوطني وذلك على ضوء المادة: (13) منها والتي تنص: "يجب أن يعامل أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات"، ذلك أن

1- أنظر: ياسمين نقفين، المرجع السابق، ص 212.

2- أنظر: د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المرجع السابق، ص 332.

3- أنظر: د. محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص 127 ، 128

عملية تثبيت المجاهدين الأسرى بدعائم وتعريضهم المباشر للإشعاع تعتبر معاملة غير إنسانية وفي ذلك خرق للبند: (12) من الاتفاقية.

وأضافت نفس المادة: (13) "لا يجب تعريض صحة الأسرى للخطر كما لا يجب استعمالهم لإجراء تجارب طبية وعلمية"

كما تضمنت الاتفاقية التزاما يقع على عاتق الدولة الأسرة طبقا للمادة (02/120)⁽¹⁾ يقضي بأن تقدم الدولة الأسرة بأسرع وقت ممكن لمكتب الاستعلامات شهادات الوفاة، ويجب أن تبين شهادة الوفاة المعلومات الشخصية للأسرى، وتاريخ وسبب وفاتهم وكذا تاريخ ومكان دفنهم، واشترطت الاتفاقية أيضا ضرورة إجراء فحص طبي للأسير بغية إثبات حالة الوفاة، لم تقم فرنسا بأي إجراء من الإجراءات السابقة الذكر، نظرا لتمسكها بأن النزاع داخلي، وأن الثوار لا تنطبق عليهم اتفاقية جنيف لقانون الحرب، إلا أن هذا الموقف لا يمنعنا من إعادة نفص الغبار على هذا التكييف الاستعماري الظرفي، ليظهر أن الثوار الذين اعتقلوا من طرف السلطات الاستعمارية هم أسرى حرب في ذلك الوقت، ونتيجة لهذا الخرق الفاضح في حقهم، فإن مسؤولية الدولة الفرنسية تقرر وفقا لاتفاقية جنيف لمعاملة الأسرى لعام 1949م.

في هذا العنصر يتم البحث عن مدى تمتع معتقلي جبهة التحرير الوطني لدى سلطات الإدارة الفرنسية بمركز الأسرى في إطار اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى لعام 1949، وعليه يتم ذلك وفقا إلى:

• الأسرى الجزائريين حسب اتفاقية جنيف الثالثة:

حددت المادة: (02/04) من الاتفاقية معنى أسرى الحرب بالمفهوم الذي ينطبق على أفراد جيش جبهة التحرير الوطني بقولها: "...أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا...". بهذا تكون المادة قد أعطت صفة الأسير إلى كل فرد ينتمي إلى أفراد جيش جبهة التحرير الوطني وفقا لحالات معينة.⁽²⁾

• الشروط الواجب توفرها في الأسرى الجزائريين.

بالرجوع إلى نص المادة المذكورة أعلاه نجد أنها حددت مجموعة من الحالات، والتي تندرج ضمنها الوحدات، التي تقوم بمقاومة نظامية ويتبعون أحد طرفي النزاع ويعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، واشترطت الاتفاقية مجموعة من الشروط في المقاومات المنظمة حتى تنطبق عليها الاتفاقية وهي كالاتي:

1- أنظر: : المادة: (02/120)، من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى 1949م.

2- أنظر: : (02/04)، من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى 1949م.

- تكون المقاومة تحت قيادة شخص مسؤول من رؤوسيه؛

- أن تكون لها علامة مميزة معينة، يمكن تمييزها عن بعد؛

- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر؛

- أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب.

كل هذه الشروط التي عدتها المادة: (02/04) من الاتفاقية السالفة يجعل من معتقلي جيش الثورة

التحريرية لدى السلطات الاستعمارية بالجزائر يتمتعون بمركز أسرى الحرب وبذلك فإنهم مشمولون بأحكام اتفاقية

جنيف لعام 1949 لحماية الأسرى، إضافة إلى الإنسانية الواردة في الاتفاقية السالفة الذكر، فإن الممارسة

الدولية والقانون الدولي الحديث أصبحا يقران بأن اتفاقية لاهاي 1907م، واتفاقيات جنيف المتعلقة بقانون

الحرب لعام 1949 أصبحت تنطبق وبصورة عقدية أو عرفية على أن كل النزاعات الدولية في العالم وهذا التعزير

لحماية حقوق الشعوب المستعمرة يعتبر نظام حمائي دولي لفئة المحاربين، ومنه يستفيد معتقلي جيش جبهة

التحرير الوطني من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة 1949 المتعلقة بحماية الأسرى زمن العمليات الحربية. (1)

وبتوافر هذه الشروط وتطبيق ما تضمنته المادة: (02/04) من اتفاقية "جنيف" الثالثة يكون أفراد جيش

التحرير الوطني وكافة أفراد المقاومة الشعبية في سبيل التحرر من أسرى الحرب عند وقوعهم في يد العدو

الفرنسي فترة الاحتلال بما فيهم الشهيد "محمد العربي بن مهيدي"، يتمتعون بكافة الحقوق المقررة للأسرى

ويستوجب حمايتهم وعدم تعريضهم للخطر ومعاملتهم معاملة إنسانية .

1- أنظر: المادة: (02/04) ،من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى 1949م.

الفرع الثاني: التكيف القانوني لاغتتيال الشهيد محمد العربي بن مهيدي:

يتطرق هذا المحور إلى مسؤولية الدولة الفرنسية عن عملية قتل الشهيد "محمد العربي بن مهيدي"، والتي تعتبر حسب القانون الدولي للنزاعات المسلحة "إعدام خارج الإطار القانوني"، مع سبق الإصرار والترصد والتي ارتكبتها الرائد "بول أوساريس" ضد "محمد العربي بن مهيدي" الذي يعتبر أسير حرب وقع في قبضة الاحتلال الفرنسي حسب الأعراف والقوانين والاتفاقيات الدولية، حيث تعتبر هذه الجريمة مخالفة صريحة لمعاهدة لاهاي المؤرخة في 18/10/1907م، والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب. فطبقا للمرسوم الذي أصدرته الحكومة الفرنسية بتاريخ: 26/12/1964 م، في مادته "الوحيدة" والتي تنص "أن الجرائم ضد الإنسانية حسب تعريفها في قرار الأمم المتحدة الصادر في: 13/02/1946 م، غير قابلة للتقادم حسب طبيعتها"، وبما أن الشهيد "محمد العربي بن مهيدي"، تعرض "للتعذيب"، ثم القتل "خارج الإطار القانوني" فان وصف الجريمة ضد الإنسانية ينطبق عما تعرض له، وبتفسير قانوني أكثر اعدام دون محاكمة بصفته أسير حرب والسؤال المطروح: ما المقصود بإعدام "محمد العربي بن مهيدي" خارج الإطار القانوني؟، وما هو الإعدام خارج القانون؟ وللإجابة على السؤالين المطروحين لابد من التطرق للمحاور التالية:

أولا: مفهوم الإعدام:

01- الإعدام لغة:

يقال أعدم فلان أي فقد فقداناً أي غاب غياب موت، ويقال أيضاً: العديم، الفقير الذي لا مال له والعدم يدل على ذهاب الشيء، ومن ذلك عدم فلان الشيء إذا فقده، ويقال أيضاً فلان أعدمه الله تعالى أي أماته.⁽¹⁾ كما يقال أيضاً قضى القاضي بإعدام المجرم، أي قضى بإزهاق روحه، فيصبح عدماً، أي لا وجود له، وكلمة الإعدام هي المصطلح القانوني الشائع الاستعمال، وهي تدل على فقدان الحياة وذهابها. وعقوبة الإعدام هي من أقدم العقوبات التي عرفت البشرية، وقد نصت عليها العديد من القوانين سواء منها الوضعية أو السماوية (تشريع ديني)، وفي الوقت الحاضر تتعرض عقوبة الإعدام إلى الكثير من الانتقادات الدولية، ونتيجة لذلك قامت دول الاتحاد الأوروبي وبعض الدول الأنجلو سكسونية بإلغائها من دساتيرها نهائياً.

¹ -أنظر: د.وائل لطفي، صالح عبد الله عامر، "عقوبة الإعدام ونوقف التشريع الجنائي الإسلامي منها" (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح، فلسطين، 2009، ص38.

أ/الإعدام اصطلاحاً:

الإعدام اصطلاحاً هو إزهاق روح المحكوم عليه وسلب حقه في الحياة، واستئصاله من المجتمع وذلك بسبب جنائية ارتكبتها، استحق عليها هذه العقوبة، وكلمة الإعدام هي حديثة بالنسبة إلى كلمة "القصاص" التي استعملها الفقهاء القدامى، لأن لفظ الإعدام أعم من لفظ القصاص في النفس.⁽¹⁾

ب/المفهوم القانوني للإعدام في التشريع الجزائري:

وهو إزهاق روح الجاني الذي صدر في حقه حكم الإعدام باعتباره أشد العقوبات البدنية قسوة، وقد صنف المشرع الجزائري عقوبة الإعدام من العقوبات البدنية، التي توقع على جسم الإنسان، ولقد أخذ بها في عدة جرائم مثل القتل العمدى، مع سبق الإصرار والترصد، وقتل الأصول، وجريمة الخيانة العظمى والتجسس وحمل السلاح ضد الدولة، وكذا الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ولكن في الآونة الأخيرة أرادت الجزائر أن تحذف حدو الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من منظومتها القانونية، لكنها اصطدمت بالاتجاه المطالب بإبقاء هذه العقوبة وحجته في ذلك أنها تشريع ديني.⁽²⁾

02-الإعدام خارج الإطار القانوني:

لقد كان هذا الإجراء التعسفي منتشراً في العصر الحديث بالولايات المتحدة الأمريكية، خاصة في القرن الثامن عشر، ولكنه ليس في كل ولاياتها، وإنما اقتصر على البعض منها فقط، وطريقة الإعدام خارج القانون كانت تطبق على يد جماعة ثائرة تتحدى القوانين والأنظمة، وضحايا هذا النوع من الجرائم يحرمون من فرصة الدفاع عن أنفسهم، وقد كان الأمريكي "تشارلز لنش" يتزعم هذه الجماعة في "فرجينيا"، حيث يتلاعب وأتباعه بالقوانين، إذ نصب نفسه شرطياً وقاضياً يصدر أحكامه بقتل الناس دون محاكمة، ويسلب ممتلكاتهم والكثير من ضحاياه قضوا تحت التعذيب لانتزاع اعترافاتهم، وربط بملفاتهم قرارات محاكم مزورة تقرر بإعدامهم.⁽³⁾

ونتيجة لتفشي هذه الظاهرة، سارعت الحكومات إلى سن القوانين لوقف عمليات الإعدام، التي تتم دون محاكمة، واعتبرت هذه العمليات جرائم بموجب منظومتها القانونية، وتعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها، ولا يجوز التدرع بشكل من الأشكال بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام، ولا يجوز

¹ -أنظر: د، منصور علي منصور، "التجريم والعقاب في الإسلام مقارنة بالقوانين الوضعية"، ط1، مؤسسة الزهراء والخير، المدينة المنورة، 1976، ص45.

² -أنظر: د، أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون العام"، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص220.

³ أنظر الموقع الإلكتروني: www.badrnet.mam9.com/t1602topic

تنفيذها مهما كانت الظروف، مثلاً كالنزاع المسلح الداخلي، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة، أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومي أو شخص آخر، يتصرف بصفة رسمية.

ولقد فرضت رقابة شديدة على موظفيها الذين لهم صلاحية القبض على الأشخاص، وحبسهم على ذمة التحقيق، حيث منعت الترخيص لهم بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج القانون، وتكفلت بوضع الأشخاص المقبوض عليهم في أماكن معترف بها رسمياً، وتبليغ أقاربهم ومحاميهم فور الاعتقال، كما تكفلت بمحاكمة الأشخاص الذين اشتركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، ولا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج القانون، كالذريعة التي تذرع لها "بول أوساريس" عند إعدامه للشهيد "محمد العربي بن مهيدي" دون محاكمة، بأنه تلقى أوامر من وزير العدل "فرانسوا ميتران" بإعدام الشهيد، كما اعتبرت الحكومات المناهضة للإعدام خارج القانون، الرؤساء وكبار الموظفين، وغيرهم من المستخدمين العموميين، مسؤولين عن الأعمال التي يرتكبها رؤوسهم، كما تعهدت برفع الحصانة عن أي شخص ثبت تورطه في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أيا كانت الظروف.⁽¹⁾

ثانياً: إعدام الشهيد العربي بن مهيدي دون محاكمة:

على مدى أربعة أسابيع مضت من استنطاق وتعذيب "بن مهيدي" تلقى الجنرال "ماسو" من "بول أوساريس" الذي يتأسس مصالح المخابرات والتعذيب،⁽²⁾ تقريراً مفصلاً عن فشل المخابرات في انتزاع بعض الاعترافات "من بن مهيدي" بخصوص أسرار الثورة الجزائرية، وبناء على هذا التقرير قرر "ماسو" أن لا يعرض "بن مهيدي" على العدالة ليحاكم علانية، لأنه يرى أن هذه المحاكمة قد تأخذ أبعاداً سياسية خارجية، كانت فرنسا تتجنبها دوماً في سياستها الخارجية، وخاصة أن المقبوض عليه من القادة البارزين للثورة التحريرية، له سمعته الوطنية والدولية، وعلى هذا الأساس رفع الجنرال "جاك ماسو" تقريره إلى وزارة الدفاع الفرنسية، أشار فيه أن مصالحه لم تتمكن من أخذ معلومات من الشهيد، تفيد المصالح الاستخبارية، علماً أن وزير العدل حافظ الأختام "فرانسوا ميتران"، كان قد أصدر مرسوماً سنة 1957 م يفوض فيه صلاحيات القضاء للسلطات العسكرية بالجزائر.⁽³⁾

¹ -أنظر: الأمم المتحدة، "حقوق الإنسان"، المجلد الأول، نيويورك، 1993، ص 576.

² -أنظر: هنري علاق، "التعذيب لم يبدأ مع بداية الثورة بل بدأ سنة 1830"، مقال منشور بمجلة الحدث العربي والدولي، العدد: 24، مطبعة مجلة الكورلي، باريس، نوفمبر، 2002، ص 76 ظ.

³ -أنظر الموقع الإلكتروني: www.algeria.watch.de/farticle/1954-62/aussaresse_harbi.htm

وبناء على الموافقة التي تلقاها من رؤسائه، وعلى الصلاحيات القضائية المفوضة للسلطات العسكرية، أعطى الجنرال "ماسو" موافقته للرائد "أوساريس" لتصفية "بن مهدي".⁽¹⁾

وعليه خصص "أوساريس" يوم 04 مارس 1957م اثنا عشر (12) جنديا تحت قيادته لنقل "بن مهدي" من مكان احتجازه بالقيادة العامة للعقيد "بيجار" بالأبيار، إلى سكن مهجور يملكه أحد المستوطنين الأوروبيين ببوزريعة، مهيب خصب لتعذيب المعتقلين، وعند وصولهم قيدوا أيدي "بن مهدي" وهو غير مبالي، فقاموا بشنقه حتى الموت ثم نقلوه إلى المستشفى.⁽²⁾

ومن باب التوضيح فإن "بن مهدي" تعرض لعملية تعذيب وحشية من قبل "أوساريس" قبل أن يقوم بشنقه، هذا حسب مذكراته، إضافة إلى أن أخت الشهيد "طريفة بن مهدي" وصفته "بسفك الدماء"، حيث قالت أنني عرفت من بعض الجهات، ولم تشر إلى هذه الجهة، والظاهر أن هذه الجهة هي عائلة الجنرال "بيجار" أو "بيجار" نفسه، أن "أوساريس" كان يطلب من المصور المرافق له تصوير شقيقها أثناء التعذيب وتسجيل كل ما يقع له، كقطع بعض الأجزاء من لحمه لتوضع أمامه وفي المقابل كان "بن مهدي" يواجه التعذيب الجهنمي هاتفا باسم الجزائر واستقلالها.⁽³⁾

وفي يوم 06 مارس 1957م أعلنت الصحافة الفرنسية خبر إنتحار الشهيد "محمد العربي بن مهدي" بواسطة جبل أعده من قميصه بعد تمزيقه.⁽⁴⁾

وفي إطار معالجة موضوع إعدام الشهيد "محمد العربي بن مهدي" دون محاكمة لا يمكن اغفال الدور الذي لعبه الجنرال "ماسو" في تمويه اعدامه، وشاركه في هذه العملية التمويهية "ماكس لوجان" كاتب الدولة لشؤون الحرب، و"فرانسوا ميتران" وزير العدل، و"ورويير لأكوست" الوزير المقيم بالجزائر، و"قي مولي" رئيس الحكومة الفرنسية، الذين أصدروا أوامره بتنظيم جنازة لبن مهدي وفقا للشعائر الإسلامية، وتمت إجراءات دفنه بمقبرة القطار دون حضور أهله.⁽⁵⁾

وبعد الاستقلال نقلت السلطات الجزائرية جثمان الشهيد "محمد العربي بن مهدي"، من مقبرة "القطار" بالجزائر العاصمة إلى مربع الشهداء بالعالية، بحضور أهل وأقرباء ورفاق الشهيد، وسمحت السلطات لعائلته برؤية

¹-Aussaresses, Paul, Edition, Perrin, France, 2001, Service Spéciaux algerie, 1955-1957, montemoignage sur la torture,p168.

²- Aussaresses, op cit, p169

³-أنظر بن مهدي طريفة، «لن أتنازل عن المطالبة بشرط تعذيب شقيقي، حتى لو أعطني فرنسا كل باريس»، مجلة الحدث العربي والدولي العدد:(24)، مطبعة مجموعة كورلي، باريس، نوفمبر، 2002، ص56.

⁴ - Yacef Saadi, la bataille d'alger, édition Casbah, Alger, 1997, p239

⁵-IBID, p243.

جثمانه الذي لم يتحلل بصورة كاملة، حيث ظهرت عليه آثار التعذيب وآثار الرصاص: رصاصة في جبهته وأخرى في كتفه.⁽¹⁾

01-التكيف القانوني لإعدام الشهيد "محمد العربي بن مهيدي"

إن عملية اعتقال الشهيد "محمد العربي بن مهيدي" شهدت العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة، بالنظر إلى المركز القانوني، الذي كان يتمتع به الشهيد عند اعتقاله وفق اتفاقيات "جنيف" 1949م، وبالأخص الاتفاقية "الثالثة" حول أسرى الحرب، ومن هذا المنطلق فإن اعتقال وإعدام الشهيد "محمد العربي بن مهيدي" لها شقين قانونيين حسب أحكام القانون الدولي الجنائي: الشق الأول وهو ما تعلق بعملية التعذيب، والشق الثاني وهو ما تعلق بعملية إعدامه دونة محاكمة ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

أ/التعذيب:

لقد تعرض الشهيد "محمد العربي بن مهيدي" أثناء اعتقاله إلى التعذيب الجسدي والنفسي مدة تسعة أيام كاملة، وهذا بتأكيد من الجنرال "بيجار"، عندما صرح للصحافة الفرنسية "أن العربي بن مهيدي يعرف كيف يقهر الألم"، وبذلك تكون هذه الأفعال المنوه عنها تتعارض مع المادة: الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، التي تنص "لا يعرض أي إنسان للتعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية الماسة بالكرامة"، كما تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م، "على حظر أفعال التعذيب وسوء المعاملة بوصفها جرائم بموجب أحكام القانون الدولي"، إضافة إلى اتفاقية "جنيف" الرابعة لعام 1949م، والتي تحظر جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية.⁽²⁾

ولقد تم حظر جريمة التعذيب في كل من المادة: (06) من نظام "نورمبورغ"، لعام 1945م، والتي عدت الأفعال التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية⁽³⁾، كما نص على هذه الجريمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة⁽⁴⁾ والمادة: (03)⁽⁵⁾، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الروندا"، كما يعاقب

¹ -أنظر: بن مهيدي طريفة، "الن أتنازل عن المطالبة بشرط تعذيب شقيقي حتى لو أعطيتني فرنسا كل باريس"، مرجع سابق، ص 57.

² -أنظر: مختاوي خديجة، "أساليب الاستنطاق خلال الثورة التحريرية، مجلة المصادر، العدد، (17)، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية، وثورة أول نوفمبر 1954، 2008، ص 149.

³ -أنظر: د، علي جميل حرب "نظام الجزاء الدولي، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 456.

⁴ -أنظر: المادة: (05) من نظام محكمة يوغسلافيا الأساسي.

⁵ -أنظر: المادة: (03) من نظام محكمة رواندا الأساسي.

النظام الأساسي لمحكمة "لاهاي" على هذه الجريمة إذا ما ارتكبت في نزاع مسلح ذي طبيعة دولية أو داخلية، كما جاءت المادة: السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنفس الطرح.

وبهذا يكون تعذيب الشهيد "محمد العربي بن مهيدي" أثناء اعتقاله⁽¹⁾ واستنطاقه من طرف "اوسايس" وفقا للقوانين الدولية المتعلقة بالتعذيب وكذا أحكام القانون الدولي للنزاعات المسلحة "جريمة ضد الإنسانية" يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، وتوجب المسؤولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي والمسؤولية المدنية للدولة الفرنسية على حد سواء.

ب/ قتل الشهيد "محمد العربي بن مهيدي": (إعدامه):

بما أن إعدام الشهيد "محمد العربي بن مهيدي" تم دون أن يخضع إلى محاكمة عادلة وهو فعل منهي عنه وفقا لما تنص عليه المادة: "الخامسة" من "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" "اليوغسلافية"، والمادة: (06) من النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ"، والمادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الروندا" بالإضافة إلى الاتفاقية "الثالثة" للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، حول أسرى الحرب⁽²⁾

التي تنص على أنه، "لا يجوز قتل الأسير بجميع أشكاله"، كما تنص على أنه "لا يجوز معاقبة الأسير بدون إجراء محاكمة عادلة".

ومن هذا المنطلق فإن إعدام الشهيد "محمد العربي بن مهيدي" باعتراف السلطات العسكرية الفرنسية يعد انتهاكا صارخا لأحكام وقواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة، بالإضافة إلى أحكام القانون الدولي الجنائي الذي يعاقب على الجرائم ضد الإنسانية وهذا الطرح يوافق عملية تعذيب الشهيد عند اعتقاله، وبعد ذلك اقتياده إلى مكان معزول والقيام بشنقه دون أن توفر السلطات الفرنسية فرصة للمحاكمة القادمة، وبهذا فإن الشق الأول المتعلق بتعذيب الشهيد "محمد العربي بن مهيدي" لا ينفصل عن الشق الثاني المتعلق، بالإعدام خارج الإطار القانوني فهما وجهان لعملة واحدة يشكلان في نفس الوقت جريمة ضد الإنسانية، التي لا تتقدم بمرور الزمن وتستوجب العقاب عليها.

¹ -أنظر: المادة: (06) من من نظام روما الاساسي.

² -أنظر: المادة: (03) من اتفاقية جنيف "الثالثة" حول الأسرى لعام 1949.

الفصل الثاني : جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية.

المبحث الأول: جرائم الحرب.

يتضمن مصطلح جريمة الحرب معنيين :

الأول عام : وهو المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي و التي يتم ارتكابها خلال فترة العداء ضد أشخاص معينين ، أو ضد المجتمع الدولي ككل و حسب "أوينهايم" فهي الأعمال التي يرتكبها العسكريون أو غيرهم من الأفراد التي يعاقب عليها القانون الخاص بالعدو عند وقوع الفاعلين في يده ، و هذا المعنى ينطوي على مختلف أنواع جرائم الحرب ، كالجرائم ضد السلام ، و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب بحد ذاتها. (1)

الثاني خاص : فهو الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب من جهة ، و لما تعارفت عليه الأمم المتحدة في حروبها من جهة ثانية ، بالإضافة إلى أية جريمة أخرى غير هذه الجرائم تقتربها سلطات الاحتلال أو أفرادها ضد المدنيين في الأرض المحتلة ، و عرفت المادة : (02) من الفقرة : (12) من التقنين الخاص بالجرائم ضد أمن و سلامة البشرية بأنها " الأفعال المرتكبة إخلالا بمواثيق الحروب و عاداتها " (2)

و يمكن القول أيضا "أنها المخالفة الجسيمة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة الذي يمثل حقوق الإنسان، أو أي مخالفة يعاقب عليها ذلك القانون تقتربها قوات الاحتلال في المناطق المحتلة " (3)

و على هذا الأساس تشمل جريمة الحرب ، على سبيل الذكر لا الحصر : تعمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة ، استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة ، وآلام لا مبرر لها ، أو تكون عشوائية بطبيعتها مخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة ، تعمد توجيه هجمات ضد الأعيان المدنية التي تشكل أهداف عسكرية ، بالإضافة إلى استهداف المباني المخصصة للأغراض الدينية .

و بهذا يكون الاحتلال الفرنسي قد ارتكب جرائم حرب متعددة و الوارد ذكرها في اتفاقيات ضيف لعام 1949م، ضد الأفراد و الممتلكات الذين تحميهم أحكام هذه الاتفاقيات و من بين هذه الجرائم ما تم ذكره أعلاه و التطرق لهذا النوع من الجرائم يستوجب تسليط الضوء على الجوانب التاريخية لاستعمال الاحتلال الفرنسي

¹ -أنظر: د.عمر سعد الله ، "معجم في القانون الدولي المعاصر" ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص148 .

² -أنظر: أسس الحلفاء سنة 1919م، بناء على اتفاقية "فرساي" ، لجنة للتحقيق في جرائم الحرب ، استندت إلى اتفاقية "لاهاي"

1907م، باعتبارها القانون القابل للتطبيق .

³ -أنظر: تلخيص عناصر هذه الجريمة في :

1- أن يكون الفعل مخالف لقوانين الحرب و قانون الاحتلال الحربي.

2- أن ترتكب هذه الأفعال زمن الحرب، أو الاحتلال الحربي.

3- توافر العنصر الدولي عند ارتكاب الجريمة .

4- حصول ضرر لمنشآت أو أحد الأفراد .

لأسلحة التقليدية أثناء احتلال الجزائر ، و ما هي الانتهاكات الجسيمة نتيجة استعمال الاحتلال الفرنسي للأسلحة التقليدية و تكييفها مع القانون ؟ و ما مدى إمكانية متابعة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ؟ بالإضافة إلى الأعيان المدنية التي استهدفها الاحتلال الفرنسي و للإجابة على هذه التساؤلات يمكن إتباع العناصر التالية :

المطلب الأول: الجوانب التاريخية لاستعمال فرنسا للأسلحة التقليدية أثناء احتلال الجزائر:

منذ اندلاع ثورة التحرير ، واجهت الحكومات الفرنسية المتعاقبة ، الثورة الجزائرية بقمع و عنف شديدين في سبيل القضاء عليها ، غير أن صمود الثورة ، و اتساع صدها على المستويين الداخلي و الخارجي دفع هذه الحكومات إلى إتباع سياسة تضمنت مجموعة من المخططات العسكرية أهمها وضع خطي شارل و موريس على طول الحدود الشرقية و الغربية لقطع الإمداد على الثورة بالإضافة إلى قمعها على المستوى الداخلي بالهجوم على المناطق التي كانت تأوي أو تقدم المساعدات لأفراد جيش التحرير الوطني عن طريق قصفهم بالطيران ، و استعمال أسلحة حارقة مثل قنابل "النابالم".

الفرع الأول: خطي "موريس" و "شال" و مسألة الألغام : (1)

عند إدراك سلطات الاحتلال الفرنسية الأهمية الإستراتيجية للحدود الشرقية و الغربية ، كمنافذ رئيسية تتسرب من خلالها الأسلحة و الذخيرة القادمة من البلاد العربية الإسلامية والأوربية (2) راحت تفكر في إيجاد وسيلة لسد هذه المنافذ و قطع أي اتصال للثورة مع الخارج ، فاهتدت إلى إنشاء الخطوط و السدود المكهربة الشائكة و الملعمة ، على طول الحدود الشرقية و الغربية لقطع الإمداد على الثورة و عزل الشعب الجزائري فكان خطي "شال" و "موريس".

¹ -أنظر: تعود فكرة إنشاء خطي "شال" و "موريس" إلى الجنرال "فانكسام" "vanuxem" قائد منطقة الشرق القسنطيني الذي أراد تطبيقها في "الفيتمام" أثناء حرب الهند الصينية غير أن ذلك لم يتم بسبب هزيمة فرنسا في ماي 1945م، هناك ، لكن الفكرة بقيت في ذهنه و طبقت في الجزائر على يد "أندري موريس" الذي اقترح انجاز خط مكهرب يفصل "الجزائر" عن الحدود "الجزائرية" ، "المغربية" ، "التونسية" في نهاية عام 1956م، و بداية 1957م، بعد مصادقة البرلمان الفرنسي عليه فأصبح هذا المشروع يحمل اسم موريس ، كما عرف "بسد الموت" و قد استفاد موريس من هذه الصفقة باعتباره شريكا في مصنع الأسلاك الشائكة التي تزود الخط المكهرب بالمواد الأولية أنظر : <http://www.1>

<http://www.1> novembre 54.com/tarikh-djazair

² -أنظر: د. غالي غري، فرنسا و الثورة الجزائرية 1954 - 1958 م، "غرناطة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 276.

على طول الحدود الشرقية و الغربية. ⁽¹⁾ و تعزيزا لهذه الخط أضيف خط ثاني على طول الحدود الشرقية سمي خط شال. ⁽²⁾

قبل الخوض في تفصيل خطي "شال وموريس" يجب أولا إعطاء تعريف للأسلاك الشائكة حيث تعتبر شبكة معقدة من الأسلاك الشائكة المكهربة ⁽³⁾، متكونة من موانع اصطناعية وتتألف من أوتاد معدنية أو خشبية مغروسة في الأرض، على أربعة أو خمس صفوف متصلة بأسلاك شائكة معدنية، وتبلغ المسافة بين الصفوف 1.5 متر، وتنصب الأسلاك الشائكة على مسافة 60.50 متر، أمام مواقع المنشأة، وتدعم نفس الشبكة بأشواك وألغام مضادة للأشخاص، لمنع اجتيازها، كما تدعم بالألغام منيرة تنفجر وتضيء المكان، ويستخدم جهاز عسكري خاص بربط الأسلاك الشائكة لإطلاق الإنذار عند اجتياز الشبكة أو قطع أسلاكها. ⁽⁴⁾

وتكمن مهمة الأسلاك الشائكة في منع العدو من مفاجأة المدافعين، والحد من سرعة اندفاع المهاجمين خلال مرحلة الهجوم، إلا أنه بإمكان الدبابات اقتحامها وتجاوزها، وتعزز الشبكة بالألغام مضادة للدبابات في بعض الحالات وتزرع هذه الألغام وسط الشبكة نفسها. ⁽⁵⁾

¹ -أنظر: كان السكان القاطنون بالحدود الجزائرية يقدمون المؤن والأخبار و حماية القوافل و الأسلحة و الذخيرة ، الأمر الذي صار غير ممكن بإنشاء المناطق المحرمة و تشريد السكان بعد حرق بيوتهم و مصادرة أموالهم و أراضيهم ، وتشديد الرقابة العسكرية و التقنية في هذه المنطقة بالإضافة إلى زرع الألغام المضادة للأفراد مما أدى إلى تسميتها خط الموت ، أنظر: د. يوسف مناصرية و آخرون، "الأسلاك الشائكة و حقول الألغام" ، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر ، مطبعة الديوان ، الجزائر ، 2007 ، ص26 و ما يليها .

² -أنظر: د. غالي غربي ، المرجع السابق ، ص277، أيضا : د. قطاري محمد ، "الثورة الجزائرية وقواعدها الخلفية بالجهة الغربية و العلاقات الجزائرية المغربية إبان الثورة الجزائرية" ، مجلة الذاكرة ، العدد: "الثالث" ، الجزائر ، 1995 ، ص124.

³ -أنظر: د. عبد المجيد بوزيد، "الإمداد خلال حرب التحرير الوطني"، ط2، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص288.

⁴ -أنظر: الطاهر سعيداني، "مذكرات الرائد طاهر سعيداني"، القاعدة الشرقية قلب الثورة النابض، د.ط، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص126.

⁵ -أنظر: المرجع نفسه، ص126.

وحسب ارتفاعها يوجد هناك ثلاثة أنواع من الشبكات :

أ/ الشبكة العادية: تنصب في الأرض ويكون ارتفاع أوتادها فوق سطح الأرض 1.20 متر، عمق الشبكة ما بين (4.6) متر و (6) أمتار، وهي تدعم من الجانبين بأسلاك شائكة أو عادية للشد، مربوطة بأوتاد قصيرة ومغطاة بأسلاك شائكة.⁽¹⁾

ب- الشبكة العالية: التي يكون إرتفاعها فوق سطح الأرض من 160 سم إلى 180 سم، وعمقها يتراوح من 1.5 إلى 3 أمتار، وتنصب هذه الشبكة في مناطق التسلل الحساسة، وحول المعسكرات، والمطارات، وتدعم من الجانبين بأسلاك شد وبشبكة عادية.⁽²⁾

ج- الشبكة المنخفضة: تنصب في الغابات وفي المناطق المغطاة بالأعشاب كما تنصب تحت الماء وعلى الشاطئ، أو على ضفاف الأنهار، ويكون ارتفاعها عن سطح الأرض حوالي 30 إلى 40 سم، وتتميز هذه الشبكة بإمكانية إخفائها بحيث تفاجئ العدو عند الهجوم، فبالإضافة إلى هذه الشبكات المذكورة من الممكن استخدام شبكات متحركة قابلة للطي، وهي عبارة عن شبكات أسطوانية يبلغ طولها (10) أمتار وقطرها يتراوح من 70 إلى 90 سم وتمتاز هذه الشبكات المسماة (kounsertina) على شبكة الأسلاك الثابتة، بأن نصبها في مكان آخر عند تبديل المواقع لا يتطلب غرس أوتاد كثيرة في الأرض، لذا تستخدم في الجبال والمناطق الصخرية.⁽³⁾ كما يوجد نوع آخر من الشبكات منها الشبكة المختلطة.

¹-أنظر: الطاهر سعيداني، المرجع السابق، ص 126، 127.

²-أنظر: د. أحمد حمدي "الأسلاك الشائكة المكهربة"، د. ط. المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر 1998، ص 275.

³-أنظر: ، المرجع نفسه، ص 126، 127.

أولاً: خط موريس :

تعود فكرة إنشاء هذا الخط إلى وزير الدفاع في حكومة "يورجيس مونوري" "أندري موريس" الذي اقترح إنشاء خط مكهرب يفصل الجزائر عن الحدود الجزائرية التونسية سنة 1956م ، و بعد مصادقة البرلمان الفرنسي على هذا المشروع أصبح يحمل اسم صاحبه "خط موريس" انطلقت فيه الأشغال في شهر أوت من نفس السنة و انتهت في سبتمبر من السنة الموالية، يمتد هذه الخط من الجهة الشرقية على مسافة 380 كلم و يبدأ من مصب وادي الكبير قرب مدينة "عنابة" مروراً بناحية "زريزر" و هناك ينقسم إلى شطرين ينضم بين قسميه خط السكة الحديدية حتى يصل إلى مدينة "تبسة" باتجاه مدينة "الكويف" ينتهي في "نقرين" على مشارف الصحراء ، زرعت أرضيته بألغام مختلفة الأحجام وضعت وسط الأسلاك بمعدل 50 ألف لغم في 20 كلم (1)

و بالنسبة لخط موريس المقام على الحدود الغربية فقد إمتد من مرسى "ساي أحفي" بتلمسان ليصل إلى "إفلي" جنوب "بشار" مغطياً بذلك مسافة تقدر بـ 700 كلم (2) و قد حيط هذا الخط بحقول ألغام متفرعة حسب إستراتيجية الأماكن ، منها ألغام مضادة للأفراد و أخرى مضادة للجماعات ، وأخرى كاشفة و مضيفة ، إلى جانب وجود أجهزة إلكترونية كالرادارات و أبراج مراقبة (3) و شرع في إنشاء خط موريس وحدات من الهندسة العسكرية تحت إشراف خبراء من كافة الميادين إلى جانب العملاء و بعض من وظفوا تحت ستار القضاء على البطالة .

ثانياً: خط شال :

أطلق على هذا الخط تسمية شارل نسبة إلى الجنرال "موريس شارل" قائد القوات الفرنسية في الفترة ما بين (1959-1960) الذي شرع بدوره في انجاز خط مكهرب ثان خلف الخط الأول من الجهة الشرقية من الشمال إلى الجنوب لتدعيم خط موريس و ذلك في بداية 1959 انطلاقاً من غرب و شرق "القاله" ليتجه الجزء الأول منع نحو أقصى الشرق ليلعب نقطة الحدود التونسية ثم يعود على شكل دائري ليتجه مع الجزء الآخر نحو الجنوب

¹-أنظر: د. يوسف منصورية وآخرون ، المرجع السابق ، ص 166 و ما بعدها .

²-أنظر: عرض الخط بين (06) إلى (25) متر حسب نوعية الأرض ، أما ارتفاعه فحوالي مترين يتكون من شبكة من الأسلاك الكهربائية الشائكة الدائرية و أخرى ممتدة أفقياً ، و عمودياً مدعمة بأسلاك كهربائية تصل قوتها إلى 5000 فولط ، كما وضعت مفاصل تقنية تتحكم في قوة التيار الكهربائي ، أنظر: د. يوسف منصورية و آخرون ، المرجع السابق ، ص 32-38 .

³-أنظر: يقول الجنرال ديغول عن خط "شال" و "موريس" ، "أنه أقيمت الحواجز على حدود الجزائر مع تونس و المغرب ، بصفاتها منشآت دفاعية محمى بشكل دائم ... و بفضل هذه التدابير لن تتمكن القوات الثائرة من الدخول إلى الجزائر قبل عقد الصلح ، ... أنظر: رشيدة .ج ، و بشير .ع ، "الألغام المضادة للأفراد في الجزائر" ، مجلة الجيش ، الجزائر ، العدد: (542)، مارس 2001 ، ص 25 .

محتضنا كل المدن و القرى الواقعة على الشريط الحدودي حتى يقترب من خط موريس بالقرب من مدينة سوق أهراس ليتجهها معا نحو الجنوب.⁽¹⁾

و يتكون خط شال من أسلاك مكهربة شائكة تحمي الدبابات من النيران و القذائف التي يطلقها جيش التحرير ، و بجوار هذا الخط المكهرب يوجد حقل الألغام المضئية و الألغام المضادة للجماعات يتراوح بين (12) و 400 متر و قد يتجاوز ذلك حسب طبيعة المكان ، إضافة إلى لإقامة حزام من الأسلاك الشائكة لحماية تسرب الحيوانات إلى الحقل الملغم عرضه حوالي (04) أمتار ، أما المسافة الفاصلة بين خطي موريس و شال فتتسع أحيانا إلى 70 كلم و تضيق في أحيان أخرى إلى (09) كلم ، هذا و قد قسم منجزوا (2) خطي "شال" و "موريس" هاذين الخطين حسب المناطق التي يقطنون فيها بحيث يعمل كل منهم في حدود منطقته. (3)

و يضيف الدكتور "مناصرية" في هذا الصدد ، أنه و بغرض الإسراع في إنجاز مشروع السدود المكهربة استعملت "فرنسا" مادة كيميائية شديدة الخطورة تعرف باسم "المونورون" "monuron" للقضاء على الغطاء النباتي الذي كان يعترض إنجاز مشروع تلك السدود و خاصة في المناطق الجبلية الكثيفة النباتات و الغابات بالرغم من تحريم استعمالها دوليا و خطورتها على الإنسان و النباتات و البيئة ، و يضيف الدكتور "القورصو" ، أنه لما شرع في إنجاز خطي شال و موريس قام الجيش الفرنسي باستخدام المساجين في نشر القنابل و أضاف أن "فرنسا الاستعمارية وضعت أهالي القرى المجاورة في مناطق الألغام في محتشدات تشبه المحتشدات النازية " أين أجبرت 03 ملايين جزائري على مغادرة المناطق الشرقية و الغربية لتهيئة الأرضية لزراعة الألغام و نصب الحواجز ، و اقتيد النازحون إلى محتشدات بلغ عددها (160) ، أقاموا بداخلها سنوات طويلة في ظروف مأساوية تفتقر إلى أدنى شروط الصحة. (4)

وفي وصف الظروف التي كان يعيشها هؤلاء ورد في كتابات بعض الفرنسيين أنه لوحظ أثناء زيارة أحد المراكز انقطاع توزيع المواد الغذائية ، ناهيك عن كل أشكال الإغاثة من ملابس وخدمات اجتماعية و طبية

¹ -أنظر: د.يوسف مناصرية و آخرون ، المرجع السابق ، ص 36 .

² -أنظر: اتبع الجنرال "شال" الطريقة التي اتبعها "موريس" في إنجاز خطه حيث يقوم بالعملية المساجين و المعتقلين و العملاء تحت إشراف الجيش الفرنسي ، و خبراء مختصين في الهندسة العسكرية ، كما قام المجندين في الحرب ، و بعض المدنيين بزرع الألغام المختلفة و تطويقها بأسلاك كهربائية ، أنظر: د.بوعلام غراسية "حرب الجبناء" ، قصة معاناة سكان المناطق الحدودية من ألغام الاستعمار" ، مجلة الشرق الأوسط ، العدد: (11812)، أبريل 2001 .

³ -أنظر: د.يوسف مناصرية و آخرون ، المرجع السابق ، ص 126 .

⁴ -أنظر: د.بوعلام غمراسة ، المرجع السابق .

لمدة تزيد عن شهر و نصف (1) كل هذه الأفعال تعد خروقات جسيمة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة ارتكبتها السلطات الفرنسية في حق المدنيين الجزائريين و البيئة و الطبيعة فهي بمثابة جرائم حرب تستمد تجريمها من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية "لاهاي" لسنة 1907م، و اتفاقية "جنيف" "الرابعة" و "البروتوكول الإضافي الأول" المستكمل لها.

وتقدر تقارير جزائرية أن عدد الألغام التي زرعت من طرف الجيش الفرنسي بـ: (12) مليون لغم من صنف الألغام المضادة للأفراد نزع و دمر منها ثمانية ملايين لغم و تبقى البقية منها منتشرة على الحدود الشرقية و الغربية للجزائر (2)

الفرع الثاني: الأسلحة الحارقة:

يعتبر "النابالم" من بين الأسلحة الحارقة التي استعملها الاحتلال الفرنسي في مواجهة الثورة المضطربة كونه السلاح الأكثر استعمالا و بكثرة من طرف قواته العسكرية ، و لا بد من الإشارة في هذه الدراسة ، أنه قد ارتبط اسم هذا السلاح بالوحشية الأمريكية في حروبها ، و خاصة حرب "فيتنام" ، أين عرضت وسائل الإعلام العالمية صورا بشعة للمدنيين الذين تعرضوا للقصف "الأمريكي" بهذا السلاح ، مما جعل من اسم "النابالم" اسما مخيفا حتى عند من لا يعرف عنه شيئا سوى كونه اسم لنوع من أنواع القنابل، و عليه فيما يلي استعراض للسوابق التاريخية لاستعمال هذا السلاح ثم استعماله في الجزائر من طرف الاحتلال الفرنسي :

أولا: السوابق التاريخية لاستعمال "النابالم" في الحروب :

خلال الحرب العالمية الأولى استعملت كل من "ألمانيا" و "أمريكا" وسائل بدائية لحرق قوات العدو، وهي رش العدو ببعض منتجات "البترو" ، إلا أن تلك المنتجات لم تكن لتشتعل فترة طويلة مما يعني قلة تأثيرها على الأهداف غير الحية ، و كانت الوسيلة الأساس تحرق الهدف هي قاذفات اللهب ، التي يحملها جنود المشاة أو التي تحمل على العربات ، و خلال الحرب العالمية الثانية ، وتحديدًا 1942م.

¹ -أنظر: د.يوسف مناصرية و آخرون ، المرجع السابق ، ص31

² -أنظر: أحمد مقعاش. "الجزائر تستلم خريطة الألغام الفرنسية" أنظر الموقع :

تمكن بعض الباحثين في جامعة "هارفرد" الأمريكية وعمل رأسهم الدكتور : "لويس فيزر" بالتعاون مع الجيش الأمريكي من اختراع قنبلة "الناپالم" الأولى ، و ذلك بخلط مواد شديدة الاشتعال مع مواد أخرى تكسيها لزوجة هلامية لتكون أكثر التصاقا بالهدف إذا لامسته و أصابته⁽¹⁾

و أخذت قنابل "الناپالم" اسمها من المواد الأساسية التي تستعمل في تصنيعها و التي استعملها "لويس فيزر" في تركيبها الأولى و هي : مادتي " naphthenate " و الـ: "palimitate" و بعد التوسع في استخدام الطائرات في الحروب أصبح استعمال "الناپالم" طريقا سهلا لإيصاله إلى عمق المناطق المستهدفة ، و تشير سجلات الجيش الأمريكي إلى أن 50% من القنابل التي ألقيت على مدينة "dresden" الألمانية كانت من "الناپالم" فقد على المدينة حوالي 1182 طن من المواد المتفجرة الحارقة مما أدى إلى تدمير المدينة بنسبة 85% وحسب الإحصائيات فإن عدد القتلى تراوح بين 25 ألف إلى 40 ألف شخص بما فيهم الأطفال و النساء.⁽²⁾

و قد تم تطوير هذه التركيبة مرارا لتصبح أكثر فتكا و أطل اشتعالا و بدرجات حرارة مرتفعة عن سابقتها ، فكانت النسخة الأولى منها كتلك التي استعملت في الحرب الكورية تشتعل مولدة حرارة تصل إلى 1300 درجة مئوية ، بينما النسخة التي تم تطويرها فيما بعد أصبحت تولد حرارة تصل إلى 4000 درجة مئوية⁽³⁾. ونتيجة للنجاح الكبير الذي حققه "الناپالم" لأمريكا و حلفائها في الحرب العالمية الثانية وجد الاحتلال الفرنسي ضرورة استعماله مرة أخرى للإسراع في كسب المعارك ضد جيش التحرير الوطني .

ثانيا: حالات استعمال الاحتلال الفرنسي لـ"الناپالم" :

لقد استخدم الجيش الفرنسي "الناپالم" خلال حربه ضد الجزائر على نطاق واسع منذ سنة 1957م، إلى غاية الاستقلال ، و خاصة قنابل "الناپالم" تكمن في كونها تؤدي إلى الحرق لا للتدمير ، و تأثيرها قوي و كبير، في إشعال الحرائق خاصة على الكائنات الحية من بشر و حيوان و نبات فقد استخدمها الاحتلال ضد جماعات الأفراد في المناطق المفتوحة ، و التحصينات الأمامية لجيوشه في المعارك ضد جيش التحرير الوطني.⁽⁴⁾

¹ -أنظر: دنيا حاج أحمد ، "الناپالم" و "الفوسفور" و "اليورانيوم" الطريقة الأمريكية الديمقراطية ، مقال نشر على الموقع :

<http://www.thamabitna.com/culture/general7.htm>

² -أنظر: دنيا حاج أحمد ، "الناپالم" و "الفوسفور" و "اليورانيوم" الطريقة الأمريكية الديمقراطية ، مقال نشر على الموقع :

<http://www.thamabitna.com/culture/general7.htm>

³ -أنظر: دنيا حاج أحمد ، "الناپالم" و "الفوسفور" و "اليورانيوم" الطريقة الأمريكية الديمقراطية ، مقال نشر على الموقع :

<http://www.thamabitna.com/culture/general7.htm>

⁴ -Jean la couture , le napalm dans les blbans, le monde ; 13 septembre 1958

فعند بدء الاشتباكات و خاصة في المرتفعات ، ينسحب جنود الاحتلال الفرنسي بعد الطلقات الأولى ، و تبدأ الطائرات في إلقاء قنابل "النابالم" على المجاهدين ، فكانت المرتفعات المقدوفة بهذه القنابل تخرق و تصبح جرداء قاحلة لذلك شبهت بالأسد الهرم.(1)

كما استخدمها الاحتلال في الخنادق و الأنفاق و الحواجز ، و كانت سلاحا مهما في حربها في الجزائر و خاصة في المناطق الجبلية لكثافة غاباتها التي استغلها جيش التحرير للاختباء و التردد فكانت الوسيلة الأنسب لإجبار المجاهدين على الخروج من مخابئهم عند حرقها ، و على الرغم من اعتراف السلطات الفرنسية باستعمال "النابالم" إلا أنه ثبت تاريخيا استعماله في النصف الثاني من سنة 1957م، و من المعارك التي أتعمل فيها هذا السلاح :

- معركة أغرام التي وقعت في ناحية "أمشدالة" بتاريخ : 12 أوت 1957م.
- معركة جبل "دلاج" ضمن سلسلة جبال "بوكحيل" بالولاية السادسة .
- مجزرة ساقية "سيدي يوسف" 1958م.
- معركة جبل "أمناور" في بلدية البرج دائرة تيغنيف ولاية معسكر في 05 ديسمبر سنة 1958 و قد أستشهد فيها 55 مجاهدا و أصيب 18 آخرين .
- معركة جبل مزي" في ماي 1960 و يتواجد في الجنوب الغربي للجزائر و دامت المعركة 03 أيام ، أين استعمل فيها الطيران الفرنسي سلاح "النابالم" لربح المعركة ، وقد كان لهذه المعركة الصدى الكبير على الرأي العام العالمي ، لأنه لأول مرة توفرت الأدلة على استعمال هذا السلاح و المتمثلة في الجنود الأربعة الذين أسعفوا بالمغرب و شهادة فرنسيين و أوروبيين من الليف الأجنبي.(2)

¹-Jean la couture ; op.cit .

²-أنظر: ملف حول الشهيد: "ديدوش مراد" ، متوفر على الموقع الإلكتروني : <http://www.startimes.com/f.aspx?+=2800676>

المطلب الثاني: الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة نتيجة استعمال الأسلحة التقليدية:

تعد الأسلحة التقليدية من أكثر المصادر مأساوية في مسلسل الحروب التي شهدتها البشرية ، ففي بداية القرن العشرين كانت نسبة 10 % من ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين بينما نسبة 90% تخص المقاتلين ، إلا أن هذه النسبة تغيرت في منتصف القرن ، بحيث أصبح المدنيون والمقاتلون متعادلون في عدد الضحايا ، و قد تغيرت هذه التقديرات أخيرا لتصبح ما يقارب 90 % من الضحايا المدنيون بينما 10 % من المقاتلين ، كل هذه الأعداد نتجت عن الاستعمال غير المبرر للأسلحة التقليدية ، عرّفت بأنها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، لذا كان البحث في أحكام القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، صلة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية ذات مبررات علمية قانونية ، الغرض منها المساعدة في توثيق جرائم الحرب التي ارتكبها الاحتلال الفرنسي في الجزائر طيلة فترة الاحتلال .

يعرف القانون الدولي للنزاعات المسلحة على أنه " مجموعة القواعد الدولية العرفية أو الاتفاقية التي يقصد منها خصيصا ، تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة ، دولية كانت أو غير دولية و التي تحد لأسباب إنسانية من حرية الأطراف المتنازعة، في استخدام وسائل و أساليب القتال و تحمي الأشخاص و الأعيان التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له جراء هذا النزاع"⁽¹⁾

و يقوم هذا القانون على مبادئ أساسيين :

-الأول مبدأ الضرورة العسكرية : التي تتيح استخدام وسائل العنف و الخداع ولكن بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب أو ما يعرف "تحقيق ميزة عسكرية أكيدة" و المتمثل في إضعاف العدو لحمله على تسليم السلاح ، و تعتبر هذه القاعدة حجر زاوية في قانون لاهاي الذي ينظم استخدام القوة ووسائل و أساليب القتال.

(2)

¹-أنظر:د. شريف عتلم "مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ط6، 2006، ص10.

² - Mario behati , droit humanitaire , edition de seuil , 2000,p45 .

- الثاني : مبدأ الإنسانية : الذي يهتم بحماية غير المقاتلين من أهوال الحرب و قصرها على القوات المقاتلة للأطراف المتنازعة ، إذ يعتبر الأساس في قانون جنيف الذي ينظم قواعد حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب أو الذين كفوا عن المشاركة في العمليات الحربية .⁽¹⁾

وعليه تكون الانتهاكات الجسيمة الناتجة عن استعمال القنابل المضادة للأفراد و الناتجة كذلك عن استعمال الأسلحة الحارقة و التي تدخل في مجملها ضمن انتهاك قوانين و أعراف الحرب كما يلي :

الفرع الأول: مدى انتهاك الاحتلال الفرنسي لقواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة الناتجة عن استعمال الأسلحة التقليدية في الجزائر :

يخضع استعمال الأسلحة التقليدية⁽²⁾ إلى قواعد سير العمليات الحربية الذي يركز أساسا على مبدأ الضرورة العسكرية⁽³⁾ و تنقسم الأسلحة و الذخائر إلى أسلحة محظورة كونها وردت تسميتها بشكل واضح في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية أهمها تلك المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة البيولوجية ، الأسلحة الكيميائية ، الألغام المضادة للأفراد ، أما الأسلحة المسموح باستعمالها لم يرد حظرها صراحة في أي اتفاقية أو إعلان أو معاهدة و يبقى استخدامها خاضعا للمبادئ العامة التي تحكم القانون الدولي للنزاعات المسلحة.⁽⁴⁾ و مثال ذلك : سلاح

¹ -أنظر: اعتماد البروتوكولين الإضافيين المكملين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 زالت التفرقة بين قانون جنيف المتعلق بحماية الفئة التي لاتشارك في دعم العمليات الحربية و قانون لاهاي الذي ينظم قواعد سير العمليات الحربية ، و أصبح يطلق عليها القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، أنظر: Robert kolb , jus in bello , de droit international de conflits armésbruy lant , bale , 2003 , p 114 -115.

أنظر أيضا : د.محمد فهاد الشالدة ، "القانون الدولي الإنساني" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص08-09.

² -أنظر: بالرغم من اتفاقية 1980 المتعلقة بحظر و تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، إلا أنها لم تولد أي تعريف للأسلحة التقليدية أو تعدادها ، رغم إلحاقها بروتوكولات إضافية في نفس التاريخ ، تضمنت تنظيم بعض الأسلحة و هي : البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية ، البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك و النبائط الأخرى المعدل في سنة 1996م،، "البروتوكول" الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة ، و "البروتوكول الثالث" بشأن أسلحة الليزر المعمية .

³ -أنظر: يرجع تقرير قيام الضرورة العسكرية من عدمها إلى العسكريين و الهيئات السياسية في الدول بينما يكون للقضاء الدولي أو المؤسسات الدولية الكلمة في نفي أو إثبات وجود ضرورة عسكرية و تلجأ عادة الدول الكبرى لتبرير جرائمها على أساس أنها غير مقصودة أو غير متعمدة ، أو اطروف القاهرة ، إلا أنه يجب توافر بعض الشروط للقول بهذه الأعدار منها :

- أن يكون اللجوء إليها لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة لا يمكن تحقيقها إلا بإجراء عسكري غير معتاد .
- أن ينجم عن تلك العمليات العسكرية أقل عدد ممكن من الخسائر .يطال المدنيين أو الأعيان المدنية .

⁴ -أنظر: جان بكتيه ، "مبادئ القانون الدولي الإنساني" ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، إشراف شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد الخامس ، القاهرة ط، 2006، ص67-76 .

"النابالم" الذي رغم طبيعته الحارقة إلا أنه غير محرم دوليا و إنما مقيد استعماله بموجب البروتوكول الثالث الملحق لاتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة.⁽¹⁾

أولا: الانتهاكات الجسيمة الناتجة عن استعمال الألغام أثناء احتلال الجزائر :

لقد استعمل الاحتلال الفرنسي في حربه على الجزائر أنواعا مختلفة من الألغام منها المضادة للأفراد ، و المضادة للدبابات ، و الألغام المضيفة و الأشرار الخداعية ، و قبل التطرق إلى تحديد الانتهاكات الجسيمة الناتجة عن استعمال هذه الألغام يجب أولا التطرق للتعريفات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية بخصوصها .

تطرق العديد من الاتفاقيات و الصكوك الدولية إلى تعريف مصطلح لغم فهو " ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض ، أو تحت رقعة سطحية ، أو فوق أو قرب أي منها ، مصممة أساسا بحيث يتم تفجيرها فحرج بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها أو مس أحدهما لها " .

و ينطبق نفس التعريف على الألغام المضادة للأفراد مع إضافة عبارة " بحيث ينتج عن انفجاره عجزا أو إصابة أو قتل شخص أو أكثر ⁽²⁾

بالاستناد إلى هذا التعريف فإن هذا السلاح يتصف بصفات معينة ، فهو من جهة مصمم لينفجر متى اقترب منه أي شيء له وزن بغض النظر عن ضحيته سواء كان مقاتلا أو مدنيا أو حتى غير إنسان ، و من جهة أخرى يتصف بفاعليته غير المحددة بمدة ، إذ يمكن أن يظل جاهزا للانفجار لعقود من السنين حتى و إن تغير مكانه نتيجة التغيرات المناخية ، و لا ينتهي تهديده إلا بالكشف أو الإزالة .

¹ -أنظر: د.أسامة دمج ، "أثر الأسلحة الجديدة على المواطنين " مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد الخامس و الثلاثون ، ربيع 2006، ص 27.

وأیضا: Mohamedchérif bassiouni , introduction au droit penal intervational ; bruy lant ; bruxelles ; 2002, p124.

² -أنظر: تطرق لتعريف مصطلح "لغم" كل من : البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة عام 1980م، في مادته الثانية فقرة واحد . و أيضا المادة : "الثانية" فقرة واحد من الصيغة المعدلة سنة 1996م، لنفس البروتوكول ، وتضيف الفقرة: "الثالثة" من نفس المادة تعريف الألغام المضادة للأفراد ، و في الأخير المادة: "واحد" من اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام و المعروفة باتفاقية "أوتاوا" لعام 1997م،، حيث فرقت هذه المادة بين الألغام المضادة للأفراد ، و الألغام الأخرى لأن هذه الأخيرة مصممة لتفجير بفعل وجود مركبة و ليست شخصا ، عبرها أو قريبا منها أو مسها و تكون مجهزة بأجهزة منع المناومة ، لذا لا تعتبر ألغاما مضادة للأفراد

أما "الأشراك الخداعية" فهي مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة ، تنطلق من غير توقع حين يحرك شخص ما شيئا قديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلا مأمونا في ظاهره.⁽¹⁾

و بالقراءة المتأنية لهذا التعريف يتبين توفر نية العذر في هذا السلاح ، فرغم عدم انطباق ما ورد في المادة (37) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات "جنيف" الأربع عليه ، أنه يوهم الأشخاص و خاصة المدنيين بأنه شيء مأمون ، و هذا يكفي بأن يجعل منه سلاح غير مشروع .

و بالرجوع أغلى الشروط الواجب توفرها لقيام الضرورة العسكرية يتبين أن الدول التي طالما أيدت استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد قد وقفت موقف المتحفظ من إقرار مشروعية أو عدم مشروعية استعمال هذا السلاح ، لا سيما إذا كانت المبادئ الدولية التي تضمنها القانون الدولي للنزاعات المسلحة لا تتوافق مع الآثار التي تخلفها الألغام الأرضية ، ومن تلك المبادئ الدولية ما نجده واضحا في إعلان "سان بطرسبورغ" لسنة 1868 الذي يقضي بعدم إحداث آلام لا مبرر لها " و هو ما أكدته المادة : 02/23 من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م، بنصها على أنه "يمنع استخدام الأسلحة و القذائف و المواد التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها"، و أيضا البروتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقيات "جنيف" الأربعة الصادرة سنة 1977م، في المادة (02/35) و يعتبر هذا المبدأ ذا طبيعة خاصة لأنه لا يقتصر على استبعاد الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية من المخاطر بل يمتد ليشمل حتى المقاتلين بتجنبيهم الآلام الزائدة التي تتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال.⁽²⁾ وهو أيضا المبدأ الذي استندت إليه الفقرة: (03) من ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة الصادرة سنة 1980م، و أيضا المادة: (03/03) من بروتوكولها الثاني 1980م، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام الأرضية و الأشراك الخداعية و النبائط في صيغته المعدلة لسنة 1996م، التي نصت على أنه " يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لأحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها أو من طبيعتها إحداث ذلك " و لما كانت الألغام الأرضية تتصف بهذه الصفات فإنها دليل الحظر و عدم مشروعية.⁽³⁾

¹ -أنظر: المادة: (4/2) من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أ تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى في الصيغة المعدلة لسنة 1996م.

² -أنظر: جان بيكتيه ، المرجع السابق ، ص73.

³ -أنظر: حول مشروعية استخدام الأسلحة في القانون الدولي للنزاعات المسلحة أنظر :

و أقوى من دليل الإباحة و المشروعية في الاستعمال تبعا لنص الفقرة السابقة الذكر التي تضمنت عبارة " يحظر في جميع الظروف" أي حتى عند قيام الضرورة العسكرية.(1)

وتنص المادة، (22) من لائحة الحرب البرية الملحقه باتفاقية لاهاي لسنة 1907م، على مبدأ آخر هو: "تقييد حرية الأفراد المتنازعة في استعمال وسائل إلحاق الضرر بالعدو " و هو مبدأ عرفي كرسه لائحة الحرب البرية وأيضا البروتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقيات "جنيف" الأربعة الصادرة سنة 1977م، في مادته: (1/35). (2) و بالرغم من استناد مؤدي استعمال الألغام الأرضية إلى هذه المبادئ إلا أن هذه الحجة لن تكون قوية ، فيما لو عرفنا أن الألغام الأرضية ، و بما تتصف به من صفات ستجعل منها سلاح لا يمكن توجيهه بدقة ضد العدو كونه يستمر تهديده إلى فترات زمنية طويلة ، تتجاوز مفهوم الضرورة العسكرية الذي يستند عليه في الاستعمال . و من خلال تطبيق الشروط الواجب توفرها لقيام الضرورة العسكرية و بالأخص الشرط الذي يقضي بأن تستعمل طرف أو وسائل قتالية معينة على نحو الاضطرار لتحقيق هدف عسكري مشروع ، يمكن القول أن الدول إذا كانت تبرر استعمال الألغام الأرضية لتحقيق أهداف عسكرية و على رأسها دولة الاحتلال الفرنسي ، فإن الحملة الدولية المناهضة لهذا السلاح أكدت و من خلال عدة دراسات ، بأن هذا السلاح يتجاوز في آثاره المدمرة الميزة العسكرية الأكيدة و المباشرة و هذا ما يؤكد نص المادة : (02/52) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م، الذي يؤكد على أن "تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب ، و تنحصر الأهداف العسكرية ، فيما يتعلق بالأعيان في تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها ، أم بغايتها ، أم باستخدامها ، و التي تحقق تدميرها التام أو الجزئي ، أو الاستيلاء عليها ، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. (3)

و يعتبر أيضا استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد انتهاك لمبدأ التناسب إذ يثير موضوع تناسب هذا السلاح مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها العديد من الإشكالات ، فمع الآثار غير الإنسانية التي تخلفها الألغام الأرضية تظهر علامة استفهام حول مشروعية استعمالها ، على اعتبار أن هذا السلاح لا يمكن حصر آثاره على المدى القريب ناهيك عن الآثار البعيدة المدى التي لا تطال المقاتلين فحسب بل المدنيين أيضا ، و بغرض تقليص

¹ -أنظر: المادة (03/03)، من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام الأرضية و الأشراك الخداعية في صيغته المعدلة سنة 1996م.

أنظر: المادة: (01/35) ، من البروتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقية "جنيف" الأربعة سنة 1977م.

³ -أنظر: المادة: (02/52) ، من البروتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقيات "جنيف" الأربعة الصادر سنة 1977م، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

تلك الآثار ، فقد تم تنظيم موضوع التناسب في استعمال هذا السلاح أول مرة من خلال البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية ، لعام 1980م.

إذ حظرت المادة : (08/03) من البروتوكول استعمال الألغام الأرضية في ظروف معينة بالنص : "يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ، ويعتبر استعمالا عشوائيا أي نصب لهذه الأسلحة " ثم ذكرت أصناف الاستعمال العشوائي لهذه الألغام (1) ، كما ألزمت المادة : (10/03) من صيغته المعدلة سنة 1996م، الدول الأطراف التي تستعمل الألغام الأرضية باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة و المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الألغام.(2)

ويتعارض أيضا استعمال الألغام المضادة للأفراد مع مبدأ "التغيير" حيث لا يميز هذا النوع من الأسلحة بين المقاتلين و المدنيين ، فبالرغم من كون المقاتلين موضوع الحرب فإن من حق المدنيين الحماية من آثارها و ذلك بعدم إشراكهم أو الزج بهم فيها ، و ما استعمال الاحتلال الفرنسي للقنابل المضادة للأفراد في المناطق المحرمة و بالقرب و حول المحتشدات المخصصة لإيواء المدنيين ، و كذا إرغام البعض منهم لوضع هذه الأسلحة بين الأسلاك الشائكة خير دليل لارتكاب الاحتلال الفرنسي انتهاكات جسيمة مخالفا بذلك قوانين و أعراف الحرب.

ثانيا: الانتهاكات الجسيمة الناتجة عن استعمال الأسلحة الحارقة :

قبل الخوض في مشروعية استعمال الأسلحة الحارقة نشير إلى البروتوكول الثالث لجنيف المؤرخ في: 10 أكتوبر 1980م، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة و الذي عرف السلاح الحارق في مادته الأولى بأنه " أي سلاح أو ذخيرة ، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو التسبب بحروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب و الحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف " (3)

¹-أنظر: لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجها إليه :

-أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد.

-أو يمكن أن تتوقع منه التسبب عرضا في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو إلحاق ضرر بأعيان مدنية أو في مزيج من ذلك مما يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة و المباشرة المنتظرة منه.

²-أنظر: المادة: (10/03)، من البروتوكول المتعلق بحظر و تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى في صيغته المعدلة لعام 1996م، التي عرفت الاحتياطات المستطاعة بأنها "تلك الاحتياطات العملية ، أو الممكن اتخاذها عمليا في مراعاة جميع الظروف السائدة أثناء استخدام هذا السلاح ، بما فيه الاعتبارات الإنسانية و العسكرية " و قد أوردت هذه الفقرة بعض الاحتياطات الواجب توفرها.

³-أنظر: المادة " الأولى" من البروتوكول الإضافي الثالث لعام 1980م.

وتستمد الأسلحة الحارقة أساس تجريمها من القانون الدولي للنزاعات المسلحة العرفي و كذا الاتفاقية

مباشرة من :

- إعلان "سان بطرسبورغ" 1980م: المتعلق بحظر استخدام قذائف متفجرة أو حارقة يقل وزنها عن 400 غ ، ثم مبدأ "ديمارينز" الوارد في ديباجة اتفاقية "لاهاي" الثانية 1899م، والرابعة لسنة 1907م، وكذا في المادة "الأولى" من "البروتوكول الإضافي الأول" المكمل لاتفاقيات "جنيف" الأربعة لعام 1977م، و يقضي هذا المبدأ " في الحالات التي لا ينص عليها في الاتفاقيات ، يظل المدنيون و المقاتلون تحت حماية القوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام " ، فطبعا لهذا الشرط يمكن تحريم سلاح "النابالم" و الأسلحة الحارقة الأخرى و التي بالرغم من عدم وجود نصوص صريحة تحرمها في الاتفاقيات السارية حاليا إلا أنه من الواضح أن استخدام مثل هذه الأسلحة يعد مخالفا لمبادئ الإنسانية و الضمير العام .

و بالرغم من مناقشة مسألة استخدام قنابل "النابالم" الحارقة أثناء المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد بطهران 1968 ، تبين أن النيران المنتشرة من هذه الأسلحة تلحق أذى بالأهداف العسكرية و المدنية دون تمييز و أن الإصابات الناتجة عنها تلحق آلاما مفرطة لا مبرر لها ، الأمر الذي دفع بالهيئة العامة للأمم المتحدة إلى إصدار القرار رقم : (3464) في 11 ديسمبر 1975م، تدعو فيه إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لإعادة النظر في استعمال الأسلحة الحارقة ، إلا أن ذلك لم يتحقق سوى عام 1970م، باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ألحقت بأربع بروتوكولات منها البروتوكول الثالث الذي يتعلق بالأسلحة الحارقة.(1)

و رغم الجهود المبذولة لاعتماد هذه الاتفاقية و بروتوكولاتها ، إلا أنها اعتبرت إنجازا متواضعا كان ينتظر منه الحظر الكامل للأسلحة الحارقة بدلا من حظر استعمالها ضد المدنيين فقط ، فضلا عن حظر أسلحة أخرى ، مثل تفجيرات الوقود و الرصاصات صغيرة العيار ، التي لم تتضمنها الاتفاقية ، و كذا تجسيد أحكام بشأن مراقبة الامتثال و تطبيق اتفاقية 1980م.(2)

وباعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م، ورد نص صريح يقضي بتجريم استعمال الأسلحة الحارقة ، و اعتبارها "جرائم حرب" . و ذلك طبقا للمادة : (2/8-18/1) (3) إلا أن الإشكال المطروح هو عدم سريان النظام الأساسي على الجرائم التي حدثت استنادا إلى المادة : (11) من النظام الأساسي لهذه المحكمة ، ومن ثم عدم اختصاص المحكمة بمتابعة المسؤولين الفرنسيين عن استعمال هذا السلاح

¹ -أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي ، "القانون الدولي الجنائي" ، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2001 ، ص 87.

² -أنظر: روبرت. ج ماثيوز ، "اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 ، إطار مفيد رغم الإحاطات السابقة " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد: (83)، العدد: (844) ، ديسمبر 2001 ، ص 07، 08، متوفر على الموقع : www.ricr.org .

³ -أنظر: المادة: (2/8-18/1)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م

و بذلك يبقى هنا عدة خيارات لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية يتم التطرق إليها لاحقا عند الخوض في مدى إمكانية متابعة المسؤولين على استعمال الأسلحة التقليدية .

و استنادا إلى القاعدة التي ورد ذكرها في لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية "لاهاي" "الرابعة" لسنة 1907م، المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية في المادة : (02/23-ز) ⁽¹⁾ التي تنص على ما يلي : " يحظر استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد من شأنها إحداث لآلام لا مبرر لها " و طبقا للقواعد التي ذكرها في إعلان "سان بطرسبورغ" و الذي ينص على تحريم استخدام هذه الأسلحة التي تؤدي إلى زيادة آلام من يتعرض لها أو تجعل موته محققا ، طبقا لهذه القواعد فإنه يحرم استخدام "النابالم" و "الأسلحة الحارقة" كون استعمالها يؤدي إلى زيادة آلام من يتعرض لها و في غالب الأحيان تجعل الموت محققا بعد أن يقاسي من هذه الآلام الشخص المصاب ، و قد أكدت على هذا المبدأ كل من لائحة الحرب البرية لسنة 1907م، و أيضا مؤتمر "لوسرن" المنعقد سنة 1973م، المتعلق بتجريم الأسلحة التقليدية يضاف إليه اتفاقية عام 1980م، حول حظر أو تقييد استعمال لأسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

و بموجب المبدأ العربي الذي يقضي بتقييد حرية الأطراف في استعمال و سائل و أساليب الحرب الذي ينص على وجوب "التزام الأطراف المتحاربة بغرض هزيمتهم ، و احترام و حماية المدنيين و الأهداف المدنية " ، فوفقا لهذا المبدأ يحرم استخدام "النابالم" و "الأسلحة المحرقة ذات التأثير غير المميز بين المقاتلين و غير المقاتلين بسبب عدم القدرة على السيطرة على نتائج استخدام هذه الأسلحة و احتمال اندلاع النيران الناتجة عن استخدامها في مسافات كبير قد تتسبب في خسائر كبيرة بين المدنيين و الأهداف المدنية التي تتمركز في المنطقة ، أو بجوار هذه المنطقة التي تستخدم فيها هذه الأسلحة الحارقة ، و من ناحية أخرى لا توجد فائدة عسكرية كبيرة من استخدام هذه الأسلحة الحارقة ، وذلك بالمقارنة مع مقتضيات الإنسانية التي يجب مراعاتها عند استخدام أي سلاح و لا سيما إذا كان سلاحا غير مميزا .

إذ تنص المادة: (04/51) من "البروتوكول الإضافي الأول" المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977م " على عدم جواز استعمال طرق أو وسائل فتال من شأنها أن تؤدي إلى هجمات عشوائية كتلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد ، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه لهدف عسكري لا يمكن حصر آثارها على نحو يتطلبه هذا البروتوكول " ⁽²⁾

ومن ثمة فإن هذه الأسلحة يمكن أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين ، أو الأعيان المدنية دون تمييز. ⁽³⁾ بينما عرفت المادة: (05/51) من نفس البروتوكول الهجمات العشوائية بأنها "الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق أو الوسائل التي تعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد

¹ - أنظر: المادة : (02/23-ز)، من اتفاقية "لاهاي" "الرابعة" لسنة 1907م.

² - أنظر المادة : (04/51) ، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

³ - أنظر المادة : (04/51) ، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

و تتميز بعضها عن بعض، و الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة، أخرى تضم مركزا للمدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري⁽¹⁾.

ويتعارض أيضا استعمال الأسلحة الحارقة مع مبدأ "التناسب"، و لما كان الغرض من هذا المبدأ التركيز على مدى مشروعية الهجمات الشرعية عند استعمال الأسلحة الحارقة، فستلزم على الأطراف المتحاربة توخي الحيلة و الحذر للحيلولة دون إيقاع إصابات بين المدنيين تتجاوز الميزة العسكرية المباشرة إذ أشارت المادة: (01/02) من البروتوكول "الثالث" لاتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة إلى أنه: "يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة المحرقة"، و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة: "أنه يحظر في جميع الظروف بما فيها الضرورة العسكرية طبعاً جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً للأسلحة المحرقة تطلق من الجو".⁽²⁾

و توضح الفقرة "الثانية" أنه إذا كان الهدف العسكري المتواجد داخل تجمع المدنيين واضح الانفصال على التجمع فإنه يجوز أن يكون محلاً للهجوم بالأسلحة الحارقة من الجو، شرط اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة حتى تقتصر آثار الهجوم بهذه الأسلحة على الهدف العسكري فقط، لتفادي إزهاق أرواح المدنيين أو إلحاق أضرار بهم، أو إتلاف الأعيان المدنية.⁽³⁾

و أخيراً تنص الفقرة "الرابعة" على حظر توجيه الهجمات بهذه الأسلحة ضد الغابات و الغطاء النباتي إلا إذا كانت أهداف عسكرية، و يقصد بهذا الحظر حماية البيئة الطبيعية، و كل هذا لم يراعاه الاحتلال الفرنسي عند استعماله لسلاح "الناپالم" في معاركه ضد جيش التحرير الوطني و في أغلب الأحيان عند توجيهه لهذا السلاح ضد المدنيين و خير مثال: حادثة "ساقية سيدي يوسف"، و بشهادة موظفين لدى مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين شهدوا على ما حصل.

إن المتمعن في المادة: (02)⁽⁴⁾ من البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الأسلحة "الحارقة" يظهر جلياً أنها مستوحاة من البروتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقيات "جنيف" الأربعة لسنة 1949م، و ذلك في مواد (05/51-ب)، (02/57-أ-03) المتعلقة بالاحتياطات الواجب اتخاذها قبل الهجوم.

¹- أنظر: المادة: (01/02)، من البروتوكول الثالث من اتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية لعام 1980م.

²- أنظر: (01/02)، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

³- أنظر: أكدت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على البروتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقيات "جنيف" الأربعة لعام 1977م لا سيما عند تفسير عبارة الحسائر العرضية بالقول "لا تتضمن مدة محدد بعينها" و هذا ما أكدته القانون الدولي للنزاعات المسلحة بما يتعلق بحماية المدنيين و الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة التي تستخدم فيها طرق قتال لا تتناسب مع الهدف العسكري، و لقد دعت العديد من الدول إلى دراسة التناسب في الأسلحة التي يتوقع منها إحداث إصابات تتجاوز طبيعتها الميزة العسكرية الملموسة و المباشرة قبل استعمالها، أنظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.cier.org.

⁴- أنظر: المادة: (02)، من البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الأسلحة "الحارقة".

الفرع الثاني: التكيف القانوني للأفعال الناتجة عن استعمال الأسلحة التقليدية :

ينطبق على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة المرتبة عن استعمال الاحتلال الفرنسي الأسلحة التقليدية المتمثلة في الألغام و خاصة الأرضية ، و كذا الأشراك الخداعية فضلا عن قنابل "الناپالم" أوصاف بعض صور الجرائم الدولية و من أخطرها و أهمها جرائم الحرب التي ورد النص عليها في القانون الدولي الجنائي حسب المواد : (07 و 08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .⁽¹⁾

إن تحديد قاعدة القانون الدولي للنزاعات المسلحة التي جرى انتهاكها أمر لازم لتوافر الركن الرئيسي في جريمة الحرب ، فإذا كانت هذه القاعدة فهي لا تطرح أي إشكال ، أما إذا كانت القاعدة تنتمي إلى القانون الإنفاقي المكتوب ، فهنا تتعين أن تتوافر شروط الالتزام بالقاعدة بالنسبة للدول الأطراف فيها ، علما أن القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي التي كانت التي كانت الدولة الفرنسية فترة احتلالها للجزائر تعتبر جميعا من القانون الدولي العرفي حسبما انتهت إليه محكمة "نورمبورغ" لمحكمة كبار مجرمي الحرب الألمان ، و التي أيضا كانت الدولة الفرنسية طرفا من الأطراف الذين أنشئوا نظامها الأساسي ، كما يتفق الفقه الدولي على اعتبار اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، قانونا عرفيا ، و هذه الاتفاقيات بطبيعة الحال تربط سلطات الاحتلال الفرنسي بالتزامات تعاھدية ، أما البروتوكولان الإضافيان فإن بعض الفقه الدولي شكك في طابعها العرفي ، إلا أن الملاحظ على أحكام البروتوكول الإضافي الأول أنها أحكام عرفية مأخوذة من اتفاقيات لاهاي و إعلان "سان بطرسبورغ" و إعلان "بروكسل" لعام 1874 م، "شرط ديمارتنز" و اتفاقيات "جنيف" الأربعة و من ثمة فإن أحكامه مستمدة من العرف الدولي .

وبالرجوع إلى القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، نجد أنه لم يضع العقوبة اللازمة لكل جريمة من جرائم الحرب بل ترك مهمة قمعها للدول الأطراف في اتفاقياته في إطار مسؤوليتها بمتابعة مرتكبي هذه الانتهاكات ، و تسليط العقاب الواجب عليهم ، انطلاقا من تشريعاتها العقابية الوطنية ، و مما يتماشى مع التزاماتها التعاھدية ، الناشئة عن انضمامها إلى اتفاقيات القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، و من ثمة يقع على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات ، قمع هذه الانتهاكات ، بمتابعة مرتكبيها ، أو تسليمهم لطرف من الأطراف التي تريد متابعتهم ، و يندرج هذه تحت ما يحرف بالاختصاص العالمي الذي سيكون محل دراسة عند التطرق إلى موضوع المسؤولية الدولية الجنائية للاحتلال الفرنسي و أفراد جيشه عن الجرائم الدولية المرتكبة في الجزائر فترة الاحتلال من 1830- إلى غاية 1962م.⁽²⁾

¹ -أنظر: المواد: (07،08) من نظام روما الاساسي .

² -أنظر: الاتفاقيات الدولية لجنيف 1949م، سيما المواد: (49،50،129،146).

و للتذكير فقد ذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة التي أنشأها مجلس الأمن في يوغوسلافيا سنة 1991م، إلى تعريف جرائم الحرب "بأنها كل انتهاك جسيم لقوانين و أعراف الحرب " و هو نفس ما ذهبت إليه الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في قضية "تاديتش".⁽¹⁾

أما المادة: (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد عرفت جرائم الحرب بأنها "الجرائم التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة لهذه الجرائم" و تعني عبارة هذه الجرائم: (2)

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م.
- الانتهاكات الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة ، في الإطار الثابت للقانون الدولي .
- و بطبيعة الحال يدخل في إطار جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر استعمال القنابل المضادة للأفراد و الأسلحة الحارقة .
- تعتمد إحداث معاناة شديدة وإلحاق أذى خطير بالجسم و الصحة المادة : (3-أ/02/08) (3) من نظام روما الأساسي .
- و يدخل في هذا الصدد التشوهات و الحروق التي تلحق بالمدنيين و أفراد جيش التحرير نتيجة قيام طيران الاحتلال بإسقاط قنابل النابالم من الجو و إحداث إصابات شديدة التأثير على الأفراد مما يتسبب في أذى خطير بالجسم و الصحة ناهيك عن المعاناة الشديدة عند الإصابة .
- استخدام أسلحة أو قذائف ، أو مواد ، أو أساليب حرية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة و آلام لامبرر لها أو تكون عشوائية بطبيعتها ، و مخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة ، المادة (20ب/8) من نظام روما الأساسي.⁽⁴⁾
- تلك هي بعض صور جرائم الحرب التي ورد النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و ثبت ارتكابها من طرف قوات الاحتلال الفرنسي باستعماله القنابل المضادة للأفراد و الأسلحة الحارقة و الألغام الأرضية ضد الشعب الجزائري و خاصة المدنيين .

¹-أنظر: د.صلاح الدين عامر ، "اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب " القانون الدولي الإنساني - دليل تطبيقاته على الصعيد الوطني" (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف د.أحمد فتحي سرور ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ط3 ، القاهرة ، 2000 ، ص 455 و ما يليها.

²-أنظر: أنظر المادة: (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

³- أنظر: المادة:(03أ/02//08)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أهم مصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي.

⁴-أنظر: المادة:(20ب/02//08)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أهم مصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي .

لقد ارتكب الاحتلال الفرنسي جرائم بشعة للغاية في حق الشعب الجزائري باستعماله الأسلحة التقليدية خاصة الألغام المضادة للأفراد و قنابل النابالم ، و هي جرائم دولية لا تسقط بالتقادم ، استنادا لما ورد في المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب ، الصادرة سنة 1968م، و المادة : (05) من مشروع الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها ، و كذا المادة : (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما أنه لا يجوز إصدار العفو عنها .

وعليه يحق للشعب الجزائري و الدولة الجزائرية ، المطالبة بمحاكمة كجرمي الحرب ، فإن كانت صفحة الاستعمار قد طويت فإن الحق في المطالبة القضائية في المحافل الدولية لا يزال قائما .

إن جرائم الاحتلال الفرنسي لم تقتصر على الأسلحة الحارقة و الألغام المضادة للأفراد و خطي شال و مورييس بل تعدت سياسته الإجرامية إلى الممتلكات المدنية ، حيث تولى توجيه الهجمات العسكرية ضدها و هذه الأفعال تشكل جرائم حرب تستوجب المساءلة الجزائرية و العقاب و هو ما سيكون محل للدراسة في العنصر المتعلق بالجرائم ضد الممتلكات المدنية .

المطلب الثالث: الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المدنية :

قام الاحتلال الفرنسي في الفترة الممتدة من 1830 إلى 1962 بإتباع سياسة قمعية ممنهجة لم يتوانى فيها من استعمال مختلف الأسلحة ووسائل القتال الفتاكة و المحرمة دوليا و لم تقتصر هذه السياسة على توجيهها ضد الأفراد فقط بل تعدتها للممتلكات المدنية التي يتم توجيه العمليات العسكرية ضدها ، كما قام بنهب و مصادرة الأراضي و انتهاج سياسة الأرض المحروقة ، بالإضافة إلى محاولة طمس الهوية الجزائرية من خلال تدمير المساجد و الزوايا و المدارس القرآنية ، كل هذه الأفعال تشكل جرائم حرب تستوجب المساءلة الجنائية و العقاب عليها . و للخوض في هذه الموضوع و للإحاطة بمختلف الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المدنية و التكييف القانوني لهذه الجرائم لا بد من طرح الإشكالية التالية : ما هي أهم الجرائم المرتكبة من طرف الاحتلال الفرنسي ضد الممتلكات المدنية في الجزائر ؟ و ما هو التكييف القانوني لهذه الجرائم حسب الاتفاقيات الدولية و القانون الدولي للنزاعات المسلحة ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية لا بد من إتباع الخطة التالية

- مفهوم الممتلكات المدنية .
- جرائم الاحتلال الفرنسي ضد الممتلكات المدنية .
- التكييف القانوني لهذه الجرائم .

الفرع الأول: مفهوم الممتلكات المدنية :

ظل و لازال تعريف الممتلكات المدنية محل جدل كبير لعدم الاتفاق على ضوابط موحدة لتحديد هذه المفهوم ، و تمييزها عن الأهداف العسكرية و التي تعد بالصعوبة بما كانت ، و قد حاول الفقه الدولي وضع تعريف للأعيان المدنية ، على النحو التالي :

أولاً: التعريف الفقهي للممتلكات المدنية :

سعى الفقه الدولي في إعطاء تعاريف مختلفة للممتلكات المدنية ، فقد لجأ الأستاذ : "جوليوس أستون" "Julius stone" إلى تقسيم ممتلكات الدولة العقارية إلى : عقارات عسكرية ، و أخرى مدنية ⁽¹⁾، و قد أدرج ضمن القسم الأول : الحصون و الترسانات و مخازن الذخيرة و المطارات و الثكنات و السكك الحديدية و القنوات و الأرصفة و الموانئ ، وأجاز إمكانية تخريبها أو تدميرها ، و إذا كانت هناك مصلحة حربية للطرق في النزاع ، أما العقارات المدنية (الممتلكات المدنية) فقد عرفها على أنها "تلك العقارات الموجودة على أرض الدولة و لا يجوز لأي طرف في النزاع تخريبها أو تدميرها إلا في حالة الضرورة العسكرية. ⁽²⁾

أما الأستاذة "فيري" فقد أعطت تعريفاً سلبياً للممتلكات المدنية فعرفتها على أنها " الممتلكات المدنية هي تلك المنشآت التي لا تعد أهدافاً عسكرية يحتمي بها المدنيين من ويلات الأعمال العدائية ، و يجب عدم توجيه الهجمات ضدها لأن تدميرها لا ينتج ميزة عسكرية. ⁽³⁾

وقد سار الأستاذ : "محمد أراسن" على نفس النهج و عرفها على أنها : "تلك المنشآت التي لا تعد أهدافاً عسكرية ، و لا يمكن أن يترتب عن تدميرها تحقيق ميزة عسكرية أكيدة " ⁽⁴⁾

أما الأستاذ "وهبة الزحيلي" فقد عرفها على أنها "عبارة عن الممتلكات العقارية المحتلة في البناء و الأشجار و المزارع ، و التي لا يجوز تدميرها وقت النزاعات المسلحة إلا في حالة الضرورة العسكرية. ⁽⁵⁾

كما قدم الأستاذ : "أبو الخير أحمد عطية" تعريفاً للممتلكات المدنية في خضم تفسيره للتعريف الوارد في المادة : (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م بأنها : "تعد أعياناً مدنية كل المساكن و المنشآت التي تؤدي السكان المدنيين و التي تحتوي على مواردهم الغذائية أو تنتجها ، و مصادر المياه " ⁽⁶⁾

¹ -أنظر: د. مصطفى كامل شحاتة ، "الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي" ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1981 ، ص 239

² -أنظر: المرجع نفسه، ص 239

³ -Furet (m.f) et la étal , la guerre et le droit , Edition . pedone , paris, 1979 , p191

⁴ -Arrassen , conduite des hostilités :droit des conflits armé et désarmement , brulant ; brucelles , 1986 , p 121.

⁵ -أنظر: د.وهبة الزحيلي ، "العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث" ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 4 ، 1997 ، ص 85.

⁶ -أنظر: د. أبو الخير أحمد عطية ، "حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية ، إبان النزاعات المسلحة" ، (دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1998 ، ص 79

أما الدكتور : إسماعيل عبد الرحمان فقد عرفها على أنها : " المنشآت التي ليست أهدافا عسكرية ، أي أنها ليست أعيانا تسهم بطبيعتها و موقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري ، مثل المدارس ، دور العبادة ، المستشفيات ، الجسور ، المزارع ، المنشآت الهندسية ، المصانع ، و بصفة عامة كل ماهو مكرس للأغراض المدنية. ⁽¹⁾

أما الفقهاء : "ويتون" "wheaton" و "بلنتشلي" "bluntchli" فقد حاولا تقديم تعريف للممتلكات المدنية و ذلك بالتركيز على الممتلكات الثقافية بوصفها جزء منها ، و قد عرفها كما يلي : "كل العقارات أو المنقولات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما مثل الجامعات و المتاحف و دور العبادة و الأضرحة الدينية و الأنصبه التذكارية و مواقع الآثار و أماكن حفظ الأعمال الفنية و الكتب و المخطوطات " ⁽²⁾ و قد عرفها القاموس العملي للقانون الإنساني على أنها : " جميع الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية ، و تنحصر الأهداف العسكرية في الأهداف التي تشكل بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استعمالها مساهمة فعالة في العمل العسكري " ⁽³⁾.

و بناء على تقدم من تعاريف فقهية للأعيان المدنية فإن التعريف الصائب و الأرجح هو الذي جاءت به الأستاذة : "فيري" : و يكون التعريف كالتالي : " الممتلكات المدنية هي كافة المنشآت التي لا تعد أهدافا عسكرية و لا يمكن أن توجه ضدها الأعمال العدائية ، لأن ذلك لا يمكن أن ينتج عنه ميزة عسكرية أكيدة " . و إذا كان هذا هو موقف الفقه الدولي فإن الاتفاقيات الدولية قد سعت إلى محاولة وضع تعاريف للممتلكات المدنية كما هو مبين أدناه :

ثانيا: التعريف الاتفاقي للممتلكات المدنية :

سعت الاتفاقيات الدولية المتعاقبة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة لإعطاء تعريف للممتلكات المدنية انطلاقا من قانون "لاهاي" وصولا إلى قانون "جنيف" على النحو التالي :

¹ -أنظر: د.محمد فهاد الشالدة ، القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص263 .

² -أنظر: د.مصطفى كامل شحاتة ، المرجع السابق ، ص257 .

³ -أنظر: فرونسواز بوشيد سولونيه ، "القاموس العملي للقانون الإنساني" ، ترجمة "أحمد مسعود" ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ط1 ، 2005 ، ص595 .

* جاءت لائحة ليبير "نسبة للمفكر الألماني الأصل (فرانسيس ليبير) و قد تم تكليفه من قبل الرئيس الأمريكي "أبراهام لنكولن" بوضعها ، و صدرت رسميا بالأمر رقم 100 لعام 1863م، لتحكم سلوك الجيوش الأمريكية في الميدان و للمزيد من التلوموات أنظر : د.عمر سعد الله "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني" ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1997م، ص51 .

01- موقف قانون لاهاي من التعريف بالممتلكات المدنية :

ظهرت أول البودار لتقديم تعريف للممتلكات المدنية من خلال لائحة" ليبير" لعام 1863م، خلال الحرب الأهلية الأمريكية و ذلك في المواد 34-37 فقد نصت المادة: (34) على ضرورة حماية و من ع الاستيلاء على المستشفيات و مراكز التعليم و المعرفة و المدارس و الجامعات و المتاحف الأثرية ، و المكتبات و المجموعات العلمية ، كما نصت على ضرورة إبعادها على المناطق المحاصرة ، كما نصت "الاتفاقية" على ضرورة الحفاظ على هذه الأشياء من جميع الأعمال التي قد تؤدي بها إلى التلف كما منعت سرقتها أو أبعادها عن مواطنها أو تدميرها والمتصفح للائحة "ليبير" يلاحظ أنها ركزت في تعريفها للممتلكات المدنية للممتلكات ذات البعد الثقافي و التاريخي ، و هذا ما يعاب عليها لأنها استبعدت ممتلكات أخرى بحاجة أكبر للحماية ، و قد جاء التركيز على هذا النوع من الممتلكات نتيجة الانتهاكات العديدة التي تعرضت لها إبان الحرب الأهلية الأمريكية ، أما بالانتقال إلى اتفاقيات "لاهاي" 1899م، فقد حاولت إعطاء تعريف للممتلكات المدنية ، و قد جاء ذلك من خلال الاتفاقية "الثانية" المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية ، فنصت عنها" و منعت في كل الأحوال قصفها بالقنابل. (1)

كما أضافت إلى الممتلكات السابقة كل من الأبنية المخصصة للعبادة و الفنون و العلوم و المستشفيات، وأماكن تجمع المرضى و الجرحى. (2)

أما اتفاقيات لاهاي 1907م، فقد قدمت تعريفا للممتلكات المدنية في الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية ، و قد عرفتها من خلال المادة 25 بأنها "كل من المدن و القرى و المساكن و المباني غير المحمية كما أضافت المادة : 27 كل من : المباني المتخصصة للعبادة و الفنون و الأعمال الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و المواقع التي يتم فيها جمع المرضى و الجرحى. (3) و بالانتقال إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة فقد أشارت إلى تعريف للأعيان الثقافية باعتبارها من الممتلكات المدنية ، كما خصصتها بنوعين من الحماية هما : الحماية العامة ، و الحماية الخاصة ، و تعززت بعدها هذه الحماية لاعتماد البروتوكول الثاني للاتفاقية سنة 1977م، و الذي أضاف الحماية المعززة لهذه الأعيان .

و الملاحظ أن قانون لاهاي لم يحاول إعطاء تعريف دقيق وواضح للممتلكات المدنية ، بل كل ما قدمه هو ذكر أمثلة لهذه الممتلكات من جهة ، وكذلك تركيزه على الممتلكات الثقافية من جهة أخرى

¹ -أنظر: د. عمر سعد الله ، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق ، ص 51 .

² -أنظر: بير هارد قان فلان، "القانون بين الأمم" ، الجزء الثالث ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ص 34 .

³ -أنظر: د. محمد فهاد الشالدة ، المرجع السابق، ص 261 .

02- موقف قانون "جنيف" في التعريف بالممتلكات المدنية :

بالعودة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، فإنها لم تحاول تقديم تعريف للممتلكات المدنية بل كل ما أشارت إليه ، هو أن المساس بالممتلكات المدنية يعد من المخالفات الجسيمة المعاقب عليها ، فقد نصت المادة : (147) على أنه "يعد مخالفة جسيمة كل تدمير أو اغتصاب للممتلكات على نحو لا تبررها ضرورات عسكرية ، و على نطاق كبير بطريقة غير مشروعة و تعسفية" (1)

أما إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد اجتهد لإعطاء تعريف للممتلكات المدنية من خلال المادة (52) منه ، وللإشارة فإنه في إطار المؤتمر الدبلوماسي من 1974 – 1977 ، حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقديم تعريف للممتلكات المدنية من خلال المادة (42) من مشروع الاتفاقية المقدمة من طرفها ، و قد اعتمدت اللجنة في تعريفها للممتلكات المدنية على تقديم التعريف الإيجابي ، أي أنها عرفت الممتلكات المدنية "بأنها تلك المنشآت التي يتواجد بها المدنيون ، و لا يجوز (2) توجيه الهجمات العسكرية ضدها بوصفها لا تحقق ميزة عسكرية أكيدة "

و لكن في إطار مؤتمر الخبراء لمناقشة إمكانية وضع مشروع للبروتوكول الإضافي الأول تم نقد التعريف المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعوى أنه قاصر و قد يفسر تفسيراً ضيقاً ، و قد حاولت بعض الوفود منها ، الوفد الإسباني ، و وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، إعطاء تعريف للممتلكات المدنية بالاعتماد على معيار طبيعة الاستخدام.(3)

و لكن تم انتقاد هذه المعيار إذ صرح الوفد المصري "أن وجهة النظر هذه بعيدة عن الحقيقة، وذلك لأن هناك مدارس قد تستعمل كثكنات أو معسكرات زمن النزاعات المسلحة ، كما أن وسائل النقل المدنية قد تستعمل لأغراض عسكرية ، لذلك لا يمكن الاعتماد على معيار الاستخدام في تعريف الأعيان المدنية " ، كما أن كل من الوفدين الأمريكي و الإسباني قد اعتبرا أن معيار طبيعة الهدف يعد معياراً منتقداً ، و ذلك لأنه من الممكن أن تستعمل أعيان مدنية بحتة في استخدامات عسكرية.(4)

¹ -أنظر: ستانيسلاف "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني" المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جويلية -أوت 1984 ، ص 30 .

² -أنظر: د. بدرية عبد الله العوضي "الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج ""مجلة الحقوق جامعة الكويت ، السنة الثامنة ، العدد: (04) ديسمبر 1984 الطبعة الثانية 1994 ، ص 54، 52 .

³ - Furet ;op.cit,p190 .

⁴ - Ibid., p190.

و قد استمر النقاش خلال المؤتمرات المتتالية لوضع البروتوكول الإضافي الأول ، و في 1977م، اتفقت الدول مجتمعة على الأخذ بالتعريف السلي للممتلكات المدنية ، أي إعطاء تعريف للأهداف العسكرية و ما دون ذلك يعد ممتلكا مدنيا. (1)

و قد تجلّى ذلك في الصياغة الختامية لنص المادة: (52) من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977م، و التي تضمنت :

- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم ، أو الهجمات...، و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية،
 - تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب .
- فباستقراء نص المادة : (52) نجد أنها كرست التعريف السلي للأعيان المدنية (2) ، حيث نجد أنها قدمت تعريفا للأهداف العسكرية ، و ما دون ذلك يعد ممتلكا مدنيا ، يتمتع بالحماية و الحصانة ، من الهجمات العدائية ، و تم تبرير وضع التعريف السلي بكون الممتلكات المدنية هي بطبيعتها أكثر من الأهداف العسكرية (3).
- لكن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، يكون قد حقق تقدما من خلال تقديمه تعريفا للممتلكات المدنية ، و ما يحسب للبروتوكول الأول ، هو أخذه بالتعريف السلي مما يوسع من الحماية المقررة لها .
- و لكن ما يؤخذ على هذا التعريف هو ربطه بصياغة الميزة العسكرية الأكيدة، مما يجعله مرتبطا بالسلطة التقديرية لأطراف النزاع. (4)

و عليه : يمكن القول أن الممتلكات المدنية هي " تلك المنشآت التي تحمي المدنيين و لا بد من عدم توجيه العمليات العسكرية ضدها و تشمل : المساكن ، المستشفيات ، بالإضافة إلى الممتلكات الثقافية ، ومن بينها : دور العبادة ، المدارس ، كما تشمل البيئة الطبيعية بما فيها الأراضي الزراعية و المحاصيل و مصادر التزود بالمياه .

الفرع الثاني: جرائم الاحتلال الفرنسي ضد الممتلكات المدنية :

على الرغم من البند الخامس من معاهدة الاستسلام الموقعة في 05 جويلية 1830م، بين الكونت "دي بورمون" قائد جيوش الاحتلال الفرنسي و حاكم الجزائر "الداي حسين" و التي نصت على "عدم المساس بالدين الإسلامي و لا المساس بأموال الشعب الجزائري" و لا تجارهم و لا صناعتهم ، إلا أن الممتلكات المدنية قد تعرضت لمختلف أساليب التدمير و النهب و المصادرة و فيما يلي أهم الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المدنية :

¹- Ibid , p191 .

²--Deyra (m) , droit international humanitaire , gualimmo edition , paris ; 1998 ; pp, 57-58

³-أنظر: د.رقية عواشيرة ، "حماية المدنيين و الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية" ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس، القاهرة 2001 ، ص168 .

⁴-أنظر: د.رقية عواشيرة المرجع السابق، ص168.

أولاً: تدمير الممتلكات العامة و الخاصة :

قام الاحتلال الفرنسي بتدمير الممتلكات و حرق المداشر و المدن و الغابات لإرهاب الشعب و تشريد المدنيين من مساكنهم ، في القرى و المداشر ، عن طريق تجميعهم قرب المراكز الإدارية الفرنسية أو الثكنات التابعة للجيش الفرنسي بهدف عزل الشعب عن جيش التحرير الوطني (1) ، فقد تعرضت مناطق واسعة من أرض الوطن إلى عمليات تدمير و حرق للممتلكات و الغابات بالإضافة إلى المداشر و القرى و قد جاء اعتراف العقيد "كلوسترمان" "clostterman" ، أمام الجمعية الفرنسية في : 07 ماي 1958م، ليؤكد هذه السياسة الإجرامية بالقول "...إننا نشن هجمات جوية نمحي بها قرى كاملة..." و من أهم النماذج الإجرامية التي مثلت هذه السياسة على سبيل الذكر لا الحصر:

01-تدمير مشاتي "عين البيبان" و "أقبو" يوم : 10 ماي 1956م:

قامت بتاريخ 08 ماي 1956م، قيادة الاحتلال الفرنسي بتنفيذ عمليات عسكرية للقضاء إلى جيش التحرير الوطني فقام الطيران الحربي التابع لجيش الاحتلال لمدة نصف يوم كامل بإلقاء أطنان من القنابل على "جبال البيبان"، وبعد ذهاب الطيران شنت قوات ضخمة من المظليين مدعمة بآليات عسكرية عملية تمهيط للقرى المحيطة بجبال "البيبان" و "أقبو" بالقبائل انتهت بتدمير ممتلكات السكان و منها "قرية القلقل" ، أين قتلت القوات الفرنسية (80) مواطنا و (27) امرأة و (53) طفلا إلى جانب تدمير (25) بيتا وأعداد كبيرة من الماشية.(2)

02-حرق مدينة "بسكرة" في 23 جويلية 1956 م:

نتيجة لقيام جيش التحرير الوطني يوم 16 جويلية 1956م، بنسف قطار يحمل عتاد عسكري للجيش الفرنسي على خط السكة الحديدية الرابط بين بسكرة و باتنة ، أين لم يسلم أحد من الجنود الموجودين بداخله بسبب انفجار الذخيرة الموجودة بداخله ، و بعد أسبوع قام فدائي من المدينة بقتل جندي فرنسي ، فأعطت القيادة العسكرية لقطاع بسكرة الأمر للجنود المظلية بحرقها ، فقاموا أثناء الليل بمهاجمة مباني الجزائريين و هتك أعراض النساء و تدمير الممتلكات و إطلاق الرصاص من سطوح المنازل على المواطنين بطريقة عشوائية إلى جانب إضرام النار في النار في المنازل و المتاجر فأنت على معظمها.(3)

¹-أنظر: أنظر الملحق الخاص بالاحتشادات على الموقع الإلكتروني : <http://www.algeria.tody.com/forum>

²-أنظر: الملحق الخاص بالاحتشادات على الموقع الإلكتروني : <http://www.algeria.tody.com/forum>

³-أنظر: الملحق الخاص بالاحتشادات على الموقع الإلكتروني : <http://www.algeria.tody.com/forum>

03- حرق غابات الميلية :

نتيجة لتنفيذ قرار هيئة الأركان الفرنسية الصادرة في : 10 أوت 1956 الذي ينص على الإستعانة بالقوات الجوية لقصف الغابات التي يلجأ إليها الثوار قام الطيران الحربي الفرنسي يوم 13 نوفمبر 1956 بقنبلة غابات قرية "الراشد" لمدة يوم كامل ، انتهت بإتلاف معظمها و في يوم : 11 ديسمبر 1956 تم حرق غابة "السواحلية" بنفس المنطقة و تدمير معظم المباني الواقعة بها. (1)

04- مصادرة الأراضي :

تعرضت ممتلكات الجزائريين منذ 05 جويلية 1830م، إلى السطو و الابتزاز، إضافة إلى التدمير الهجمي ، و قد أصدر "كلوزيل" بشأن الأملاك في 08 سبتمبر 1830 جاء فيه "كل الدور و الدكاكين و الحدائق و الأراضي التي كان يشغلها "الداي" و الأتراك بالإضافة إلى المؤسسات التابعة لمكة و المدينة كل ذلك يدخل في أملاك الدولة و يجب استثمارها" (2)

كما تعرضت الأملاك الخاصة سواء داخل العاصمة أو خارجها للسطو و التخريب و الهدم ، فقد سعى الضباط لحصول على أجمل المساكن و الحدائق ، كما سلبت المحلات من الجزائريين و أعطيت لليهود . (3)

كما قادت سلطات الاحتلال الفرنسي في إصدار المراسيم و القوانين التي تبيح للفرنسيين الاستحواذ على الأراضي و من بينها :

- صدور قانون خاص بالعقارات و الأوقاف في أكتوبر 1844م، الذي نص على أن الأراضي الغير مزروعة ؟ أو التي لم تثبت ملكيتها بعقد صريح تصبح تابعة للأملاك الدولة .
- صدور قانون أكتوبر 1845 الذي يجرد كل من شارك في المقاومة أو رفع السلاح من أرضه .
- صدور قانون: 21 جويلية 1846م، الذي يصادر الأراضي غير المستثمرة و المهملة ، إلى غاية هذا القانون استطاع الفرنسيين مصادرة 131671 هكتار من سهل "متيجة"، الذي تقدر مساحته الإجمالية بـ: 168203 هكتار ، فقد انتهجت سلطات الاحتلال إجراءات المصادرة و الاستيلاء على الأملاك و الأراضي ، بالإضافة إلى الأملاك الخاصة ، فقد تم الاستيلاء على الأملاك العامة ، ومنها : نخب

¹ -أنظر الملحق الخاص بالمحتشدات على الموقع الإلكتروني : <http://www.algeria.tody.com/forum> .

² -أنظر: د. أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، 1830 ، 1900 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ج 1 ، ص 73 ، 74 .

³ -أنظر: د. فاطمة الزهراء طوبال، "قوانين نقل الملكية الزراعية و مصادرة الأراضي الجزائرية من قبل الاحتلال الفرنسي ، مجلة، الحوار المتمدد العدد: (3449) ، 2011 .

الخزينة العامة بالإضافة إلى الاستيلاء على كافة الأوقاف الإسلامية بموجب الأمر الصادر في : 08 سبتمبر 1830م.⁽¹⁾

وقد نتج عن مصادرة الأراضي تعرض الجزائريين إلى مجاعات لم تعرف لها الجزائر مثيلا من قبل خاصة في الفترة الممتدة ما بين 1866-1869م، أين أودت المجاعة بحياة (500) ألف جزائري.⁽²⁾

05- تدمير المساجد ولزوايا و المدارس

قام الاحتلال الفرنسي باستهداف الحضارة و الإرث الشعبي ولثقافي الإسلامي العربي الجزائري ، وذلك بهدف محو الهوية الإسلامية ، والسعي لربط الجزائريين بالحضارة الفرنسية ، فقد باشر الاحتلال الفرنسي عمليات الاستيلاء على المساجد ، فقد طلب الجنرال "كلوزيل" من مصالح البلدية تسليمه مسجد العاصمة ليحولها إلى مسرح ، كما طلب بتسليمه عدة مساجد ليحولها إلى عدة مستشفيات ، كما أمر القائد "دي روفيقو" قائد جيش الاحتلال بالاستيلاء على مسجد "كشاوة" يوم 17 ديسمبر 1831م، وأمر بتحويله إلى كنيسة كاثوليكية ، وعلق عليه الصليب وعلم فرنسا.⁽³⁾

وللإشارة العاصمة وحدها كانت تظم 176 مسجد قبل 1830م، ولم يبق منها سوى (05) مساجد سنة 1899م، كما لم تسلم مساجد الوطن الأخرى ، ففي "قسنطينة" مثلا : " تم الاستيلاء على مسجد "صالح باي" وحول إلى كنسية ، وجامع سوق الغزل وحول إلى كاتدرائية .

و لم ينحصر الهدم على المساجد فقط ، بل مس المؤسسات ، و بيوت عامرة لطلاب تعلم أحكام الدين الإسلامي ، حيث تم هدم معظم الزوايا و المساجد الملحقة بها ، كما امتدت الجرائم إلى المدارس ففي الجزائر العاصمة تم تدمير أشهر المدارس منها : "مدرسة سيدي عبد الرحمان الثعالبي" و مدرسة الأندلس ، و مدرسة السيدة مريم ، أما مدينة "عنابة" التي كانت تحتوي على (39) مدرسة قبل 1830م، لم يتبق منها إلا "ثلاثة" تم هدمها أو تحويلها من طرف المحتل.⁽⁴⁾

الفرع الثالث: التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المدنية :

و فيما يخص التكييف القانوني للجرائم المرتكبة من طرف الاحتلال الفرنسي ضد الممتلكات المدنية في الجرائم فإن النصوص القانونية الواجب الاستناد عليها هي تلك النصوص المطبقة وقت ارتكاب هذه الجرائم بحيث لا يمكن تكييف الجرائم وفق نصوص لاحقة عليها ، تنص في مضمونها تطبيقها بأثر فوري ، و ليس لها الأثر الرجعي ، و منه تكييف هذه الأفعال على النحو التالي :

¹ -أنظر: د. أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، ص 75 .

² -أنظر: د. بوعزيز يحيى ، "السياسة الاستعمارية الفرنسية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري 1830-1954" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1945 ، ص 39

³ -أنظر: د. أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، ص 81 .

⁴ -أنظر: ، المرجع نفسه ، ص 82.

أولاً: جريمة تدمير الممتلكات :

لقد ورد تجريمها بموجب المادة (23) من اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 و التي تنص في مضمونها "على خطر تدمير أو الاستيلاء على أموال العدو ما لم تبرره مقتضيات الضرورة الحربية" كما تنص المادة : (28) من نفس الاتفاقية " يحظر فهي مدينة أو بلدة حتى وإن كانت محطة للهجوم ".⁽¹⁾

- كما ورد تجريمها بموجب المادة : (53)، من اتفاقية "جنيف" الرابعة لعام 1949م، و التي تنص : " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة ، تتعلق بأفراد أو جماعات ، أو بالدولة ، أو بالسلطات العامة ، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية ، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حقا هذا التدمير ".

كما أنه بالعودة إلى المادة : (06) من النظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ" 1945م، التي تعتبر : " أي نهب للأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة جريمة حرب معاقب عليها باعتبارها ، انتهاك جسيم لأعراف و قوانين الحرب. "⁽²⁾

ثانياً: جريمة الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات :

نصت المادة : (55) من اتفاقية لاهاي الثانية 1899م، على أنه : " لا تعتبر دولة الاحتلال إلا كمديرة و منتفعة بالنسبة للأبنية العامة و الغابات و المستثمرات الزراعية التي تعود ملكيتها للدولة المعادية و الموجودة في الإقليم المحتل " ⁽³⁾

و بذلك فدولة الاحتلال ليس لها سوى حق الانتفاع دون حق التصرف.

كما نصت المادة : (28) من التعليمات الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907م، على أن " سلب المدن والمواقع ولو تم الاستيلاء عليها بالهجوم يعتبر عملاً محظوراً " و ذلك تأييداً لنص المادة : (28) من لائحة الحرب البرية لاتفاقية "لاهاي" الثانية لعام 1899م. ⁽⁴⁾

¹ -أنظر: د. وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 70.

² -أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي ، " القانون الدولي الجنائي " (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 239.

³ -أنظر: المادة : (55) من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 على الموقع الإلكتروني : www.cicr.org/IHL

⁴ -أنظر: ستانيسلاف ، المرجع السابق ، ص 30.

و بالرجوع إلى اتفاقية "جنيف" الرابعة لعام 1949م، فقد حرمت المساس بالممتلكات المدنية في مادتها 147 بالنص : " بعد مخالفة جسيمة كل تدمير أو اغتصاب للممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات عسكرية و على نطاق كبير بطريقة غير مشروعة و تعسفية.⁽¹⁾

ثالثا: جريمة مهاجمة المباني الدينية و الثقافية :

نصت المادة: (56) من لائحة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية و الملحق باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899م " على أنه : أملاك البلديات و المنشآت المخصصة لممارسة العبادات و لأعمال البر و التعليم و الفنون و العلوم يجب معاملتها كملكية خاصة ، فكل حجز أو تدمير أو تحقير متعمد لها أو أمور ممنوعة يجب ملاحظتها.⁽²⁾ و قد تناولتها الاتفاقية "الرابعة" المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية 1907م، في المادة: (27) التي نصت " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة و الفنون و الأعمال الخيرية ، و الآثار التاريخية و المستشفيات، و المواقع التي تم فيها جمع المرضى و الجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية".⁽³⁾

المبحث الثاني : جريمة الإبادة الجماعية.

مارس الاحتلال الفرنسي في الجزائر منذ بداية الاحتلال العديد من الجرائم على اختلاف أنواعها، كجرائم الحرب ، و جرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان ، محل الدراسة سابقا ، و تعد جريمة "الإبادة الجماعية" من أخطر الجرائم ، فهي تقضي على الحياة النفس البشرية ، و لقد تعرضت العديد من المناطق و القبائل الجزائرية للإبادة من طرف قادة و جنود الاحتلال ، دون تمييز بين "الأطفال" و "النساء" و "الشيخوخة" ، و قد كانت أغلب عمليات "الإبادة الجماعية" الفرنسية نتاج مساندة هذه المناطق و القبائل لزعماء الثورة ماديا و معنويا ، و من أجل القضاء على سبل المقاومة الشعبية ضد الاحتلال الفرنسي ، و كان الهدف من عمليات "الإبادة الجماعية" هو مصادرة ممتلكات القبائل و أراضيهم و منحها للمستوطنين الأوروبيين ، مما زاد من معاناة الشعب الجزائري يوما بعد يوم جراء هذه الجرائم ، و في ظل هذه الجريمة و المعاناة يمكننا طرح الإشكالية التالية :

- فيما تمثلت أهم جرائم الإبادة الجماعية الفرنسية للقضاء على الشعب الجزائري ، و عليه نستدرج تحته مجموعة من التساؤلات الفرعية :
- ماهي جريمة الإبادة الجماعية؟

¹-أنظر: المادة : (147)، من اتفاقية "جنيف" الرابعة لعام 1949م.

²-أنظر: المادة : (56) من لائحة "لاهاي" المتعلقة بالحرب البرية و الملحق باتفاقية "لاهاي" الثانية لعام 1899م.

³-أنظر: د.محمد فهاد الشالدة ، المرجع السابق ، ص 261.

- ما علاقة الجريمة بالإبادة الجماعية؟
- فيما تمثلت أهم الإبادات الجماعية الفرنسية الواقعة على الجزائريين؟
- ما حكم القوانين الدولية في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في حق الشعب الجزائري فترة الاحتلال الفرنسي؟

المطلب الأول: مفهوم الإبادة الجماعية :

ويندرج في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للإبادة الجماعية في فرع أول بالإضافة إلى تعريف الفقه والعمل الدولي لهذه الجريمة كفرع ثان:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للإبادة الجماعية:

أولاً: لغة: الأصل "بيد" : أي باد الشيء بيذا ، أو بيادا ، أو بيودا ، أو بيدودة ، أي انقطع وذهب ، وباد يبيد بيذا ، أي هلك ، وبادت الشمس بيودا أي غربت .
وفي الحديث " فإذا هم بديار باد أهلها أي هلكوا أو انقرضوا" وفي حديث الحور العين : نحن الخالدات فلا نبيد ، أي لا نهلك ولا نموت. (1)

ثانياً: اصطلاحاً: لقد ظهرت عدة تعاريف لجريمة الإبادة الجماعية ، حيث عرفها البعض على أنها : "أبادة الجنس

البشري "gènocide" نتيجة الفعل الذي المرتكب ، بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة بشرية ، بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية. (2)

فالإبادة الجماعية هي القضاء على جماعة بشرية باختلاف أعراقها وأجناسها ، ويعرفها البعض الآخر على أنها "إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود ، لتقابل القتل الذي يدل على إنكار حق الفرد في البقاء " (3) وعليه فإنكار حق المجموعات البشرية في البقاء يعد إبادة جماعية ، كما تعد لفظة الإبادة الجماعية "gènocide" مشتقة من اللفظ الإغريقي "gènou" واللفظ اللاتيني "cid" ، وأول من أوجد هذا المصطلح هو : " ملكين " الذي قصد به الإبادة الواقعة على أبناء طائفته اليهودية.

فجوهر جريمة الإبادة ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعة بشرية و توسع مفهومها ، ليشمل المجموعات الوطنية و الشعوب و الأمم سواء كان القضاء عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، كتدمير مؤسساتها السياسية والثقافية ، و قد تقع هذه الجرائم بوسائل مادية أو معنوية ، و من أمثلتها ما خلده التاريخ القديم في الإمبراطورية

¹-أنظر: جمال الدين أبي الفضل بن مكرم بن منظور، "لسان العرب"، ضبط نصه ، خالد رشيد القاضي ، ج 1 ، د.ط، دار الأبحاث ، الجزائر ، 2008 ، ص 529 .

²-أنظر: د.قيس محمد الرعود ، "جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " ، دار وائل للنشر ، ط 1 ، عمان ، 2010 ، ص 27.

³-أنظر: د. عبد الوهاب حومد ، "الإجرام الدولي " ، د ، ط مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، 1978 ، ص 228 ، 229.

"الرومانية" عام 284م في عهد الإمبراطور "دقلديانوس" (الوثني) الذي أمر بهدم الكنائس غير أن أقباط "مصر" اعترضوا على هذه الإجراءات التعسفية فأمر الإمبراطور بإلقاء القبض عليهم وإعدامهم.⁽¹⁾

أما بخصوص الأفعال المعنوية للإبادة الجماعية ، هو ما قام به الاحتلال الفرنسي في الجزائر بعد أن استولى عليها عام 1830م ، حيث سعى إلى إغلاق جميع المدارس العربية الإسلامية ، و اقتصار التعليم و الثقافة على الفرنسيين فقط ، فهذه الأفعال كانت تهدف لإبادة الثقافة العربية الجزائرية.⁽²⁾

و من خلال التعريفين السابقين ، يمكن القول أن الإبادة الجماعية هي القضاء على مجموعات بشرية بطريقة مباشرة كالقتل ، أو غير مباشرة كتدمير المؤسسات السياسية و الثقافية.

فالإبادة الجماعية "**génocide**" هي التعدي بالقتل على أمة أو جنس أو جماعة معينة و محاولة استئصالها بإتباع عملية القتل الجماعي لأعداد كبيرة من الأفراد. في إطار سياسة القتل العمدي المنظم ، ونظرا لغموض المصطلح ، فقد تم معالجته من طرف الفقه ، و قام العمل الدولي بتطويره.⁽³⁾ و بهذا يكون استئصال أمة أو جماعة معينة بإتباع عملية القتل الجماعي بشكل منظم يعد جريمة إبادة بشرية.

الفرع الثاني تعريف الفقه والعمل الدولي للإبادة الجماعية:

أولاً: التعريف الفقهي للإبادة الجماعية :

يعرف رفايل لمكين* "**raphael lambkin**" الإبادة الجماعية بالقول : "هي خطة منظّمة لأعمال ترمي لهدم الأسس الاجتماعية و الكيان السياسي و الثقافي و الاقتصادي و الديني لجماعة من الأفراد أو الأمة "

و يعرف "دفاتر" الإبادة بأنها "الاعتداء على الحياة و الصحة و السلامة الجسدية بواسطة إجهاض النساء و تعقيم الرجال و نقل الأطفال ، و تأخذ شكل الإبادة الثقافية التي تتمثل في حرمان الشعوب من تعليم لغتها الوطنية و الاعتداء على الثقافة القومية"⁽⁴⁾

فالإبادة المهدف منها هو هدم الأسس الاجتماعية و السياسية و الثقافية و الاقتصادية و الدينية لجماعة، أو مجموعات بشرية ، و الاعتداء على الحياة الجسدية ، و الثقافية القومية.

¹-أنظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، " المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الفكر الجامعي"، الإسكندرية، 2004، ص318..

²-أنظر: المرجع نفسه ، ص 320 .

³-أنظر: د.يوسف حسن يوسف، الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص111.

* ولد "رفايل لمكين" في أسرة بولندية يهودية عام 1900 م، و كان وراء صياغة مصطلح "الإبادة الجماعية" ، أنظر : عاشور مرزاق، "جرائم فرنسا في الجزائر ، الإبادة الجماعية ، أنموذجا" (1830م، 1849م) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيذر ، بسكرة ، 2013، 2014، ص13.

⁴-أنظر: د.يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص114.

أما بالنسبة للفقهاء الإسلاميين عرف الأستاذ : "الغنيمي" الإبادة الجماعية بالرجوع إلى القرآن الكريم في سورة الأنفال ، قال تعالى "ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض " سورة الأنفال الآية (67).⁽¹⁾

ثانيا: تعريف العمل الدولي للإبادة الجماعية :

عند صياغة مبادئ "نورمبورغ" أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن الإبادة الجماعية تعني القتل و الإهلاك و الترحيل و أعمال أخرى غير إنسانية ، و الإضطهادات ، لدوافع سياسية أو دينية.⁽²⁾ فالإبادة الجماعية حسب لوائح "نورمبورغ" هي القتل و الترحيل. و ظهر مصطلح "génocide" رسميا في التوصيات رقم : (01/96)، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 11 ديسمبر 1946م ، حيث أدانت هذه الجريمة بعد أن وصفتها بأنها جرائم القانون الدولي يستنكرها العالم المتمدن.⁽³⁾

أما بالنسبة لاتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية عام 1947م، نصت المادة: (الثانية) منها على أن ، "الإبادة الجماعية هي كل فعل يرتكب بنية سحق مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً"⁽⁴⁾ وعليه فسحق مجموعة بشرية بشكل كلي أو جزئي يعد إبادة جماعية. فجوهر جريمة إبادة الجنس البشري يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعة أو مجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية.⁽⁵⁾

ومن هنا ، فإن إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية يعد جريمة إبادة ضد الجنس البشري. وتنص المادة: (الثانية) من اتفاقية إبادة الجنس البشري لسنة 1848م، على أنه " يقصد بإبادة الجنس البشري في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال الآتية والتي يرتكب الفعل فيها بقصد القضاء بشكل كلي أو جزئي على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الإتكوجرافية أو الجنسية أو الدينية " (1) والأفعال المرتكبة هي: أ/قتل أعضاء من الجماعة؛

ب/الإحاق أذى روحي وجسدي خطير بأعضاء من الجماعة؛

ج/إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛⁽⁶⁾

¹ -أنظر: د.عبد الحميد خميس ،"جرائم الحرب و العقاب عليها"، د.ط، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1973 ، ص200 .

² -أنظر: د. عبد الواحد محمد الفار ، "الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها" د.ط، دار النهضة العربية ، مصر ، 1989 ، ص196.

³ -أنظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص316.

⁴ -أنظر: د. أحمد بشارة موسى "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد"، د.ط دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2009 ، ص163.

⁵ -أنظر: د.عبد الكريم علوان ،" الوسيط في القانون العام" د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 163.

⁶ -أنظر: نورة بن بو عبد الله "مدى إمكانية متابعة المسؤولين الفرنسيين عن ارتكاب الجرائم بحق الشعب الجزائري بموجب الاختصاص القضائي العالمي " ، الملتقى الدولي الأول حول جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر ، بين الجريمة المكتملة والمساءلة المؤجلة ، جامعة بسكرة المنعقد يومي : 16، 17 نوفمبر 2011 ، ص 07.

من خلال هذه الاتفاقية يمكن تعريف الإبادة الجماعية بأنها "قتل أعضاء من الجماعة أو إخضاع الجماعة ، لظروف معيشية قاسية ، أو إلحاق أذى جسدي وروحي بأعضاء من الجماعة"

وقد عبر عنها الوزير البريطاني أثناء الحرب العالمية الثانية (وينستون تشرشل) " **winston chercell** " بأنها " جريمة ليس لها وصف ، وذلك لهول ما تتسبب فيه من حصد لآلاف أو الملايين من بني الإنسانية"⁽¹⁾ كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946م، أصدرت قرار رقم : (96) جاء فيه " أن الإبادة الجماعية هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية ، كالقتل الذي ينكر حق الحياة على الشخص ، ويتنافى مع الضمير العام "⁽²⁾

فالقرار يؤكد أن كل فعل يرتكب بهدف القضاء على حق الحياة ، يعد من جرائم الإبادة الجماعية " **gènocide** "، المعاقب عليها في القانون الدولي الجنائي ، بصرف النظر أن يكون مرتكبها فاعلا أصليا أو شريكا ، ودون النظر إلى صفة الفاعل إن كان من الحكام أو الرؤساء أو كان من الأفراد العاديين.⁽³⁾، وقد وصفت بجريمة الجرائم وأحيان بالجرمة التي لا اسم لها.⁽⁴⁾

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للإبادة الجماعية على أنها " كل الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة أو مجموعات بشرية وذلك بقتل أعضاء الجماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بالجماعة أو إخضاعها لظروف معيشية قاسية. ومحاولة استئصالها بإتباع سياسة القتل المنظم بغض النظر عن انتمائها الوطني أو العرقي أو الديني. وللإبادة الجماعية علاقة بالجريمة الدولية وفق ما يرد في الفرع الثاني:

الفرع الثالث : العلاقة بين الجريمة الدولية والإبادة الجماعية:

تمثل الجريمة سلوك إنساني منحرف كالاعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون الصادر بناء على المشرع.⁽⁵⁾، وتشمل الجريمة على أنواع مختلفة من الجرائم كجرائم الإبادة الجماعية التي وصفت بجريمة الجرائم ، وأحيانا بالجريمة التي لا أساس لها.⁽⁶⁾، وهي جريمة دولية بطبيعتها حتى وإن قامت بها

¹ -أنظر: د. محمد محي الدين ، "محاضرات في حقوق الإنسان" ، د. ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 36.

² -أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 316.

³ -أنظر: د. محمد محي الدين ، المرجع السابق ، ص 38 .

⁴ -أنظر: د. حسن الجويني ، " جريمة اباداة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية "، المحكمة الجنائية الدولية - تحدي الحصانة ، ندوة علمية ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، مطبعة الداوي ، دمشق ، سوريا ، 2001 ، ص 226 .

⁵ -أنظر: د. عبد الله سيف الله سيف الشامسي ، الجريمة المنظمة ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي ، 2003 ، ص 10 ، 11.

⁶ -أنظر: د. حسن الجويني ، المرجع السابق ، ص 226 ، 227 .

حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه.⁽¹⁾، وكذا الجرائم ضد الإنسانية كالقتل العمد والإبادة والتعذيب والاسترقاق والاضطهاد، لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو اثنية.⁽²⁾ وجرائم الحرب تتمثل في انتهاك القواعد والأعراف الدولية، وذلك مثل الجرائم المقتربة ضد المدنيين، وسوء معاملة أسرى الحرب أو الجرحى وتدمير المدن الآمنة دون مبرر.⁽³⁾، وجرائم العدوان وتعرف أيضا بالجرائم ضد السلام، وقد عرفها المبدأ السادس من مبادئ محكمة "نورمبرغ" بأنها "كل تدبير أو تحضير، أو مباشرة لحرب عدوانية، أو حرب ترتكب لمخالفة أحكام المعاهدات والمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية.⁽⁴⁾ إلا أن أهم صور جريمة العدوان هي اقتراف دولة ما حرب اعتداء غير مشروعة، ضد دولة أخرى مخالفة بذلك لكافة القواعد القانونية الدولية⁽⁵⁾، وهناك الجريمة المنظمة التي عرفها المؤتمر "الخامس" لمكافحة الجريمة ومعاملة المدنيين المنعقد بالأمم المتحدة بمدينة "جنيف" 1975م بأنها "الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع، وتنفذه مجموعات من الأشخاص، على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشتريين في هذه النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما ترتكب بأفعال مخالفة للقانون، منها جرائم ضد الأشخاص والأموال، وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي.⁽⁶⁾ من خلال هذه التعاريف يمكن أن نقول بأن الجريمة المنظمة تنفذها مجموعات من الأشخاص، من أجل تحقيق ثراء لهذه المجموعات، وتقوم بجرائم ضد الأشخاص والأموال، وتكون بشكل منظم. وتعتمد هذه المجموعة على الإرهاب والعنف وسيلة لتحقيق الأهداف، سواء داخل المجموعة نفسها أو بالنسبة لأهداف خارجية.⁽⁷⁾

و الجريمة هي النشاط الذي يصدر من شخص واحد أو عدة أشخاص إيجابيا كان أو سلبيا⁽¹⁾، أما الإبادة الجماعية فيكون المجني عليه عدة أشخاص لا شخص واحد.⁽²⁾

¹ -أنظر: د. منتصر سعيد حمودة، "الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية"، د.ط، دار الفكر الجامعي، د.د، 2001، ص141.

² -أنظر: الطاهر زواقري، ماهية الجريمة الدولية، الملتقى الدولي الأول حول جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر، بين الجريمة المكتملة والمسألة المؤجلة، جامعة بسكرة، المنعقد يومي 16، 17 نوفمبر، 2001، ص08.

³ -أنظر: د. مصطفى كامل شحاتة "الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر" مع دراسات على الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، د.ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص79.

⁴ -أنظر: فائزة يونس الباشا، "الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية" رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق، (د.س.ط)، ص56.

⁵ -أنظر: الطاهر زواقري، المرجع السابق، ص09.

⁶ -أنظر: المرجع نفسه، ص09.

⁷ -أنظر: د. محمد شريف بسيوني، "الجريمة المنظمة ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا"، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص13.

و الجريمة أو الجرائم ليست على درجة واحدة من الجسامة ، فمنها ما هو شديد الجسامة ، و منها ما هو متوسط ، و منها ما هو أقل جسامة ، و يطلق على هذه النوع الأول "الجنايات" و الثاني "الجنح" و الثالث "المخالفات"

فالجنايات أشد جسامة من الجنح ، و الجنح أشد جسامة من المخالفات⁽³⁾، أما الإبادة الجماعية هي على درجة واحدة من الجسامة و هي شديدة الجسامة و تدخل ضمن النوع الأول "الجنايات" .
يمكن أن نقول أن العلاقة بين الجريمة و الإبادة الجماعية هي علاقة جزء من كل ، فالإبادة الجماعية هي جزء من الجريمة ، كون الجريمة تتضمن جرائم مختلفة كالسرقة ، القتل و الاختلاس و الإرهاب ، الإبادة ، التهجير ، سوء معاملة الأسرى ، تهريب الأموال ، المتاجرة بالمخدرات ، الاغتصاب... الخ ، أما الإبادة الجماعية فهي نوع من أنواع الجرائم ، و هي جريمة قائمة بحد ذاتها.

و الجريمة ليست على درجة واحدة من الجسامة فقد تكون "جنايات" أو "جنح" أو "مخالفات" ، أما الإبادة الجماعية ، فهي جنائية يعاقب عليها القانون الدولي للمحكمة الجنائية الدولية و عقوبتها مغلظة .
و الجريمة قد يقوم بها شخص واحد ، أما الإبادة الجماعية فيقوم بها شخصين فما فوق .
و الجريمة فقد تكون ضد فرد أو جماعة ، أما الإبادة الجماعية فإنها تكون ضد جماعة من الأشخاص .
كما أن الجريمة و الإبادة الجماعية ، تربطهما عاقبة قانونية فكل من "الجريمة" و "الإبادة الجماعية" يعاقب عليها القانون المقرر في "قانون العقوبات"

المطلب الثاني: جرائم الإبادات الجماعية الفرنسية في الجزائر (1830-1849م) :

كان قادة الاحتلال الفرنسي يتبنون شعار يقوم على فكرة التقتيل الجماعي ، و اعتماد إستراتيجية الحرب الشاملة في التعامل مع الشعب الجزائري ، من أجل الإسراع في القضاء على المقاومة المستميتة ، التي أظهرتها مختلف فئات الشعب الجزائري ، تحت قيادة علماء و شيوخ الزوايا ، فلم يحترم الاحتلال الحريات الأساسية للسكان الجزائريين ، و هذا عكس ما تنادي به الدولة المحتلة ، في شعاراتها ، "الحرية" و "العدالة" و "المساواة" ، وقد عبر المارشال "بيجو" عن شعار الحملة الفرنسية على الجزائر بقوله : "احتلال الجزائر بالسيف و المحراث ، السيف على رقاب العرب ، و المحراث بيد المستعمر الفرنسي"
لقد أباد الاحتلال الفرنسي منذ غزو "الجزائر" العديد من سكان المناطق و القبائل الجزائرية ، و في هذا الصدد يمكن دراسة نموذجين عن الإبادات الجماعية الفرنسية من 1830م إلى غاية 1849م ، و قد كان قائد

¹ -أنظر: د. جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان ، المرجع السابق ، ص 181.

² -أنظر: د. قيس محمد الرعود ، المرجع السابق ، ص 27.

³ -أنظر: د. جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان ، المرجع السابق ، ص 181.

هذه الأعمال الوحشية الجنرال "بيجو" ، رفقة ضباط عملوا على تنفيذ أوامره مثل : "سانت أرنو" و "بيليسيه" "كافينياك" ... الخ.

الفرع الأول : صور عن الإبادات الجماعية الفرنسية في الجزائر:

أولا: إبادة سكان منطقة البليدة 1830م:

بعد سقوط مدينة "الجزائر" في يد الاحتلال الفرنسي بتاريخ : 05 جويلية 1830م، تم طي مرحلة المقاومة الرسمية بقيادة "الداي حسين" بعد أن وقع معاهدة الاستسلام.⁽¹⁾ ، و بدأت المقاومة الشعبية التي كان على رأسها مرابطون و ثوار ، و لما كان أهل المدينة قد فضلوا السلام على الحرب ، و قرروا عدم التصدي للجيش الفرنسي ، فإن عرب البادية من الفلاحين و عمال الأرض و رؤساء القبائل و رجال الدين قرروا المقاومة. ومنع تقدم الجيش الفرنسي خارج المدينة.⁽²⁾

و بما أن منطقة "متيجة" هي أقرب نقطة لمنطقة "الجزائر"⁽³⁾ ، كان أول من اصطدم بالعدو هم سكان "متيجة"، الممتدة من الساحل إلى جبال الأطلس⁽⁴⁾، و من أهم مدن "متيجة"، نذكر مدينة "البليدة" الواقعة (50) كلم من الجنوب الغربي للعاصمة⁽⁵⁾ ، و التي تقع في سفح جبال الأطلس و هي غنية ببساتينها ، و مياها العذبة ، مما جعلها مطمعا لجيش الاحتلال.⁽⁶⁾

و عندما شعرت القبائل و المدن المجاورة بالخطر، الذي يهدد حياتهم و أراضيهم ، قرروا المقاومة⁽⁷⁾، و التصدي له بقوة السلاح في الاجتماع العام الذي عقده سكان "متيجة" في قلعة "تمنقوست" "برج البحري"⁽⁸⁾، يوم: 26 جويلية 1830م ، بقيادة : "محمد بن زعموم" و الحاج "علي بن سيدي السعدي" الذي كان يدعو للجهاد و حمل السلاح.⁽⁹⁾

¹ -أنظر: د.بن يوسف تلمساني ، التوسع الفرنسي في الجزائر "1830م، 1870م"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم التاريخ ، السنة الجامعية ، (2004، 2005) ، ص 44.

² -أنظر: د. أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، 1970 ، ص 81.

³ -أنظر: د. بن يوسف تلمساني ، المرجع السابق ، ص 44.

⁴ -أنظر: د. أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، ص 81.

⁵ -أنظر: د. مصطفى الأشرف ، "الجزائر الأمة و المجتمع" ، ترجمة خنفي بن عيسى ، د.ط، دار القصة للنشر ، الجزائر ، 2007 ، ص 210.

⁶ -أنظر: د. بن يوسف تلمساني ، المرجع السابق ، ص 46.

⁷ -أنظر: د. أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، ص 81.

⁸ -أنظر: د. جمال قنان ، "معالم الكفاح الوطني ضد الاحتلال 1830م، 1954م، المنظمة الوطنية للمجاهدين ، لولاية الجزائر العاصمة ، الجزائر ، 2003 ، ص 14.

⁹ -أنظر: د. جمال قنان ، "دراسات و قضايا في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر ، دراسات في المقاومة و الاستعمار ، ج 4 ، د.ط، منشورات وزارة المجاهدين ، 2009 ، ص 119.

ويذهب كل من "أبو القاسم سعد الله" و "جمال قنان" إلى اعتبار اجتماع برج البحري "تامنقوست" بمثابة الانطلاقة الأولى لحركة المقاومة الشعبية بعد سقوط الجزائر العاصمة.⁽¹⁾ و عائلة "بن زعموم" من العائلات التي تصدت لقوات الاحتلال الفرنسي في "سيدي فرج": 1830م⁽²⁾ ، و من أوائل المقاومين الحاج محمد بن زعموم* قائد قبيلة فليسة⁽³⁾ ، الذي عزم على منع تقدم الجيش الفرنسي نحو "البليدة" ، فجمع عرب المنطقة و عرض عليهم القضية ، بما فيها مشروع يضمن حريتهم و وجودهم و دينهم ، في مقابل الاعتراف بالسلطة الفرنسية على مدينة "الجزائر"

و كتب إلى "ديورمون" **"deprimons"** ، يطلب منه عدم تقدم إلى "البليدة"، إلاّ بعد توقيع معاهدة مع العرب تنظم العلاقة مع الفرنسيين.⁽⁴⁾ و لكن "بورمون" قرر الذهاب بنفسه إلى مدينة "البليدة"⁽⁵⁾ ، يوم: 23 جويلية 1830م ، على رأس حملة عسكرية إلاّ أن قوات المقاومة و المناطق المجاورة طارده مطاردة شديدة ، و أجبرته على ترك المدينة ، و هو أول عمل تصدي تسجله المقاومة الوطنية ضد الاحتلال.⁽⁶⁾ و قد تميزت المقاومة في "متيجة" بانتهاج أسلوب حرب العصابات ، و مناوشة الحملات الفرنسية.⁽⁷⁾

وفي: 20 أوت 1830م ، تلقى "ديورمون" نبأ تحوله من طرف حكومة الملك "لويس فليب" **"luis filib"** ، و عين الجنرال "كلوزيل" خلفا له.⁽⁸⁾ ، و منذ تولي الجنرال "كلوزيل" قيادة الجيش عزم على الانتقام

¹ -أنظر: د. عبد النور خيثر و آخرون ، "منطلقات و أسس الحركة الوطنية الجزائرية ، 1830م، 1954م"، د.ط، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954 م، الجزائر ، 2006 ، ص209 .

² - **Noredine saadouni : l'algéroise rural a la fin du l'époque humane (1791-1830) , dar el – gharb el – islami bairout , libano , 2005 , p.351**

*قاد المقاومة في سهول "متيجة" و كان عمره 70 سنة ، أحرز انتصارا ضد الفرنسيين في معركة البليدة الأولى 1830م ، و توفي سنة 1842م ، أنظر: د.أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1900) ، ج 1 ، ط 1 ، دار المغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 1992، ص119.

³ -أنظر: المرجع نفسه ، ص119.

⁴ -أنظر: د. أبو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، ص 82

⁵ -أنظر: د. :الصديق تاوتي ، المبعدون إلى "كاليدونيا الجديدة" ، مأساة هوية منفية - نتائج و أبعاد ثورة "المقارني" و "الحداد" ، ط 1 ، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع ، د.ب.ط ، 2007 ، ص209. بن يوسف تلمساني ، المرجع السابق ، ص44.

⁶ -أنظر: د. عبد النور خيثر و آخرون ، المرجع السابق ، ص2009 .

⁷ -أنظر: جمال قنان ، قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر ، دراسات في المقاومة و الاستعمار ، المرجع السابق ، ص120.

⁸ -أنظر: أنظر: د.عمار عمورة ، "الجزائر بوابة التاريخ ، الجزائر خاصة ما قبل التاريخ إلى 1962م" ، ج 2 ، د.ط، دار المعرفة ، د.ب.ط، 2009 ، ص220.

* مصطفى بن مرزاق تولى منصب "باي التيطري" من: 1919م، 1830م ، شارك ضد العدوان الفرنسي ، و بعد توقيع معاهدة الاستسلام ، أعلن ولاءه للاحتلال لكن سرعان ما تراجع عن موقفه ، بعد انهزام الجيش الفرنسي في معركة "البليدة" في جويلية 1830م ، عزله "كلوزيل" و عين بدله "مصطفى بن الحاج عمر" ، أخذ أسيرا إلى "الجزائر" ، ثم نفي إلى "الإسكندرية" ، أنظر: د. أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية 1830م، 1900م ، المرجع السابق ، ص38.

1من سكان "البليدة"، و من "الباي" "مصطفى بومرزاق" ** و تنصيب الباي "مصطفى بن عمر" *** حاكما على المدينة خلفا للباي "مصطفى بومرزاق" (1)

و في: 17 من شهر نوفمبر 1830م، قاد "كلوزيل" جيشا قوامه (عشرة آلاف جندي) (2)، لاقتحام "البليدة"، و قد اعترضت قوات المقاومة طريقه و رغم ذلك تمكن جيش "كلوزيل" من الوصول إلى مدينة "البليدة" يوم: 18 نوفمبر 1830م، و تحويل مسجدتها إلى مستشفى، و أطلق العنان للجيش، فنهبت المنازل و انتهكت الأعراض، و أقام فيها حامية عسكرية بقيادة "رولير" "reillère"، مشكلة من فرقتين و مدفعين ثم توجه إلى المدينة. (3)

وفي: 26 نوفمبر 1830م، قامت قوات المقاومة بمهاجمة الحامية الفرنسية المتواجدة بالبليدة و كبدها خسائر فادحة ثم انسحبت من "البليدة"، و لكن رجوع طابور "كلوزيل" على حين غرة غير الوقف إلى كارثة بالنسبة لسكان "البليدة"، حيث قام الفرنسيون على إثر هذا الهجوم بارتكاب مجزرة رهيبة ضد السكان العزل. (4) ونتيجة لهولها و فظاعتها اهتز لها الفرنسيون أنفسهم، لم يرحم فيها لا مسن و لا "شيخ" و لا "امرأة" و لا "طفل رضيع"، و قد ذبح "الأطفال" على صدور أمهاتهم. (5)، و قد تفنن الضابط "رولير" قائد الحامية في تنظيم هذه المذبحة، بحيث حول المدينة إلى مقبرة في بضع ساعات، و امتلأت الشوارع بجثث القتلى الذين يجهل عددهم. (6)

**الكونت كلوزيل "bertrand clauzel"، ولد يوم: 12 ديسمبر 1772 م، في "ميربوا" بفرنسا، تولى عدة وظائف بالجيش و السفارة الفرنسية في إسبانيا، و تولى بدل "بومون" يوم: 07 أوت 1830 م، و أصبح "ماريشال" فرنسا سنة 1843م، أنظر: د. أبو القاسم سعد الله الحركة الوطنية، 1830م، 1900م، المرجع السابق، ص 36.

** مصطفى بن مرزاق تولى منصب "باي التيطري" من: 1919م، 1830م، شارك ضد العدوان الفرنسي، و بعد توقيع معاهدة الاستسلام، أعلن ولاءه للاحتلال لكن سرعان ما تراجع عن موقفه، بعد انهزام الجيش الفرنسي في معركة "البليدة" في: جويلية 1830م، عزله "كلوزيل" و عين بدله "مصطفى بن الحاج عمر"، أخذ أسيرا إلى "الجزائر"، ثم نفى إلى "الإسكندرية"، أنظر: د. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1830م، 1900م، المرجع السابق، ص 38.

*** مصطفى الحاج بن عمر، من كبار تجار مدينة "الجزائر"، عينه "كلوزيل" بايا على "التيطري"، مكان "مصطفى بومرزاق"، لكنه لم يستمر في منصبه هذا طويلا، حيث استطاع رجال المقاومة استرجاع المدينة، وفي عهد الجنرال "بيرترين"، انتقل إلى فرنسا و استقر بها، أنظر: د. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1830م، 1900م، المرجع السابق، ص 41.

¹ - أنظر: د. بن يوسف تلمساني، المرجع السابق، ص 51.

² - Mahmoud bacha, pris la régence ou (le prétexte du coup d'éventail), éditions el-amel, alger, 2009, p101.

³ - أنظر: د. بن يوسف تلمساني، المرجع السابق، ص 51.

⁴ - أنظر: جمال قنان، قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر - دراسات في المقاومة و الاستعمار، المرجع السابق، ص 120.

⁵ - أنظر: جمال قنان، قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر، د. ط، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994،

⁶ - أنظر: إعداد قسم الدراسات، "جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر" مجلة المصادر، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر ع 5، 2002، د. ص.

وهم بكل تأكيد يعدون بالآلاف ، فقد قام جنود "رولير" بنزع الحياة من كل نفس بشرية ، و قد كانت مدينة "البليدة" تعتبر سكان العاصمة و ضواحيها الملجأ الوحيد ، أين فرت أعداد كبيرة من السكان إليها.⁽¹⁾ كما تعود حادثة ووقائع هذه الجريمة الشنيعة ، أثر الهجوم الذي نظمه المقاومون ضد الحماية الفرنسية في المدينة ، وبعد انسحاب المقاومة قام الاحتلال الفرنسي بالانتقام من السكان العزل الذين هم تحت رحمتها.⁽²⁾ و حسب المصادر فإن المسجد الذي حوله "كلوزيل" إلى مستشفى اكتظ بالجرحى و القتلى من صفوف الاحتلال و أن مجاري المياه تغير لونها إثر اختلاط الماء بالدم ، و أن بيوت العزل غطتها الجثث⁽³⁾، و لقد رد المقاومون على هذا الهجوم الوحشي بالهجوم على قافلة عسكرية كانت متوجهة من "البليدة" إلى "الجزائر" وإبادتها على آخرها.⁽⁴⁾

وعن وقائع هذه المجزرة يذكر "حمدن بن عثمان خوجة" قائلاً "...و عندما قام الجنود الفرنسيون ، بأعمال وحشية في المدينة و أحدثوا مجزرة رهيبة ، لم ينج فيها لا "أطفال" و لا "نساء" ، هناك من يذكر أنه تم تقطيع بعض "الرضع" على صدور أمهاتهم ، و وقع نهب في كل مكان و لم يستثنى الجزائريون الذين فروا إلى هذه المدينة ... إنني هنا بكل نزاهة و لا أروي وقائع الأحداث إلا كما جرت ، و هكذا فإن عددا كبيرا ممن كانوا يفكرون في خيانة الفرنسيين ، و في معاداتهم قد تم تفتيلهم في هذه الظروف ..."⁽⁵⁾

أما المؤرخ "كريستيان" **"kristian"** ، صاحب كتاب "إفريقيا فرنسية" ، فإنه يقول في إحدى فقرات الكتاب "...و في اليوم الثاني نزلت الحملة إلى "البليدة" ، و أحرقت كل شيء في طريقها و هدمت هذه القرية الجميلة ، و كان خط النيران المشتعلة في الجبال هو المرشد إلى طريق سير الحملة"⁽⁶⁾

وقد وصف المؤرخ "كميل روسي" **"kamil roussi"** مذبحه "البليدة" يقول : " إن جميع الرجال القادرين على حمل السلاح سواء في المدينة أو ضواحيها ، حشروا في السوق و أعدموا رميا بالرصاص بلا شفقة ، و عندما حل المساء أخذت النيران في رقعة تمتد "ثلاث" كيلومترات ، تسقط ضوءها الأحمر على الغابات و الحدائق و أشجار البلوط الخضراء ، و أشجار الزيتون و البرتقال ، و الرياح و ارتفع صوت الطبول و الأبواق ،

¹ -أنظر: جمال قنان ، قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر -دراسات في المقاومة و الاستعمار، المرجع السابق ، ص129.

² -أنظر: جمال قنان ، قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر -دراسات في المقاومة و الاستعمار، المرجع السابق ، ص115.

³ -أنظر: د بن يوسف تلمساني ، المرجع السابق ، ص52.

⁴ -أنظر: جمال قنان ، قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر -دراسات في المقاومة و الاستعمار ، المرجع السابق ، ص121.

⁵ -أنظر: حمدان بن عثمان خوجة ، "المرأة" ، تقديم و تعريب و تحقيق محمد العربي زيري ، تصدير عبد العزيز بوتفليقة ، د.ط، منشورات "ANEP" ، الجزائر ، 2006 ، ص216 .

⁶ -أنظر: محمد مورو "بعد 500 عام من سقوط الأندلس 1492م، 1992م ، الجزائر تعود محمد صلى الله عليه و سلم ، د.ط، المختار الإسلامي للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 1992 ، ص44.

يدعو الطواير التي أشعلت النيران للرجوع إلى المعسكر ، و في تلك اللحظات شوهدت أعداد من الفارين الحاملين للعلم الأبيض يخرجون من الشعاب و الفجا، و يطلبون الأمان، و قد سمح لهم بالرجوع إلى ديارهم المخربة. ⁽¹⁾ ونتيجة لهذه الشهادات الحية تظهر همجية الاحتلال الفرنسي في إبادة سكان مدينة "البليدة" ، و هذه الإبادة التي لم تستثنى حتى الطبيعة حيث تم حرق حدائقها و غاباتها.

و يحكي أحد الشهود و هو النقيب "روزي" "Rouzet" قائلاً "كنا ننفذ الإعدام رمياً بالرصاص في المدينة تحت أنظار الجنرال و حتى الجنود أنفسهم ، لم يكونوا يخفون تقزّزهم من المساهمة في تلك المجازر التي ستفضي إلى ردود أفعال انتقامية دموية" ⁽²⁾

وكان "روزي" يتصور مستقبل الاستعمار في أخصب أراضي "المتيجة" على هذا النمط "سوف تلزمننا الحاجة إلى إبادة جميع البربر الساكنين في جبال بني "مناد" و "شنوة" ⁽³⁾ ، كما أن هذه المقاومة المستميتة جعلت القائد العام الفرنسي يقرر سحب الحامية العسكرية من البليدة. ⁽⁴⁾

وحسب تصريح الجنرال "كلوزيل" في: نوفمبر 1831م "أثناء عودتنا وجدنا مدينة البليدة كلها محاصرة ، وأثناء الذهاب قتلنا كل من يحمل السلاح و عند كل طلقة تقوم الحامية العسكرية الموجودة في عين المكان، بذبح النساء و الأطفال ، و عاد الفرنسيون ملعونين في بلد تدور فيه حرب الإبادة" ⁽⁵⁾

من خلال تصريح الجنرال "كلوزيل" تبرز وحشية الاحتلال الفرنسي في ذبح الضعفاء و هم النساء و الأطفال. و يروي "حمدان بن عثمان خوجة" * قصة أحد الفارين من بطش الفرنسيين في مدينة "الجزائر" ، حيث سكن مدينة "البليدة" ، ظنا منه أنها آمنة حيث قال : "...لقد اضطر المسمى "محمد بن شفطة" إلى المجيء إلى البليدة ليعيش فيها ، و كانت مهنته كإسكافي لا تكفي لتوفير وسائل عيشه ، و عيش امرأته و بناته الصغيرات الأربع ، و كان يسكن دار صغيرة ، دخل إليها أثناء الهجوم و أغلق الباب ، و لم يكن يملك أي نوع من أنواع السلاح ، و عندما دق الجنود الباب خرج إليهم صحبة زوجته ، و لكن سرعان ما وجهت إليه طلقات عديدة

¹ -أنظر: د.عمار عمورة ، "الجزائر بوابة التاريخ ، الجزائر خاصة ما قبل التاريخ إلى 1962م" ، المرجع السابق ، ص220.

² -أنظر: فرانسوا ماسبيرو "سانت أرنو و الشرق الضائع" ، ترجمة ، أحمد بكلي ، د.ط، دار القصة للنشر ، الجزائر ، 2005 ، ص86.

³ -أنظر: أندري برنيان و آخرون ، "الجزائر بين الماضي و الحاضر" ، ترجمة إسطنبولي راج و منصف عاشور ، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984 ، ص238.

⁴ -أنظر: د.مصطفى الأشرف ، المرجع السابق ، ص212.

⁵ -أنظر: عبد القادر سلماني "جرائم الاستعمار الفرنسي بالجزائر 1830م، 1847م ، دراسة إحصائية " الملتقى الوطني الأول حول جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر بين الجريمة المكتملة و المساءلة المؤجلة ، جامعة بسكرة ، المنعقد يومي : 17، 16 نوفمبر 2011 ، د.ص.

سرعان ما أردته قتيلا ، كما قتلت طفلة تبلغ من العمر عامين ، أما زوجته فقد كسرت ذراعها و نُهبت الدار كلها ، فتوجهت الزوجة إلى القائد الأعلى ، ولكن شفقتة عليها لم تزد على أنه اركبها بلغة ، دون أن يضمّد جراحها التي ظلت تدمي طيلة الطريق ..."⁽¹⁾

من خلال رواية هذه الإحداث الحية يتضح أن القوات الفرنسية نشرت الرعب في أي مكان قد يلجأ إليه الجزائريون ولم يرحموا طفلة صغيرة و لا أمها من الإبادة.

ولم تراعي قوات الاحتلال الفرنسي في حملات الإبادة الجماعية ، أدنى القيم الإنسانية حيث لم يسلم الأطفال منها ، نتيجة عمليات القتل ، و التشريد ، كما أنها لم تحترم قوانين و أعراف الحرب ، التي تنص على "عدم المساس بالأطفال و النساء و الشيوخ"⁽²⁾ ، ويحاول بعض قادة جيش الاحتلال أن يبرروا ما قاموا به ضد سكان البليدة ، بإدعائهم أن البعض من السكان قتل على يد الجنود الفرنسيين تحت وطأة الصدمة الناجمة عن القتال العنيف.⁽³⁾ وقد كتب أحد مؤدي إبادة الشعب الجزائري "توكفيل" (tocqueville)* بالقول : "أن وسائل الإبادة المتبعة ردت المجتمع المسلم أكثر حرمانا و أكثر فوضى و جهلا و وحشية مما كان عليه قبل أن يعرفنا"⁽⁴⁾ و لكن رغم قلة الإمكانيات المادية لهؤلاء الثوار ، إلا أنهم استطاعوا أن يصمدوا، أمام جيش فرنسي منظم و قوي ، و مهدوا الطريق لثورة شعبية عارمة قادتها دولة "الأمير عبد القادر" ، و قد كتب أحد الضباط الفرنسيين

¹ -أنظر: د. حمدان بن عثمان خوجة ، المرجع السابق ، د.ص 2016م، 2017م.

* ولد حمدان سنة 1773م، حفظ القرآن الكريم و بعض العلوم الشرعية ، على يد والده ، و بعد وفاة والده شغل مكانه كمدرس للعلوم الدينية ، ثم مارس التجارة و أصبح من أغنياء "الجزائر" ، بعد احتلال الجزائر ساهم بكل ما لديه للدفاع عن مدينة "الجزائر" ، و قد أشغل كعضو في بلدية "الجزائر" ، و فيها حاول الحفاظ على ما تبقى للجزائريين من ممتلكات ، كما شارك في لجنة التعويضات لتعويض الأشخاص الذين هدمت ممتلكاتهم لفائدة المصلحة العامة كما يقول الاحتلال الفرنسي ، هاجر إلى فرنسا و أرسل إلى الجنرال "سولت" مذكرة يصف فيها التجاوزات التي قام بها الفرنسيون في "الجزائر" ، فكانت نتائج هذه المذكرة إنشاء "اللجنة الأفريقية للبحث عن الأوضاع في الجزائر" ، بعد ذلك غادر "باريس" نحو ممتلكاتهم لفائدة المصلحة العامة كما يقول الاحتلال الفرنسي ، هاجر إلى فرنسا و أرسل إلى الجنرال "سولت" مذكرة يصف فيها التجاوزات التي قام بها الفرنسيون في "الجزائر" ، فكانت نتائج هذه المذكرة إنشاء "اللجنة الأفريقية للبحث عن الأوضاع في الجزائر" ، بعد ذلك غادر "باريس" نحو القسطنطينية ، في 1863م، و توفي هناك ما بين 1840م، 1845م، أنظر: عمر قينة صوت الجزائر في الفكر العربي الحديث "أعلام.. وقضايا.. ومواقف" د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 ، ص 07.

² -أنظر: د. عبد القادر سلماني ، المرجع السابق ، ص 53.

³ -أنظر: د. عبد القادر سلماني المرجع السابق، ص 53.

* ألكسي دي توكفيل "alexis de tocquevill" ، أحد كبار المفكرين المحدثين ، ومؤرخ و عالم اجتماع و منظر سياسي ، ولد: سنة 1805م ، اشتهر بكتاباته (الديمقراطية في أمريكا) ، (النظام القديم و الثورة) ، (رسالة عن الجزائر) ، أنتخب عضو في الجمعية الوطنية الفرنسية من 1839م، 1849م ، ثم عين وزيرا للخارجية ، اعتزل العمل السياسي سنة 1851م ، بعد رفضه الانقلاب الذي قاده "لويس نابليون" ، (نابليون الثالث) أنظر الموقع الإلكتروني: www.bouraudi belhade.com

⁴ -أنظر: د. مصطفى عشوي ، "قراءة نفسية لكتاب الاستعمار الإبادة" ، تأملات في الحرب و الدولة الاستعمارية مجلة أفكار و آفاق ، صادرة عن جامعة الجزائر (2) ، الجزائر ، ع1، مارس 2011 ، ص 171، 172

أنه لوقايل الجزائريون في "أسطوالي" بالضراوة نفسها لألحقوا أضرارا فادحة بالحملة الفرنسية ، و لكن مقاومة القبائل كان ينقصها الوحدة و التنسيق، و الاستمرارية و الزعامة. (1)

ثانيا: إبادة سكان منطقة الزعاطشة 1849م:

من الثورات البطولية التي خلدت اسمها في تاريخ الجزائر "ثورة الزعاطشة" التي اندلعت في عام 1849م، بواحة "الزعاطشة" (2) التي تقع بـ"الزاب الغربي" ببلدية "ليشانة" على بعد (35) كلم، من عاصمة "الزيان بسكرة"، و هي واحة صغيرة تملك من السحر ما يعجز اللسان عن وصفه ، محاطة بأسوار النخيل و الأشجار المثمرة، تمتد على مسافة (12) كلم. (3)

و كان زعيمها "الشيخ أحمد بوزيان" ** (4) مقدم الطريقة "الدرقاوية" بالمنطقة، و قد كان في السابق يعمل سقاء في مدينة "الجزائر العاصمة" ، و هو رجل ذو حيوية و نشاط و عمل تحت إمرة "الأمير عبد القادر" كشيوخ على سكان "الزاب الظهراوي" ***

وكانت ثورة "الزعاطشة" (5) قد مهدت لها أحداث شبه سياسية تنم عن ثقافة أهل المنطقة و إطلاعهم على الأحداث الدولية خاصة ما حدث في فرنسا سنة 1848م ، من انقلاب على الملك "لويس فيليب" "luis felip" و قيام الجمهورية الثانية (6). فنار سكان الواحات بهذه الأخبار و أخذ المنتورون منهم يسعون و يفكرون في انتهاز الفرصة للقيام بالثورة (7)، وكان اختيار الحكم الملكي بفرنسا قد أعقبه اختيار الحكم العسكري بالجزائر و قيام سلطة مدنية بها ، غير ذلك لم يغير من واقع الجزائريين في شيء (8) ، و قد اتسع نطاق هذه الثورة فشملت كل المنطقة الممتدة بين "قسنطينة" و "الزيان" مرورا "بالأوراس"

1-أنظر: د.عمار عمورة ، "الجزائر بوابة التاريخ ، الجزائر خاصة ما قبل التاريخ إلى 1962م" ، المرجع السابق ، ص233.

2-أنظر: د. شهرزاد شلي ، المرجع السابق ، ص41 .

**أحمد بوزيان بن إسماعيل ولد عام 1799م ، ينحدر من أسرة مشهورة في "بسكرة" و هي عرش "الذواودة" ، درس في زاوية "بالجزائر" ، و بعد سقوط العاصمة عاد إلى "الزيان" ، أين التقى "الأمير عبد القادر" و شارك معه في عدة معارك ، حتى عينه الشيخ على "الزاب" الشرقي أنظر: د. أبو القاسم سعد الله "الحركة الوطنية الجزائرية 1830م، 1900م، المرجع السابق ، ص331.

3-أنظر: سعيد بورنان ، المرجع السابق ، ص113.

*** و يشمل الواحات التالية : بوشقرون ، فوفار ، البرج ، ليشانة ، الزعاطشة ، طولقة ، و يخضع جزء من هذه الواحات لكبير الجماعة ، ما عدا طولقة تخضع لشيخ ، أنظر: خميسي فريخ، "المقاومة السياسية في منطقة الزيان (1919م، 1954م) ، الملتقى الدولي الأول حول جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر بين الجريمة المكتملة و المساءلة المؤجلة ، جامعة بسكرة ، المنعقد يومي : 16، 17 نوفمبر 2001 ، ص01.

4-أنظر: د. يحيى بوعزيز ، موضوعات و قضايا من تاريخ الجزائر و العرب ، ج1 ، د.ط، دار الهدى ، د.ط ، الجزائر ، 2004 ، ص265.

1-أنظر: ، د. يحيى بوعزيز المرجع السابق ، ص265.

2-أنظر: د. يحيى بوعزيز ، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر و العشرين ، المرجع السابق ، ص59.

3-أنظر: د. محمد الصغير سويس ، "ثورة الزعاطشة دوافع و أسباب الفشل" المجلة الخلدونية، الجمعية الخلدونية للدراسات و الأبحاث التاريخية لولاية بسكرة ، الجزائر ، ع3 ، ديسمبر 2004 ، ص43

4-أنظر: بشير بلال ، موجز تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر ، (1830م، 1989م) ، د.ط، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000 ، ص41.

01- أسباب الثورة :

- اندلعت ثورة "الزعاطشة" لهذه الأسباب :
- رفض سكان الواحة للاحتلال الفرنسي؛⁽¹⁾
 - كانت سنة 1849م فترة مناسبة لتجديد الكفاح ، لانشغال الدولة الفرنسية داخليا بأحداث ثورتها و ما تبعه ذلك من تصفية للنظام الملكي و تدعيم النظام الجمهوري ، و إقامة مؤسسات اقتصادية ذات طابع اشتراكي؛⁽²⁾
 - انشغال قوات الاحتلال بقمع الثورات في القطاع القسنطيني ، كثورة "الزواغة" و "بني يعلى ملكـيش" بجبال "جرجرة" ، و أولاد "دراج" بالحصنة ، مما أدى إلى تراجع قوات الاحتلال "ببسكرة" إلى (800) جندي في غياب القائد "saint jerman"⁽³⁾
 - عدم مراعاة الاحتلال الفرنسي لوضعية السكان السيئة اقتصاديا و استخفافها و استهانتها بأوضاعهم المعيشية المتدهورة في الواحات. ⁽⁴⁾ فرغم تدهور مردود "التمور" في الواحات عام 1848 م، فإن السلطات الفرنسية أقدمت على رفع قيمة الضريبة على أشجار النخيل من (15) إلى (45) سنتيم مرة واحدة ، أي بنسبة الثلثين؛⁽⁵⁾
 - و للعلم فإن مصدر رزق السكان في هذه المناطق يعتمد بالدرجة الأولى على إنتاج "التمور"⁽⁶⁾ ، كما ألغت السلطات الفرنسية ، جميع الامتيازات القديمة للمرابطين و القاضية بإعفائهم من الضرائب و من بينهم الشيخ "بوزيان"⁽⁷⁾
 - ومهما يكن من أمر فإن الظلم الاقتصادي ، هو أهم الدوافع الهامة لاندلاع الثورة في هذه المنطقة ، غير أنه ليس بالدافع الوحيد ، كون الجزائريين يثورون غالبا بدافع الشرف و الدين و الوطن ، وفي ظل هذه الأوضاع دعا الشيخ "بوزيان" أنصاره إلى جمع الأسلحة و إعلان الاستعداد للجهاد. ⁽⁸⁾ و بسبب هذه

⁵-أنظر:د. عيسى عبد اللاوي ، "مقاومة الزعاطشة 1849م" ، شريط وثائقي DVD ، إخراج فاروق ذياب.

⁶-أنظر: د. يحيى بوعزيز ، "ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر و العشرين" ، المرجع السابق ، ص60.

⁷-أنظر: عباس كحول ، "دور الزاوية الرحمانية في مقاومة الاحتلال الفرنسي بالزاب الشرقي 1849م، 1859 م" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر ، تخصص المقاومة الوطنية و الثورة التحريرية جامعة الجزائر (2) ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم التاريخ السنة الجامعية 2010، 2011، ص38.

⁸-أنظر:د. محمد عيساوي و نبيل شريحي ، المرجع السابق ، ص127.

⁵-أنظر:د. يحيى بوعزيز ، "ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر و العشرين" ، المرجع السابق ، ص61.

⁶-أنظر:د. إبراهيم مياي ، "الاحتلال الفرنسي للصحراء الجزائرية" ، (1837م، 1934م)، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2009 ص60.

⁷- أنظر:د. عبد الوهاب بن خليف ، "تاريخ الحركة الوطنية من الاحتلال إلى الاستقلال" ، ط1 ، دار خليفة ، 2009 ، ص79.

⁸-أنظر:د. أحمد عميراي وآخرون ، "السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية (1844م، 1916م)" ، د.ط، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص39.

النشاطات حاول "سيروكا" (SEROUKA)* نائب المكتب العربي "ببسكرة" للقبض على الشيخ "بوزيان" في واحاته ، فتصدى له أنصاره و أطلقوا الرصاص على الضابط الفرنسي ، و من كان معه ففر عائداً إلى مقره. (1)

ونتيجة لهذا الموقف المتأزم اتجه "ديبوسكي" "DU BOSQUET" رئيس المكتب العربي ، نحو "الزعاطشة" على رأس (50) من الخيالة ، و طلب من السكان أن يسلموا له الشيخ "بوزيان" فرفضوا. (2) و زادت حدة التوتر بقيام كل من سكان واحات "طولقة" ، "فرفار" ، "ليشانة" ، و "بوشقرون" ، بجمع السلاح للدفاع على الشيخ "بوزيان" و رفاقه ، عندئذ فضل "دي بوسكي" عدم مواجهة الثوار و الانسحاب إلى مدينة "بسكرة" بشرف نظرا لقلّة القوات المرابطة بهذه المدينة. (3) لذلك سارع الضابط "لاغرونيه" "LAGRENÉE" بإعطاء أوامر لشيخ العرب "بوعزيز بن قانة" ** ليجتمع قواته و يحاصر بها واحات "الزعاطشة" و "فرفار" و "ليشانة" و يعزّهم عن باقي القرى و يمنع عنهم المدد. واغتنم "العملاء" و "الحركي" الفرصة و راحوا ينشرون الدمار و الحراب انتقاما من تلك القرى ، غير أن العنف لم يزد الثوار إلا إصرارا و استطاعوا إن يلحقوا بالأعداء و العملاء خسائر فادحة. (4) و انتشر مد الثورة إلى منطقة "الأوراس" بفضل نشاط الشيخ "بوزيان" الدعائي ، عن طريق الرسائل التي كان يوجهها إلى زعماء السكان. (5) ، يدعوهم فيها إلى الجهاد في سبيل الله ، و استجابت القبائل لهذا النداء ، و التهمت نار الثورة في كل مكان حول مدينة "بسكرة" (6)

02- خطة الاحتلال الفرنسي في إبادة سكان الزعاطشة :

كانت أولى محاولات الاحتلال الفرنسي في عزل الثورة في الواحة و فرض الحصار عليها حتى لا تنتشر إلى مناطق أخرى ، و على هذا الأساس كلف الكولونيل "كاربوسيا" "karbouccia" بمواجهة حركة أولاد

¹-أنظر: د. العربي منور ، "تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر" ، د.ط، دار المعرفة ، الجزائر ، 2006 ، ص 199.

* جوزيف أندريان سيروكا (1818م، 1865م) ضابط في الجيش الفرنسي ، تقلد مراتب عسكرية عدة حتى تحصل على رتبة عقيد ، شارك في معظم الأحداث التي وقعت في المنطقة ، خاصة ما بين (1839م، 1865م) ، وهي مرحلة حاسمة في تاريخ المقاومة الشعبية ، تولى سيروكا نيابة رئاسة المكتب العربي ببسكرة، ثم ارتقى إلى رئاسته سنة 1850م، أنظر: د. محمد العربي حرز الله ، المرجع السابق ، ص 06.

²-أنظر: د. يحيى بوعزيز ، "ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر و العشرين" ، المرجع السابق ، ص 62.

³-أنظر: د. محمد الصغير سويس ، المرجع السابق، ص 45.

** من عائلة ذات نفوذ في الزيبان ، تولى منصب شيخ العرب في 1826م، نظرا لقربته من جهة الأم بالحاج أحمد باي ، بعد سقوط قسنطينة تخلى عن الحاج أحمد باي و التحق بالفرنسيين في نهاية سبتمبر 1838م، منح منصب شيخ العرب بمقتضى مرسوم أصدره المارشال فالي في: 14 جانفي 1939م، في حين عين أخوه في منصب قائد على قبيلة أولاد عبد النور، كان على رأس مستقبلتي الدوق "دو أورليان" لما نزل في مدينة بسكرة في: 08 أكتوبر 1839م، شن حربا على خليفة الأمير عبد القادر "بن عزوز" و تغلب عليه في معركة واد سلسو ، مكن الفرنسيين من احتلال "الزيبان"، و مد لهم يد العون في "الأوراس" و في "واد ريغ" في الصحراء عموما ، توفي في: 09 أوت 1861م، بقسنطينة، أنظر: د. يوسف تلمساني، المرجع السابق ، ص 269.

⁴-أنظر: عباس كحول ، المرجع السابق ، ص 39 .

⁵-أنظر: د. يحيى بوعزيز ، "موضوعات و قضايا من تاريخ اجزائر و العرب ، ج 1 ، د.ط، دار الهدى ، الجزائر ، 2004 ، ص 566 .

⁶-أنظر: سعيد بورنان ، المرجع السابق ، ص 116.

"سحنون" في "بريكة" فأتجه إليه بقواتهم و خاض معهم معركة "متكاوك" يوم : 09 جويلية 1849 م،⁽¹⁾ ، و انتزع منهم ألفي جمل و (12) ألف رأس غنم ، و بعد ذلك اتجه إلى "الزعاطشة" ووصلها يوم: 16 جويلية 1849 م، ثم اتجه إلى مدينة "بسكرة" ليقود النجيدات العسكرية التي كان الجنرال "هيربون" **"herbioullon"** يعدها و يجمعها ، وفي 02 أكتوبر 1849 قام الاحتلال بإطلاق فرق عسكرية ضد "الزعاطشة" * لكنها انهزمت على يد الثوار مما دفعه إلى انتظار نجيدات قادمة من "قسنطينة" بقيادة الجنرال "هيربون" و الكلونيل "كانروبار" ⁽²⁾ أين قام الجنرال "هيربون" بجمع "4993" عسكري من "قسنطينة" و "سطيف" و "بوسعادة" و "باتنة" خلال شهر سبتمبر و زحف بهم إلى مدينة "بسكرة" ، وفي أواخر نفس الشهر قاد "كاربوكسيا" هذه القوات إلى واحة "الزعاطشة" ** و عسكر بها على سفح "كدية المايادة" أمام الواحة و "ليشانة".⁽³⁾ وفي نفس اليوم أمرت سلطات الاحتلال الفرنسي شيخ العرب "ابن قانة" بأن يجمع شيوخه و أتباعه من الحركة من أجل الإحاطة بالواحة و الزاوية لإحكام الحصار حولها من الجنوب في انتظار لحاق باقي القوات.⁽⁴⁾ و بعد هذه الاستعدادات، نصب جيش الاحتلال الفرنسي المدافع و أخذ يقذف ليسهل عليهم اقتحامها، و خلال يومي: 7 و 8 أكتوبر 1849م، حصلت معارك كبيرة ، قتل خلالها "25" جنديا فرنسيا بينهم الضابط "جاكلين" ⁽⁵⁾ ، و قد طلب الجنرال "هيربون" **"herbioullon"** النجدة من الإدارة المركزية في "الجزائر" ، فصدرت الأوامر للأرتال العسكرية في كل من ولايات: "قسنطينة ، باتنة ، بوسعادة ، سكيكدة" ، و عناية بالتوجه نحو "الزعاطشة" ⁽⁶⁾ ، تحت قيادات عرفت بالقمع و على رأسهم "بارال" **"barral"** ** و العقيد "كارنوبار" **"carnobert"** و

¹-أنظر: د. يحيى بوعزيز ، "موضوعات و قضايا من تاريخ الجزائر و العرب ، ج 1، المرجع السابق ، ص 567، 568 .

* هيربون ، ولد في مارس 1794 م، أنظم إلى الجيش الفرنسي سنة 1813 م، التحق بالجزائر سنة 1837 م، وفي: نوفمبر 1963 م، أصبح ماريشالا ثم سيناتورا عام 1865 م، أنظر: شهرزاد شلي ، المرجع السابق ، ص 37

² - **Mahfoud kaddache** : l'algerie des algériens de la préhistoire à 1954 , EDIF 2000 , Alger , 2009 , p628 .

** هي واحة صغيرة يحيط بها النخيل و حولها أسوار من جميع الجهات ، تقع في الجنوب الشرقي للجزائر ، و بالتحديد في بلدية "ليشانة" جنوب غرب مدينة "بسكرة" ، تبعد عن عاصمة الولاية بحوالي (35) كلم ، و كان عدد سكانها ذلك الحين لا يتجاوز 300 نسمة.

³-أنظر: د. يحيى بوعزيز ، "موضوعات و قضايا من تاريخ الجزائر و العرب ، ج 1، المرجع السابق ، ص 568.

⁴-أنظر: د. يحيى بوعزيز ، ، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر و العشرين ، المرجع السابق ، ص 64 .

⁵-أنظر: د. يحيى بوعزيز، " ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر و العشرين "، المرجع السابق ، ص 64 .

⁶-أنظر: د. محمد الشريف ولد حسين ، من المقاومة إلى الحرب من أجل الاستقلال 1830م، 1962م، د. ط، دارالقصة للنشر، الجزائر، 2010، ص 30.

** هو فرنسوا هارلس ، ولد في: 28 ماي 1820 م، بفرساي و هو أحد فرسان الصبايحية ، كما يعتبر من أحسن الطلاب العازفين على البوق ، عين كملازم أول في: 11 ديسمبر 1844 م، ثم كقائد في: 16 أوت 1848 م ، رقي إلى رتبة مقدم ، و في: 02 جويلية 1863 م تقلد رتبة جنرال و هو في: 43 سنة ، و عين كوزير و هو يبلغ من عمره 53 سنة ، أنظر : شهرزاد شلي ، المرجع السابق ، ص 51 .

** هو فرنسوا سارتان ولد في "سانت غري" عام 1826م ، و في سنة 1845 م، عين كملازم أول ، و في: 08 نوفمبر 1847 م، تقلد منصب مارشال توفي بباريس في: 29 جانفي 1895 م، أنظر : المرجع نفسه ص 55 .

كورمال "kourmel" ، و العقيد "دومنتال" "demantel" ⁽¹⁾ ، و قد قدرت قوات جيش الاحتلال بأكثر من ثمانمائة رجل ، فضلا عن عتادهم الضخم و أسلحتهم و مدافعهم القاتلة ⁽²⁾ ، و في: 22 أكتوبر 1849م، قامت القوات التابعة للجنرال "هيربيون" باحتلال "الزعاطشة" ⁽³⁾، كانت التعليمات تقضي بقتل جميع الأحياء و لو كامنا نساء أو أطفال ، و قطع كل الأشجار بالواحة في كل الاتجاهات و تخريب كل المنازل. ⁽⁴⁾ ، و بداية من: 20 نوفمبر 1849م شرعت القوات الفرنسية في قصف الواحة بصورة مركزة لإحداث الثغرات ⁽⁵⁾، التي تساعدهم على الدخول إليها و بتصويب أنظارهم على منزل الشيخ "بوزيان" زعيم الثورة و منازل رفاقه مثل: بوعزوز و الحاج موسى و الشريف بوعمار ⁽⁶⁾ و استمرت قوات جيش الاحتلال الفرنسي في قصف الواحة إلى غاية منتصف النهار و احتلت القرية.

و تحدث المؤرخ "بودي كور" "baudi cour" عن الإبادة المرتكبة بواحة "الزعاطشة" بقوله "... إن الجنود كانوا يعبثون بالضعفاء ، و بكل من وجدوا فيه الروح ، فهذه امرأة عبثوا بها بقطع حلمة ثديها ، و هي لا تطلب سوى الإجهاز عليها لتخليصها من العذاب ، و هذا طفل حملوه من رجله ، ثم ضربوا برأسه على الحائط. ⁽⁷⁾

من خلال شهادة هذا المؤرخ يظهر الضعف الذي وصل إليه الجنود الفرنسيين في مواجهة الثوار مما جعلهم يعبثون بالنساء و الأطفال.

و رغم ما حصل فقد "استغرب العدو" الفرنسي كيف لم يطلب أي شخص في "الزعاطشة" الأمان "برفع العلم الأبيض" ! بل العكس ⁽⁸⁾ فقد اشتبك الثوار مع جنود الاحتلال الفرنسي بالسلح الأبيض من شارع إلى شارع حتى امتلأت الشوارع بالجثث. ⁽⁹⁾

¹ - أنظر: عباس كحول ، المرجع السابق ، ص40

² - أنظر: د. إبراهيم مياسي ، الاحتلال الفرنسي للصحراء الجزائرية ، (1837م، 1934م) ، المرجع السابق ، ص69.

³ - Djamel Karchi : colonisation et politique d'assimilation en Algérie 1830-1962 , édition casaba , Alger , 2009 , p107

⁴ - أنظر: د. أبو القاسم سعد الله ، " الحركة الوطنية الجزائرية 1830م، 1900م ، المرجع السابق ، ص335 .

⁵ - أنظر: د. محمد عيساوي و نبيل شريخي ، المرجع السابق ، ص128.

⁶ - أنظر: أنظر: المركز الوطني لوثائق الصحافة و الإعلام ، "كيف تحررت الجزائر" ، الذكرى الخامسة و الثلاثون لثورة أول نوفمبر ، ط02 الجزائر ، 1989م، ص20.

⁷ - أنظر: د. محمد عيساوي و نبيل شريخي ، المرجع السابق ، ص128 .

⁸ - أنظر: د. أبو القاسم سعد الله ، " الحركة الوطنية الجزائرية (1830م، 1900م) ، المرجع السابق ، ص335 .

⁹ - أنظر: د. إبراهيم مياسي ، "الاحتلال الفرنسي للصحراء الجزائرية ، (1837م، 1934م) ، " ، المرجع السابق ، ص70.

* عقبة بن نافع بن عبد القيس بن عامر بن أمية بن الظرب بن أمية بن فهر هو بن عدنان بن معد بن نزار بن مضر بن إلياس بن مدركة بن خزيمه بن كنانة و هو قريش النضر من العدنانيين من بني ربيعة أمه من قبيلة المعز ، ولد و نشأ عقبة في بيئة إسلامية لأنه ولد في عهد النبي ، و قد أسماه والده عقبة لأن اسم عقبة كان يطلق على أبطال مكة ، كعمر بن العاص ، و عمر بن الخطاب ، و قد قاد مسار الفتوحات الإسلامية إلى شمال إفريقيا ، أستشهد هذا الصحابي الجليل في مدينة سيدي عقبة ولاية بسكرة في الجزائر ، أنظر: عبد القادر صحراوي فتوحات عقبة

وبعد أن سقطت كل المنازل و أزهرت كل الأرواح بقيت دار الشيخ "بوزيان" قائمة ، فوضع العدو في أساسها الألغام و نسفت بمن فيها ، و من وسط الركام خرج الشيخ "بوزيان" شامخ الرأس كأنه شبح صحابي من رفاق "عقبة بن نافع"*(1) فانهال عليه العدو ضربا. وقبل أن ينجلي عنه الغبار و الدخان سقط شهيدا مضرجا بدمائه ، و بعدها تأكد العدو أنه لم يبق بواحة "الزعاطشة" حي من البشر و لا الشجر.(2)

ولم يكتفي الجيش الفرنسي بالتقتيل الجماعي بكل الوسائل ، بل مثل بالموتى ليثير الرعب في نفوس الجزائريين.(3)

وقد أصدر الجنرال هريون "**herbillon**" ، أمرا بقتل الشيخ "بوزيان" والاحتفاظ برأسه ليعرض أمام الناس ، كما أمر بقتل ولده الذي لم يبلغ من عمره العشرون عاما ، بدعوى أنه لو ترك حيا لأخذ بثأر أبيه ، و أمر أيضا بقطع رأس الحاج "موسى الدرقاوي" "الأغواطي"*(4) و تعليقه بجانب رأسي الشيخ "بوزيان" و ابنه ، حيث علقت على إحدى أبواب مدينة "بسكرة" ، لعدة أيام ترهيبا للسكان ثم نقلت إلى "قسنطينة" ثم إلى "باريس"

وهي الآن محنطة بالمتحف الفرنسي الأنثروبولوجي.

بن نافع الفهري على ضوء كتاب البيان المغرب لابن العداوي المراكشي و العبر لابن خلدون "الملتقى الدولي عقبة بن نافع الفهري" ، منشورات الجمعية الخلدونية للدراسات و الأبحاث التاريخية ، بسكرة ، الجزائر ، المنعقد أيام : 11،12،13 ديسمبر 2006 ، د.ص.

¹ -أنظر: د.أبو القاسم سعد الله ، " الحركة الوطنية الجزائرية (1830م،1900 م)، المرجع السابق ، ص335 .

² -أنظر: د.إبراهيم مياسي ، "الاحتلال الفرنسي للصحراء الجزائرية ، (1837م،1934م)" ، المرجع السابق ، ص 69 .

³ -أنظر: د.مصطفى عشوي ، المرجع السابق ، ص171.

و تجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية تسعى جاهدة مع السلطات الفرنسية من أجل استرجاع جماجم الشهداء المقاومين بما فيهم جماجم الشيخ "بوزيان" و ابنه و الحاج "موسى الدرقاوي" و للعلم فإن المفاوضات مع الجانب الفرنسي وصلت إلى درجة كبيرة من التقدم و قد يأتي خبر استرجاع جماجم شهداء المقاومة و حرب التحرير في الأيام القليلة القادمة ، نظرا للجهد الكبير الذي تبذله وزارة المجاهدين الجزائرية من أجل استرجاعها. كما قتل من نساء القرية (117) امرأة ، و حملت هذه الرؤوس المقطوعة إلى مدينة "بسكرة" ، حيث صلبت على أبواب المدينة.⁽¹⁾ و بلغ مجموع قتلى الجزائريين إلى (800) شخص ، و قد ادعى "هريون" أن معظمهم من "تونس" و "المغرب" بل و من مكة كذلك. إن اقتحام الجيش الفرنسي لواحة "الزعاطشة" أدى إلى ارتكاب أبشع جرائم "الإبادة الجماعية" ، فخربت الواحة و هدمت البيوت على رؤوس أصحابها و تم قطع "عشرة آلاف نخلة" و تم شق (1500) شخص أمام الملاء.⁽²⁾

و لم تتوقف الجريمة عند هذه الحد ، فلقد جاء في رسالة "روبو" "**v.roboud**"، إلى رئيس المجلة الأفريقية (**revue africaine**) سنة 1868م، بأن رأس الشيخ "بوزيان" و مجموعة من رؤوس أتباعه ، ثم نقلها إلى متحف "باريس" و حديقة النباتات ، فأية همجية بلغها الاحتلال الفرنسي حتى تصبح رؤوس البشر تهدى لعرضها في المتاحف.⁽³⁾

و قد وصف كانروبار "**canrobert**" نهاية المعركة بقوله : "عندما انهارت منارة المسجد التي نادى منها الشيخ "بوزيان" أتباعه للجهاد ، تحت قذائف مدفيعتنا ، تعالت صيحة الفرحة مدوية في المعسكر الفرنسي ، كان ذلك تنويجا لحصار عسكري طويل و شاق ، كلفنا الكثير من الجهد و الدم"⁽⁴⁾ حيث قام هذا الأخير بإبادة سكان واحة "نارة"⁽⁵⁾، في: 05 جانفي 1850م، و التي تقع على ضفاف وادي "عبدى" بالأوراس لاعتقادهم أن الشيخ "بوزيان" ينتمي لهذه الواحة.⁽⁶⁾

تعد ثورة سكان "الزعاطشة" صفحة مشرفة في كفاح سكان الواحات ، لأن سكانها و رغم قلة إمكاناتهم ، فقد صمدوا أمام جيش الاحتلال الفرنسي. و سجلوا بتضحياتهم و كفاحهم في تاريخ البطولات أروع الصفحات ، ولذكرى نصر الاحتلال الفرنسي على واحة "الزعاطشة"، قامت السلطات الفرنسية بتسمية أحد طرقات "الجزائر" العاصمة باسم واحة "الزعاطشة" الشهيرة ، و نتيجة للأعمال الوحشية و جريمة "الإبادة الجماعية" التي

¹-أنظر: د. محمد عيساوي و نبيل شريخي ، المرجع السابق ، ص 128-129.

²-أنظر: د. يحيى بوعزيز ، "ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر و العشرين" ، المرجع السابق ، ص 67.

³-أنظر: د. محمد عيساوي و نبيل شريخي ، المرجع السابق ، ص 129.

⁴-أنظر: د. شهرزاد شلي ، المرجع السابق ، ص 55.

⁵ - Collette et Francis Janson , l'Algérie hors la loi , préface de Abed l'Aziz Bouteflika , édition ANEP , Alger , 2009 , p51.

⁶-أنظر: د. شهرزاد شلي ، المرجع السابق ، ص 58، 57.

عرفتها هذه الواحة دفعت "بييليسي" **"pèllisser"** بأن يصرح "لا أخاف إذا أقول" بأن مجد المنهزمين ، فاق وغطى مجد المنتصرين⁽¹⁾

من خلال هذا القول يمكن استنتاج أن النصر الذي حققه الاحتلال الفرنسي في واحة "الزعاطشة" لم يجلب له المجد ، لأنه جاء نتاج إبادة سكان قرية صغيرة.

إن معركة واحة "الزعاطشة" تعتبر ملحمة خالدة سطرت أحداثها بدماء المقاومين أمثال الشيخ "بوزيان" و أتباعه ، فما على الدولة الجزائرية اليوم إلا السعي بجدية أكثر لاسترجاع رؤوس المقاومين المخطئة ، كون تواجدها في المتحف المسمى متحف "الإنسان" بباريس" بحد ذاته جريمة مخالفة للأعراف و القوانين و المواثيق الدولية ، علما أنه إلى حد اليوم تم التعرف على حوالي: (34) جمجمة من جهاجم المقاومين الشهداء ، فاستعادتها وإعادة دفنها في مقابر المسلمين هو شيء من الافتخار و الاعتزاز ببطولة الأجداد من المقاومين.

ولعل من أبشع الإبادات التي عرفها الشعب الجزائري في تاريخه إبان الاحتلال ، هي مجريات أحداث "الثامن" من ماي من سنة 1945م ، والتي عرفت كل أشكال التقتيل والإبادة بأتم معنى الكلمة. فكانت لها وقعها على الشعب الجزائري من جميع نواحي الحياة، وخلفت صدًى "عربي" و "دولي" نتيجة فظاعتها في تلك الفترة ، وعلى هذا الأساس كان لابد من دراسة هذه الأحداث، وإعطاء تكييفها القانوني نظرا لأهميتها من حيث الوقائع والدوافع، وكذلك من حيث القانون الدولي الجنائي وبذلك تكون دراسة هذه الأحداث كما يلي:

الفرع الثاني: أحداث 08 ماي 1945م أمثودجا لجريمة الإبادة الجماعية.

-نبذة تاريخية:

من الثابت تاريخيا أنه في: 05 جويلية 1830م، احتلت "فرنسا" الأراضي الجزائرية، ومارست فيها من الأعمال العدائية، ما يندى له جبين الإنسانية خجلا، وخير دليل على ذلك، التقارير الرسمية والمراسلات الشخصية التي يعترف فيها أصحابها ورواد الانتهاكات البشعة بأفعالهم.

إن سرد وقائع أحداث: " 08 ماي 1945م، يفتح المجال لتكييفها وفق ما توفر من معطيات في هذا الشأن، وهذا الأمر يسمح ولو من سبيل التذكير أن ظاهرة الاحتلال الفرنسي في الجزائر تدخل تحت طائلة الاستيطان، استيطان إقليم به سكان أصليون يحتم إبعادهم عن الطريق، إما بالنفي و "الترحيل"، أو "الإبادة" وكل هذه الممارسات قام بها الاحتلال في حق الشعب الجزائري.⁽²⁾

ويجدر التنويه في هذا الصدد إلى أنه قبل أحداث: "08 ماي 1945 قام الاحتلال الفرنسي بعدة انتهاكات كانت من الوحشية والضرارة بما كان، ولعل أبرزها عملية الإبادة التي سلطت على قبيلة "العواقبة" في

¹-أنظر: د. محمد الطيب العلوي ، "مظاهر المقاومة الجزائرية" 1830م، 1954م ، منشورات وزارة المجاهدين ، الأبيار، الجزائر ، د.س.ن، ص83.

²-أنظر: د.مساعد عمار، "المسؤولية الدولية للاستعمار الأوروبي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق، الجزائر 1986م ص204.

عهد المارشال "بيجو" Peugeot، وتحت قيادة الجنرال "فودنس" في ضواحي "الحراش"، في ليلة: 06 و 07 أبريل من عام 1832م، حيث قامت القوات الفرنسية بإبادة هذه القبيلة عن آخرها، بعد أن مارست عليها كافة صور التنكيل المحرمة دولياً عرفاً وقانوناً ومن أهمها:

- القيام بقتل أفراد القبيلة ذبحاً،

- رفع رؤوس القتلى على أسنة المحارب،

- الهجوم على القبيلة ليلاً بينما كان المواطنون نائمون وعزّل،

- سلب المصوغات وبيعها وهي معلقة بأعضاء بشرية. (كشحة الأذن، الأصابع، الأيدي، الأرجل).⁽¹⁾

لقد قام الاحتلال الفرنسي بإبادة أعداد هائلة من أفراد الشعب الجزائري حسب ما ورد في إحدى شهادات الفرنسيين أنفسهم، فقد كتب "أندري برنانت" أن الخسائر البشرية من الجزائريين تقدر بآلاف القتلى وقدمت عينة للإحصائيات كالتالي:

- 1840 قتل: 2000 جزائري،

- 1841 قتل: 800 جزائري،

- 1842 قتل: 480 جزائري،

- 1843 قتل: 950 جزائري،

- 1844 قتل: 600 جزائري،

- 1851 قتل: 1136 جزائري،

- 1852 قتل: 880 جزائري.

والملاحظ أن هذه الإحصائيات ليست دقيقة، لأنها أخذت من الملخصات التاريخية لقوائم المؤسسات الفرنسية في الجزائر، ثم إنها تسبق بكلمة "معارك" لإخفاء فظاعة جرم عملية "الإبادة"، كما أن هذه الإحصائيات أغفلت الهجوم الذي وقع على منطقة "التافنة" بتاريخ: 1836/04/25، سقط خلاله (2000) قتيل.⁽²⁾

هذا دون أن نقلل من شأن جريمة "الإبادة" بـ: "أولاد أرباح" بمنطقة "التيطري"، بتاريخ 1845/06/19م حيث قامت القوات الفرنسية بإبادة قبيلة كاملة عندما لجأت إلى مغارة بالمنطقة من أجل الاختباء فيها، فقامت عن طريق إضرام النار في فوهة المغارة، وأوصدت مخارج هذه الكهوف التي كانت مأهولة "نساء" و "شيوخ"

¹-أنظر: د. مساعدي عمار، المرجع السابق، ص 204.

²-أنظر: المرجع نفسه، ص 205.

و"أطفال"، وحتى "الحيوانات"، التي يتغذى عليها السكان، ولم تنجو من هذه الجريمة إلا حوالي: (40) "أربعين" شخصا.⁽¹⁾

ومن بين الحوادث الوحشية التي لا تقل قسوة وضراوة عن سابقتها ما يلي على سبيل الذكر لا الحصر:

- أحداث "عريوة" و"عين الترك" بمليانة عام 1901م،
- أحداث "عين بسام" عام 1906م،
- أحداث سكان "بني شقران" عام 1914م،
- أحداث "عين توتة" و"بريكة" بالأوراس عامي 1916-1921م،
- أحداث "التوارق" بـ: "إليزي" و"الهقار" عام 1916-1921م،
- أحداث مدينة "قسنطينة" عام 1934م،
- أحداث "برج سيدي علي بوناب" "بجرجرة" 1948-1949م،
- أحداث "فج مزالة" بـ: "فرجيوة" عام 1950م.

بالإضافة إلى ذلك فإن العديد من جرائم الإبادة البشرية تم اقترافها من طرف القوات الفرنسية، وذلك بين عامي 1830-1870، حيث كان أغلب الضحايا من سكان الأرياف الذين لقوا حتفهم، إما نتيجة التشرّد أو المجاعة أو الإبادة في معارك غير المتكافئة⁽²⁾

وبعد هذه الأحداث بسنوات عديدة، عرف القانون الدولي الجنائي صورا من التطور بالنظر إلى الظواهر العالمية، وبعد أن نددت لجان ومؤتمرات بالممارسات اللاإنسانية في حق الشعوب، وظهرت في ذلك موثائق ومشاريع قوانين، أقدمت "فرنسا" على أبشع أفعالها في سنة 1960م، بتفجير القبلة النووية بالصحراء الجزائرية، وتجريبها على أجساد بشرية حية من الجزائريين، وتسببت في كارثة بيولوجية لازال سكان منطقة "رقان" يعانون آثارها إلى يومنا هذا.⁽³⁾

لقد تراوحت الأعمال الإجرامية الإستعمارية ضد الشعب الجزائري ما بين الاغتيالات بدوافع سياسية وعنصرية ودينية، وحتى اقتصادية وثقافية، وكذا عمليات الترحيل والإبعاد مثل: إبعاد بعض الجزائريين إلى "كاليدونيا

¹-Fondation du 08 mai 45, Bulletin n°02, l'enfuma des Ouled Riah.

²-Fondation du 08 mai 45: 03 etapes, et 03 portraits de criminels,de guerre- par Mostafa Lachraf, 1996.

³-أنظر: الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات "جنيف" 1977م، ص44.

الجديدة" "جزر الماركيز"⁽¹⁾، مكرهين ومجبرين، وتم إحلال مشردي أوروبا محلهم بالجزائر، وهي جميعا عمليات "تطهير عرقي" و "جرائم ضد الجنس البشري".

ومع بداية العمل السياسي في الجزائر ازداد التضيق على رواد الحركة الوطنية، الذين طالبوا السلطات الإستدمارية بحقوقهم السياسية والاجتماعية والثقافية، ولعل "أحداث 08 ماي 1945م"، كانت نتيجة دموية لإرهاصات سلمية، فالخروج إلى مظاهرات: 08 ماي 1945م، كان سلميا في بدايته، بدليل خروج المتظاهرين عزّل من أي سلاح أو أدوات يمكن أن تستعمل في أغراض عدوانية، ولهذا يتم تفصيل "أحداث 08 ماي 1945م"، وفق النقاط التالية:

أولا: أسباب مظاهرات 08 ماي 1945م:

في هذا العنصر يجب التمييز بين نوعين من الأسباب، إحداها مباشر، والآخر غير مباشر فالبعض ينسبها إلى أسباب "اقتصادية"، وآخرون يعزونها إلى دوافع "سياسية"، وهناك من يعللها بـ "الدين"، أو بوقع الحرب وتأثيرها.

01- السبب المباشر والسبب غير المباشر:

أ/السبب المباشر:

وهو في الأساس الاحتفال مع سائر أمم الكون بالنصر على "النازية"، التي عانى العالم الأهوال من ويلاتها، وتأييد فريق الحلفاء، وقد بدأ الاحتفال رسميا في: "السابع" من ماي، عندما أعلن الحلفاء عن نهاية الحرب، واستسلام "ألمانيا" النازية إلى القوات المتحالفة والتي تظم جزائريين، عن طريق رخصة من إدارات الشرطة، احتفاء بانتصارهم على النازية والفاشية، بمشاركة أبناء الجزائريين الذين قدموا أنفسهم وقاموا بتضحيات نفسية جدا.⁽²⁾

وسرعان ما شرع المعمرين الفرنسيين عامة في تنظيم مهرجان الأفراح، لكن الجزائريين قاطعوه ونظموا مهرجانات خاصة بهم، وكانت هتافات الجزائريين تدور حول المناداة بالحرية والاستقلال للجزائر، التي طالما وعدت بها إذاعات الحلفاء، التي كانت تبث من "لندن" ضد الحكم النازي، وكان هناك راديو "موسكو" و "واشنطن"، و "لندن" وجميعهم أكثروا من الحديث عن الحرية والاستقلال، وتقرير مصير الشعوب والمساواة في الحقوق والواجبات، غير أن المصادر تذكر أن العلم الفرنسي قد تمزق في هذا اليوم (07 ماي)، وظهرت منشورات تنادي الجزائريين بالإتحاد لتحقيق النجاح، وكانت السلطات الفرنسية كما سبق، هي التي أذنت للجزائريين بتنظيم

1- (03)étapes et 3 portraits, de criminels de guerre: Ibid., p29.

2- أنظر: فرحات عباس، "ليل الاستعمار"، ط 1، مطبعة فضالة المحمدية، ص 186.

المظاهرات لهذه المناسبة والمشاركة في انتصار "الحلفاء"، الذي يرمز إلى انتصار مبادئ الميثاق الأطلسي.⁽¹⁾ وقد حدث ذلك في مختلف ولايات "الجزائر" وليس فقط في مدينة "سطيف".

ب/ السبب الغير المباشر:

تنطوي تحت الأسباب غير المباشرة لأحداث 08 ماي 1945م، المعنى الحقيقي لتواتر هذه الأحداث ذلك أنه كان على التيار الوطني، اغتنام كل الفرص للتحكم في المظاهرة، والتعبير عن وجوده، وكشف المعاناة الشعبية، وتحسيس الجماعات، وخلق جو من الضغط والشروط الضرورية لتحقيق مطالبهم، كانت هذه هي الفكرة التي اختفت تحت غطاء الاحتفال بيوم النصر العالمي على النازية، هي فكرة الاستقلال الذي طالما وعدت به "فرنسا" "الجزائريين"، وهي تسوقهم إلى حربها مع "الألمان".

ثانيا: العوامل:

من أبرز العوامل لمظاهرات 08 ماي 1945م هي نفى "مصالي الحاج" إلى "برازافيل" خارج الجزائر وهو أمر اعتبره الجزائريون محاولة خسيصة لتفكيك وحدة حزب "أصدقاء البيان والحرية"، ثم جاء شهر أفريل 1945م، كسبب غير مباشر، حيث استفادت الجماعات المحلية الفرنسية من الانتخابات، ما عدى الجزائر التي لم تستفد، مما ولد شعور من التذمر والنقص لدى الجزائريين، وهو أمر مقصود هدفه منع حزب "أصدقاء البيان والحرية" من التواجد في البلديات.⁽²⁾

ذلك أنه في: "جانفي" 1945م، انعقد في حزب "أصدقاء البيان والحرية"، مؤتمر طالب بإلغاء نظام البلديات المختلطة، والحكم العسكري في الجنوب وجعل اللغة العربية لغة رسمية.⁽³⁾

كما ظهرت المنشورات ثم تضاعفت وظهرت الصحف السرية وكلمات السر والاجتماعات خلال ربيع 1945م، وكثر الحديث عن مهزلة الإصلاحات التي وعد بها "ديغول"، وكانت عودة الجزائريين الذين ساهموا في تحرير "فرنسا" و"أوروبا"، قد بدأت تثير فضول الناس، عن الحرب وأهدافها ومشاعر الشعوب فيها. وكل هذه المظاهر تدل على أن الحركة الوطنية قد أخذت منعطفًا جديدًا منذ "أوت" 1944م، مع ازدياد وانتشار الوعي الاجتماعي والسياسي. وعوض أن يتفهم الفرنسيون الظروف الجديدة جدت على هذه المظاهر، راحوا يتحرشون بالحركة الوطنية خلال "مارس" 1945م، عبر المجلة الكاثوليكية، "Le temps présent"، بأن الجزائريين

¹ -أنظر: د. أبو القاسم سعد الله، "الحركة الوطنية الجزائرية 1830 - 1945"، ج3، معهد البحوث والدراسات العربية، 1975، ص253.

² -Yassef Saadi: la bataille d'Alger T1, Enal, 1984, p50.

³ -أنظر: د. أبو القاسم سعد الله، "الحركة الوطنية الجزائرية 1930 - 1945"، المرجع السابق، ص249.

أصبحوا يشكلون خطراً، خاصة مع الوضع الصعب والمزري الذي كانت تعيشه "الجزائر" برمتها قبل مجزرة "08 ماي 1945م"

أما من الناحية الاقتصادية، فقد عانت "الجزائر" أزمة 1939م، لاسيما خلال عهد حكومة "فيشي" فالموارد الغذائية كانت مفقودة، والأهالي كانوا يأكلون العشب، ويشربون المياه الملوثة ويكادون أن يكونوا عراة حفاة، يموتون بالملايين في لحظات، وكان طابع فترة الحرب "العالمية الثانية" عامة تجريد "الجزائر" من خيراتها الاقتصادية لإطعام "أوروبا"، ومن ثمة معاناة الشعب من مجاعة قاتلة، وأمراض فتاكة.⁽¹⁾

وبهذا يكون التقرير الذي نشر في مجلة الجيش الأمريكي "ستار أند سترابز" أشار إلى ما سماه بثورة الطعام، وفي نفس الوقت أطلقت الحكومة الفرنسية، فبعد اجتماع رسمي لها أكد الناطق باسمها، أن الأسباب تعود إلى النقص في التغذية، وأن الحكومة عازمة على إرسال الغذاء إلى "الجزائر"، وأن الوطنيين استغلوا ذلك لإثارة الشعب، غير أن هؤلاء أكدوا أن المنطقة المتأثرة بالحادثة كانت من أغنى المناطق، ومن جهة أخرى لاحظوا أن المتظاهرين لم يهاجموا أبدا مخازن الغذاء، كما أنهم عندما قتلوا المعمرين لم يستولوا على غذائهم، والملاحظ أنهم لم يستعملوا في شعاراتهم ولافتاتهم ما يشير إلى المجاعة والحالة الاقتصادية، بل كانت جل شعاراتهم سياسية.⁽²⁾

ومن الناحية السياسية، ففي الشهر الذي وقعت فيه الحادثة أكدت صحيفة "النيويورك تايمز" الأمريكية من "باريس" أن السبب كان "سياسيا" أيضا، مضيفة أن الجزائريين كانوا يطالبون بالحقوق، وأكد "توبير" "Tubert" في تقريره أن الحادثة لها طابع ثوري سياسي، بالإضافة إلى الطابع الاقتصادي، والدافع السياسي يأتي في أول الترتيب، باعتبار أن السلطات الفرنسية تغاضت عن الحركة المنظمة التي قام بها الوطنيون وتصدر الإشارة أن الإدارة الفرنسية، وخلال خمس سنوات تغيرت في الجزائر، 1940-1945، ستة مرات وتغير النظام السياسي أربعة مرات، وكان ذلك من علامات ضعف فرنسا في نظر الجزائريين، وانقسام الفرنسيين على أنفسهم وفقدان السلطة والنفوذ حتى في بلدهم.⁽³⁾

أما من الناحية الدينية، فبعض الجزائريين كان حاقدا على الفرنسيين، وكان سكان الريف والمدينة مهتمين بالسياسة، لذلك كانوا مستعدين لنداءات الجهاد عند الإشارة، وقد زادت "الحرب العالمية الثانية"

في إشعال روح العداء وقد أكد حاكم بلدية "فج مزالة" في تقريره "أنني أؤكد لكم بأن الحركة (أحداث 08 ماي 1945م)، التي بدأت يوم: 09 ماي بـ: "فج مزالة" قد أخذت طابعا ثوريا في راية الإسلام، وتظهر

¹-أنظر: د. أبو القاسم سعد الله، "الحركة الوطنية الجزائرية 1930-1945"، المرجع السابق، ص250.

²-أنظر: المرجع نفسه، ص252.

³-أنظر: نفس المرجع، ص253.

العنصرية الدينية أيضا في محاولة ربط الفرنسيين ما كان يحدث بالجزائر، ما كان يحدث بفلسطين، فقد عقدت الحكومة الفرنسية في "باريس" اجتماعها عن "فلسطين"، كان يتكلم عن منع الاصطدام بين الجزائريين واليهود، مما يجعل من العنصر الديني يأخذ نصيبه في المشكل السياسي الأصلي.⁽¹⁾

وقد صادف وقوع أحداث "08 ماي 1945م" بموازاة قيام "الجامعة العربية"، التي كان لها الأثر في نفوس العرب، أينما كانوا، ولعل الذين لم يكونوا سياسيين بالمهنة قد فهموا على أنه يعني وحدة العرب كافة حتى أن بعضهم قرن "أحداث 08 ماي" بأحداث "سوريا" على أساس أنه كانت هناك محاولة منسقة لتفتيت جهود وقوة "فرنسا"، وتذكر بعض الوثائق، توجيه الاتهام إلى (حركة عربية إسلامية) في محاولة لتوريط جمعية العلماء المسلمين.⁽²⁾

ومما سبق يتضح أن العوامل الخارجية والاقتصادية أو الدينية كانت غير موجودة تقريبا، أو موجودة ولكن بنسب متفاوتة دون فعالية تذكر، وكل ما في الأمر أن الحركة الوطنية أصبحت قوة متحدثة، وكان على "فرنسا" في هذه الحالة، إما أن تتنازل لها، وإما أن تواجهها بالعنف والإرهاب، غير أن فرنسا اختارت العنف والقوة العسكرية على باقي الخيارات الأخرى.

والملاحظ في أسلوب المظاهرة فإنه أسلوب سلمي بدليل عدم حيازة المتظاهرين على ما يشبه السلاح ولم يرددوا أي من العبارات العدوانية في أهازيجهم، ولم يبدوا على هيئتهم، ما يثير الشكوك حيث كانت فرقة الكشافة الإسلامية تحمل باقة من الورود تتقدم المظاهرة باتجاه نصب "الجندي المجهول"، ويذكر العديد من المشاركين في "مظاهرات 08 ماي"، أن المنظمين حرصوا قبل انطلاق المسيرات على تجريد كل من يحمل سلاح أبيض، حرصا على الطابع السلمي للمظاهرات.

ثالثا: بيان الوقائع:

لعل السؤال الذي يطرح نفسه في بيان الوقائع التي اكتنفت مظاهرات "08 ماي 1945م"، هو كيف بدأت المظاهرات؟

كان يوم: "08 ماي 1945م"، بمدينة سطيف يوافقها يوم "الثلاثاء"، وهو يوافق يوم السوق، ولهذا تواجد عدد كبير من سكان الأرياف بالمدينة، فبدأت المظاهرة على الساعة "التاسعة" صباحا، وضمت آلاف الأشخاص ما بين 9 آلاف إلى 15 ألف شخص، وكانت الكشافة الإسلامية في المقدمة، ينشدون أناشيد وطنية، وكانت

¹ -أنظر: د. أبو القاسم سعد الله، "الحركة الوطنية الجزائرية 1930-1945"، المرجع السابق، ص264.

² -أنظر: المرجع نفسه، ص267.

أعلام البلدان المتحالفة حاضرة، وكان المتظاهرون يرددون بعض الشعارات مثل "نحن وإياكم سواسية"، "فليسقط الاستعمار"، "يحيا الميثاق الأطلسي"، "تحيا الجزائر حرة"، "أطلقوا صراح مصالي"... إلخ وفي أثناء المسيرة، رفع شاب من الكشافة الإسلامية يدعى "سعال بوزيد" علم "الجزائر" وسط الأعلام الأخرى وكان ذلك العلم شبيه بالعلم الوطني اليوم. وبينما كان رجال الشرطة الفرنسية يتربصون داخل مركبة الشرطة المتوقفة خرج رجال من "مقهى فرنسا"، محاولين الاستيلاء على العلم "الجزائري"، أطلق أحدهم النار على حامل العلم فأرداه قتيلا، ثم قام رجال آخرون من الشرطة بإطلاق الرصاص على جميع المتظاهرين فسادت حالة من الرعب فانتشر المتظاهرون في المدينة، هنا تسليح بعض المتظاهرين بأسلحة بيضاء، وقاموا بمهاجمة كل الفرنسيين، ووقعت المشادات، واستمر رجال الشرطة في ملاحقة المتظاهرين، ورميهم بالرصاص، فسقط العديد من القتلى والجرحى من الطرفين.⁽¹⁾

وبمجرد عودة الريفيين إلى قراهم وسرد الأحداث على الأهالي بما جرى في المدينة، وكيف أطلق رجال الشرطة الفرنسية النار على جمهور المتظاهرين، وتضامنا من سكان الريف مع أهل مدينة "سطيف" وانتقاما من الفرنسيين، تجمعوا وهاجموا كل القرى التابعة لناحية "سطيف"، مثل "أوريسيا"، و"عين الكبيرة"، وأحرقوا مراكز البريد، والمحاكم، والديار، كما هاجموا المعسكرات، ومراكز رجال الدرك، ونصبوا الكمائن، وقطعوا العوازل الكهربائية والأسلاك الهاتفية، وقتل المزيد من الفرنسيين، يومي: 08 و 11 ماي 1945م، فكانت "انتفاضة أهل الريف".⁽²⁾

أما في مدينة "قلمة" تم تشكيل الميليشيا الأوروبية وإعدادها مسبقا منذ "الرابع" من ماي، وبعد إطلاق النار بأمر من رئيس دائرة "قلمة" المدعو "أشياري" قام أحد رجال الدرك بمساعدة الميليشيا بنقل العشرات من الجزائريين بعد إلقاء القبض عليهم، فذهب سكان القرى لإنقاذ سكان المدينة، فهاجموا مزارع الفرنسيين المجاورة وخط السكك الحديدية، وأنابيب المياه، في كل من "بوشقوف"، و"بومعزة"، و"بلاد غفار"، و"واد الشحم"، و"بلخير"، وكانت الانتفاضة هي الأخرى "ثورة" للقرويين.⁽³⁾

وقد عاشت "خرافة" أحداث بلغت الذروة في الوحشية، حيث أخذ رجال الدرك يطلقون النار من ثكناتهم وكذلك فعل باقي الفرنسيون، كما حلقت الطائرات، وقبّلت القرية وأعدم كل من تم العثور عليه، من "عجزة"

¹ -أنظر: وثائق خاصة بـ"الثامن ماي 1945م"، صادرة من الجمعية المسماة: 08 ماي 1945م.

² -أنظر: وثائق خاصة بـ"الثامن ماي 1945م"، صادرة من الجمعية المسماة: 08 ماي 1945م.

³ -أنظر: د.عبد القادر الوقواق، "المراجعة الكبرى"، د.ط، طبعة مراجعة وتمتمة، مطبعة حلب، د.س.ن، ص33.

و"رجال" و"أطفال" و"نساء وحوامل"، وتمت مدهامة المنازل، وتم حصار خراطة لأسبوع كامل وأحدثت مجزرة رهيبة، ومآلات الجثث الطرقات والشوارع.⁽¹⁾

وفي العاصمة تشكلت ثلاث مواكب ليكون اللقاء أمام دار البريد الكبرى لعقد اجتماع كبير، غير أن الشرطة بقيادة المحافظ الرئيسي "كوست"، أغلقت الشوارع التي كان من المفروض أن تمر بها المواكب، ولم تتردد في إطلاق النار عليها كما أطلق النار عليها كذلك مدنيون فرنسيون من أعلى شرفات المنازل، وقد سقط في هذه الأحداث المناضل: "الحفاف محمد الغزالي" وذلك في أحداث متشابهة وقعت يوم الفاتح من ماي كانت بمثابة المقدمة لأحداث الثامن من ماي 1945م.⁽²⁾

هذا وقد امتدت انتفاضة "08 ماي 1945م" إلى العديد من المدن الجزائرية، مثل: "تيزي وزو" "البرواقية"، "مستغانم"، "سيدي بلعباس"، "العلمة"، "خنشلة"، "باتنة"، "بسكرة"، "واد الزناتي"، "الخروب"، "القل"، "سكيكدة"، "عزابة"، "الحروش"، "قسنطينة"، "عناية"، وهو ما جعلها تكتسي الطابع الوطني، كونها جاءت في نفس اليوم وفي كل منطقة، "قسنطينة"، "وهران"، و"العاصمة".⁽³⁾

لعل انتفاضة: "08 ماي 1945م"، تمخضت عنها عدة نتائج فاقت التوقعات، في ظرف وجيز دلالة على بشاعة المجزرة وحقد المستعمر، ويمكن تحديد هذه النتائج على الجانبين الداخلي والأوروبي كما يلي:

أ/ أثرها على الجزائريين:

بلغ عدد المشاركين في المظاهرات، وما أنجر عنها من عنف حسب بيانات الإدارة الفرنسية (5000) "خمسة آلاف"، شخص أغلبهم من البسطاء والفلاحين المعدومين، وهم حسب ما أوردته الصحف الفرنسية الصادرة في: 30 ماي 1945م، لا يتجاوزون 05% (خمسة بالمائة) من مجموع سكان المناطق البالغ عددهم آنذاك حوالي: "مليون نسمة"، أما عدد الضحايا فكان: (45) "خمسة وأربعون ألف" شخص من الشهداء الجزائريين، في حين ذكرت جريدة العلماء، أدنى العدد هو: (85) خمسة وثمانون ألف شهيد.⁽⁴⁾

ومن الضروري الإشارة إلى أن الإدارة الفرنسية لم تقم بأي تحقيق وافي وشامل للأحداث التي تبعتها مجازر في حق الجزائريين، فمثلا لجنة "تويرت"، التي كلفت بإجراء تحقيق حول هذه الأحداث، أوقفت عملها بتعليقات

¹ -أنظر: د. عبد القادر الوقواق المرجع السابق، ص 33.

² -أنظر: المرجع نفسه، ص 33.

³ -Redouane Ainade Tabet: Le mouvement du 08 mai 45 en Algérie, OPNP.66.

⁴ -أنظر: د. عينايد ثابت، "08 ماي 1945 الإبادة الجماعية"، ط1، دار العربي، بيروت، 2005، ص 83.

مباشرة وصريحة من طرف الجنرال "ديغول" الذي كان رئيس حكومة فرنسا المؤقتة آنذاك، وتشير المعلومات أن الدافع كان الخوف من كشف المأساة أمام الرأي العام العالمي.⁽¹⁾

كما قد تم تعداد (5560) شهيد منهم (3696) في ناحية "قسنطينة"، و(1359) شهيد في مدينة "الجزائر"، و(505) شهيد في "وهران"⁽²⁾ وهذا وقد صاحب أعمال الإبادة اعتقالات جماعية في صفوف الحركة الوطنية استمرت إلى غاية شهر نوفمبر 1945م، فألقي القبض على أكثر من (05) آلاف شخص منهم بعض الشخصيات الوطنية مثل: "فرحات عباس"، "الدكتور سعدان"، وبعض أعضاء "حركة البيان والحرية" التي تم حلها في: 15 ماي 1945م، بالإضافة إلى العديد من مناضلي حزب الشعب.

وقد تمت محاكمة ما لا يقل عن (1500) شخص بصفة فورية واستعجالية فتم الحكم على (1307) منهم وأطلق سراح (250) آخرين، وتم إعدام (99) جزائري حيث سلم أغلبهم إلى ميليشيات المستوطنين لإطلاق النار عليهم، ونفس الشيء حدث للمسجونين، في سجن "قالة"، في: 14 ماي 1945م.⁽³⁾

أما على المستوى المادي فقد تكبدت مختلف الولايات خسائر كبيرة خلال هذه الأحداث، وهذا نتيجة لرد فعل القوات "الفرنسية" القوي والهمجي، والتي أشركت في صفوفها جيوشا من جنسيات مختلفة، أبرزها السنغالية والنيجيرية.⁽⁴⁾

وقامت هذه القوات بتخريب وتدمير كل ما يصادفها في طريقها وأحرقت المشاتي والمنازل، وأتلفت المزارع وجردوا السكان من مختلف ممتلكاتهم، وحتى ملابسهم.⁽⁵⁾

أما على الصعيد السياسي فكانت أحداث "08 ماي 1945م"، منعرجا حاسما في مسار الحركة الوطنية الحديثة، وكانت بحق تعبيرا صادقا عن عمق الإحساس الوطني وما يحمله من تطلعات لبعث جزائر حرة ذات سيادة وبداية حتمية لتحويل مسار الكفاح السياسي من مطالب سياسية، إلى البحث عن خطة ثورة و انتهاج أسلوب مقاومة مسلحة كفيلة لوضع حدود للوضع الاستعماري.⁽⁶⁾

¹ -أنظر: د. جمال قنان، قضايا ودراسات في التاريخ الحديث والمعاصر، د. ط، منشورات المتحف الوطني للمجاهد

د س ن، ص 205.

² -أنظر: د. قداش محفوظ، "جزائر الجزائريين 1830-1954"، د. ط، المؤسسة الوطنية للاتصال، 2008، ص 355.

³ -Mahfoud Kadache: le 08 mai 1945, Anep Algerie, 2006, p42.

⁴ -أنظر: د. عينايت ثابت، المرجع السابق، ص، ص 85-86.

⁵ -أنظر: د. سعيدوني نصر الدين، "ذكرى وتضحيات جسيمة وعبرة كفاح مرير"، مجلة الذاكرة، العدد: (الثاني)، الجزائر، 1995م ص 09-36.

⁶ -أنظر: د. سعيدوني نصر الدين، "ذكرى وتضحيات جسيمة وعبرة كفاح مرير"، المرجع السابق، ص 10.

هذه الحوادث التي قادها حزب "الشعب" بالخصوص و"جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" والجمعيات والهيئات الوطنية، مهدت إلى تهيئة أرضية مناسبة لتفجير "الثورة" المسلحة في الفاتح "نوفمبر"، وكانت هذه النقطة من أبرز النتائج التي أفرزتها هذه المظاهرات، وإن تباينت انعكاساتها من تنظيم لآخر، ومن شخصية لأخرى، لأن هذه الأحداث عدلت الكثير من المفاهيم والاتجاهات، غير أن ما اتفق عليه من طرف المؤرخين هو أن "أحداث 08 ماي 1945م"، كانت نواة لتعبئة ثورية انفجرت في الفاتح من نوفمبر 1954م، وأهم نتيجة أنها كانت نقطة تغيير بالنسبة للحركة الوطنية، فحزب "الشعب" تكتل تحت اسم "حركة انتصار الحريات الديمقراطية" هذا الأخير الذي تأسس سنة 1946م، بمبادرة من "مصالي الحاج".⁽¹⁾

واعتبرت امتداد لنضال "نجم شمال إفريقيا" و"حزب الشعب الجزائري"، في حين بقيت "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" على حالها.⁽²⁾

ب/ أثرها على الأوروبيين:

أما نتائج المجازر بالنسبة لفرنسا لم تكن بالحجم الذي كانت عليه بالنسبة إلى الجزائريين، إذ قتل من الأوروبيين: (88) "ثمانية وثمانون" أوروبي، وجرح حوالي: (150)⁽³⁾ "مائة وخمسون" توزعوا جغرافيا على النحو التالي:

(21) "واحد وعشرون" في "سطيف"، كما أحصي بين هؤلاء القتلى: (13) إمرة، ويظهر التفاوت بين عدد القتلى الأوروبيين من إقليم إلى آخر، ففي "قالمة" بلغ عدد القتلى: (10) "عشرة"، وهذا تأكيد على أن مدينة "سطيف" شهدت أكثر أعمال العنف اتساعا، وكان تعامل المسؤولين الفرنسيين مع نتائج "08 ماي 1945م" بمنطقتين منطق "الاعتبار الدولي"، ومنطق "الحفاظ على الإمبراطورية"، فعلى الصعيد الخارجي عملت "فرنسا" على إقناع الرأي العام العالمي، أن ما جرى في "الجزائر" من مناقشات داخلية، كان دافعها الجوع الناتج عما خلفته "الحرب العالمية الثانية"، في البيئة الاقتصادية، أما على الصعيد الداخلي، حرصت "فرنسا" على عدم تنازلها عن الجزائر.⁽⁴⁾

رابعا: صور الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الجنائي إبان أحداث 08 ماي 1945م:

¹ -أنظر: د. حربي محمد، "سنوات المخاض"، د. ط، موفد للنشر، الجزائر، 2006، ص 15.

² -أنظر: المرجع نفسه، ص 15.

³ -أنظر: د. مومن العمري، "الحركة الوطنية الثورية في الجزائر"، من نجم شمال إفريقيا إلى جبهة التحرير الوطني (1926-1954)، د. ط، دار الطبعة، الجزائر، 2003، ص 65.

⁴ -أنظر: د. بن إبراهيم بن العقون «الكفاح القومي و السياسي من خلال مذكرات معاصر» (1936-1945) ج 1، ط 2، منشورات الساتحي، الجزائر، 2008، ص 346.

من المعلوم تاريخيا أن "فرنسا" وهي تقوم باحتلال الجزائر وإحلال مواطينها محل "الجزائريين" سنة 1830م، عمدت إلى استعمال جميع الوسائل والأساليب لتحقيق مرادها، والتي تراوحت بين التقتيل الجماعي والحرق والاغتيالات الفردية، والتصفيات الجسدية، وحتى الإبعاد والترحيل بإيعاز من سياستها العنصرية الأمر الذي يجعل من هذه التصرفات تمثل أعمال "قمع" وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة، والقانون الدولي الجنائي، وهي في الأصل تعد جريمة "إبادة الجنس البشري"، وما يهم في هذا هو محاولة تحليل ودراسة هذه الجريمة من الناحية القانونية، وتكون "أحداث 08 ماي 1945م"، كنموذج لذلك، انطلاقا من عمليات "القتل الجماعي" رميا بالرصاص، وبالسلاح الأبيض وبالقبلة جواً وبحراً وبراً، في حملة شرسة أخضع فيها المواطنون الجزائريون إلى ظروف معيشية قاسية، كان من شأنها أن تقضى عليهم ماديا ومعنويا بصورة كلية أو جزئية، فما هي صور الأساليب التي انتهجتها السلطات "الفرنسية" لقمع مظاهرات 08 ماي 1945م؟ وما هي أهم الخروقات القانونية في حق المتظاهرين؟.

وللإجابة على السؤالين المطروحين أعلاه لابد من التطرق أولا إلى صور القمع، ثم إلى أهم الانتهاكات، الجسيمة لأحكام القانون الدولي الجنائي على النحو التالي:

01- صور القمع إبان "أحداث 08 ماي 1945م":

يعتبر القمع استمرارا منطقيا لردة الفعل الاستعمارية، وإذا كانت القوات العسكرية قد أفرغت رشاشاتها على المدنيين العزل، فإن الدور عاد بعدها إلى الميليشيات والمستوطنين ليساندوا القوات العسكرية ورجال البوليس، وقد استتب الأمن يومها بين الساعة "الرابعة" مساء ويوم: 10/05/1945م، على الساعة "الثانية" زوالا، إلا أن ردة الفعل العسكرية أطلقت العنان لكن التعسفات من "قتل"، "نهب"، و"إحراق"، والأهم في ذلك أن القوات العسكرية استمرت في تصرفاتها حتى بعد عودة الهدوء، أين قامت الميليشيات، مدعومة من المستوطنين، بتمشيط "المداشر" والقيام بأعمال قتل كل من يصادفونه. ويذبحون النساء بعد اغتصابهم، ويقتلون الأطفال والشيوخ رميا بالرصاص، وهكذا شوهدت وديان خراطة وهي تعج بالجثث التي تدرجت من أعالي الجبال.⁽¹⁾

فالسُّلطات "الفرنسية" وجدت الفرصة وساعدتها الظروف، وتشهد الوثائق "الفرنسية" و"الجزائرية" والأجنبية الأخرى، بأن القمع كان لا مبرر له، وأنه كان مبالغا فيه لدرجة أنه حير المفسرين للأحداث فبالإضافة إلى الحرس الخاص (الميليشيا) والصاعقة (الكوماندوز) وتحرك الجيش بأصنافه الثلاثة "المشاة" "البحرية"، و"الطيران"، إلى جانب "الشرطة" و"الدرك"، واجتمع على الجزائريين كذلك اليمين واليسار، وكذلك هناك الشيوعيون الذين يعتبرون من

¹- Yassef Saadi: "La bataille D'Alger" T1 ENAL, p53.

غلاة اليسار، كل هذا تحالف على أمر واحد وهو قمع الجزائريين، حيث نادى صحيفة "Liberté" الشيوعية بمعاقتهم واستنكرت مواقفهم.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى التصريحات الرسمية، فقد توقفت أعمال القمع يوم: 30 ماي 1945م، وفي منطقة "قلمة" يوم: 21 ماي 1945م، وفي جبال "البابور" شرق "خرطة"، يوم: 05 جوان 1945م، وفي جبل "تاغوشة"، وجبل "بوعنداس" المتواجدان بين جبل "أوقاس" شمالا وجنوب شرق "خرطة" يوم: 08 جوان 1945م، وفي منطقة "عرباون بن عزيز"، في: 15 ماي 1945م، وقد عقبته مديرية الأمن العامة أنه "يحق لنا أن نتساءل إلى أين كانت ستصل الكارثة إذا لم يكن القمع سريعا وقاسيا". وقد أعلن الحاكم العام في تقريره يوم: 17 ماي 1945م أن "قمع المدنيين يجب أن يكون قاسيا لكن دون أن يتعدى الهدف المطلوب"، والواقع أن القمع لم يكن قاسيا فحسب بل تعدى كل الحدود، وقد كتبت جريدة "Liberté"، أن منطقة "سطيف" الشمالية لم تغدو إلا مقبرة كبيرة، وحتى لا تنكشف الخروقات ولا يظهر القمع تم إشعار لجنة التحقيق بالعودة إلى العاصمة، والكف عن التحقيق يوم: 26 ماي 1945م، على الساعة "السابعة" مساء، وفي هذه الفترة لم يعرف بعد حجم القمع وأبعاده.⁽²⁾

أ/ القمع القضائي:

المبدأ العام فيما يتعلق بالحقوق القضائية لأهالي الإقليم المتمثل والمنصوص عليه في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، والذي يقضي "يحق لكل إنسان وعلى قدم المساواة، في أن تنظر قضاياه أمام محكمة مستقلة نزيهة، نظرا عادلا علنيا للفصل فيما له من حقوق، وما عليه من التزامات، وفي أي تهمة جنائية توجه إليه.⁽³⁾ كما نجد هذا المبدأ في لائحة "لاهاي" حيث نصت المادة: (43)⁽⁴⁾ منها "على وجوب احترام المحتل للقوانين السارية في الإقليم، ما لم يكن ذلك متعذرا، كما نصت المادة: (53)⁽⁵⁾ من اللائحة المذكورة، على حظر فرض العقوبات الجماعية على الأهالي في الإقليم المحتل، وهو الحظر الذي أعادت، تأكيده من جديد اتفاقية "جنيف" الرابعة⁽⁶⁾، ناهيك عن القواعد العامة في "العرف" الدولي والقانون الدولي للنزاعات المسلحة، قبل ظهور أية لوائح أو اتفاقيات دولية، الذي تقضي أحكامه بضرورة احترام، ومراعاة الحقوق الأساسية للإنسان، وإذا كانت

¹ - أنظر: د. أبو القاسم سعد الله، "الحركة الوطنية الجزائرية"، المرجع السابق، ص 275.

² - Boucif Bekhaled: chronique d'un massacre, p183.

³ - أنظر: المادة: (10)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁴ - أنظر: المادة: (43)، من لائحة لاهاي .

⁵ - أنظر: المادة: (53)، من لائحة لاهاي.

⁶ - أنظر: المادة: (33) من اتفاقية "جنيف" الرابعة عام 1949م.

المادة: (66)⁽¹⁾، من اتفاقية "جنيف"، قد خولت المحتل إنشاء محاكم عسكرية نظامية، وغير سياسية، لتمارس اختصاص الإخلال بقواعد العقوبات يعلنها المحتل، فإن المادة: (67)⁽²⁾ من الاتفاقيات قضت بأن هذه المحاكم تطبق فقط القواعد التي كان جاري تطبيقها، قبل وقوع الذنب المقترب، وهو ما لم يراعي إطلاقا في محاكمات "08 ماي 1945م"، ولقد قسمت المادة: (68)⁽³⁾ من اتفاقية "جنيف" "الرابعة" مخالفات القواعد العقابية التي يصدرها المحتل إلى ما يمكن أن يسمى بالمخالفات البسيطة التي تلحق الضرر بدولة الاحتلال فقط، ولا تتضمن الاعتداء على سلامة أفراد قوات الاحتلال، أو الأفراد التابعين لها، ولا تتضمن ضررا جماعيا خطيرا ولا تتضمن تدميرا جماعيا لممتلكات قوات الاحتلال أو لمنشآتها، لن هذه المخالفات تصنف على أنها الأكثر خطورة تتشدد أكثر فأكثر حتى تصل إلى عقوبة الإعدام، غير أن هذه العقوبة الأخيرة لا توقع إلا في الحالات التالية:

- حالة ثبوت اقتراف ذنب يترتب عليه وفاة شخص فأكثر، على أن تصدر عقوبة الإعدام في الحالات السابقة بشرط أن تكون عقوبة هذه الجرائم في القانون المحلي، الذي كان ساريا في الإقليم المحتل قبل بدء الاحتلال هي "الإعدام"، كما أنه لا يجوز الحكم بالإعدام إذا كان عمر الشخص يقل عن (18) سنة وقت اقتراف الذنب.⁽⁴⁾ ولقد نظمت اتفاقية "جنيف" "الرابعة"، الإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمام محاكم المحتل العسكرية حيث قضت بضرورة إخطار المتهمين، بتفاصيل التهم الموجهة إليهم كتابة وبلغة يفهمونها، وقضت بضرورة ضمان الدفاع عن المتهمين كاستعانة بمحامى يختار بحرية تعيينه الدولة، فإذا لم يتيسر ذلك، فيجب على سلطة المحتل انتداب محاميا شرط موافقة المتهم.⁽⁵⁾

كما قضت الاتفاقية كذلك بحق الشخص المحكوم عليه في استئناف الأحكام الصادرة ضده، أما بخصوص الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، فقد قضت الاتفاقية بعدم حرمانهم حق رفع التماس بالعفو، أو تأجيل التنفيذ. وبعد تنفيذ حكم الإعدام قبل مضي: (06) أشهر على الأقل من تاريخ الإخطار، بالحكم النهائي كقاعدة عامة.

ولقد نص مشروع "بروتوكول" "جنيف" الأول على عدة ضمانات أساسية: وهي:

¹ - أنظر: المادة: (66)، من اتفاقية "جنيف" "الرابعة" لعام 1949م.

² - أنظر: المادة: (67)، من اتفاقية "جنيف" "الرابعة" لعام 1949.

³ - أنظر: المادة: (68)، من اتفاقية "جنيف" "الرابعة" لعام 1949.

⁴ - أنظر: د. مصطفى كامل شحاتة، "الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر"، د. ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1981، الجزائر، ص 209.

⁵ - أنظر: نص المادتين: (71)، (72)، من اتفاقية "جنيف" الرابعة لعام 1949م

- عدم جواز معاقبة أي شخص لجرم لم يرتكبه بشخصه، وأن العقوبات الجماعية محظورة، وأنه يعتبر أي شخص متهما بجرم ما بريء ما لم تثبت إدانته بمقتضى القانون. وأنه لا يجوز إصدار حكم على أي شخص إلا وفقا لأحكام القانون السارية وفق ارتكاب الجرم.⁽¹⁾

هذا فيما يتعلق بالحقوق المدنية للأهالي التي يفترض أنها كانت محترمة من قبل سلطة الاحتلال "الفرنسية"، غير أن "القمع القضائي"، له نتائج وخيمة على الأهالي الجزائريين، ويعتبر "القمع القضائي"، وسيلة من وسائل الاضطهاد والتضييق التي عانى منها "الجزائريون" إبان أحداث "08 ماي 1945م"، حيث كانت الأحكام تصدر دون دراسة أو إطلاع على الملفات مما جعلها أحكام تميزت بالوحشية وانعدام الإنصاف، فقد كانت العدالة أحادية الاتجاه. ذلك أنه، لم تتم محاكمة أي من أفراد الميليشيات بسبب قتل الجزائريين فالمتهمون عثر عليهم بسرعة البرق، وحوكموا بسرعة أكبر، فبعد التوقيفات العشوائية وتنفيذ الإعدام المعجل والتقتيل الجماعي، لم يأمر النائب العام في "سطيف"، ولا النائب العام في "قلمة"، بفتح تحقيق، غير أنه ومباشرة بعد الأحداث أمر محافظ "قلمة" بفتح ملف لكل جريمة، بل حتى أن سلك المحامين أوصى بعدم التأسيس للدفاع عن المتهمين، المحامون هم كذلك لم يكونوا موجودين، فقد رفضوا الدفاع عن المتهمين.⁽²⁾

لقد كانت محكمة "قسنطينة"، تعقد وتفصل دون كلل أو ملل وقد تواصلت الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة من: 23 جويلية إلى غاية نهاية سنة 1946م، فمن غير المعقول أن يحتل الأشخاص يحاكمون عدة (18) ثمانية عشر شهرا بعد الأحداث.⁽³⁾

ولقد صرح (Tixier) في الجمعية الوطنية " أن القمع الممارس من طرف المحاكم قد بلغ: "4560" توقيفا: منها (3696) بمنطقة "قسنطينة"، و(505) بوهرا، و (359) بمنطقة "الجزائر العاصمة"، وفي: 21 نوفمبر صدر (557) أمرا بالألا وجه للمتابعة، وفي: 21 نوفمبر نفذ (22) حكما منها: (04) أحكام بالأشغال الشاقة المؤبدة، و(329) بـ: الأشغال الشاقة لمدة محددة"، وفي الحقيقة أن عدد المحكوم عليهم وصل إلى (151) وعدد أحكام الإعدام كان: (28) حكما، والعدد الإجمالي للأحكام وصل إلى: (1476) ، ورسميا فإن التوقيفات في منطقة "قسنطينة"، لم تعلن إلا على: (2728) شخصا، في: 09 جوان 1945م، مما يعني أن الرقم استمر في الارتفاع بعد هذا التاريخ، ونفس الحالة الرسمية أحصت (569) محبوسا في "قلمة" و(815) في "سطيف" أي 54% من الموقوفين في كلا المدينتين وهو ما يتماشى ومنطق القمع.

¹ -أنظر: المادة: (65) من مشروع بروتوكول "جنيف" الأول الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة.

² -أنظر: د. يحي بوعزيز، "ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين"، ج2، د. ط. س، ص85.

³ -Boucif Bekhaled:ibid, p185.

وقد سيق الكثير من الناس إلى المحاكم بمدينة "قسنطينة"، الذين صدرت ضدهم أحكاما قاسية بـ: "الإعدام"، و"السجن المؤبد"، و"الأشغال الشاقة"، و"النفي خارج البلاد"، و"الإقامة الجبرية"، بالإضافة إلى الأوامر بمصادرة الأملاك والأموال، وبقي المحكوم عليهم حتى عام 1962م، حيث أفرج عنهم بعد الاستقلال.⁽¹⁾

واتخذت إجراءات مصادرة الحرية، فأصبح لا يؤذن للجزائريين بالخروج من دورهم، إلا إذا كانوا يحملون إشارة على سواعدهم، أذنت لهم بها السلطة "الفرنسية"، بعد تحقيق دقيق يثبت أن لهم أعمال في المؤسسات العامة.⁽²⁾ وقد قام عامل عمالة "قسنطينة" "كاربونال" بدور لا يستهان به في التخطيط لعمليات التقتيل الجماعي، وقد هيا شهادات مزورة من قبل عملائه بالمحكمة العسكرية، التي حكمت على "مصابي الحاج" بـ: (16) ستة عشر عاما، مع الأشغال.⁽³⁾

ومن تاريخ: 08 ماي إلى غاية 31 ماي، دخل السجن بتدابير إدارية (295) جزائريا وفي نفس الفترة خرج بتدابير إدارية (154) جزائريا، وإلى حد الساعة يجهل مصير هؤلاء، ومنذ انطلاق الأحداث ليس في مدينة "قسنطينة" فقط، بل كذلك نواحي العاصمة و وهران، وقد أعلن وزير الداخلية "أدريان تيكسييه" في خطابه المذاع يوم: 29 جوان 1945م، على الساعة الثامنة على "راديو فرانس" "Radio France"، عن نتيجة مهمته المتمثلة في (7400) توقيفا، ولقد تم تكليف المحكمة العسكرية، بمهمة "القمع القضائي"، والتي كانت تتعقد بصفة مستمرة، ولقد أدين المتهمون بموجب مواد القانون الجزائري المتضمن "جرائم القتل" "الاغتصاب" "الحرق العمدي" و"النهب"، و"السرقه"، و"حيازة أسلحة ومعدات الحرب".⁽⁴⁾

ولقد تنقلت المحكمة العسكرية إلى "سطيف"، حيث أحصي: (1344) توقيفا، فمنذ: 11 جوان 1945م كانت المحكمة قد انعقدت وحاكمت ما يقارب "خمسين جزائريا" متهمين بـ: "العصيان"، و"حيازة الأسلحة"، ولم تكن جرائم "القتل" قد تم الفصل فيها بعد، وعلاوة على هذه الجناح قليلة الأهمية فقد تم الحكم بـ: "عشرون" (20) سنة أشغال شاقة، وأحكام أخرى تراوحت ما بين "شهرين" و(20) "عشرون" عاما حبس، وفي "البلدية" قامت المحكمة العسكرية المداومة بالفصل في قضايا أقل خطورة بكثير، ومع ذلك فقد نطقت يوم: 25 ماي 1945م، بأحكام تتراوح بين: (20) "عشرون" سنة سجن، و(25) "خمسة وعشرون" سنة أعمال شاقة، وفي: 15 جويلية 1945م، تم تسليم (280) حكما منها (192) حكما نافذا بالحبس، و(49) حكما بالحبس غير

¹ -أنظر: د. يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 92.

² -أنظر: عامر رخييلة، "08 ماي 1945م، د.ط، د.د.ي، د.س، د.ص.

³ -أنظر: محمد قناناش، "المسيرة الوطنية وأحداث ماي 1945"، د.ط، د.س، د.د.ن، ص 76.

⁴ -Boucif Bekhaled, ibid: p155.

النافذ، و(37) حكما بالبراءة، وبالطبع(28) حكما بالإعدام، وحسب وزير الداخلية، فإن(517) شخصا موقوفوا لم تثبت في حقهم أية عقوبة جزائية، تم إطلاق سراحهم.

وفي: 08 نوفمبر 1945م، قامت محكمة "وهران" وبعد مداولة دامت ساعة ونصف بالنطق بـ: "سنة" أحكام بالإعدام مع مصادرة الممتلكات، و"تسع" أحكام بالأعمال الشاقة المؤبدة، مع الحرمان من الحقوق المدنية ومصادرة الممتلكات، و"اثنان وثلاثون" حكما يتراوح ما بين: (03) ثلاثة سنوات و(05) خمس سنوات سجنًا.⁽¹⁾ ومن خلال الأرقام الرسمية فإن المحاكم العسكرية قامت بإدانة(3511) متهما، في (696) قضية فقط، وبعد سنة واحدة من الأحداث تم تسليم أحكام، جاءت على النحو التالي:

(952) أمر ألا وجه للمتابعة،(460) قرار بالبراءة،(1885) حكما من بينها (151) حكما بالإعدام، نفذ منها (28) حكما، هذا وقد سجلت المحاكم العسكرية قضايا أخرى منها: (948) قضية "قتل" أو المشاركة فيه (128) قضية "حرق عمدي"،(1048) قضية "نهب".⁽²⁾

ولعل القمع القضائي القاسي جدا، يعتبر دون شك سبب انتحار "الكولونيل" المكلف بمهام محافظ الحكم لدى المحكمة العسكرية في "قسنطينة"، ولقد انتشر خبر الانتحار في عموم "الجزائر"، ففي "وهران" مثلا: كان محلا للعديد من التعليقات، "لقد جاء الانتحار نتيجة لطلب وزير الداخلية عند مروره بقسنطينة من المحافظ توضيحات عميقة..."، "لقد جاء الانتحار خوفا من الإجابة يوما عن عملية "القمع" الموجهة ضد المسلمين في ناحية "قسنطينة" وخوفا من العقاب..."⁽³⁾

كما أن التهاون العمدي في منع تراخيص الدفن من لدن المحكمة في "قسنطينة"، جعل الجثث تنقل إلى المقابر وتحمل هناك.

أما عن سلك الدفاع فإن عميد المحامين بالجزائر الأستاذ "Grosliere" كان قد حذر زملاؤه قائلا: "أن مجلس النظام يجبذ ألا يقوم زملاؤه بقبول القضايا إلا إذا تم تعيينهم تلقائيا".⁽⁴⁾

1- Ibid: p163

2- Boucif Bekhaled: op cit: p163: p165.

3- لقد أعلن أحد الرهبان الذي قام "الكولونيل" المنتحر بالاعتراف له "Cnfension"، أعلن لفرحات عباس الموقوف يوم: 08 ماي على الساعة العاشرة والنصف، الذي وجهت له تهمة المساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي قائلا: "إن الضمير الحي لهذا الضابط منعه من أن يضيف لكل هذه الجرائم التي كان شاهدا عليها، متابعة الأبرياء ووضعهم أنا محكمة غير عادلة، لقد فضل إلغاء نفسه..." وقد تم التعبير على العدالة الفرنسية آنذاك كما يلي:

" une justice de Mace a Etai "

" Rendu sans Menagement"

4-Boucif Bekhaled: Ibid: p165.

وبينما كانت المحاكم العسكرية تنعقد بصفة مستمرة، كتبت جريدة «Liberté» إطار سامي أمر بضرب المسلمين بالرصاص ثم رشهم بالبنزين دون محاكمة، وعوض أن يكون مكانه السجن، قلد وسام الشرف من طرف اللفييف".⁽¹⁾

ولقد أعلن الجنرال "Tubert" الذي لم يتمكن من إنهاء مهمته، "أن مجموعات من المعمرين خولوا لأنفسهم حق المحاكمة أتأسف لأننا لم نقم بإدانة هذه الأحكام ولا المعاقبة عليها، فالحكومة رفضت إتباع العدالة والحقيقة".⁽²⁾

ب/ مصادرة الحقوق السياسية:

من المعروف أن القاعدة العامة هي الولاء للوطن فهي من الحقوق الأساسية البديهية للإنسان، والمحتل مهما كانت صفته ومهما طال احتلاله وتعددت أساليبه، فإن نقل سيادته على الإقليم المحتل أمر مرفوض في الأعراف والقوانين الدولية، ويتجسد هذا الرفض في الثورات المتتالية، والهبات الجماهيرية التي ما انفكت تشتعل هنا وهناك وعلى كافة الإقليم الجزائري، للتعبير عن رفضهم للتواجد الفرنسي، وبالتالي فإن نقل ولاء الأهالي أمر مرفوض كذلك، وهو ما نصت عليه لائحة "لاهاي"، حيث قضت في مادتها: (45) "على حضر قيام المحتل بإكراه الأهالي على تقديم قسم الولاء للسلطة المعادية".⁽³⁾

ولذلك حرم على المحتل إجبارية الأهالي على الإدلاء بمعلومات عن جيشهم الوطني، أو عن وسائل دفاعه سواء عن طريق "التعذيب" أو "التشويه" أو العقوبات "البدنية" أو "النفسية"، أو بأية طريقة أخرى من طرق الإرهاب والإكراه.

ومن أهم الحقوق التي يلتزم المحتل باحترامها بالنسبة للأهالي، حقهم في "الحياة"، وفي المحافظة على شرفهم وحقوقهم الأساسية.

المحتل الفرنسي لم يتوانى في "القمع السياسي" وممارسته على "الجزائريين"، ومعلوم أن اعتقال رؤوس الحركات الوطنية يؤدي حتما إلى بث "القتل" و"الاضطراب"، في أوساط الشعب الجزائري، واعتقال شخص واحد في المجموعة يؤدي بها إلى التشتت والذوبان، بقصد صرف نية الفاعل لحظة قيامه بالفعل.⁽⁴⁾

¹-Ibid: p184.

²- Boucif Bekhaled: Ibid: p200.

³-أنظر: المادة: (45)، من لائحة "لاهاي" 1907م.

⁴-Glasser les projets des nations unies-R P, p320.

وفي هذا الصدد فقد نشرت صحيفة "النيويورك تايمز" في افتتاحيتها يوم: 21/07/1946م، أن "...هوشي منه هو فيتنام...." وهو من يدعم وجهة النظر هذه.⁽¹⁾

ومن بين الاستفزات قبل "08 ماي 1945م"، بشهر واحد، انطلاق موجة كبيرة من الاعتقالات بالعاصمة، في صفوف مسؤولي ومناضلي "حركة انتصار الحريات الديمقراطية"، أشرف عليها حاكم عام اشتراكي يدعى "بايجلين" اختارته السلطات الإستعمارية لهذه المهمة، فامتأ سجن "بربروس" (سركاجي) بالمساجين السياسيين.⁽²⁾

ومن المعلوم أن ظروف الحرب جعلت "فرنسا" شبه عاجزة عن تتبع نشاط السياسيين والوطنيين في "الجزائر"، الذين نجحوا نتيجة ضعف الإدارة الفرنسية في القيام بحركة "08 ماي 1945م"، فقد ظهرت المنشورات والصحف السرية والاجتماعات، وكثر الحديث عن مهزلة الإصلاحات التي وعد بها "ديغول" وكل هذه المظاهرات كانت تدل على أن الحركة الوطنية أخذت منعطفا جديدا منذ أوت 1945م، وأن الوعي ازداد في الانتشار رغم القيود.⁽³⁾ إلا أنه ابتداء من أول ماي تخلت الإدارة "الفرنسية" عن تقاعسها وضعفها وتحركت واعتقلت في ثلاثة أيام من: (03-06) ماي حوالي "مائة" من المناضلين الجزائريين، وقد اتضح أن الإدارة "الفرنسية" هي التي دبرت قتل المفتي (كحول) سنة 1936م، وهي التي دبرت جريمة كانت تهدف لتصفية رئيس حزب أصدقاء البيان، ومن بين الأعمال التعسفية التي قامت بها القوات "الفرنسية" أثناء مظاهرات 08 ماي 1945م، تفتيش مقرات "حزب أصدقاء البيان والحرية"، وفروع "جمعية العلماء المسلمين" و"الكشافة الإسلامية الجزائرية" ومساكن المناضلين المعروفين بنشاطاتهم السياسية.⁽⁴⁾

ولقد كانت النية مبيتة من طرف السلطات "الفرنسية" لحل "حزب أحباب البيان والحرية"، من خلال التوقيفات التي عرفها أعضاء الحزب حتى المتواجدين على التراب "الفرنسي"، وهذا بقصد الاحتياط لعصيان شامل، من شأنه أن يشتت السلطات الفرنسية، ويضع القوة المركزية موضع ضعف أمام وضعية أقل ما يقال عنها أنها خطيرة.⁽⁵⁾

¹ - أنظر: برتراند راسل "جرائم الحرب في فيتنام"، ترجمة: محمود فلاح، د. ط، 1948، دمشق، ص 85.

² - أنظر د. عبد القادر وقواق، المرجع السابق، ص 36، 37.

³ - أنظر: د. أبو القاسم سعد الله، "الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1945"، المرجع السابق، ص 251.

⁴ - أنظر: د. عبد الكريم مجاجة، "فهرس تحليلي للوثائق الخاصة المحجوزة أثناء أحداث 08 ماي 1945م، رقم: (03)، مطبوعات مديرية الوثائق لولاية "قسنطينة" 1981، د. ص.

⁵ - Redouane Aina: op cit: p79.

وقد تم اعتقال "فرحات عباس" رئيس حزب البيان، ووضع تحت الإقامة الجبرية، بعد "أحداث 08 ماي 1945".⁽¹⁾

وبهذا يكون "القمع السياسي"، من بين أنواع القمع الأخرى، على غرار "القتل الجماعي"، وضرب القرى بالقنابل، فلقد أُلقي القبض على زعماء حزب البيان والحرية، كفرحات عباس، الدكتور "سعدان"، وأعلنت السلطات "الفرنسية" حل هذا الحزب، كما أعلنت حالة الطوارئ من جديد، وأُلقي القبض أيضا على الشيخ "البشير الإبراهيمي"، وعلى عشرات الآلاف من أعضاء الجمعية، وأتباع الحركة الوطنية، وقد وصف "الإبراهيمي" ما حدث فقال: "أنه سيق إلى السجن العسكري بالعاصمة ليلا يوم: 1946/05/27م، وظل في زنزانة ضيقة نحو "سبعين" يوما، وبعد "مائة" يوم نقل في طائرة إلى السجن العسكري بـ: "قسنطينة" لمحاكمته ثم ساءت صحته فنقل تارة إلى "السجن العسكري" وتارة إلى "المستشفى العسكري"، ودام على هذه الحال أحد عشر شهرا.⁽²⁾

أما "فرحات عباس" فقد ذكر "الفرنسيون" أنهم اتهموه بالمساس بالسيادة "الفرنسية" داخلها وخارجها وسألوه عن برنامج "حزب أصدقاء البيان والحرية"، وجاء في التقارير أنه ظل وحده في زنزانة في أحد سجون "قسنطينة" مدة "ستة أشهر"، ثم أطلق سراحه، كما الحال مع "البشير الإبراهيمي"، باسم "العفو العام"، بتاريخ: 1946/03/16م، فقد تم إطلاق سراح (517) "خمسمائة وسبعة عشر" جزائري قبل: 26 جوان.⁽³⁾ ولا شك أن "عشرات الآلاف" التي تحدث عنها "الإبراهيمي" قد استفادت من العفو العام.

وعلى إثر أحداث "08 ماي 1945م"، والمجازر المؤلمة، أقدمت الإدارة "الفرنسية" على حل الأحزاب السياسية واعتقلت زعمائها والقادة النقيبين، وملأت بهم السجون والمعتقلات.⁽⁴⁾

ج/ القمع الاقتصادي:

عمدت السلطات "الفرنسية" على انتهاج سياسة استدمارية من خلال تجريد الجزائريين من أراضيهم وقد أوكلت هذه المهمة إلى الجنرال "كلوزيل" وهو أول حاكم عام يعين في "الجزائر"، وقرر أن يتبنى سياسة الاستيلاء على أراضي "الجزائريين" الخصبة، وتمكين المستوطنين الأوروبيين منها، وأصبحت هذه السياسة سنة مؤكدة للسلطات "الفرنسية"، بمناسبة وبغير مناسبة.

¹ - أنظر: د. عمار بوحوش، "التاريخ السياسي الجزائري"، د. ط، د. س، الجزائر، ص 309.

² - أنظر: د. أبو القاسم سعد الله، «الحركة الوطنية»، المرجع السابق، ص 260.

³ - أنظر: د. أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 105.

⁴ - أنظر: د. يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 81.

ولقد جسدت العدالة الفرنسية وهي تحاكم "الجزائريين"، الموقوفين إثر "أحداث 08 ماي 1945 م" سياستها، فقد نطقت بالعديد من الأحكام التي جردت فيها "الجزائريين" من ممتلكاتهم، وصادرت أموالهم دون وجه حق، وقد كشف الفيلسوف "الفرنسي" "جون بول سارتر" عن حالات لا تعد ولا تحصى للإبادة كحالة "الجزائر"، وما كان يمارس فيها من "إبادة"، والتي أخذت طابع "الإبادة" للسيطرة على الأراضي التي رافقت طبيعة الغزو وتخريب المناطق المأهولة مع تدمير البنية الأساسية الاقتصادية، لحرمان الأهالي من عناصر الحياة، حيث حصلت المستعمرات على منتجاتها الزراعية، والمواد الأولية بأسعار زهيدة، وبيعت للجزائريين بأسعار مرتفعة، الأمر الذي وسع من فئة المحرومين، وتعزيز سياسة التمييز المنظم الناتج عن تقسيم المجتمع إلى فئة المستوطنين وفئة "الأهالي" من "الجزائريين" الخاضعين إلى إرادة المحتل، وحتى يتم إدماج "الجزائر" في "فرنسا" ومحو الشخصية الوطنية لابد من التركيز على محو ذاتية الشعب الجزائري.⁽¹⁾

فبعد أحداث 08 ماي 1945م، نخبث الإدارة "الفرنسية" كل شيء وصادرت الممتلكات بقوانين معدة على مقياس المستوطنين، بحيث أصبحت "الجزائر" الممونة لفرنسا وحلفائها، على حساب القوات اليومية للمواطن الجزائري، الذي أصبح لا يحق له أن يستهلك أكثر من 7.5 كغ من الشعير شهريا، مما نتج عنه المجاعة والأوبئة في أوساط المجتمع خاصة في السنتين الأخيرتين للحرب العالمية الثانية، ففي عام 1871م كان الفرد الجزائري يتمتع بخمسة قناطر من الحبوب، وفي عام 1901م أربعة قناطر، وفي عام 1907م قنطارين ونصف، وعام 1945م، قنطارين فقط.⁽²⁾

وفي نفس الوقت كانت نتيجة التضييق "الاقتصادي" على الملكيات الفردية، إلغاء الممرات والطرق وحق المرور، وفي الجنوب جمع مربوا المواشي المسلمين، وقتلت المواشي على حالها، أما في الشمال لم يبق بعد عام 1945م، إلا "أربعة ملايين" رأس من الماشية نتيجة السياسة المنتهجة من قبل الاحتلال، حيث أنه بعد "أحداث 08 ماي 1945م"، أصبحت أغلب العائلات الجزائرية عاجزة عن تلبية حاجياتها وتغطية نفقاتها الاقتصادية، فالغذاء كان سيتنفذ كل أموالهم، فلا يبقى مال للكساء، أو السكن أو شراء الحبوب والآلات وغيرها من المستلزمات، والسبب يعود إلى استحواذ "المستوطنين" بدعم من الإدارة "الفرنسية" على أخصب الأراضي. كما أن المستوطن الفرنسي لم يكن يشرك معه الجزائري في الأرباح المادية، كون الاندماج لم يكن سوى أقلية من "الثمانية

¹ -أنظر: جون بول سارتر، "عارنا في الجزائر"، د. ط، دار الآداب، بيروت، د. س، ص 17.

² -أنظر: المرجع نفسه، ص 17.

ملايين" من المسلمين الجزائريين" خوفا من يصير "الفرنسي" في حالة خطر غير أن الاقتصاد الجزائري تطور بعد ذلك، لكن على نحو يجعل أكبر الأرباح تعود لفرنسا.⁽¹⁾

وقد ضلت المشاريع الإستعمارية تتأرجح ما بين المساومات والمراوغات لتصل في النهاية إلى غير صالح "الجزائريين"، وهكذا أصبح الواقع الاقتصادي "الجزائري"، تحت رحمة الاستثمارات "الفرنسية"، التي كانت منظمة ودقيقة بالنسبة إلى تسعون بالمائة من "الجزائريين"، كذلك في سبيل طردهم من أراضيهم وحشرهم في أراضي غير صالحة للزراعة، مع إجبارهم على العمل بأجر زهيد، دون الرجوع إلى الاتفاقيات الجماعية ولا التعويضات العائلية، ناهيك عن انعدام مستودعات الطعام، إنما ما هو متوافر "عشرة" ساعات من العمل كل يوم، مما زاد من حالة البؤس المنظم الذي باشره المغتصبون المستوطنون بدعم من الإدارة الفرنسية.⁽²⁾

د/ تسخير كافة فصائل الجيش:

قبل التطرق إلى القوات "الفرنسية" التي شاركت في عمليات "قمع" مظاهرات 08 ماي 1945م، يجب الإشارة إلى أن "اليمن" و"اليسار" "الفرنسيين"، قد اتفقا على "الجزائريين" بمساعدة المستوطنين الذين يعتبرون من غلاة المسلمين، وهناك "الشيوعيون" الذين يعتبرون من غلاة "اليسار"، فنائب رئيس الوزراء "موريس توريز" كان شيوعيا، ووزير الطيران "شارل تيون" كذلك، وقد تحالف الفريقان على "الجزائريين"، وتعاونوا مع القوات العسكرية و"الشرطة" و"الدرك" على "القمع" الهمجى في مؤامرة "سياسية عسكرية".

ولعل الملفت للنظر في أحداث 08 ماي 1945م، هو التغير الضخم في كافة وسائل الحرب، وتوظيف الضباط العسكريين في أعلى المراتب، إذ كل فصائل الجيش كانت تحت قيادة ضباط برتبة "جنرال"، ومهما كانت المبررات فإنه لا يمكن التسامح مع تسخير كافة أصناف الجيش وتسليطها، على مدنيين عزل، ففي "السابع" من ماي قام "جنرال" الفرقة "CA19" بإرسال تلغرام خاص لكل "الجنرالات" يذكرهم فيه بانشغالهم بطلب الدعم من قوات التدخل العسكري، وفي "الثامن" من ماي طلب من الحاكم العام أن يمنح ترخيصا باستعمال كل العتاد الثقيل. وفي "التاسع" من ماي تم تسمية الحكومة المركزية، وقام الحاكم العام بتكليف القوات العسكرية بإعادة النظام، وقد عمد "ديغول" على إرسال تلغرام مضمونه "عليكم أن تأكدوا علانية إرادة فرنسا المجيدة، وأعلموا على أن لا يكون هناك أي مساس بالسيادة الفرنسية في الجزائر...."، خذوا كل التدابير الضرورية لإسقاط كل

¹-أنظر: د. أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، المرجع السابق، ص109.

²-أنظر: جون بول سارتر، المرجع السابق، ص18.

المحاولات المضادة للفرنسيين من طرف "أقلية مشاغبة"، وعلى إثره تم إخراج "المدافع"، "الأسلحة البرية"، "الطيران والبحرية"، لتبدأ العمل وهذا باعتراف من وزير الداخلية.⁽¹⁾

وحسب التصريحات الرسمية فقد جمع الجنرال "دوفال" قائد القوات البحرية (40) "أربعين ألف عسكري" بالإضافة إلى قوات الجنرال "وايس"، الجوية، والقوات البحرية بقيادة العميد البحري "أمانريك"، ولم تكتف بهذا بل استقدمت اللواء السابع من "الألزاس" و "اللورين"، ليشترك في عمليات "القتل الجماعي والتدمير".⁽²⁾

- القوات البرية:

لقد استقر العرف الدولي على مجموعة من القواعد والتقاليد التي تنظم الحرب البرية أهمها حماية السكان المدنيين.⁽³⁾ إلا أن السلطات "الفرنسية" لم تراعى أي من هذه القواعد، فلقد كان "حوالي أربعين ألف" جندي تحت قيادة الجنرال "دوفال"، تم تحضيرهم قبل 08 ماي 1945م، ثم جاءت الإمدادات من "تونس" و "فرنسا"، حيث دخلت بسرعة كبيرة المصفحات الرشاشة، يوم: 09 ماي، وعززت السرية المدفعية (75)، التي استقدمت يوم: 07 ماي، وحسب التقرير الرسمي، أطلقت (800) طلقة مدفعية من بينها (476)، بمدينة "سطيف" فقط.

- القوات الجوية:

كانت بقيادة الجنرال "وايس" حيث جهزت السلطات "الفرنسية" من "باريس" (77) طائرة، (16) "سنة عشر" من نوع (JU52)، و (61) "واحد وستون" طائرة من نوع (P06)، انضمت إلى (24) طائرة محلية، من نوع (12)، ومطاردة قاذفة و (12) من نوع قاذفة متوسطة، فكان المجموع (101) "مائة وواحد طائرة"، ولقد تدخل الطيران بسرعة يوم: 08 ماي، وقصف كل الشمال "القسنطيني" لمدة (15) "خمسة عشر" يوما، حسب تصريحات الجنرال "وايس"، الذي أصدر الأمر إلى الطيران الجوي بقصف "وادي المرسى"، و "عموشة" و "قالملة" و "خراطة"، ففي المثلث الجغرافي، "بجاية"، "جيجل"، "خراطة"، تم إسقاط العديد من القنابل على التجمعات السكانية المحلية، وفي نفس المنطقة بما في ذلك منطقة "سطيف" والبحر، وفي الحزام الجنوبي لمدينة "قالملة" من خلال طلعات جوية عشوائية.⁽⁴⁾

ولقد أكد ذلك تقرير "ميشال روز"، بتاريخ: 12/06/1945م في شهادته، فضحايا الطلعات الجوية عرفوا بضحايا قاذفات "التريونف" وقاذفات "دوقاي تراون"، حيث كانت تقبل المنطقة الشمالية للمثلث الجغرافي

¹-Boucif Bekhaled: »cronique d'un massacre 08 mai 1945 », Paris, Syros, 1995, p183.

²-أنظر د. يحيى بوعزيز، "ثورات الجزائر في القرنين 19 و 20"، ج 2، ط 1، د. س. ص 85.

³-أنظر: الفصل الثاني، والفصل الرابع، من "الملحق الإضيائي الأول" لاتفاقيات "جنيف" سنة 1977م، ص 41.

⁴-أنظر: الفقرة تين (04)، (05) من المادة: (51) من "البروتوكول الإضيائي الأول" الملحق باتفاقيات "جنيف" 1977م.

(خراطة، بجاية، جيجل) وحسب التقرير ففي مدينة "قلمة" فقط سقط (5000) "خمسة آلاف" ضحية. ولقد وردت برقية في هذا الشأن من "الدار البيضاء" "المغرب"، نشرتها جريدة "ستار أند سترايس"، في 13 ماي 1945م،⁽¹⁾ حيث تضمنت "أن القوات الفرنسية البرية والجوية، قتلت وجرحت أكثر من (10) "عشرة آلاف" نازح عربي في أوائل هذا الشهر، خلال ثورة دامت (09) أيام... إن الطائرات المقبلة الفرنسية سحقت قرى أهلة بالسكان، ونفذت (300) "ثلاثمائة" غارة في يوم واحد بطائرات مقبلة بين متوسطة وثقيلة، حصل عليها "الفرنسيون" من "الولايات المتحدة"، وبعد سنة أعادت جريدة "النيويورك تايمز"، الخبر بالقول أن "فرنسا" لم تستعمل الجنود فقط، وإنما المقنبلات والزوارق الحربية.⁽²⁾

ولقد انضمت كلها إلى العمليات، وأعلنت كذلك أن (12) "إثنا عشر" طائرة من نوع (B26)، وستة من نوع (P36)، قد شاركت في الحملة العسكرية بقسنطينة يوم: 13 ماي، وذلك بالقول: "أما عن الطيران فقد لعب دورا كبيرا بصفة خاصة في الاستطلاع، وتحديد نقاط تجمع المدنيين الممكنة، وهي النقاط التي تم تفريق معظمها بطريقة نشطة".⁽³⁾

وقد صرح وزير الداخلية الفرنسي "أدريان تكسي"، "Adrien Tixier" يوم: 18 جويلية 1945م، أمام الجمعية الاستشارية بما يلي: "لقد قدم الطيران خدمات جليلة فمن خلال الإشاعات المنشورة، قامت وحدات الطيران بقنبلة وحرقت الدواوير في كل منطقة..."، ولقد أعلن لاحقا أن: (44) "أربعة وأربعون" قرية تم تدميرها، وتعتبر منطقة "قلمة" والقرى المجاورة لها من أكثر القرى تضررا ماديا وبشريا، بفعل القنابل الملقاة من سلاح الطيران. ولقد اعترف الجنرال "وايس"، أنه كانت هناك: (20) "عشرون" منطقة جوية في "قلمة" وحدها، تضم: (28) "ثمانية وعشرون" طائرة، باشرت عملها لمدة: (15) "خمسة عشر" يوما، هذا على غرار العديد من الطلعات الترهيبية التي كانت بالميلية (جيجل)، إلا أن شهادة الشهود في كل من "جيجل" "نبسة" و"خنشلة"، و"القل"، كانت تؤكد التجاوزات الخطيرة التي لم تشهدها الحروب في عمليات "القتل الجماعي".

– القوات البحرية:

كانت بقيادة الجنرال "إيمانريك" حيث تدخلت وحداته الثقيلة والخفيفة في خليج "بجاية"، وقصفت البارجة (المنتصر)، المنطقة الممتدة داخل المثلث (بجاية، خراطة، جيجل)، وتم إنزال فيلق من البحرية، بحيث كان القصف

¹ – هذه الجريدة تعد من المهتمين والمتكلمين نيابة عن الجيش الأمريكي في ذلك الوقت.

² – أنظر: جريدة "النيويورك تايمز"، في العدد الصادر بتاريخ: 29 أبريل 1946م، ص 07.

³ – أنظر: د. أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر "ج 4"، د. ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص 104.

موجه نحو كل الجهات التي لوحظت بها تجمعات سكانية، حيث قصفت الطرادات البحرية بعض القرى وتم إحصاء (45) "خمسة وأربعون" قرية مدمرة تقريبا.⁽¹⁾

وحسب الصحفيين "الفرنسيين" الذين حاولوا التحقيق وكتبوا تقارير لم تنشر بفعل الرقابة حتى الآن، فإن المنطقة الممتدة من "سطيف" كانت عبارة عن مقبرة شاسعة بها جثث مترامية في كل النواحي، وتذكر التقارير أن "السنغاليين" و "طابور المغاربة"، كانوا يبيدون بوحشية كل من ينجو بأعجوبة بوسائل الحرب الثقيلة والضخمة، وباعتراف وزير الداخلية آنذاك، فإن الميليشيات تنظمت وتكونت في كل المدن والقرى.⁽²⁾

وتؤكد عدة تقارير صحفية بشاعة التجاوزات التي لم تشهدها الحروب من قبل فالقمع العسكري، كان دمويا، استعملت فيه مختلف الوسائل، والعناصر فجسد مجزرة رهيبة، ولا يمكن لحد الساعة معرفة العدد الحقيقي للأبرياء الذين قتلوا وأحرقوا بالآلاف في الأرياف، وبالمئات في المدن، وقد ورد في تقارير أن قرى كاملة أبيدت، كما أنه لا يمكن معرفة عدد الذين قتلوا بالمئات من طرف ميليشيات المستوطنين، لأن جثثهم أحرقت في مدينة "قالملة"، عند الإعلان عن لجنة تحقيق الجنرال "توبار"، ويؤكد الجنرال "توبار"، في عدة وثائق أن الميليشيات استمرت تمارس القمع الدموي، والانتقامات الشخصية عدة أيام بعد انتهاء العملية العسكرية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المحافظ "بارجي"، "Bergé" الذي كتب في تقريره يوم: 09 ماي 1945 م "...توقفت عن التحقيق لأننا لم نجد من نحقق معهم... وجدنا جثث فقط."⁽³⁾

وفي القاهرة ذكر في جريدة "الكتلة"، (49) "أربعين ألف" شهيد ثم ذكر "حزب الشعب" الجزائري رقم (45) "خمسة وأربعين" ألف شهيد الذي أصبح مرتبط بسنة 1945م، وهو نفس الرقم الذي أدلى به القنصل "الأمريكي" في "الجزائر" العاصمة، الذي قدر العدد ما بين "أربعين ألف" و "خمسة وأربعون ألف".⁽⁴⁾ وفي شهر ماي 1946م، نشر "الورثيلاي" في وثيقة جريدة "الإخوان" المصرية، عدد: (60) "ستون ألف"، وكانت هذه الوثيقة من ضمن ثلاثة بيانات، وجهت للدول الخمس العظمى آنذاك، وقدرت "جمعية العلماء المسلمين" عدد الشهداء ما بين: (80) و (85) ألف شهيد، ولقد جاء في مراسلة صحفية لمراسل

¹ -أنظر: د. يحيى، بوعزيز، المرجع السابق، ص 68.

² -الميليشيات الأوروبية كانت دائما موجودة، سواء بالتعاون مع الجيش، أو تحت قيادته مع "الجنرال" "لاكروا" عام 1871م وفي 1945م، تكون الليف الأجنبي وبصورة أكثر منهجية في عام 1955م.

³ -Commissaire Principal "Bergé", Issu rection de Guelma, 17-06-45, p05.

⁴ -أنظر: د. يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص 85.

"النيويورك تايمز" "...أما المسلمون فعدد قتلاهم يتراوح ما بين تسعة آلاف وثمانية عشر ألف شخص مضيفاً أن الرقم لا يمكن ضبطه بعد." (1)

وجدير بالذكر أن المناطق التي قصفت بالطائرات وأحرقت بلغ عدد سكانها حسب الإحصائيات الرسمية ليوم: 08 مارس 1936م كالتالي:

- مقاطعة بجاية: (500580)، نسمة بكثافة 93,67%،

- مقاطعة سطيف: (409149)، نسمة بكثافة 31,75%،

- مقاطعة قالة: (180075)، نسمة بكثافة 43,08%.

والملاحظ أن هذه الإحصائيات سجلت تسع سنوات قبل "الثامن" من ماي، ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار نسبة الزيادة الطبيعية في هذه الفترة والمقدرة بحوالي 02%، ولقد قدرت السلطات "الفرنسية" في "الجزائر"، و"فرنسا" أن عدد الذين اختفوا ما بين "أربعين ألف" و"خمسين ألف". (2)

إن المتتبع لأحداث 08 ماي 1945م، سيلاحظ بدون شك حدوث جرائم "القتل الجماعي"، فهذه الأحداث تعتبر حلقة لسلسلة من معاناة الشعب الجزائري تحت وطأة الاضطهاد والاستهانة بالإنسانية إلى درجة التنكر لهوية الجزائريين، بحجة أن أعمال السلطات الفرنسية الإجرامية من صميم أعمال السيادة الداخلية، لإخماد عصيان مدني داخلي، لإخراج نطاقها من دائرة القانون الدولي، وبالتالي إفلاتها من الانتقادات الدولية، ولقد شكل الاحتلال الفرنسي في الجزائر (1830، 1962م)، نموذجاً لأبشع الممارسات، في زمن النزاعات المسلحة الدولية نتيجة "التقتيل الجماعي" و"القمع" و"الإستيطان" في العالم، تحت ذريعة نشر الحضارة، أو القضاء على العصيان الداخلي لتبرير جرائم "الاحتلال" الفرنسي ضد "الشعب" "الجزائري"، فلقد مارس المحتل عمليات "القتل الجماعي" و"الفردية"، وسياسة الحصار والتضييق في شتى الميادين وبمختلف مناطق الوطن، فتفنن في تصفية الجزائريين رمياً بالرصاص، أو بالحرق، أو بالقصف المدفعي والجوي بإعتبار أن أول رصاصة أطلقت في المظاهرات كانت من سلاح فرنسي وجندي فرنسي، أودت بحياة شاب يحمل العلم الجزائري. (3) حيث قتل في هذه الأحداث (45000) "خمسة وأربعون ألف جزائري" من بينهم جنود جزائريون كانوا قد حاربوا إلى جانب "فرنسا" في الحرب العالمية "الثانية" وساهموا في انتصارها وتحريرها. (4)

¹ -أنظر جريدة "نيويورك تايمز"، العدد: (29) ديسمبر 1946م، ص12، عن د. أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص205.

² -أنظر: د. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج3، د. ط، معهد البحوث والدراسات العربية، 1975، ص255.

³ -أنظر: المرجع نفسه، ص255.

⁴ -أنظر: فرحات عباس، "ليل الاستعمار"، المرجع السابق، ص186.

ونتيجة لأحداث 08 ماي 1945م، كان لابد من تسليط الضوء على المجازر التي ارتكبت فيها ودراستها دراسة قانونية انطلاقاً من الموثائق والمعاهدات الدولية، وأحكام القانون الدولي للنزاعات المسلحة وصولاً إلى التكييف القانوني لها حسب قواعد القانون الدولي الجنائي، فما هو التكييف القانوني لأحداث 08 ماي 1945م، في ضوء القانون الدولي الجنائي؟

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال دراسته في العنصر التالي:

02-التكييف القانوني لأحداث 08 ماي 1945م:

لا يمكننا تكييف الأفعال التي ارتكبت في: 08 ماي 1945م، إلا بعد تقديم توصيف قانوني سليم لما حدث من عمليات "قتل جماعي"، بدءاً بالتكييف القانوني للأحداث في حد ذاتها، استناداً إلى التقارير والمواقف الرسمية للسلطات "الفرنسية"، التي أطلقت على أحداث 08 ماي تسمية "انتفاضة" "soulèvement"، أو "شغب الشمال القسنطيني"، "L'émeute du Constantine"، أو "تمرد مقاطعة قسنطينة"، أو حتى "تمرد حركة 08 ماي 1945م" "mouvement insurrectionnel de mai 1945" أو بعبارة أكثر مروعة، اضطرابات 08 ماي 1945م، "Trouble de mai 1945"، أو أحداث التي يقابلها "événements du 08 mai 1945"، هذه العبارات كلها استعملها الاحتلال الفرنسي للتمويه تماماً مثلما استعمل عبارات "hors la loi" و "Bandits" بمعنى اللصوص والخارجين عن القانون، على أفراد جيش التحرير الوطني.⁽¹⁾

وبذلك تعتبر "الأحداث"، "الانتفاضة"، "التمرد"، وغيرها من المصطلحات، عبارات مرادفة للمجازر التي اعتبرها الأستاذ "Pierre Peyroulou" بأنها مناسبة لرؤية النظام الاستعماري يعمل بكل مكوناته بقوله:⁽²⁾

"Le massacre est une occasion de voir fonctionner le système colonial dans ses différentes composantes"

هذه العبارات تمنح الاحتلال "الفرنسي" الذي يعتبر "الجزائر فرنسية"، الحق في القول أن ما حدث في الجزائر لا يخرج عن كونه مسألة داخلية يمكن حلها، بكافة الوسائل الممكنة، باستعمال وسائل وأساليب القمع، ضد كل "الجزائريين" بمن فيهم المدنيون العزل، إلا أنه وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها "فرنسا" لاسيما تلك التي تنظم حالة الاحتلال الحربي نجد أن (فرنسا) انتهكت لائحة "لاهاي"، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، واتفاقية "لاهاي" "الثالثة" لعام 1907م، واتفاقية "جنيف" الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين ناهيك عن الأعراف

¹- Selom Koumlan, Gbanou, Azzédine < Bounemour ou la guerre d'Algérie >, en questions -Études littéraires, vol n°35, 2003, p81.

²-Jean-Pierre Peyroulou, << Guelma 08 mai 1945 : une subversion européenne dans le département de Constantine, Algérie française >> insaniyat, n°39-40\2008, p05.

الدولية وميثاق "نورمبورغ" الملحق باتفاقية "لندن" التي ساهمت في وضعها من أجل قمع الجرائم التي ارتكبتها كبار مجرمي الحرب، من دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية.⁽¹⁾

لكن عبارة الأحداث هذه تطلق عادة في إطار الاضطرابات والتوترات التي تحدث في الدول التي تعاني من مسألة الاستقرار، الأمر الذي يختلف تماما في حالة "الجزائر" الواقعة تحت وطأة الاحتلال، وبالتالي يجب أن تخضع لقواعد الاحتلال الحربي المنصوص عليها في المادة: (42) من لائحة "لاهاي" الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية "لاهاي" الرابعة لعام 1907م، والتي تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.⁽²⁾

في الواقع سيطرت "فرنسا" على كامل الأراضي الجزائرية، والإصرار على العنف الشديد ضد الشعب الجزائري، هو السبب الوحيد لوجودها كقوة استعمارية، من خلال جعل الاستعمار حالة حرب مهمة، تحتاج للقانون من أجل الهيمنة وإخضاع السكان.⁽³⁾

أ/ الانتهاكات الجسيمة نتيجة القمع:

أما فيما يتعلق بالتكليف القانوني للأفعال التي ارتكبت أثناء هذه الأحداث فإنها لا تخرج عن كونها من الأفعال التي تمثل بالدرجة الأولى جريمة إبادة جماعية، وفي هذا الصدد نستند إلى الوثائق الدولية السارية آنذاك، والمتمثلة في النظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ" العسكرية، القانون رقم: (10) لمجلس الرقابة على "ألمانيا"، واتفاقية "منع إبادة الجنس البشري" لعام 1948م، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فلقد اتخذ القمع الذي مارسه "فرنسا" ضد المتظاهرين صورتين:

- تتمثل في القمع العسكري.

- تتمثل في القمع القانوني والقضائي.

- القمع العسكري:

¹- تعتبر الجزائر رغم ضمها من طرف فرنسا في: 05 جويلية 1830م، دولة وليست إقليما تابعا لفرنسا منذ إنشاء الحكومة الجزائرية، المؤقتة. وذلك استنادا إلى اتفاقية "مونتفيدو" لعام 1933م، المتعلقة بحقوق وواجبات الدول، رغم تأكيد الأستاذ: "بجاوي محمد" في مؤلفه "الثورة الجزائرية والقانون" على أن الشخصية القانونية للجزائر لم تزل بهذا الاحتلال للمزيد أنظر: **وفاء دريدي**، القضية الكردية والقانون الدولي، مجلة تجسير، للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، مخبر الأبحاث والدراسات متعددة التخصصات في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد: (01)، 01 فيفري 2021، ص، 32 33.

²- أنظر: **د. مصطفى كامل شحاتة**، "الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة"، د.ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1981، ص 117.

³- **Laure Blévis** <<La situation coloniale entre guerre et paix enjeux et conséquences d'une controverse de qualification>>, vol,104, n°4, 2013, p93.

فأما "القمع العسكري" فتتمثل في عمليات القتل الجماعية، و"الإبادة"، "الحرق" و"التنكيل" بالجثث وغيرها من الأفعال المرتكبة، حيث قامت ميليشيات المستوطنين بقتل المواطنين أفرادا وجماعات، حيث أحرقوا الأحياء بعد جمعهم بالعشرات ورشهم بالبنزين في حظائر بيع الحيوانات، وبقر بطون الحوامل، وألقوا بالشيوخ من أعالي الطائرات، كما رشوا آلاف الجثث بالجير حتى لا تؤذي الأوروبيين، وتركوها على أرصفة الطرقات لأيام وليالي لتكون عبرة لمن بقي حيا من الجزائريين وتسخير كافة قوات الجيش الفرنسي (برية وبحرية وجوية بالإضافة إلى الدرك والشرطة، والمنظمات الخاصة).⁽¹⁾

- القمع القانوني والقضائي:

بينما يتمثل القمع القضائي والقانوني في إعلان حالة الطوارئ، وفرض الحصار على العديد من مناطق الشمال "القسنطيني"، فضلا عن تأسيس محاكم عرفية تطبق أحكام الإعدام في المناطق التي شهدت الأحداث المأساوية، إضافة إلى المحكمة العسكرية بقسنطينة التي بدأت أولى فصول محاكماتها بتاريخ: 26 ماي 1945م، ودامت إلى غاية: 15 جوان 1946م، وقد ترأس المحكمة قضاة عسكريون بحضور محافظ الحكومة ومدعي عام بالإضافة إلى شهود من المستوطنين وأفراد من الأمن والدرك.⁽²⁾ مما يؤثر على حياد المحكمة ونزاهتها سيما في حالة الطوارئ التي أعلنت في البلاد نتيجة الأحداث: 08 ماي 1945م. أما من الناحية والقانونية يمكن دراسة ما حدث في يوم: 08 ماي 1945م، وفق أحكام القانون الدولي الجنائي إلى:

نصت المادة: (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن الإبادة تعني "أي فعل من الأفعال يقصد به إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا عن طريق قتل أفراد الجماعة.

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،

- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا،

- فرض تدابير تمنع الإنجاب داخل الجماعة،

- نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.⁽³⁾

¹ -أنظر: محمد الأمين بلغيث، تاريخ الجزائر المعاصر، دراسات ووثائق، ط4، البصائر الجديدة للنشر و التوزيع، الجزائر 2014، ص196.

² -أنظر: عبد السلام عكاش "القمع القضائي عقب حوادث 08 ماي 1945، وقانون العفو مارس 1946 دراسة في ضوء الصحف الاستعمارية والشيوعية الوطنية"، حوليات جامعة قلمة، للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد: (13) ديسمبر 2015، ص336 337.

³ -أنظر: المادة: (06)، من نظام روما الأساسي.

ولقد خلصت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتبار جريمة "الإبادة الجماعية"، ذات صفة دولية بعدما توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها إلى وضع مشروع اتفاقية بشأنها وافقت عليه الجمعية العامة سنة: 1948م، وأصبح ساري المفعول سنة: 1951م.⁽¹⁾

ولقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المؤرخ في: 11/12/1945م، (القرار 96 د-1) "الإبادة على أنها جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها يدينها العالم المتمدن"⁽²⁾ وبالرجوع إلى أحداث 08 ماي 1945م، فإن الاحتلال الفرنسي مارس "جريمة الإبادة الجماعية"، في حق المتظاهرين و الشعب الجزائري وذلك نتيجة قيامه بما يلي:

- ارتكاب فعل أو عدة أفعال من بينها أساسا:

أ/ "قتل أفراد الجماعة: وهو أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، ويقصد بالقتل التسبب بالموت الموجه للقضاء على مجموعة سواء بصفة كلية أو جزئية".⁽³⁾

وما قامت به سلطة الاحتلال الفرنسي ضد المتظاهرين فإن أعمال "القمع" و "الإبادة" ضد الجزائريين والتي تمثلت في عمليات "التقتيل الجماعي"، رميا بالرصاص"، ثم جاءت عمليات الميليشيات التابعة للمستوطنين وبدعم من القوات "الفرنسية"، التي جسدت أعلى درجات التنكيل بالجزائريين من خلال عمليات الحرق على هواهم دون التفريق بين رجل وامرأة أو طفل، ولقد أحرق بعض الجزائريين بالبنزين في مدينة "خراطة"، وألقيت القنابل في مناطق "عرباون" و "بومهرة" و "الفجاج"، إذ أنه ذكر في تقرير للمحافظ العام "بيرجي" "وقد سمعت عند إعادة الأسلحة بعض أفراد الميليشيات يتفاخرون حتى أن أحدهم أكد أنه اصطاد: (83) شخصا، (طيرا) بمفرده"، وفي السر والعلن كانوا يقتلون بتواطؤ من الجيش، مثلما حدث في "قلمة"، و "عموشة"، دون مراعاة أي إجراء قانوني.⁽⁴⁾

ولقد أخذ القتل يوم: 08 ماي 1945م، أشكالا مختلفة، كـ: "التذبيح الجماعي"، وصور "الإعدام الجماعي" والزج بالجزائريين في "أفران الجبس"، و "القتل العمدي" للأبرياء فكانت إبادة حقيقية أصابت "الجزائريين" في حقهم في الحياة.⁽⁵⁾

ففي "تشودة" على بعد كيلومترات من "بني عزيز" أمر "الكولونال" هناك بالتعرف على من أضرم النار وبحلول الليل: (400) جزائري قتلوا رميا بالرصاص.⁽⁶⁾

¹ - أنظر: د. أحمد وافي، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومبدأ السيادة"، د. ط، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 552.

² - أنظر: قرار "الجمعية العامة" للأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 11/12/1946، رقم (96-د-1).

³ - أنظر: د. أحمد وافي، المرجع السابق، ص 554.

⁴ - MTL(DAlgérie) le Génocide de mai 45, Alger, 1951, p53.

⁵ - Henri Alleg: La guerre d'Algérie- pour le compte d'édition, Messidor, juillet, 1984, p266.

⁶ - Redouane Ainad, op cit, p71.

وفي "بني عزيز" كانت الميليشيات تقوم بقتل "الجزائريين" جماعات جماعات، فكان الأشخاص الذين يقتلون لاحقاً، يرغمون على حفر قبور الذين قتلوا قبلهم.⁽¹⁾

كما قامت فرقة "اللفيف" الأجنبي، بسحق الجزائريين تحت عجلات "الدبابات"، وهم مكبلين بالسلاسل وفي كاف "البومية" بقلمة تم اغتيال المئات من "الجزائريين" بالرشاشات، وتم التلويح بالأطفال الرضع من أرجلهم وضربهم بالصخور الضخمة، حتى تتداعى أجسادهم إرباً.⁽²⁾

وقد ورد حسب التقارير الرسمية للسلطات الجزائرية و "باريس" وكذا ضباط الجيش في البحرية، والقوات الجوية، والشرطة والدرك، أن عمليات "التقتيل الجماعية" كانت عمياء وعديمة الرحمة.

وبهذا تكون سلطات الاحتلال الفرنسي يوم "الثامن" من ماي 1945م، قد ارتكبت مخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي الجنائي، من خلال عمليات "التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية حسب نص المادة: (06) من نظام روما الأساسي، واتفاقية "منع إبادة الجنس البشري".

فالاحتلال الفرنسي قام بمخطط إجرامي لإبادة الجزائريين، وعمد إلى استعمال كافة الوسائل المتوفرة لديه، في سياسته القمعية، دون تمييز العزل من أطفال ونساء وشيوخ، وقصف لسكان القرى والمدن والمدافع والقنابل، ناهيك عن حالات القتل الفردي والجماعي، ويكون بذلك قد خرق أحكام اتفاقية "جنيف" "الرابعة"، لعام 1949م، حول حماية السكان المدنيين، واتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية" لعام 1948م واتفاقية القضاء على "جريمة التمييز العنصري" والمعاقبة عليها، المؤرخة في ديسمبر 1973م، واتفاقية "لاهاي" حول قوانين الحرب وأعرافها، لعام 1907م، وغيرها من المواثيق الدولية.⁽³⁾

ب/ "إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً"، وهي أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية قاسية، على شخص أو أكثر، ويكون القصد من ذلك الإهلاك المادي لتلك الجماعة كلياً أو جزئياً، ويقصد بالأحوال المعيشية الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل: "التغذية" و"الخدمات الطبية".⁽⁴⁾

فقد عمدت القوات الفرنسية إبان أحداث 08 ماي 1945م، إلى إحراق وإهلاك الحرث والنسل، وأضرمت النيران في المحاصيل الزراعية، وأتلفت المؤونة التي يحتفظ بها السكان في بيوتهم، ولعل أبرز أفعال الإخضاع إلى

¹- Enri Alleg, op cit, p266.

²- Enri Alleg, op cit, p266

³-أنظر: "نظام روما الأساسي" الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي تضمن العدد الأكثر معاصرة وشمولية من الجرائم الدولية، اتفاقية "لاهاي" لعام 1907م، "اتفاقية جريمة التمييز العنصري".

⁴-أنظر: د. زياد عتاني "المحكمة الجنائية الدولية"، د. ط، منشورات "الحلبي" الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 182.

أحوال معيشية صعبة، فهذا "الحصار الاقتصادي"، أشرف عليه الجنرال "كلوزيل"، من خلال استيلائه على الأراضي الجزائرية الخصبة وتسليمها للمستوطنين الأوروبيين، بالإضافة إلى الأحكام القضائية التي تصدر بتجريد الجزائريين من ممتلكاتهم ومصادرة أموالهم، وتخريب المناطق المأهولة، مع تدمير البنية الاقتصادية الأساسية بحرمان الأهالي من عناصر الحياة. فسلطات الاحتلال صادرت ونهبت أملاك الجزائريين بقوانين معدة على القياس، فالجزائري أصبح لا يحق له أن يستهلك أكثر من 7,5 كغ من الشعير شهريا مما أدى إلى انتشار المجاعة في المجتمع "الجزائري"، ناهيك عن قتل "المواشي"، على حالها، فأصبح الجزائريون عاجزون عن تسديد نفقاتهم الغذائية.⁽¹⁾

فقد نصت المادة: "الثالثة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لكل شخص الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية"⁽²⁾ كما نصت المادة: "السادسة" من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 "أنه كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه، وهذا الحق يحميه القانون، ولا يحرم أي شخص من "هذا الحق" بطريقة "تعسفية".⁽³⁾

ب إرادة الاحتلال "الفرنسي" في قمع مظاهرات 08 ماي 1945م (العنصر المعنوي):

وبما أن تتجه إرادة الفاعل إلى إهلاك وتدمير تلك الجماعة، القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية كلياً، أو جزئياً. فإن إرادة الإدارة الاستعمارية وقواتها العسكرية كانت متجهة نحو قمع مظاهرات: 08 ماي 1945م باستعمال كافة الوسائل والأساليب والتسخير الضخم لكافة وسائل الحرب، وتوظيف الضباط العسكريين في أعلى مراتبهم، وطلب الدعم من قوات التدخل العسكري والتراخيص لاستعمال كل العتاد الثقيل، ولعل "تيليغرام" "ديغول" الذي يطالب فيه باتخاذ كافة التدابير الضرورية، لإسقاط كل المحاولات المضادة للفرنسيين، وإخراج المدافع، والأسلحة البرية وسلاح الجو، والبحرية، تؤكد نية الاحتلال الفرنسي في "إبادة" كل من خرج للتظاهر في ذلك اليوم، هذا بالإضافة إلى التدابير التي اتخذتها السلطات "الفرنسية" من قمع "قضائي"، و"سياسي" و "اقتصادي"، من شأنه أن يدل على عمليات "الإبادة الجماعية"، التي تعرض لها الشعب الجزائري أثناء وبعد "الأحداث"، وهي نية مبيتة كان هدفها واضحاً والقصد منها "التفتيل الجماعي" بشتى الطرق.

ولهذا تكون أحداث: 08 ماي 1945م، مرحلة فاصلة في تاريخ "الجزائر" وتمثل حقبة من ويلات الاحتلال الفرنسي (1830-1962) وهي حسب الأعراف والقوانين والاتفاقيات الدولية، انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الجنائي، وجسدت "جريمة إبادة جماعية"، للجزائريين العزل دون استثناء وفي كافة المناطق التي عرفت انتفاضة: 08 ماي 1945م، بأبشع الطرق وبكافة الأساليب.

¹ -أنظر: د. أبو القاسم سعد الله، "أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر"، المرجع السابق، ص 109.

² -أنظر: المادة: (الثالثة) من "الإعلان" العالمي لحقوق الإنسان.

³ -أنظر: المادة: (06)، من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

الباب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية وآليات العقاب.

الباب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية وآليات العقاب.

شهدت الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية نزاعات مسلحة في العديد من المناطق الخاضعة للاستعمار بقيادة حركات التحرر الوطني. وفي الوقت الذي كان القانون الدولي التقليدي ينص على وجوب انتماء حركات المقاومة المنظمة إلى أحد أطراف النزاع ، وجدت هذه الحركات نفسها غير معترف بها من الدول الاستعمارية على أساس أنها لا تشكل دولا ، وأن اتفاقيات "جنيف" تنظم النزاعات المسلحة بين الدول ، أو بين الدولة و أطراف متمردة فيها، تنطبق عليهم في هذه الحالة المادة: (الثالثة) المشتركة لاتفاقيات "جنيف" لعام 1949م ، غير أنه نتيجة لتنامي كفاح حركات التحرر من أجل التخلص من السيطرة الاستعمارية ، بدأت الكثير من الجهات تدعم هذه الحركات ، وضرورة اعتبارها طرفا في نزاع مسلح دولي، وتشكل بذلك عرفا دوليا ، تم تقنينه ، فيما بعد بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

وقد اندلعت الثورة الجزائرية في : 01 نوفمبر 1954م ، واعتبرت فرنسا هذا الأمر مجرد اضطرابات وتوترات سيتم القضاء عليها ، إلا أن الأمر اشتد وتوسع نطاقه ، مما اجبر فرنسا على الاعتراف بان ما يحصل في الجزائر هو نزاع مسلح غير دولي بمفهوم المادة: (الثالثة) المشتركة لاتفاقيات "جنيف" لعام 1949م، معتبرة أن هذا نزاع داخلي و يخضع لسلطان الدولة الفرنسية ، ولا يمكن لأية جهة أخرى أن تتدخل فيه.

إلا أن انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات "جنيف" أحدث ثورة قانونية واسعة ، حيث لم يسبق أن انضمت حركة مقاومة مسلحة (حركة ترمز بالمفهوم القانوني آنذاك) إلى هذه الاتفاقيات ، التي تسمح فقط للدول بالانضمام إليها من أجل تحمل الالتزامات الناشئة عن نزاع مسلح ذي طابع دولي محتمل.

وقد أخرج هذا الانضمام الجمهورية الفرنسية في مواجهة حركة التحرير الوطني الجزائرية التي طرحت إشكالا قانونيا دوليا جديدا لم يكن معروفا من قبل ، وأدى هذا الجدل فيما بعد إلى تغيير المنظومة القانونية للقانون الدولي للنزاعات المسلحة ، من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، معترفا بحركات التحرر الوطني كطرف في النزاع المسلح الدولي. فماهو التكييف القانوني للنزاع بين جيش جبهة التحرير الوطني والاحتلال الفرنسي؟ وللإجابة على هذا السؤال من خلال هذه الدراسة البحثية يتم التطرق إلى العناصر التالية:

الفصل الأول: إشكالية تكييف النزاع المسلح في الجزائر أثناء الثورة التحريرية.

المبحث الأول: انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

المبحث الثاني: آثار الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

الفصل الأول: إشكالية تكييف النزاع في الجزائر أثناء الثورة التحريرية:

كان قانوننا "لاهاي" و "جنيف" لا يعترفان بتكييف النزاع الناجم عن المقاومة المسلحة بأنه نزاع مسلح دولي، إلا إذا كانت هذه المقاومة تنتمي إلى أحد أطراف النزاع المسلح ، أو كانت أثناء فترة الغزو وقبل سيطرت قوات الاحتلال على المنطقة. غير أن تنامي النزاعات المسلحة التي كانت تقوم بها حركات التحرير الوطني بعد الحرب العالمية الثانية أدت إلى حدوث جدال كبير ،على مستوى الفقه الدولي بشأن تكييف هذه النزاعات من أجل تحديد الوضع القانوني لأفراد هذه الحركات،و تمخض عن هذا الجدل ظهور ثلاثة اتجاهات يمكن إجمالها فيما يلي :

المبحث الأول: عدم الاعتراف بحركات التحرر الوطني:

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن القانون الدولي للنزاعات المسلحة قد نص على الفئات التي يمكنها أن تستفيد من الوضع القانوني لأسرى الحرب، وهم المقاتلون المنصوص عليهم في المادة: (الرابعة) من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب وهم:

1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة؛

2-أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع؛

3-أفراد القوات المسلحة النظامية، الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة؛

4- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لإعداد أنفسهم وتشكيل وحدات مسلحة نظامية؛

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن هذه الفئات هي التي تستفيد وحدها من الوضع القانوني لأسرى الحرب، وأنه لا يجوز للسكان المدنيين أن يقوموا بدور في مقاومة الاحتلال، وان قيام السكان بذلك يجعلهم خارج الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية (الثالثة) لعام 1949م.⁽¹⁾

ومن ثم يحق لسلطات الاحتلال أن تعتقل كل من يقوم بعمليات ضدها بدعوى الإخلال بالأمن والنظام العام. ويرجع أنصار هذا الاتجاه أساس ذلك إلى أن للسكان حق واحد ووحيد في مقاومة الاحتلال وهي حالة الهبة، الجماهيرية، وذلك قبل سيطرة سلطات الاحتلال على الإقليم المحتل. و يستند هؤلاء إلى أن الاحتلال واقعة قانونية، تؤدي إلى وجود علاقة قانونية بين سلطة الاحتلال والسكان، وينتج عن ذلك التزام سلطات الاحتلال

¹-أنظر: محمد حمد العسيلي ، "المركز القانوني لأسرى الحرب" ،د.ط، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 156.

بالمحافظة على الأمن والنظام العام وحماية السكان المدنيين، وفي المقابل يلتزم السكان بطاعة الأوامر والتعليمات الصادرة عن سلطة الاحتلال.

إن هذا الاتجاه يكرس ما كان عليه القانون الدولي التقليدي الذي أخذ في الاندثار أمام نضال الشعوب من أجل نيل استقلالها.

المطلب الأول: حروب حركات التحرر نزع مسلح غير دولي:

الفرع الأول: حركات التحرر نزع مسلح غير دولي.

إذا كان النزاع المسلح الدولي قد تم تقنينه بموجب اتفاقيات "جنيف" لعام 1949م، وحدد أصناف المقاتلين اللذين يكون من حقهم الاستفادة من الوضع القانوني لأسرى الحرب، ومن بينهم أفراد "المقاومة المسلحة" اللذين تتوفر فيهم شروط معينة، فإن أفراد المقاومة (حركات التحرر) في النزاع المسلح غير الدولي يستفيدون من الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية المقررة بموجب المادة: (الثالثة) المشتركة.

من خلال ذلك ، فإن أنصار هذا الاتجاه يرون أن النزاعات المسلحة التي تكون حركات التحرير الوطني طرفا فيها تعتبر نزاعات مسلحة غير دولية ، ويستندون في ذلك إلى العلاقة بين سلطة الاحتلال والإقليم المحتل وان سلطة الاحتلال مسؤولة عن كل ما يدور في الإقليم المحتل ، وأن ذلك يتعلق بالاختصاص الداخلي لدولة الاحتلال.⁽¹⁾ ويرى هذا الاتجاه أنه في حالة نضال الشعوب من أجل التحرير يستلزم تطبيق أحكام المادة: (الثالثة) المشتركة في اتفاقيات "جنيف" لعام 1949م.

الفرع الثاني التزام فرنسا بالمادة: (الثالثة) المشتركة لاتفاقيات "جنيف" لعام 1949م.

لقد قامت فرنسا عند اندلاع الثورة التحريرية بالموافقة على تطبيق أحكام المادة: (الثالثة) المشتركة وهذا يعتبر اعترافا منها بأن هذا النزاع يندرج ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، و بالتالي التزامها بتطبيق المادة: (الثالثة) المشتركة. و قد سمحت السلطات الفرنسية بتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس المادة: (الثالثة) المشتركة لتقوم بأداء واجباتها الأساسية ، تم اعترفت تلك السلطات بان النزاع القائم يندرج في مفهوم النزاعات المسلحة المنصوص عليها في المادة: (الثالثة)⁽²⁾ المشتركة لاتفاقيات "جنيف" لعام 1949م. ومنذ قيام الثورة الجزائرية ، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بطلب للحكومة الفرنسية من أجل السماح لها بأداء واجباتها الإنسانية ، واستجابت الحكومة الفرنسية عام 1955م، لنداء اللجنة ، وقام وفد مكون

¹ -أنظر: محمد حمد العسيلي ، المرجع السابق، ص 156.

² -أنظر: المادة: (الثالثة) المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949م.

من ثلاثة من مندوبيها بزيارة "الجزائر" من أجل مراقبة أوضاع المعتقلين الجزائريين في: (43)، معتقلا وتقديم تقرير بذلك إلى الحكومة الفرنسية يقضي بضرورة معاملة الجزائريين معاملة إنسانية.⁽¹⁾

من جهة أخرى، قامت اللجنة الدولية بالاتصال مع ممثلي جبهة التحرير الوطني بـ"القاهرة"، من أجل السماح لها بممارسة نشاطها الإنساني ومراقبة أوضاع المعتقلين العسكريين الفرنسيين الذين وقعوا في قبضة جيش التحرير الوطني.

الفرع الثالث: كفاح حركات التحرير الوطني نزاع مسلح دولي:

بدأت النظرة التقليدية التي تسير على القانون الدولي التقليدي تسمح مكانها للمستجدات الدولية الجديدة، و يرجع ذلك إلى الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الفقه، وجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا جهود الأمم المتحدة. وأثر ذلك على التعامل الدولي تجاه هذه النزاعات التي تكون حركات التحرير الوطني طرفا فيها.

أولا: جهود الفقه.

كانت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية بمثابة اللبنة الأولى التي أدت بالفقه الدولي إلى تغيير نظرتة تجاه حروب التحرير الوطني ، خاصة وأن اتفاقيات "جنيف" لعام 1949 م، كانت إلى حد ما تناقض ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ، و من ثم بدا يتطلع إلى نصوص جديدة تتماشى والواقع الدولي آنذاك. إضافة إلى ذلك بدأ الفقه الدولي يفسر اتفاقيات "جنيف" لعام 1949 م، تفسيرا يتماشى والتطورات الجديدة ، فوفقا للفقرة: (الأولى) من المادة: (الثانية) المشتركة ، فإن اتفاقيات "جنيف" تطبق بين الأطراف المتعاقدة ، كما أنها تطبق بين طرف متعاقد و طرف غير متعاقد يقبل تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات واتفق الفقهاء أمثال: "روس" الفنلندي ، و"أي صعب" المصري ، و"شندلر" السويسري على تفسير ما ورد في المادة: (الثانية) المشتركة بشأن مصطلح "القوى" الذي يدل في معناه التقليدي على "الدولة" ، كما يدل في معناه الواسع على "قوى" أخرى ليس لها صفة الدولة بشكلها التقليدي ، ومنها "حركات التحرر الوطني" باعتبارها ممثلة للشعب المستعمر ، واستند هؤلاء الفقهاء على ما جاء في اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969 م، من أنه "يجب تفسير نصوص المعاهدات طبقا للمعنى العادي الذي يعطى للمصطلح في ضوء محتوى أهداف وأغراض الاتفاقية" ، ومن ثم يمكن أن يشمل هذا المصطلح كيانات أخرى مثل "حركات التحرر الوطني"⁽²⁾

ثانيا: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية ، نشأت في مطلع الستينات من القرن (19) من أجل تحقيق أغراضها الإنسانية. وهي تتمتع بشخصية قانونية وفقا للقانون المدني السويسري ، إلا أنها مستقلة عن

¹ - أنظر: محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص156، 157.

² - أنظر: عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، د.ط، مطبعة مزوار، الجزائر، 2008، ص134.

الحكومة السويسرية ، و بالرغم من ذكر اتفاقيات "جنيف" لها إلا أن هذه اللجنة لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي. (1)

وقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما من أجل تطوير قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وكان المؤتمر "الحادي والعشرين" الذي عقد في "اسطنبول" بين: 6 - 13 سبتمبر 1969م، بمثابة توجه جديد في عمل اللجنة الدولية ، حيث دعت إلى ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة ليطبق على جميع النزاعات المسلحة. (2)

و قد شددت اللجنة الدولية على أوجه القصور في قواعد القانون القائم الذي يحكم الحروب آنذاك، ودعت إلى إعادة النظر في تلك القواعد على النحو الذي يكفل امتداد قانون الحرب إلى حركات التحرر الوطني ، بمعنى امتداد قانون الحرب الذي يشمل حركات المقاومة في النزاع المسلح الدولي ليشمل كذلك حركات المقاومة في النزاع المسلح غير الدولي. إضافة إلى ذلك ، انتقدت اللجنة الدولية الشروط الأربعة التي تحكم "حركات المقاومة المسلحة" واعتبرت أن هذه الشروط لم تعد تتماشى والواقع الدولي آنذاك ، ودعت إلى وجوب تفسيرها تفسيراً واسعاً أو التخلص منها كلياً ، خاصة في حالات المقاومة التي تجري في مواجهة سلطة قائمة بالاستعمار . ورأى فريق من خبراء اللجنة الدولية أنه لا بد من القضاء على التفرقة بين حالات المقاومة المسلحة، في ظل نزاع مسلح دولي وحالات المقاومة التي تجري في ظل نزاع مسلح غير دولي، التي كانت تطبق في شأنها المادة: (الثالثة) المشتركة من اتفاقيات "جنيف" (3)

وقد استجاب المؤتمر في توصياته الختامية إلى هذه الاتجاهات ، وأكد على ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة المطبقة في جميع أنواع النزاعات المسلحة. وقد مهدت توصيات هذا المؤتمر إلى الجهود التي تلتها فقد عقد في "جنيف" مؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1971م، للعمل على تطوير قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة، المطبق في النزاعات المسلحة ، وذلك تنفيذاً لتوصيات مؤتمر "اسطنبول" ، وقد عملت اللجنة على إحداث تغيير على مستوى المنظومة القانونية للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، حيث قدمت وثائق تنطوي على مشروعات أربع بروتوكولات لاتفاقيات "جنيف" ، وكانت "حركات التحرر" قد أخذت حيزاً واسعاً من الدراسة و المناقشات أثناء المؤتمر. (4)

¹ - أنظر: عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 135، 134.

² - أنظر: صلاح الدين عامر ، "المقاومة الشعبية المسلحة"، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن، ص 406، 408.

³ - أنظر: المرجع نفسه، ص 419.

⁴ - أنظر: نفس المرجع ، ص 419.

وكان الرأي الغالب بين أعضاء اللجنة الثانية بالمؤتمر قد ذهب إلى القول "بضرورة اعتبار حروب حركات التحرر الوطني نزاعات مسلحة دولية يستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة بكامله، إضافة إلى ذلك ، دعت اللجنة إلى ضرورة إعادة النظر في شروط استفادة المقاومة المسلحة من الوضع القانوني لأسرى الحرب المنصوص عليه في المادة: (الرابعة) من اتفاقية "جنيف" الثالثة لعام 1949م ، و ذلك بما يتلاءم مع ظروف الحرب الحديثة. واقترحت اللجنة وجوب الأخذ بالشروط المقررة في حالة الهبة الجماهيرية ، وهما شرطا (احترام قوانين وأعراف الحرب) ، و(حمل السلاح ظاهرا) ، حيث أنه يتعين على أفراد المقاومة أن يكونوا ظاهرين سواء تحققت هذه العلانية عن طريق علامة مميزة و زي عسكري ، أو عن طريق حمل السلاح ظاهرا.⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بشرط الانتماء إلى احد أطراف النزاع ، فإنه تم تفسيره تفسيراً واسعاً ، وذلك عن طريق الاكتفاء بنوع من العلاقة الواقعية بين حركة التحرير و دولة أخرى ، أو الاعتراف لهذه الحركة بالشخصية الدولية من قبل دولة أو مجموعة من الدول ، وهكذا ، كان الإجماع حول منح الوضع القانوني لأسرى الحرب لجميع المقاتلين في حالة توافر شرطين هما : (شرط المسؤولية عن التنظيم) ، وشرط (احترام قوانين و أعراف الحرب).

وفي عام 1972م، عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين، وتقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمشروع بروتوكولين ملحقين باتفاقيات "جنيف" لعام 1949م، يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ويتعلق الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي يكمل المادة: (الثالثة) المشتركة لاتفاقيات "جنيف" لعام 1949م.⁽²⁾

وقد عبر هذا التوجه عن الرغبة التي كانت تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتجسيدها وهي امتداد حماية قانون الحرب لتشمل أفراد "حركات التحرر الوطني"، وكذا التوسع في الحد الأدنى من الحماية المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثالثاً: جهود الأمم المتحدة.

كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دور كبير في تغيير النظرة التقليدية للمقاومة المسلحة ، فبالرغم من نص الميثاق على حق الشعوب في تقرير مصيرها إلا أن اتفاقيات "جنيف" لعام 1949م، لم تدرج نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية ضمن مفهوم المقاومة المسلحة ، غير أن ذلك المفهوم سرعان ما بدا يتغير نتيجة تنامي الكفاح المسلح لحركات التحرر ضد السيطرة الاستعمارية، و نتيجة للدور الكبير الذي لعبه الفقه الدولي في تكييف الكفاح من أجل تقرير المصير ، دفع ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى العمل على السير على خطى هذا التوجه. و نتيجة لذلك ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها الشهير رقم: (1514) في دورتها الرابعة

¹ - أنظر: صلاح الدين عامر ، "المقاومة الشعبية المسلحة"، المرجع السابق ، ص 419

² - أنظر: المرجع نفسه ، ص 419.

عشر في: 14 / 12 / 1960 م ، الذي تضمن الإعلان عن منح الشعوب و الأقاليم المستعمرة "حق تقرير مصيرها" ، واعتبر الكفاح المسلح من هذا النوع كفاحاً مشروعاً.⁽¹⁾

وفي عام 1968م ، عقد بطهران المؤتمر الدولي "لحقوق الإنسان" ، الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقد أيد هذا المؤتمر الدعوة إلى إحداث التغيير في المنظومة القانونية للقانون الدولي للنزاعات المسلحة بما يتماشى مع الظروف الجديدة ، وأيد مطالب "حركات التحرر الوطني" ، ودعا الدول إلى مساندة الشعوب التي تترشح تحت الاستعمار ، وأكد على حق المناضلين من أجل الحرية والاستقلال في الأقاليم المستعمرة ، أن يستفيدوا عند القبض عليهم من الوضع القانوني لأسرى الحرب طبقاً لاتفاقيات "جنيف" لعام 1949م.⁽²⁾

وكان من نتائج هذا المؤتمر أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (23) التوصية رقم: (2444)، دعت من خلالها الأمين العام للأمم المتحدة لدراسة الخطوات التي تكفل أحسن تطبيق لاتفاقيات والقواعد الإنسانية في جميع النزاعات المسلحة.⁽³⁾ والحاجة إلى قواعد جديدة تدعم قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة لتطبيقه في كل النزاعات المسلحة.

وظلت جهود الجمعية العامة مستمرة من أجل إحداث التغيير بما يتوافق و التطورات الدولية الجديدة ، وكان أهمها إصدار الجمعية العامة للقرار رقم: (3103) في دورتها (28) عام 1973م، وجاءت هذه التوصية تحت عنوان "المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية" ، و تضمنت هذه التوصية "اعتبار النزاعات المسلحة التي تتعلق بكفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية و النظم العنصرية نزاعات مسلحة دولية" ، وان مناضلي هذا الكفاح يعتبرون أسرى حرب في حالة القبض عليهم، ويعاملون طبقاً لأحكام اتفاقية "جنيف" (الثالثة) المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949م.⁽⁴⁾

من خلال كل هذه الجهود المبذولة سواء أكانت من طرف الفقه أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة، يمكن القول أن كل هذه الجهود مهدت للإطار القانوني الدولي المتمثل في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

1- **Abed Waheb Biad**, Droit international humanitaire, ellipses, - paris, 2006, p. 25.

2- أنظر: د. صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص

3- أنظر: د. محمد فهاد الشالدة ، "القانون الدولي الإنساني" ، المرجع السابق، ص 47.

4- أنظر: **باسيل يوسف** ، "العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ، دراسة توثيقية وتحليلية" ، د. ط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 524.

- أنظر أيضاً: commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , ICRC , p . Detonable: WWW ICRC. org.

لكن هل أن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس لها أية قيمة قانونية؟
إن توصيات الجمعية العامة لا تعد ملزمة للدول الأعضاء، غير أنها يمكن أن تكون منشئة لعرف دولي، وذلك بشروط هي:

- أن تتضمن التوصية ما يمكن أن يعتبر قواعد قانونية ، حيث يجب أن تكون التوصية عامة و موجهة إلى الدول الأعضاء في مجموعها؛
- يجب أن تكون التوصية معبرة عن رغبة عامة وحقيقية، بحيث تكون مؤيدة من عدد كبير من الدول
- يجب أن تجد التوصية طريقها إلى التطبيق العملي؛⁽¹⁾

إن هذه الشروط تتوافر من حيث وجود الرغبة الحقيقية في تطوير المنظومة القانونية للقانون الدولي للنزاعات المسلحة، كما أن الجانب العملي متوافر من خلال محاولات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المطالبة بضرورة معاملة أفراد "حركات التحرر الوطني" معاملة أسرى الحرب ، وذلك انطلاقاً من النظرة الجديدة للنزاعات المسلحة.⁽²⁾

المطلب الثاني: انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات "جنيف" لعام 1949م:

يتطرق هذا المبحث إلى الحكومة الجزائرية المؤقتة كمؤسسة قانونية، ثم إلى عملية الانضمام إلى اتفاقيات "جنيف" المتعلقة بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الأول: الطابع القانوني للحكومة الجزائرية المؤقتة:

جاء في إعلان تشكيلة الحكومة الجزائرية المؤقتة ما يلي :
" باسم الشعب الجزائري"

"إن لجنة التنسيق والتنفيذ ، التي خولها المجلس الوطني للثورة الجزائرية هذه السلطة (قرار 28 أوت 1957م) قد قررت تشكيل حكومة مؤقتة للجمهورية الجزائرية "، وقد خضعت هذه الحكومة للبيعة من الشعب الجزائري الذي كان يجدد دوما هذه البيعة في صورة إضرابات عامة ، ودفع الاشتراكات للثورة طوعية ، ومساعدة المجاهدين بكل الوسائل. ويمكن الحكم على هذه الحكومية من خلال الظروف التي عاشتها الثورة الجزائرية ، مما أدى بالمجلس الوطني للثورة الجزائرية في: 27 من شهر أوت 1957م، إلى تفويض لجنة التنسيق والتنفيذ بتشكيل حكومة مؤقتة وذلك من أجل مواجهة التصريحات الفرنسية القائلة بأنها لم تجد ممثلاً شرعياً للتفاوض معها لحل

¹-أنظر: د.صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص451.

2- اعترفت محكمة العدل الدولية في فتاها المتعلقة بقضية الصحراء الغربية عام 1975م، بأن سلسلة قرارات الجمعية العامة التي صدرت في شأن الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني وتمر عليها عدة سنوات يكون لها نتائج قانونية، خاصة أن معظمها يعبر عن رأي عام للمجتمع الدولي ورأت المحكمة أن هناك قراراتين لهما الصفة الإلزامية وفقاً للقانون الدولي العرفي هما : القرار رقم: (2625) المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي وعموماً ، فإن النصرة كانت لأنصار هذا الاتجاه . ذلك أن غالبية دول المجتمع الدولي كانت تدعو إلى تغيير النظرة التقليدية لصالح التطورات الجديدة، وبذلك فإن التعامل الدولي بدأ يظهر نوعاً من القبول نحو هذا الاتجاه، بل أن الأمر بدأ يسير نحو تشكيل عرف دولي، نتيجة لذلك ، فإن التعامل الدولي يقضي بضرورة التزام "حركات التحرر الوطني" بتطبيق اتفاقيات "جنيف" لعام 1949م، وذلك عن طريق وسيلتين : الانضمام والموافقة الخاصة.

النزاع القائم. وفي مجال الطبيعة القانونية لرئاسة الحكومة المؤقتة، يلاحظ من خلال الممارسة العملية أن هذه الرئاسة تمثل رئاسة حكومة كما هو معمول به في النظام الرئاسي، بحكم أن رئيس الحكومة المؤقتة الجزائرية كان يجمع بين وظيفة رئيس الدولة ووظيفة رئيس الحكومة، حيث كان كل من "فرحات عباس" و"بن يوسف بن خدة" يوقعان على مراسيم تسمية الوزراء، ويوقعان بالاشتراك مع مجلس الوزراء على المراسيم التي تحدد اختصاص كل منهم، كما يوقعان على مراسيم ترقية ضباط جيش التحرير الوطني.

الفرع الثاني: عملية انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات "جنيف" 1949م:

أحدثت الثورة الجزائرية ثورة حقيقية في سبيل انضمام "حركات التحرر" لاتفاقيات "جنيف" لعام 1949م وددت كل التصورات التي توقف الانضمام على الدول ذات السيادة فحسب النقد.⁽¹⁾ لقد أدخلت الحكومة الجزائرية المؤقتة قواعد تعامل ثنائية جديدة بين حركة تحرير ودولة، حيث تلقت وزارة الخارجية السويسرية أوراق انضمام الجزائر عن طريق وزارة الخارجية الليبية.⁽²⁾ ثم قامت سويسرا بالرد على طلب الانضمام بالإيجاب في: 20 / 09 / 1960م بصفتها سلطة مكلفة بإدارة هذه الاتفاقيات.⁽³⁾، في حين أبدت تحفظها على الانضمام بصفتها السلطة التي تتولى الشؤون الخارجية لسويسرا، كما أبدت فرنسا كذلك تحفظها على هذا الانضمام.

¹-Mohammed BEDJAOUI, La révolution Algérienne cit le droit , TT1ocrates Bruxell , cl , .Association Internationale des Juristes démocrates 1961 , pp . 183

²- نص وثيقة الانضمام :

الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية:

"بعد النظر والتدقيق على ضوء النص الوارد في مجموعة معاهدات اللامم المتحدة والاتفاقات المبرمة في "جنيف" بتاريخ: 12/08/1949م وهي:

- اتفاقية (مع ملاحق) بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

-اتفاقية (مع ملاحق) بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

- اتفاقية(مع ملاحق) بشأن معاملة أسرى الحرب.

- اتفاقية (مع ملاحق) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

صدقت الاتفاقيات المشار إليها بموجب المرسوم رقم: 60 - 21 المؤرخ في مجلس الوزراء بتاريخ: 06/04/1960م، وهي تعلن بالنتيجة أن هذه

الاتفاقيات سيكون لها قوة القانون وستكون مرعية الإجراء.وفقا للمواد: (61) من الاتفاقية الأولى و (60) من الاتفاقية الثانية و (141) من الاتفاقية

الثالثة و(156) من الاتفاقية الرابعة ترجو الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بواسطة مملكة "ليبيا" المتحدة، أن يتفضل المجلس الفدرالي السويسري ،

فيعتبر هذه الأوراق انضماما نهائيا صريح لا تحفظ فيه عن الاتفاقيات المذكورة، وبناء على ذلك :

"نحن فرحات عباس، رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية مهنرا هذه الوثائق بخاتم الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ووقعنا عليها في السبعين

بعد الثلاث مائه والألف هجري، الموافق للحادي عشر من أبريل/نيسان للعام ستين بعد التسع مائه والألف.الإمضاء: فرحات عباس.

3- الرد على طلب الانضمام : " لقد شئتم سيادتكم أن تبعثوا إلينا بوثيقة صادرة عن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية تتضمن الانضمام إلى

اتفاقيات "جنيف" الأربع المؤرخة في: 12/08/1949م، بشأن حماية ضحايا الحرب فلنا الشرف أن نشعركم بوصول هذه المراسلة الجارية تطبيقا

لأحكام المواد: (60 و 61 و 141 و 156) من الاتفاقيات المذكور وسنبليغ ذلك إلى الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقيات والمنظمة إليها ومن

جهة أخرى ، نرسل في طيه ، إلى حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة : - نسختين من جدول بأسماء الدول المشتركة حتى اليوم في الاتفاقيات.

- صور مطابقة للأصل عن جميع المحاضر المنظمة تبعا عند إيداع وثائق التصديق.ونرجوا أخيرا أن تتفضلوا فتعتبروا هذه المراسلة بمثابة تبليغ المملكة

المتحدة الليبية انضمام حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة . . . "

وكان هدف الحكومة الجزائرية المؤقتة من هذا الانضمام هو الاعتراف بثورة التحرير كطرف في نزاع مسلح وقامت الحكومة على إثر ذلك بتحمل مسؤوليات أخرى ناتجة عن هذا الانضمام، تتمثل في: ضرورة احترام قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، وتعليمها لأفراد جيش التحرير الوطني.

إن انضمام الجزائر إلى اتفاقيات "جنيف" لعام 1949م، أثر على التعامل الدولي ، وأدخل اضطراباً لدى الحكومة الفرنسية التي ظلت مستمرة في عدم اعترافها بصفة النزاع المسلح الدولي في الجزائر. ومن نتائج هذا الانضمام أن وضع النزاع القائم وجهاً لوجه بين طرفين موقعين على الاتفاقيات ، بالتالي التزامهم بما ورد فيها وأدى ذلك إلى قبول دول العالم بالصفة الدولية للنزاع المسلح.⁽¹⁾

المبحث الثاني:آثار انضمام "الجزائر" إلى اتفاقيات "جنيف" لعام 1949م:

أدى انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات "جنيف" لعام 1949م، إلى إحداث آثار هامة ، كانت الحكومة تسعى إلى تحقيقها ، ويتمثل ذلك في: الاعتراف بثورة التحرير كطرف في نزاع مسلح ، يؤدي إلى ضمان احترام قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، ووقوع التزامات على عاتق الدولة الفرنسية، بالإضافة إلى الخروج من حالة النزاع الداخلي كما كانت "فرنسا" تصفه . كما أدى هذا الانضمام إلى التزام "الجزائر" باتخاذ التدابير اللازمة بما يتوافق و قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة، بالإضافة إلى التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والأهم من كل ذلك ، هو اثر الانضمام في تغيير المنظومة القانونية الدولية للقانون الدولي للنزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الاعتراف بثورة التحرير كطرف في نزاع مسلح:

إن هدف الحكومة الجزائرية المؤقتة من انضمامها إلى اتفاقيات "جنيف" كان يتمثل في إجبار "فرنسا" على الاعتراف بالثورة الجزائرية كطرف في النزاع المسلح ، وقد أصدرت الحكومة المؤقتة الجزائرية العديد من التعليمات والقرارات تؤكد انطباق اتفاقية "جنيف" الرابعة لعام 1949م، المتعلقة حماية المدنيين وقت الحرب على الوضع في الجزائر. وقد نتج عن هذا الاعتراف بالثورة الجزائرية كنزاع مسلح دولي مايلي:

الفرع الأول: ضمان احترام قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة:

من حيث المبدأ ، فإن عملية انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة للاتفاقيات جنيف يؤدي إلى وضع قيود على عاتق الطرفين ، وهو ما يعود بالنفع على الحكومة الجزائرية المؤقتة في إرغامها لفرنسا بضرورة التقيد بمحتوى هذه

¹ - إن قبول دول العالم للصفة الدولية للنزاع المسلح في "الجزائر" ، مهد لتشكيل عرف دولي بأن النزاع المسلح الذي تكون "حركات التحرر" طرفاً فيه يعتبر نزاعاً مسلحاً دولياً سواء كان ذلك في إطار التعامل الدولي ، أو في إطار التفسير الجديد للاتفاقيات "جنيف" لعام 1949م.

الاتفاقيات ، كما يضع التزاما على عاتق الدول الأخرى بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني طبقا للمادة الأولى المشتركة من اتفاقيات "جنيف"⁽¹⁾

الفرع الثاني: الخروج من حالة النزاع الداخلي

إن انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات "جنيف" أدخل "فرنسا" في إحراج كبير ، فقد عارضت "فرنسا" دوما أن توصف الحالة في "الجزائر" بأنها نزاع مسلح دولي أو حتى داخلي ، بل كانت تعتبره مجرد اضطرابات وتوترات لا ترقى إلى حالة النزاع المسلح ، إلا أن عملية الانضمام وضعت النزاع في "الجزائر" يدور بين طرفين كلاهما موقع على اتفاقيات "جنيف" ، وهو ما أدى إلى قبول دول - العالم بالصفة الدولية لهذا النزاع.

الفرع الثالث: التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

بدأت العلاقة الرسمية بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة الجزائرية المؤقتة بعد انضمام هاد الأخير إلى اتفاقيات جنيف ، وأدى ذلك بطبيعة الحال ، إلى ظهور تعاون بين الطرفين فيما يتعلق بقضايا تتعلق بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة، مثال ذلك قضية مساعدة اللاجئين في الاتصال بأهاليهم الذين اقتربوا عنهم نتيجة النزاع، بالإضافة إلى العمل كوسيط محايد ومستقل.⁽²⁾

المطلب الثاني: أثر الانضمام في تغيير المنظومة القانونية الدولية للقانون الدولي للنزاعات المسلحة:

إن الجهود الدولية المبذولة - السابقة الذكر - أثرت على البيئة الدولية و مهدت لوضع إطار قانوني دولي يكفل تطبيق التوجه الجديد، و اعتبار حروب حركات التحرير بمثابة نزاعات مسلحة دولية ، وبالتالي انطباق اتفاقية أسري الحرب على مقاتلي حركات التحرر الوطني ، لذلك ، لابد من التطرق للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، الذي كان وجوده نتيجة لأعمال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف لتطوير قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

الفرع الأول: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م:

يشكل البروتوكول الإضافي الأول ملحقا لاتفاقيات "جنيف" لعام 1949م، وهو يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويحتوي على (102) مادة مقسمة على ستة أبواب، فضلا عن ملحقين اثنين تابعين له وما يعنينا هو الباب (الثالث) ، القسم "الثاني" الذي يتعلق بتحديد مفهوم المقاتلين ووضعهم القانوني.⁽³⁾ ويسري البروتوكول الأول على نفس أوضاع النزاع المسلح الدولي والاحتلال اللذين تسري عليهما اتفاقيات "جنيف" لعام 1949م المادة: (01) و تعلن الفقرة: (4) أن هذه الأوضاع تشمل حروب التحرير الوطني

¹ - أنظر: د. عمر اسعد الله ، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني" ، د. ط، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1997 ، ص 185.

² - أنظر: المرجع نفسه ص 185، 186.

³ - أنظر: نفس المرجع، ص 186، 187.

وهذا ما هو إلا تكريس للعرف الدولي الذي تشكل قبل تقنينه في هذا البروتوكول، وتعرف الفقرة هذه الحروب على النحو التالي:

" المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها حق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.(1) من خلال هذا النص، فإن هذه الصناعة ترمي إلى إدراج حروب التحرير الوطني ضمن مفهوم "النزاعات المسلحة الدولية"، وهي النزاعات التي كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعترفت لها بالصفة الدولية من خلال قراراتها المتعددة.(2)

ونتيجة للجهود المبذولة السابق ذكرها جاء البروتوكول الأول لينص على وجوب توافر شرطين فقط في القوات المسلحة وهما: "القيادة المسؤولة"، و"احترام قوانين و أعراف الحرب"، وشرطين بالنسبة للأشخاص المشاركين في القتال وهما: "العلامة المميزة"، و"حمل السلاح بشكل ظاهر"، غير أنهما خففت من مقتضيات الشرطين، حيث اكتفت بتمييز المقاتلين أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم فقط، ولم يعد حمل السلاح واجبا باستمرار، بل فقط عند كل عملية وعند مشاهدة الخصم الحامل السلاح وهو يستعد للهجوم.(3) وبالتالي فإن نص المادة: (43) لا يفرق بين القوات المسلحة النظامية التابعة لإحدى الدول وبين القوات المسلحة غير النظامية حركة مقاومة أو حركة تحرير أو غيرها من القوات المنخرطة في حرب العصابات، ويتبين من خلال هادا النص انه ولأول مرة أصبحت القوات المسلحة النظامية تخضع لاشتراطات صريحة.(4)

وإذا كان الالتزام باتفاقيات جنيف لعام 1949م، كان يتم وفقا للتعامل الدولي قبل إقرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م عن طريق آلية الانضمام أو الموافقة الخاصة، فإن البروتوكول الأول نص على عملية الإعلان الانفرادي الذي تضمنته المادة: (96) التي تنص على أنه يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف ما متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة:(4) من المادة الأولى أن تتعهد - بتطبيق الاتفاقيات وهذا

1-أنظر: شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، "موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، ط6، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، بدون سنة الطبع، ص265.

2-أنظر: فريتس كالهسو فن، إليزابيث أنسفيلد ، "ضوابط حكم خوض الحرب" (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ترجمة أحمد عباء الحليم ، د.ط، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "جنيف"، 2006 ، ص 99 ، 100.

3- أنظر: عامر الزمالي ، "مدخل لقانون الدولي الإنساني"، ط2، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر . تونس، 1997 ص 46.

- وقد كان هذا الطرح موضع نقاش حاد في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين ، ونتيجة لذلك تم قبول المادة:(44) لصالح 733 صوتا و معارضة صوت واحد و امتناع 21 عن التصويت، و قد عبرت الدول الممتنعة عن التصويت و بشكل عام عن قلقها من التأثير السلبي الذي قد يحدثه هذا الحكم على السكان المدنيين و في غضون ذلك صدقت الدول الممتنعة عن التصويت ما عدا دولتين على البروتوكول الإضافي الأول دو أية تحفظات بهذا الشأن.

4- أنظر: فريتس كالهسو فن إليزابيث أنسفيلد ، المرجع السابق ص 102.

الملحق (البروتوكول) فيما يتعلق بذلك النزاع وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة الإيداع ، له الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

الفرع الثاني: آثار الإعلان الانفرادي:

ينتج عن الإعلان الانفرادي بالانضمام للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الآثار التالية:
-تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع وذلك بأثر فوري؛

-تمارس السلطة الحقوق ذاتها وتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد وهذا الملحق؛
-تلزم الاتفاقيات وهذا الملحق أطراف النزاع جميعا على حد سواء؛⁽¹⁾
ويعتبر الالتزام بالإعلان الانفرادي أسلوبا جديدا في الملحق الأول يمتاز بالسهولة والسرعة والمقاربة بنظام الانضمام في اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

وتشترط المادة: (01) من البروتوكول الإضافي الأول من اجل منح حق الإعلان الانفرادي لحركات التحرر الوطنية عن التزامها بتطبيق اتفاقيات "جنيف" والبروتوكول الإضافي الأول ، أن تكون هناك سلطة ممثلة للشعب المشتبك في النزاع ، والاعتراف بحركة التحرر الوطنية من قبل منظمة إقليمية ، وان يكون طرف النزاع الذي تشتبك معه حركة التحرر الوطنية طرفا ساميا متعاقدا.⁽²⁾

وبهذا يكون انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات "جنيف" أو ما يعرف بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة قد أضفى على ثورة التحرير الوطني ضد المستعمر الفرنسي صفة النزاع الدولي عكس ما روج له الاحتلال على انه نزاع داخلي ولهذا الانضمام عدة مميزات من الناحية القانونية كونه يعطي الحق في متابعة الدولة الفرنسية وأفراد جيشها عن الجرائم المرتكبة في الجزائر فترة الاحتلال 1830م، 1962م بعد تقرير المسؤولية الجنائية والمسؤولية الدولية لكلا الطرفين (الدولة الفرنسية، أفراد جيشها بمختلف الرتب) وهو ما يسمح بدراسة تقرير المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية فيما يلي:

¹-أنظر: شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ،ص321،320.

²-في حالة إذا كان طرف النزاع الذي تشتبك معه حركة التحرير الوطني ليس طرفا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 م، فإنه يمكن إصدار الإعلان بقبول احترام الاتفاقيات جنيف من طرف حركة التحرير الوطني ،استنادا إلى القانون الدولي للنزاعات المسلحة العربي ،حيث يمكن سريان اتفاقية على دولة ليست طرفا فيها باعتبارها قاعدة عرفية معترف بها من المجموعة الدولية على وجه العموم ،وفي هذا الإطار يمكن اقوال اتفاقيات "جنيف" أصبحت جزء من القانون الدولي العربي. أما في حالة الدولة ليست طرفا في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، فإنه يتعذر على حركة التحرير الوطني إصدار الإعلان الانفرادي إذا وجدت دول عديدة لم تصادق أو تنضم إلى هذا البروتوكول.

كان موضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي ترتكب باسم الدولة نصيب وافر من النقاش، على المستوى الدولي، وكان يحمل هذا النقاش يدور حول تعيين الشخص القانوني الذي تستند إليه المسؤولية الجنائية، هل هو الدولة؟ أو بالأحرى هل يمكن مساءلة الدولة جنائياً؟ أم هو الفرد؟ أم تسند المسؤولية للاثنتين معاً؟⁽¹⁾ ويتناول هذا الباب وفقاً إلى ما تم ذكره سابقاً تأصيل المسؤولية الدولية الجنائية للدولة الفرنسية على انتهاكها القانون الدولي للنزاعات المسلحة لعام 1949م، بالإضافة إلى المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي جرائم العدوان، الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة، في حق الشعب الجزائري، أو الذين أمروا بارتكاب أفعال انتهكوا بموجبها أحكام القانون الدولي للنزاعات المسلحة فترة احتلال الجزائر. عن طريق البحث عمّن يتحمل المسؤولية، الدولة الفرنسية، أو أفراد جيشها؟ أم المسؤولية مشتركة بين الطرفين؟ وما هي آلية العقاب على هذه الخروقات التي تمثل جرائم دولية في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي؟

وللبحث في هذا الموضوع ينقسم هذا الباب إلى فصلين: يتعلق الفصل الأول بماهية المسؤولية الدولية الجنائية، وأما الفصل الثاني ينطوي حول آلية المساءلة الجنائية الدولية والأشخاص الذين يمكن مساءلتهم.

الفصل الثاني: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية وآليات وضمانات المساءلة الدولية الجنائية:

في سبيل التوصل إلى مختلف جوانب المسؤولية الدولية الجنائية لابد من معرفة مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية و ذلك في المطلب الأول ، ثم التطور التاريخي للمسؤولية الدولية الجنائية في المطلب الثاني و في الأخير صور المسؤولية الدولية الجنائية للدولة الفرنسية وأفراد جيشها في المطلب الثالث.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية:

تفترض المسؤولية الجنائية أن جريمة دولية قد وقعت وثبتت بجميع أركانها، إذ أنها ليست عنصراً يلزم توافره في العمل غير المشروع بل تعد أثراً له، ومقتضاه إلزام مرتكبه بتحمل النتائج القانونية المترتبة على العمل غير المشروع.

فالقانون الدولي التقليدي لم يعترف بقيام مسؤولية دولية جنائية ، إذا أن مصطلح الجريمة الدولية لم يكن من المصطلحات الشائعة في القانون الدولي التقليدي ، غير أنه ظهرت بعض آراء لفقهاء القانون حول المسؤولية الجنائية الدولية ، إلا أنه لا يوجد تعريف محدد للمسؤولية الجنائية الدولية إلا ما جاء بوجه عام و عليه تكون الدراسة على النحو التالي:

¹ -أنظر: د.عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 ، ص 217.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية في الفقه الدولي:

عرفت المسؤولية الدولية الجنائية بوجه عام على أنها: "المبدأ الذي يلزم الدولة التي انتهكت القانون الدولي بتعويض الضرر"⁽¹⁾

غير أن هذا التعريف لم يسلم من النقد، ذلك أنه لم يتطرق إلى الشخص المضرور الذي يكون دولة أو شخص طبيعي.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية:

ويعرفها "شارل روسو" بقوله: "أنه الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على أحد أشخاص القانون الدولي الذي ينسب إليه تصرف أو امتناع يخالف التزاماته، بأن يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف أو الامتناع عن ما يستلزم من إصلاح"

ويعرفها الدكتور الشافعي محمد بشير بأنها: "نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي نسب إليها التصرف الغير مشروع طبقاً للقانون الدولي بأن تعوض الدولة التي ارتكبت ضدها هذا العمل"⁽²⁾.

أما معهد القانون الدولي يعرف المسؤولية الدولية بأنها: "كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزامات شخص القانون الدولي أيا كانت سلطته"⁽³⁾

وبالنسبة إلى الجمعية اليابانية للقانون الدولي فعرفت المسؤولية الدولية أنها كل أفعال عمدية أو امتناع عن القيام بأفعال يجب القيام بها من قبل شخص القانون الدولي أو أي انتهاك لواجب دولي يقع على عاتق شخص القانون الدولي.

وفيما يخص الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية ، فيعتبر الفقه أن هناك ثلاث نظريات كأساس للمسؤولية الدولية وهذه النظريات هي:

أ/ نظرية الخطأ؛

ب/ نظرية الفعل و العمل الغير مشروع؛

ج/ نظرية المسؤولية المطلقة أو نظرية المخاطر؛⁽⁴⁾

وتقوم المسؤولية الدولية الجنائية على ثلاث عناصر:

¹-أنظر: د. عبد الله عبو سلطان، "دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، ط1، دار دجلة، الأردن، 2008، ص 167 - 168 .

²- أنظر: د. نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، د. ط ، دار الثقافة ، الأردن ، 2007 ، ص 159

³ -حيدر عبد الرزاق ، إشراف وتقديم، رشيد مجيد محمد الرباعين ، "تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة" ، د. ط ، دار الكتب القانونية مصر ، 2008 ، ص 21 .

أن يكون القائم بالفعل الضار شخص من أشخاص القانون الدولي، أن يكون الفعل الضار غير مشروع أن يترتب عن هذا الفعل ضرر لشخص آخر، من أشخاص القانون الدولي⁽¹⁾

هذا فيما يتعلق بالمسؤولية بوجه عام ، أما عن المسؤولية الدولية الجنائية فإنه كما تم التنويه إليه سابقا فإنه لم يوضع أي تعريف يذكر إلا نادرا.

يعرفها الدكتور: "عبد القادر القهوجي" بأنها: "تحمل الجريمة و الالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا"⁽²⁾.

كما أنها: "تحمل الشخص لتبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات".
أما الدكتور محمد عوض فيعرفها بأنها: "تحمل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة"⁽³⁾، لكن هذا السلوك يجب أن يكون جريمة.

وما يلاحظ على هذه التعريفات أنها لم تتضمن شخص القانون الدولي باعتبارها تعريفات للمسؤولية الجنائية التي تنتج عن خرق القانون الوطني، وليس القانون الدولي الجنائي.

الفرع الثاني: رأي الفقه الدولي في المسؤولية الدولية الجنائية:

لقد اختلف فقه القانون الدولي حول المسؤول عن الجريمة الدولية فقد كان الفرد محل نزاع من ناحية الشخصية الدولية ومدى خضوعه مباشرة للقانون الدولي، وعليه انقسم الفقهاء إلى ثلاث مذاهب كما يلي :
أولا: المذهب القائل بمسؤولية الدولة الجنائية:

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية ، ويقول: "فون ليست" أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب الجريمة الدولية لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وجرائمه لا يرتكبها إلا المخاطبون به ، و ما يلاحظ أن " فيسبر" لا يقر بالمسؤولية الدولية للأفراد وذلك أن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت أي القانون الداخلي و القانون الدولي لا يمكن تصوره"

ويستطرد الأستاذ "فيسبر" قائلا: "إذا كان من الممكن الحصول من الدولة على التعويض عن الأضرار الناتجة عن إساءة استعمالها لسلطتها من الناحية المدنية فمن الممكن أيضا مساءلتها جنائيا عما ترتكبه تلك

¹- د. نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص 162.

²- أنظر: د.عبد الله سليمان ، "شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجريمة" ، ج 1، د. ط ، د.م.ج ، الجزائر ، 2002، ص 236.

³- أنظر: د. عوض محمد ، "قانون العقوبات القسم العام" ، د. ط ، الدار الجامعية ، بيروت ، 2002، ص 576.

السلطة من جرائم دولية ، والمسؤولية تملئها الاعتبارات العملية للمجتمع المنظم قانونا إذا أنه لا يجوز أن تكون هناك حرية دون مسؤولية (1)

أما الفقيه: "أنزيلوتي" يقول: " أن الدولة فقط شخص القانون الدولي ويمثل الأفراد أشخاص من القانون الداخلي(2)، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة عندما أصدرت حكمها بتاريخ: 07 أيلول 1927م بخصوص قضية "اللوتس"

وحسب أصحاب هذا الاتجاه فإن القانون الدولي هو صاحب الولاية في تحديد أشخاصه باعتبار أن قواعده تأتي بالتراضي بين الدول المستقلة الكاملة السيادة فهذه الدول يستند إلى رضاها عند وضع القواعد القانونية.(3)

وفي سياق ما جاء به أصحاب هذه الاتجاه فإن الدولة هي: "المعني الوحيد بأحكام القانون الدولي بسبب قدرتها على ارتكاب الجريمة الدولية فالفرد مهما بلغت قدراته لا يمكنه أن يرتكبها و بالتالي تتحمل الدولة وحدها مسؤولية عن أفعالها باعتبارها تشكيلا اجتماعيا له سلطة سياسية". ولهذا فإن الدولة تسال جنائيا عن أعمالها.(4) أما الأستاذ: "كارسيا مورا" إلى المذهب نفسه فقد أشار إلى وجود أوضاع معينة تبدو فيها مسؤولية الدولة الجنائية أمرا واضحا ، حيث أن ارتكاب جريمة إبادة الأجناس و الخروق الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها أعمالا غير مشروعة فحسب ، بل هي تثير مسؤولية الدولة الجنائية ، كما أنه يعتمد على الجزاءات التي عرفها القانون الدولي والتي أقرتها عصبة الأمم المتحدة و ميثاق الأمم المتحدة كدليل لتوافر مسؤولية الدولة الجنائية.(5)

وجدير بالذكر أن هذا المذهب وجهت له انتقادات من قبل فقهاء القانون الدولي ، على أساس أن هذه المسؤولية غير قابلة للتطبيق على الجماعات ، كون قانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين أي كائنات مفكرة و حساسة ولها إرادة ، أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص.(6)

1-أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ، د. ط ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 321.

2-أنظر: حيدر عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 69.

3-أنظر: المرجع نفسه ص 69 ، 70.

4- أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 322.

5-أنظر: عباس هاشم السعدي ، المرجع السابق ، ص 132.

6-أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 322.

وعلى ضوء ما دار في لجنة القانون الدولي و التي تناولت موضوع مسؤولية الدولة عن الأضرار الواقعة على إقليمها و التي تمس الأشخاص و أموال الأجانب و التي اتفق معظم أعضائها أن القانون الدولي المعاصر لا يعرف المسؤولية الجنائية للدولة. (1)

وخلاصة القول أن هذا المذهب غير مقبول على الصعيد الدولي خاصة بعد التطورات الدولية، فلم يعد يمثل فكرا جديدا بالاعتداد في فقه القانون الدولي.

ثانيا: المذهب القائل بمسؤولية الدولة والفرد معا:

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسؤولية عن الجريمة الدولية يتحملها الدولة والفرد معا أي أنها مسؤولية مزدوجة ، ويعد الفقيه: "pella" من أشد المدافعين عن هذا الاتجاه حيث يقرر أنه: "إذا كان هناك اعتراض على مسؤولية الدولة الجنائية بمعنى أنها ليست لها إرادة خاصة متميزة ، وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد ومن ثمة تكون شخصيتها قائمة على الحيلة و الافتراض في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد حقيقيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم ، مادام القانون الدولي يحمي الدول ضد الاعتداءات وعليه فإن الدول تتحمل الجزاءات الناتجة عن جرائمها الدولية وبهذا يكون الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الاعتراف بتحمل تبعة المسؤولية الدولية الجنائية"

كما أن القانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يتجاهل المسؤولية التي تقع على الأشخاص الطبيعيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها باسم الدولة فإذا كانت الجزاءات الدولية الجنائية الخاصة تطبق على الدول ، فإن الجزاء الدولي أيضا يجب أن يمتد إلى الأفراد الذين قادوا الأمة وارتكبوا تلك الأفعال. (2)

ويضيف "pella" أن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية ينشأ عنها نوعان من المسؤولية:

الأولى: هي مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها ارتكاب الجريمة الدولية.

الثانية: مسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الأفعال المكونة لتلك الجريمة. (3)

¹ -أنظر: د.محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق المرجع نفسه ، ص 322.

² -أنظر: المرجع نفسه ، ص 323.

³ - أنظر: نفس المرجع ، ص 323.

وما يلاحظ أن الفقيه "pella" يؤسس مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية وفقا للمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة الذي يستند إلى القصد أو الخطأ.

ومن أنصار هذا المذهب أيضا الأستاذ: "saldana" حيث جاء في إحدى محاضراته بلاهاي عام 1925: "أن للدولة إرادة وقد تكون تلك الإرادة إجرامية وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية كما يجب أن تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي سواء أسندت إلى الدولة أو غيرها".⁽¹⁾

ويلاحظ أن "Graven" ينادي هو الآخر بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدولة فهو لا يقيم مسؤولية الدولة على أساس المسؤولية الأدبية المؤسسة عليها الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي و بالتالي إخضاعها للعقاب الرادع و إنما يقيّمها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة الدولة كشخص معنوي و بالتالي فإن عقابها لا يمكن إلا من خلال تدابير تتفق مع تلك الطبيعة "ومع السياسة التقدمية السلمية التي يجب أن يتجه إليها القانون الدولي الجنائي الذي مازال في طور التكوين"⁽²⁾

أما الفقيه: "lauterpacht" والذي يؤيد فكرة المسؤولية المزدوجة ليذهب إلى القول: "بأن فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي تعني أن هناك عددا من التصرفات الممنوعة تندرج من مجرد الإخلال العادي بالالتزامات التعاقدية التي لا يترتب عليه سوى التعويض المالي، إلا أن المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع فإن الدولة والأشخاص الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي"⁽³⁾

وما يستقرا من كافة الآراء الفقهية المذكورة سابقا أنها جاءت كلها مؤيدة لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة معا مادامت الأفعال الإجرامية الدولية المرتكبة صادرة عن أشخاص باسم ولحساب الدولة.

ثالثا: المذهب القائل بمسؤولية الفرد الطبيعي وحده:

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الشخص الطبيعي هو من يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية و يرفض أنصار هذا المذهب القول بمسؤولية الدولة على اعتبارها شخص معنوي ينقصه الإدراك والتمييز و لا تتحمل نتيجة

¹ - أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 324، 325.

² - أنظر: المرجع نفسه، ص 324، 325.

³ - أنظر: نفس المرجع، ص 324، 325.

الخطأ لذا فهي غير مسؤولة، هذا ولا يمكن أن تعتبر الدولة متهمة، وتباشر حيالها إجراءات المحاكمة مثلها مثل الشخص الطبيعي و إنزال العقوبة عليها ، ثم أن الاعتراف بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للدولة سوف يدفعنا للعودة إلى مبدأ المسؤولية الجنائية للدولة والذي ترفضه المجتمعات المتحضرة لتناقضه مع روح العدالة، ويبقى الأشخاص الطبيعيين وحدهم من يتحملون المسؤولية الجنائية بصفتهم قادرين على ارتكاب جرائم حتى ولو كانت باسم الدولة ماداموا يتمتعون بالإدراك و التمييز.⁽¹⁾

ومن أنصار هذا الفقيه: "توكين" الذي ينظر أن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية ليس له أي أساس⁽²⁾ ويعتبر الفقيه: "تريانيين" أنه من غير الممكن أن تتهم الدولة جنائيا في جريمة ما ، وبالتالي تنتفي مسؤوليتها الجنائية ، غير أن مدبريها هم من يجرم ويدان وتبقى الدولة مسؤولة من الناحية السياسية والمادية.⁽³⁾

والمسؤولية الجنائية تقوم على خطأ يتجسد في سبق الإصرار أو في عدم التحضر أو الحيطة وتؤدي المفاهيم والأنظمة القانونية الخاصة بإسناد التهمة إلى الجاني ، ومراحل اقتراح الجريمة والاشتراك في اقتراحها ولهذا تكون العقوبة رئيسية في القضاء الجنائي ولا يمكن أن يتصور وجود قانون جنائي دون مسؤولية جنائية وعليه فإن هذه المفاهيم لا تطبق على الدولة ومنه فإن " تريانيين" توصل إلى أن محاولة اعتبار أن الجزاءات التي تطبق على الدولة في القانون الأصلي وقانون الإجراءات الجنائية هي جزاءات جنائية.⁽⁴⁾

والأستاذ: " فليور" أيد هذا المذهب بقوله "إن الحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة ، إنما يعني تغيير مبادئ القانون الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات فقانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أي كائنات مفكرة وحساسة ولها إرادة، أما الشخص المعنوي فليس له في الحقيقة هذه الخصائص على الرغم من أن إرادة بعض الأشخاص تعتبر بطريق التمثيل ، ونظام الإرادة إنما هو إرادة الجماعة لأغراض محدودة ، ووجود إرادة فردية أمر لا غنى عنه لتطبيق قانون العقوبات والإرادة التي يعبر عنها بواسطة التمثيل لا تفي بهذه الشروط.⁽⁵⁾

1 - أنظر: د. عبد الله سليمان ، "المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي" ، د. ط ، د.م. ج ، الجزائر ، 1992 ، ص 125 ، 126.

2 - أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 325 .

3 - أنظر: د. عبد القادر البقيرات ، "العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية" ، د. ط ، د.م. ج ، الجزائر ، 2005 ، ص 75.

4 - أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 325 ، 326.

5- أنظر: المرجع نفسه ، ص 326.

أما الفقيه: "جلاسير" (Glaser) فيرى أن الفرد الطبيعي هو مرتكب الفعل الذي يستوجب المسؤولية الدولية الجنائية ، سواء ارتكب الفعل المجرم لحسابه الخاص أو لصالح الدولة و باسمها ، وأما الدولة فإنه لا يمكن مساءلتها جنائيا كونها شخص معنوي.⁽¹⁾

ويرى "جلاسير" * (Glaser) أن الفرد إذا كان محلا للحقوق و الواجبات الدولية يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الدولية الجنائية بمعنى تمتعه بالشخصية القانونية ، أما فيما يخص إمكانية أن تسأل الدولة جنائيا وتكون معرضة للجزاءات الدولية عن جرائمها ، فقد نوه "جلاسير" إلى رفض مساءلة الدولة على اعتبار أن مساءلتها تتعارض مع مبدأ الشخصية و التفريد وهو ما يقوم عليه العقاب في القانون الجنائي.

كما أن الأشخاص المعنويين حسب "جلاسير" هم كائنات معنوية قانونية ، بررتهم ضروريات الحياة بمختلف جوانبها السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و لا يمكن أن تتوافر لديها عوامل المسؤولية الجنائية بالمعنى المعتاد لعدم تمتعها بحياة معنوية أو نفسية ، ففكرة مسؤولية الأشخاص المعنوية التي يتم إقرارها أحيانا مبنية على فكرة المسؤولية الشخصية التي قوامها الخطأ ودرجته.⁽²⁾

والعديد من المواثيق و المعاهدات الدولية تدعم هذا الرأي منها معاهدة "فرساي" ، لائحتي "طوكيو" و "نورمبرغ" و مشروع تقنين الجرائم "ضد السلام و أمن البشرية" 1954م.

رابعا: تقدير المذاهب المقدمة:

إن الخلاف الفقهي الحاصل بشأن من يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية أم الفرد ، أو الدولة و الفرد معا ، يتوافق و الخلاف الحاصل في المعاهدات و المواثيق الدولية و التي لم تفصل في المسألة بشكل نهائي ، والمجتمع الدولي لا يزال مترددا في تبني أحد الاتجاهات المذكورة.⁽³⁾

فتحميل الدولة المسؤولية الجنائية دون الفرد ، اتجاه غير مقبول من قبل الفقه و المواثيق الدولية ، حتى بعد النص على ذلك من خلال مسودة المشروع الذي أعدته اللجنة الدولية للقانون الدولي في: 1980/07/25 م

¹-أنظر:د.عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ص 74.

²-أنظر:د.محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 326،327 .

³-أنظر:د.عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 126 ، 127.

*من بين المسافرين إلى الشرق في القرن التاسع عشر، يعتبر "إدوارد جلاس" أهم باحث درس اليمن. ساهم في تقدم البحث التاريخي والثقافي، وكشف عن تاريخه القديم ووثق تقاليده المكتوبة والشفوية. لقد فتنه اليمن، وأثار مخيلته، بداية بزيارته الأولى للبلاد (1882-1884). وعاد إليها في ثلاث مناسبات أخرى (1885-1886، 1887-1888، 1892-1894). تخفى "جلاسر" في اليمن على أنه مسلم يحمل اسم الفقيه "حسين بن عبد الله البراقي"

والتي قررت "بأن قيام الدولة بعمل خاطئ يحملها المسؤولية الدولية"، وهذا المشروع لا يقصد المسؤولية الدولية التي تأتي إثر خطأ الدولة.

أما المذهب الثاني الذي أيد فكرة المسؤولية المزدوجة للدولة و الفرد معا ، فقد اعتمد في الكثير من المعاهدات الدولية ، خاصة نص المادة التاسعة من لائحة "نورمبورغ" و التي تنص " عند محاكمة أحد أعضاء هيئة أو منظمة أيا كانت فالمنظمة تقرر (بمناسبة أي فعل يمكن أن يعتبر هذا الشخص بالنسبة له مدان) و أن الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها هي منظمة إجرامية.(1)

وتنص المادة: (01 فقرة:02) من اتفاقية جريمة التمييز العنصري الصادرة بتاريخ: 30 نوفمبر 1973م: " تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري"

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المكلفة بتحضير مشروع قانون الجرائم التي تمس بسلم الإنسانية و أمنها قد اقتضت في مضمون مشروعها القانون من حيث الأشخاص على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، غير أنها لا تجزم بعدم دراستها في دوراتها اللاحقة إمكانية تطبيق المسؤولية الدولية الجنائية على الدولة.(2) وكان المذهب الثالث القائل بمسؤولية الفرد الجنائية لوحده دون الدولة ، المذهب المعتمد والمعمول به من طرف الفقه الدولي وفي المواثيق والوثائق الدولية.(3)

فالمادة: (227) من اتفاقية "فرساي" نصت على إلزامية محاكمة "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا عن جرائم الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية.

والمادة: (6) من لائحة "نورمبورغ" على أن: "الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليست الكائنات النظرية و لا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا عن طريق عقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"(4)

وللتذكير فإن المادة: (06) من لائحة "نورمبورغ" تم تأييدها من قبل المحكمة التي أنشأت بموجبها في حكم صادر عنها.

1-أنظر: د. عبد الله سليمان المرجع السابق، ص 127 ، 128 .

2-أنظر: المرجع نفسه ، ص 128 .

3-أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق، ص 327 .

4-أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني المرجع السابق، ص 328 .

وتوالت النصوص الدولية التي تضمنت مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين ، ومنها المادة: (الأولى) من مشروع الجرائم ضد سلامة و أمن البشرية و التي أكدت على ما يلي : " الجرائم ضد السلام و أمن البشرية المذكورة في هذا التقنين تعد جرائم دولية و تجب معاقبة الأشخاص المسؤولة عنها "(1)

بالإضافة إلى المادة: (الرابعة) من اتفاقية منع "الإبادة الجماعية" والمعاقبة عليها لعام 1948م، كما يلي: "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة (من الاتفاقية) سواء كانوا حكما دستوريين ،أو موظفين عامين ، أو أفرادا"

أما المادة: (الثالثة) من اتفاقية قمع جريمة "الفصل العنصري" الدولية لعام 1973 م، نصت على : " تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات و المؤسسات وممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي تتركب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى "(2)

وبخصوص لجنة القانون الدولي فقد جعلت من المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الطبيعيين أحد مبادئها الأساسية والمشتقة من قانون وحكم محكمة "نورمبورغ" بقولها : " إن كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسؤولا ويخضع للعقاب "(3)

وبالنظر إلى الاتجاهات الفقهية الثلاث فإن المذهب السائد هو المذهب الثالث، والذي يقر بمسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة الدولية وليست الدولة التابع لها، ومن هنا جاء تقرير المسؤولية الدولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين إذا ما انتهكت قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة. كما يعد المذهب الثالث هو السائد في الفقه الدولي المعاصر فقد سارت عليه السوابق التاريخية وأقرته الوثائق الدولية.(4)

المطلب الثاني:مدى تأثير المحاكمات الدولية في تطور المسؤولية الدولية الجنائية.

بعد دراسة مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية والتعرض إلى مختلف الاتجاهات الفقهية والتجاذبات الدولية حول من يتحمل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة الدولية ، الدولة؟، أم الفرد؟، أم الدولة والفرد معا؟ واستقرار الفقه الدولي على أن الأشخاص الطبيعيين هم من يتحملون المسؤولية الدولية الجنائية ، بينما تبقى مسؤولية الدولة تقتصر على التعويض المادي فقط باعتبارها عديمة الإدراك و التمييز فلا بد من خلال الاستمرار في البحث في موضوع المسؤولية الدولية الجنائية أن نتعرف على التطور التاريخي لمسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة

1- أنظر:د. عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 129.

2-أنظر: المرجع ، نفسه ص 129.

3-أنظر: نفس المرجع ، ص 129.

4-أنظر نفس المرجع ، ص 328 .

الدولية على ضوء التقسيم التالي: الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية والفرع الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية.

في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية ظهر مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين ضد مرتكبي الجرائم الدولية ، كما بلورت ذلك فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وقد كانت النقطة الأساس نحو إقرار هذا المبدأ تعود إلى المحاكمات التي تقرر قيامها عقب الحرب العالمية الأولى. وعليه فإن دراسة هذه الجهود الدولية نحو إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد الطبيعي كما يلي:

أولا: دور المحاكمات القديمة في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية.

ثانيا: المحاولات التي جاءت بعد الحرب العالمية الأولى.

أولا : دور المحاكمات القديمة في تطوير فكرة المسؤولية الدولية الجنائية.

ساعدت المحاكمات الجنائية القديمة و التي ساهمت في قيام قضاء دولي جنائي في تأكيد الجهود الدولية التي ساعدت في إرساء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي.⁽¹⁾

فقد قام أحد ملوك بابل المدعو "بختنصر" بمحاكمة ملك يود المهزوم "سيدنياس"⁽²⁾ وقد أثرت الديانة المسيحية في القرون الوسطى في فكرة توقيع جزاء جنائي على جرائم الحرب المرتكبة وتختص به المحاكم المستقلة.

وقد أشار فقهاء القانون الدولي العام القدامى منهم "جودسيوس" ، و"فاتيل" ، إلى وجود سلطة قضائية تابعة للدول المنتصرة ، و تسعى إلى محاكمة رعايا الدول المنهزمة عن الضرر الذي تلحقه بها.⁽³⁾

وفي عام 1474م، ساهمت "سويسرا" في إنشاء محكمة جنائية دولية⁽⁴⁾ ضمت قضاة من دول مختلفة مثل

"النمسا"، "الألزاس"، "ألمانيا" و"سويسرا" وذلك لمتابعة "أشيدوق" النمسا "Sire Pierre de hagenbach"

¹-أنظر: د. هاني عادل أحمد عواد، "المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب ، مجزة مخيم جنين" ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة نابلس ، فلسطين ، 2007 ، ص 66.

²-أنظر: ليندة معمور يشوي، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها" ، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ، 2008 ، ص 31.

³-أنظر: د. عبد القادر علي القهوجي ، "القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية" ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2001، ص 168، 167.

⁴- أنظر: د. عبد القادر د. علي القهوجي ، ص 169 .

الذي اتهم بعدة جرائم كالاعتصاب و القتل وأداء القسم زورا بالإضافة إلى الجرائم التي ارتكبت ضد حقوق الإله و الأفراد بعد احتلال مدينة "Breisach"⁽¹⁾

وبعد دخول "نابليون" في حروب متتالية ضد الدول الأوروبية ، تحالف ملوك وقادة تلك الدول ضد الجيوش الفرنسية مما أدى إلى تراجع قوات "نابليون" وسقوط "باريس" ودخول الحلفاء إليها بتاريخ: 31 مارس 1814 م، وهناك حكم على "نابليون" بعزله و نفيه إلى جزيرة "ألبا" في: 10 أبريل 1814م، ثم تنازل عن العرش دون شرط أو قيد بتاريخ: 11 أبريل 1814م.⁽²⁾

وبتاريخ: 13 مارس 1815م، صدر تصريح عن الحلفاء بعد هرب "نابليون" عن الجزيرة بتاريخ: 16 فيفري 1815م،⁽³⁾و أعلنوا فيه أن نابليون بونابرت محروم من حماية القوانين ، وبأنه عدو للعالم وسوف يقتص منه على جرائمه المرتكبة ضد المجتمع الدولي ، وقد حالف الحظ الحلفاء في هزيمة "نابليون" بتاريخ: 18 جوان 1815 م، في معركة "واترلو" و قبض عليه و أكره على التنازل عن العرش مرة أخرى بتاريخ: 22 جوان 1815م.⁽⁴⁾

وبقي "نابليون بونابرت" كسجين وتكفلت الحكومة البريطانية بحراسته بعد أن اختارت مكان لاعتقاله وإبعاده و قد تقرر نقله إلى جزيرة " سان هيلين" جنوب المحيط الأطلنطي أين أمضى بقية حياته إلى أن مات بتاريخ: 05 ماي 1815م.⁽⁵⁾

وفي نفس السياق سعى رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر "مونه" من خلال اقتراحه على اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى متابعة ومعاينة منتهكي قانون جنيف و قد وضع مشروع لأفكاره في مجموعة من القواعد القانونية التي تضمنت كيفية تشكيل الهيئة القضائية ونظام عملها ثم قدم مشروعه إلى معهد القانون الدولي بتاريخ: 1838م، وطالب بضرورة أن يسمو القانون الدولي عن القوانين العقابية الوطنية بغرض منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية بعد خرق قانون جنيف من العقاب و عليه دعا الدول إلى وضع قانون

¹ - أنظر: د.رقية عواشيرة ، المرجع السابق ، ص 12

² - أنظر: د. ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف ، "المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة" ، د.ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 38.

³ - أنظر: د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 169.

⁴ - أنظر: د.ضاري خليل محمود ، المرجع السابق ، ص 39.

⁵ - أنظر: ، المرجع نفسه، ص 39.

دولي جنائي يتضمن الجرائم المنوه عنها في قانون جنيف و مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد الاعتراف بمجهودها على إجراء تحقيقاتها بمسرح الحرب.(1)

وفي عام 1914 م، وجهت إحدى اللجان الهولندية طلبها إلى السلطات الهولندية يتضمن تعيين قاض مختص في القضايا الدولية الجنائية خاصة الجرائم المتعلقة بالمخالفات الخطيرة للمعاهدات المبرمة بعد عام 1899م.

وتوالت الجهود الدولية من أجل تكريس المسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي وإنشاء هيئة دولية قضائية تختص بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية إبان الحرب العالمية الأولى .

ثانيا: الجهود المبذولة بعد الحرب العالمية الأولى:

عقدت معاهدة فرساي* 1919 م، بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى ووجهت الدولة المنتصرة بموجب هذه المعاهدة اتهامها إلى الإمبراطور غليوم الثاني بارتكابه الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية ، وسمو المعاهدات بموجب نص المادة: (277) من المعاهدة.(2)

وتنص على : "أن سلطات الدول المتحالفة و المنظمة توجه الاتهام الدولي إلى الإمبراطور السابق "غليوم الثاني" لارتكابه خروقات جسيمة ضد مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم على أن تكفل كافة الضمانات الأساسية لممارسة حق الدفاع عن نفسه.

وتتألف المحكمة من (05) قضاة يعينون من قبل الدول التالية : "الولايات المتحدة الأمريكية" ، "بريطانيا العظمى" ، "إيطاليا" و "اليابان"، على أن تعتمد المحكمة في مقاضاتها للإمبراطور على المبادئ التي تحكم السياسة الدولية ، وللمحكمة تحديد العقوبة التي يستحقها المعني ، كما أن الدول المتحالفة سوف تتوجه بطلب إلى الحكومة الهولندية من أجل تسليم الإمبراطور ومثوله أمام المحكمة.(3)

وقد شهد إنشاء هذه المحكمة خلافا كبيرا بين الدول المنشئة لها فكل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان اعترضتا على إجراء هذه المحاكمة مستندتان على :

1 - أنظر: ليندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 36.

2- أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، "الجرائم الدولية دراسة تأصيلية لجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب" ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، 1989 ، ص 389 .

3- أنظر: د . عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 283.

* بعد أن تسببت الحرب العالمية الأولى في مقتل 16 مليونا ما بين مقاتلين ومدنيين، جاءت معاهدة فرساي لتنتهي آخر فصول هذه الحرب المدمرة. أبرمت المعاهدة في قصر فرساي بباريس عام 1919، وكانت تهدف في ظاهرها إلى إرساء السلام بين دول الحلفاء ودول المحور، ووضع قواعد تنظم العلاقات الدولية بين الأطراف المتنازعة. لكن اتفاقية "السلام" تلك أدت إلى تفجير الحرب العالمية الثانية بعد وصول النازيين إلى السلطة في ألمانيا.

1- عدم استناد هذه المحاكمة إلى سابقة قضائية مماثلة كما أنها تمثل انتهاك لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وقاعدة عدم رجعية النصوص القانونية؛

2- أن الإمبراطور "غليوم الثاني" يتمتع بالحصانة التي تحول بينه وبين المحاكمة وبهذا تكون المحكمة قد أخلت بمبدأ حصانة رؤساء الدول؛

3- طالبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان الاكتفاء فقط بالإدانة الأدبية فقط للإمبراطور "غليوم الثاني"، دون المساءلة الجنائية على خيانتة العظمى للمجتمع الدولي وخرق أحكامه ومبادئه السامية.⁽¹⁾ ويمكن القول أن محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" لم تتم ويرجع الأمر إلى السلبات التي اكتنفت نص المادة 227 من معاهدة فرساي بالرغم من أنها كانت خطوة جريئة في محاكمة رئيس دولة ارتكب جرائم تمس بأحكام و أخلاق القانون الدولي.⁽²⁾

ومن بين النقائص التي شابت نص المادة: (227) من معاهدة "فرساي" الآتي:

- أنه لم يحدد بدقة الجرائم التي يمكن على إثرها محاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني"؛
- أنه لم يحدد العقوبات الواجبة التطبيق على الإمبراطور في حال إدانته خاصة وأنه ليس هناك سابقة قضائية يمكن الرجوع إليها الأمر الذي يجعل نص المادة يتناقض مع أحد المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية وهو: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"⁽³⁾؛

أما عن تسليم الإمبراطور "غليوم الثاني" فقد رفضت هولندا تسليمه للمحاكمة مستندة في ذلك إلى:

- عدم قيام أي مسؤولية جنائية للإمبراطور بصفته الشخصية وفقا للقانون الجنائي الهولندي بالإضافة إلى معاهدات تسليم المجرمين المبرمة بين هولندا و بين الدول المشكلة للمحاكمة؛
- أن محاكمة الإمبراطور "غليوم الثاني" أمام محكمة استثنائية يتعارض تماما و أحكام القانون الهولندي ، كما أن الدول المطالبة بتسليمه هي دول عدوة له وهو ما لا يضمن محاكمة عادلة له؛⁽⁴⁾

وبهذا لم تتم محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" ولم يعرف نص المادة: (227) من معاهدة "فرساي" أي تطبيق فعلي وفقا لما كانت تصبوا إليه الدول المتحالفة.⁽⁵⁾

¹-عادل عبد الله المسدي ، "المحاكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة" ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 191.

² - أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر ، "القضاء الجنائي الدولي مبادئه و قواعده الموضوعية والإجرائية" ، د. ط ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة، الإسكندرية ، 2008 ، ص 20 .

³-أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 284.

⁴ - أنظر: المرجع نفسه ، ص 285.

⁵-أنظر: د.عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص 18.

لكن ما يمكن ملاحظته على معاهدة فرساي أنها وسعت نطاقها لتختص بالنظر في الجرائم التي ارتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان كذلك و ليس الإمبراطور "غليوم الثاني" *لوحده وهذا ما نصت عليه المادة: (228) من المعاهدة بقولها : "تعتزف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين و أعراف الحرب للمثول أمام المحاكمة العسكرية" (1)

أما المادة: (229) من نفس المعاهدة تنص على: "يحاكم مرتكبو الجرائم الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة و المنظمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول ، أما مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد رعايا عدة دول متحالفة فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن ، ويحق للمتهم في كل الأحوال أن يختار محام للدفاع عنه" (2)

وجاءت المادة: (230) مكملة للمادة التي قبلها حيث صرحت أنه: "تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم كافة الوثائق والمعلومات من أي نوع كان، والتي يقدر أن إبرازها ضروري لتحديد الأفعال المجرمة تحديدا كاملا، وللبحث عن المتهمين و تقدير المسؤولية بصورة دقيقة" (3)

وما يلاحظ على نصوص المعاهدة السابقة أنها قد أقرت صراحة بالمسؤولية الدولية الجنائية لمرتكي الأفعال التي تشكل جرائم حرب ، وقد أوكلت مهمة المحاكمة إلى المحاكم العسكرية الإقليمية للدولة التي وقعت فيها الجرائم متى كان الضحايا من رعايا تلك الدولة ، أما إذا كان الضحايا ينتمون إلى عدة دول فإن المحاكمة تتم أمام محكمة عسكرية مشكلة من ممثلين لتلك الدول. (4)

لكن الحكومة الألمانية عارضت محاكمة مواطنيها ممن ارتكبوا جرائم حرب أمام محاكم الدول الحليفة وعليه أنشأت بموجبه المحكمة الألمانية العليا بموجب قانون صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1919 وذلك بمدينة "لينزج" * (Leipzig) كهيئة مختصة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا جرائم حرب أثناء الحرب داخل ألمانيا أو خارجها. (5)

* غليوم الثاني ملك بروسيا وإمبراطور ألمانيا من (1888-1918). ولد فريدريك فيلهلم الملقب بغليوم الثاني في برلين في كانون الثاني 1859، وكان والده أمير بروسيا، الذي أصبح فيما بعد القيصر فريدريك الثالث، ووالدته الأميرة فكتوريا من العائلة الملكية في إنكلترا، أكمل دراسته الثانوية في كاسل Kassel عام 1877، ثم بدأ بدراسة الحقوق في جامعة بون، بعد ذلك تزوج الأميرة أوغستا فكتوريا، وأنجب منها سبعة أطفال، توفي جده غليوم الأول في عام 1888، وفي العام نفسه توفي والده القيصر فريدريك الثالث، فنودي به قيصرًا على ألمانيا وملكاً على بروسيا.

1-أنظر: د.عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص 19.

2-أنظر: د.محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 286.

3-أنظر: د.عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 24.

4-أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 286 .

5-أنظر: د.عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص 20.

* تقع مدينة لايبزيغ في شرق ألمانيا في ولاية سكسونيا، كانت مقر المحكمة التي انشأتها ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الألمان بعد الحرب العالمية الأولى. أما الآن فهي مركز أعمال ونقل مهم. وغالباً ما يشار إليها باسم مدينة المعارض. لكننتها وشهرتها العالمية، نظراً إلى العدد الكبير من الطوابق التجارية والأسواق والمعارض في الهواء الطلق.

ومن بين: (895) متهما بارتكاب جرائم حرب تمت محاكمة: (45) شخصا فقط أمام محكمة "لينج" وذلك بعد موافقة دول الحلفاء ورغم التقرير الذي تقدمت به لجنة تحديد المسؤوليات لعام 1919م، ورغم ما نقل للمدعي العام الألماني من معلومات تكميلية ، إلا أنه لم يقف أمام هذه المحكمة إلا: (12) ضابطا عسكريا بألمانيا. (1)

وأقل ما يقال على الأحكام الصادرة عن المحاكمات التي استهلت في: 23 ماي 1921م، أنها أحكام صورية إضافة إلى العقوبات التي جاءت غير رادعة و قد عرفت هذه المحاكمات بالهزلية حسب دول الحلفاء الذين انسحبوا منها. (2)

وبالرغم كل ما شاب معاهدة "فرساي" 1919 م، من نقائص إلا أنها تعد اللبنة الأولى التي أقرت مبدأ متابعة و معاقبة الأشخاص الذين خرقوا قوانين وأعراف الحرب، ورفعها الحصانة عن رؤساء الدول ومساءلتهم عما اقترفوه من أعمال تمس بقواعد القانون الدولي. (3)

ويجدر التنويه على معاهدة "سيفر" التي أبرمت بين الحلفاء و الدول العثمانية عام 1920م، و التي أقرت بمتابعة الأتراك المتهمين بارتكابهم جرائم حرب في الأراضي التي كانت خاضعة للدولة العثمانية لكن هذه المعاهدة لم تعرف النور لعدم المصادقة عليها و جاءت معاهدة لوزان عام 1924م، و التي أعلنت العفو عن كل الجرائم التي ارتكبت بين: 1914م و 1922م، في صفقة سياسية مع تركيا. (4)

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد العالمية الثانية.

شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ظهور بعض المحاكم الجنائية التي كان لها دور هام في ترسيخ مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية لمتابعة الأفراد المرتكبين لجرائم دولية.

وسوف تتم دراسة هذه المحاكم على ضوء العنصرين التاليين:

– العنصر الأول: المحكمة العسكرية الدولية "لنورمبورغ و طوكيو"؛

– العنصر الثاني: محكمة "يوغسلافيا و رواندا"؛

¹-أنظر: حيدر عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 90.

²-أنظر: د. منتصر سعيد حمودة ، "المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص ، دراسة تحليلية" ، د. ط ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 91 .

³-أنظر: د. عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص 23 .

⁴-أنظر: د. سوسن قمرخان بكة، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة، ص 11.

أولاً: المحكمة العسكرية الدولية "لنورمبورغ وطوكيو":

تعتبر مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية إذ شهدت إنشاء محاكم دولية جنائية كان لها الدور الكبير في تطوير فكرة العقاب على جرائم الحرب.⁽¹⁾

وتعد محكمتي "نورمبورغ و طوكيو" سابقة تاريخية هامة في إرساء مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من خلال تطبيق الجزاء الجنائي على كل من انتهك أحكام القانون الدولي .

1- المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ:*

تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية بموجب اتفاق لندن الموقع في: 08 أغسطس 1945 م، بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به "روبرت جاكسون" من جملة التقارير المقدمة عن وجوب المحكمة.⁽²⁾

وتبنى "روبرت جاكسون" في تقريره إنشاء محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب كخطوة أولية لتصنيف الجرائم الدولية.⁽³⁾

وحسب نص المادة: (الأولى) من اتفاقية "لندن" على: "تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين سواء كانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو كلتا الصفتين معا"⁽⁴⁾

وعالجت المادة: (الثانية) تشكيل المحكمة فيما يتعلق بولايتها ووظائفها منصوص عليه في اللائحة الملحقه للاتفاقية⁽⁵⁾، وتشكل المحكمة حسب المادة الثانية من أربعة قضاة تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاق "لندن" بتعيين عضو أصلي و نائب له من مواطنيها، ليحل محله حال تعذر حضوره.⁽⁶⁾

ويتوافق تشكيل هذه المحكمة مع تشكيل المحكمة العليا الألمانية التي أسست لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" وذلك أن كلتا المحكمتين اقتصر قضاتهما عن يحملون جنسية الدول المنتصرة لا غير.⁽⁷⁾

1-أنظر:د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، ص 167 .

2 -أنظر:د.عمر محمود المخزومي، ، المرجع السابق ، ص 134.

3-أنظر: المرجع نفسه ، ص 134، 135 .

4-أنظر:د. عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق، ص 30.

5-أنظر:د. عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 137.

6-أنظر:المرجع نفسه، ص 138.

7-أنظر:د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 32.

* أوكل إليها مهمة محاكمة 24 من أهم القادة السياسيين والعسكريين للرايخ الثالث و عقدت المحكمة بين 20 نوفمبر 1945 و 01 أكتوبر 1946 و بُت في المحاكمات الأولية التي أدارتها المحكمة العسكرية الدولية. في حين عُقدت محاكمات أخرى لمجرمي الحرب الأقل شأنًا وفقًا لقانون مجلس رقابة الحلفاء.

وفيما يتعلق بصحة انعقاد المحكمة فلا يكون صحيحا إلا بحضور أربعة أعضاء سواء كانوا من الأصليين أم المساعدين و ينتخبون من بينهم رئيسا للمحكمة و تصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة و في حالة التساوي يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس و إذا كان الحكم بالإدانة وجب أن يكون صادرا بأغلبية ثلاث أصوات.(1)

وعن اختصاص المحكمة فقد قررت المادة السادسة من اتفاقية لندن أن المحكمة مختصة لمحكمة و عقاب كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربية ، و كذلك جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور الأوربية فعلا و يدخل ضمن نطاق إحدى الجرائم التالية.(2)

- الجرائم ضد السلام: وتشمل أي تدبير أو تحريض، أو إثارة مباشرة أو مباشرة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.(3)

وقد واجه تعريف الجرائم ضد السلام بعض العوائق نظرا لعدم وجود تعريف محدد للحرب العدوانية(4)، إلا أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في: 1974/12/14م، حسم الجدل الدائر حول تعريف العدوان ولقد تبنت لجنة القانون الدولي تعريف جريمة العدوان ونصت في المادة الأولى من القرار أن العدوان هو "استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى"، ولهذا يكون العدوان هو استخدام القوة من قبل أي دولة سواء كانت هذه الدولة عضوا في الأمم المتحدة أم لا؟(5)

- جرائم الحرب: ينصرف الفريق العام لجرائم الحرب على أنها: "الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وأعراف الحرب وعاداتها"، وهذا ما ورد في المادة: (6) من لائحة محكمة "نورمبرغ"، وكان قرارا الاتهام أمام هذه المحكمة تبنى تعريف جرائم الحرب بأنها: "الأفعال المرتكبة من جانب المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الوطنية، المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدنة"(6)

وتشمل الأفعال التي تمثل جرائم حرب وعلى سبيل المثال لا الحصر، أفعال القتل والمعاملة السيئة، وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل، أو لأي غرض آخر، وكذلك قتل وإساءة معاملة

1- أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 139

2- أنظر: المرجع السابق، ص 139-140.

3- أنظر: ، المرجع نفسه، ص 140.

4- أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص 33، 34.

5- أنظر: د. منتصر سعيد حمودة، (حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة)، المرجع السابق، ص 233 ، 234.

6- أنظر: أ.د. عبد الواحد الفار ، "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها"، د. ط ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996، ص 206.

الأسرى أو قتل الرهائن، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها دون أن تقتضي ذلك الضرورات العسكرية.⁽¹⁾

– الجرائم ضد الإنسانية: عرف فقهاء القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "الأفعال التي ترتكب

ضد أفراد لجنس الواحد أو الدين الواحد أو القومية الواحدة"⁽²⁾

تشمل الجرائم ضد الإنسانية أفعال القتل والإبادة أفعال القتل والإبادة والاسترقاق وغيرها من الأفعال الغير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين، قبل و أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبينة على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، متى كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجرمة داخلية في اختصاص لمحكمة ذات صلة بها، وسواء كانت تشكل خرقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها من عدمه.⁽³⁾

وفقاً لنفس المادة: (06) من لائحة محكمة "نورمبورغ" فإنها تختص بمحاكمة ومتابعة كل الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا بصفقتهم الشخصية أو بوصفهم أفراد تعمل لحساب دول المحور أي من الأفعال التي تشكل جريمة من الجرائم التي تنظر فيها المحكمة.⁽⁴⁾

وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة: (06) أمراً آخر مفاده أن المدبرون و المنظمون و المحرضون، والشركاء الذين ساهموا في صياغة أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة من شأنها ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تختص بالنظر فيها المحكمة وتدخل ضمن الجرائم السابقة عن كل فعل مرتكب ضد أي فرد وفقاً لهذا المخطط يطولها العقاب والمتابعة الجزائية.⁽⁵⁾

وحسب المادة: (07) ، من اللائحة فإن المركز الرسمي الذي يتمتع به المتهمين أثناء ارتكاب الجرائم، سواء كانوا رؤساء كبار موظفي الدولة، فإنه لا يعفيهم من العقوبة ولا يعد ظرفاً مخففاً لها وليس سبباً لإعفائهم من المسؤولية.⁽⁶⁾

¹-أنظر:د.عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 140 .

²- لقد واجه عدد من الفقهاء رأي محكمة "نورمبورغ" في هذا الشأن بانتقادات شديدة أهمها أنه لا توجد قاعدة قانونية دولية قبل الحرب العالمية الثانية، أي قبل وضع ميثاق "نورمبورغ" – تقول بأن الجرائم ضد الإنسانية من جرائم الحرب، و ما الوضع إذا تم ارتكابها في زمن غير الحرب ؟

³- أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 140.

⁴-أنظر: د. عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص 169، 168.

⁵-أنظر: د. عبد الواحد الفار ، المرجع السابق، ص 106.

⁶- أنظر: د. عبد المنعم الغني ، المرجع السابق ، ص 293.

أما المادة: (24) من نظام المحكمة الأساسي حددت الإجراءات المتعلقة بالمحكمة والقانون الواجب التطبيق، و قد أسندت لمجلس الرقابة بألمانيا مهمة تنفيذ العقوبات المحكوم بها.(1)

وقد بدأ محاكمات "نورمبورغ" في: 20 نوفمبر 1945 م، وانتهت في: أكتوبر 1946 م.(2)

وتم خلالها محاكمة: (22) من كبار زعماء النازية فحكم على ثلاثة (3) منهم بالبراءة بالأغلبية رغم اعتراض السوفيت ، كما حكم بالإعدام على: (12) منهم و نفذ بحق: (11) منهم بعد انتحار **Herman « Gorung »** في زنزانه وحكم على: (3) بالسجن مدى الحياة ، بينما حكم على الأربعة الباقين بالسجن لمدد مختلفة تتراوح بين عشرة وعشرين، كما نفذت تلك الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا.(3)

وعلى الرغم من المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة "نورمبورغ" و التي استخلصتها لجنة القانون الدولي من الأحكام التي قضت بها المحكمة (4)، إلا أن المحكمة تعرضت لمجموعة من الانتقادات من بينها عدم شرعية المحكمة وانعدام الحياد القضائي فيها فبالإضافة إلى عدم اختصاصها القضائي باعتبار القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط، ولا شأن له بتصرفات الأفراد وأعمالهم.(5)

والملاحظ أن محكمة "نورمبورغ" ساهمت لأول مرة في تطبيق فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، وإنشاء قضائي دولي جنائي من خلاله ترسيخ سابقة هامة بخصوص إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وسن العديد من الأحكام والقواعد الأساسية في هذا المجال والتي أخذ بها المجتمع الدولي في المحاكمات التي تلت محاكمات محكمة "نورمبورغ"(6)

2- محكمة طوكيو:*

وقعت اليابان بتاريخ: 02 سبتمبر 1945 م، على وثيقة استسلامها على إثر إلقاء القنبلتين النوويتين عام 1945 م على مدينتي "هيروشيما و نكازاكي" وما أسفرت عنه الانفجارات من دمار هائل، وبالتوقيع على الوثيقة أصبحت إمبراطورية اليابان خاضعة لسلطة قوات الحلفاء، وهو ما يسمح لها باتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تراها مناسبة وفقا لشروط الاستسلام.(7)

1-أنظر: د. عبد المنعم الغني ، المرجع السابق ص 293 .

2-أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 25 .

4-Cowles, Willard ; « Trails of war criminals (non numberg) » A.J.I.L. vol42, N02, April,1948, P299.

4-أنظر: د. عبد الواحد الفار ، المرجع السابق ، ص 111 .

5-أنظر: د. عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 144.

- أعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما كبيرا للمبادئ التي جاءت بها أحكام "نورمبورغ" فأصدرت في: 21 نوفمبر 1947 م: قرار رقم (1/177) طلبت فيه لجنة القانون الدولي التابعة لها بتقنين تلك المبادئ و إعداد مشروع خاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية.

6-أنظر: د. عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق ، ص 34 .

7-أنظر: المرجع نفسه، ص 34.

* عقدت المحكمة بتاريخ 29 أبريل 1946، أين تم استدعاء جميع العسكريين اليابانيين باستثناء العائلة المالكة اليابانية، وقد تم حكم المدانين مابين السجن لسنوات وحكم بالإعدام.

وعليه أصدر الجنرال الأمريكي "ماك أثر" باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلاناً خاصاً بتاريخ: 19 جانفي 1946م، يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقر لها "بطوكيو" أو في أي مكان آخر تحدده فيما بعد.⁽¹⁾

تشكلت هذه المحكمة من: (11) قاضياً يمثلون: (11) دولة⁽²⁾؛ منها عشر دول حاربت اليابان، ودولة واحدة حيادية هي الهند، وتم اختيار قضاة هذه المحكمة لمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من قائمة الأسماء التي قدمت إليه من الدول المذكورة.

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، فلا يختلف عما كان عليه الحال في محكمة "نورمبورغ" (الجرائم ضد السلام — جرائم ضد الإنسانية) إلا أنه يوجد اختلاف طفيف ومنها ما جاء في تعريف الجرائم ضد السلام من زيادة لعبارة "إعلان سابق أو بدون إعلان" كما أن إجراءات المحكمة سارت وفقاً للقواعد الإجرائية النسبة لمحكمة "نورمبورغ"⁽³⁾

وبتاريخ: 26 أبريل 1946م، عقدت أول جلسات المحكمة والتي استمرت إلى غاية: 12 نوفمبر 1948م، وفي 03 ماي 1946م وجهت المحكمة اتهامها إلى: (28) شخصاً ممن ارتكبوا الجرائم المنوه عنها سابقاً، وأصدرت أحكامها ضد هؤلاء المهتمين بتاريخ: 12 نوفمبر 1948م، وأدين: (26) متهماً.⁽⁴⁾

والعقوبات المحكوم بها جاءت مشابهة للعقوبات التي أصدرتها محكمة "نورمبورغ"، إلا أن تنفيذها حكمته بعض الاعتبارات السياسية ونزوات الجنرال (ماك أثر) نفسه والذي كان يملك سلطة العقود والتقليل من مدة العقوبة، وإطلاق سراح بعض من حكم عليهم بالإدانة وفقاً للشروط التي يراها.⁽⁵⁾

لعل أبرز الانتقادات التي وجهت إلى محكمة طوكيو، أن قضائاً لم يتمتعوا بالكفاءة والاستقلالية مثل قضاة محكمة "نورمبورغ"، بالإضافة إلى التوتر السياسي بين الحلفاء أنفسهم أثناء المحاكمات وسيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إدارة هذه المحاكمات.⁽⁶⁾

1-أنظر: د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 174.

2-أنظر: د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 112.

3-أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 150.

4-أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة للجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة مطابع روزاليوسف الجديدة، 2002، ص 40.

5-أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 150.

6-أنظر: المرجع نفسه، ص 150.

لا جدال في أن محكمة "نورمبورغ" و"طوكيو" وبالرغم من الصعوبات التي واجهتها إلا أنهما تمثلان سابقة تاريخية كبرى ذات أهمية بالغة في تقنين مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية ومعاقبة الأشخاص ممن انتهكوا أحكام القانون الدولي.

ثانيا: المحكمتين الجنائيتين الدوليتين "ليوغسلافيا ورواندا":

كان إعلان استقلال البوسنة والهرسك بتاريخ: 29 فيفري 1991م، واعتراف معظم الدول بها وقبولها عضوا بالأمم المتحدة بموجب القرار (237/46) لعام 1991 م، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بداية لمرحلة وحشية، مارسها الصرب، وسياسته التطهير العرقي، بارتكاب جرائم القتل والتعذيب والترحيل والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي.⁽¹⁾

وكذلك أشعل الصراع في "رواندا" بين قبيلتين "الهوتو" و"التوتسي"، وأدى إلى معارك ضارية بين القبيلتين خلفت الآلاف من القتلى في الجانبين، وقد ارتكب "الهوتو" مجازر وحشية ضد التوتسي، ما أدى إلى وقوع مجازر ضد الشعب الرواندي لم تشهدها البشرية.⁽²⁾

وقد تدخل محي الأمن لمواجهة الأزمة في "يوغسلافيا" بموجب أحكام السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأصدر قراره رقم: (808) بتاريخ: 22 فيفري 1993م، والقاضي بإنشاء محكمة دولية جنائية "يوغسلافيا" محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا مخالفات جسيمة في حق معاهدات "جنيف"، وانتهاكات القانون الدولي للنزاعات المسلحة.⁽³⁾، إضافة إلى إصداره القرار رقم: (955) القاضي بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة "برواندا" لمحاكمة المسؤولين الروانديين.⁽⁴⁾

1- محكمة يوغسلافيا*:

ظهرت الأزمة اليوغسلافية بعد وفاة "جوزيف تيتو" عام 1980م، وبدأ الصرب باستحواذ على شؤون الحكم في جمهوريات الاتحاد الست، وقاموا بحملات تنكيل واضطهاد ضد الأقليات في الاتحاد، وقد أشعل الصراع المسلح في أعقاب إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في أبريل 1991 وأيدتهم في ذلك جمهورية صربيا والجبل الأسود وأمدتهم بالأسلحة والجنود، وعملوا على إجراء عمليات التطهير العرقي بصورة كبيرة ضد

1-Askın Kellyd; «Sexual violence in decisions and Indictments of the vogos law and Rwandan tribunals :current status», A-J-I-L, vol 93, N° 01, Jan 1999, P 97-123.

2-أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 172.

3-أنظر: ، المرجع نفسه، ص 172.

3- Murphy, Sean D; « progress and jurisprudence of the international criminal tribunal for the former Yugoslavia» A.J.I.L, Vol 93, N° I, Jan 1999, P 63-64.

*تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 808 في 22 شباط/ فبراير 1993، و 827 في 25 أيار/ مايو 1993. وتتخذ من لاهاي، في هولندا، مقراً لها. في ما تأسست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994، وتتخذ من أروشا، في تنزانيا، مقراً لها. ويرد النظامان الأساسيان لهاتين المحكمتين مرفقين بهذين القرارين.

المسلمين، وأصبحت الأغلبية المسلمة في وضع لا تحسد عليه حيث تمت محاصرتها في شريط ضيق من الأرض وتعرضت لحرب إبادة.⁽¹⁾

وأمام الانتهاكات الإنسانية والاعتداءات السافرة التي ارتكبتها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، ونتيجة الضغوط التي تعرض لها مجلس الأمن الدولي من طرف الرأي العام العالمي وجدت الأمم المتحدة نفسها ملزمة على التدخل لوضع حد للتجاوزات الخطيرة على إقليم يوغسلافيا عن طريق مجموعة من القرارات من مجلس الأمن التي وصلت إلى: (55) قرارا من: 25 ديسمبر 1991م، إلى غاية: 15 مارس 1994م.⁽²⁾

ولعل من أهم هذه القرارات القرار رقم: (780) والقاضي بإنشاء لجنة من الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الخطيرة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الجسيمة لقانون النزاعات المسلحة في يوغسلافيا.⁽³⁾

ولقد أسفرت جهود اللجنة بإصدار القرار رقم (808) بتاريخ 22 فيفري 1993 والذي تضمنت ما يلي: "قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م"⁽⁴⁾

وقد تطلب القرار: (808) في فقرته الثانية أن يعد السكرتير العام مشروع النظام الأساسي للمحكمة خلال (60) يوما وبإعداد السكرتير العام المشروع الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة والتعليقات على مواد النظام الأساسي أصدر مجلس الأمن القرار رقم: (827) بتاريخ: 25 ماي 1993م يقضي باعتماد مشروع السكرتير العام بدون تعديل.⁽⁵⁾

بعد أن أصبح للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا وجود حقيقي وذلك بتاريخ: 05 ماي 1993م ومقرها "لاهاي" رغم تعيين القضاة بتاريخ: 15 سبتمبر 1993م، وأطلق القضاة على هذه المحكمة اسم المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، وهذا بعد أن شغل المدعي العام مكتبه بتاريخ: 15 أغسطس 1994م.⁽⁶⁾ أما عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد قدرته المواد: من (2-5) من النظام الأساسي للمحكمة وتتضمن المادة: (الثالثة) قائمة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م وهي:

- القتل العمد؛
- التعذيب أو المعاملة الغير إنسانية كما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية؛

¹ -أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 153-154

² -أنظر: المرجع نفسه، ص 154.

³ -أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 50.

⁴ -U.N Doc . S/RES/808- (1993)

⁵ -أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 159.

⁶ -أنظر: أ.د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ص 55.

- التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة؛
 - تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه؛
 - الضرورات العسكرية، والقيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع وتعسفي؛
 - إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية؛
 - تعمد حرمان أسير الحرب أو أي شخص مدني من حقه في محاكمة عادلة؛
 - نفي أو قتل شخص مدني علي نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني؛
 - أخذ الرهائن.⁽¹⁾
- وأوردت المادة: (الثالثة) من النظام الأساسي للمحكمة لبعض الأفعال الداخلة في إطار الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب وهي:
- استخدام أسلحة عامة أو أسلحة أخرى بقصد إحداث آلام لا مبرر لها؛
 - تدمير المدن أو البلدان أو القرى بشكل تعسفي أو تخريبها دون أن تقتضي مثل هذه الأفعال الضرورات العسكرية؛
 - قصف المدن أو القرى أو المساكن أو السكان أو الهجوم عليها بأي طريقة كانت، إذا كانت هذه الأهداف تفتقر إلى وسائل دفاعية؛
 - مصادرة أو تدمير أو الإضرار العمدي للمنشآت المخصصة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية ، والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية⁽²⁾؛
 - هب الممتلكات العامة أو الخاصة⁽³⁾.
- وتعطي المادة: (الرابعة) لمحكمة الاختصاص لمساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وهي:
- قتل أفراد الجماعة؛
 - الإيذاء والضرار البدني أو العقلي لأفراد هذه الجماعة؛

4-Warbrik, Colin ; « Current Developments- Public international law, (international criminal law) », I.C.L.O, Vol 44 , Part 2, April 1995, P 468

²- أنظر: د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ، ص166

³-بينت غرفة الاستئناف على مستوى المحكمة بأن المادة الثالثة من النظام الأساسي، تمنحها سلطة النظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الغير وارد في المواد: (4،5) و ذلك في قضية "تاديتش" بتاريخ: 12 أكتوبر 1995م.

- فرض ظروف معيشية سيئة محيطة بالمجموعة وذلك لتدمير المجموعة ماديا كليا أو جزئيا؛
- فرض تدابير تستهدف منع المواليد من التكاثر داخل المجموعة؛
- النقل (الإبعاد) القسري للأطفال من مجموعة إلى أخرى؛

وقد عدت المادة الخامسة الأفعال الداخلة في إطار الجرائم ضد الإنسانية وهي:

- القتل،
- الإبادة،
- الاسترقاق،
- النفي (الإبعاد)،
- السجن،
- التعذيب،
- الاغتصاب،
- الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية،
- سائر الأفعال الغير إنسانية الأخرى.⁽¹⁾

هذا ويعقد اختصاص المحكمة لمحكمة الأشخاص الطبيعيين على اختلاف درجات مساهمتهم في الجرائم المذكورة سابقا فيحاكم من ارتكب الجريمة، وكل من أمر وخطط وشجع أو ساعد على الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها.⁽²⁾

ويسأل هؤلاء الأفراد عن هذه الجرائم لصفته الشخصية وبصورة منفردة.⁽³⁾

كما أن ارتكاب الجريمة من الأوامر تصدر من حكومة أو من رئيس أعلى لا يعفى مرتكبيها من المسؤولية الجنائية ولا يصلح سنداً للدفاع عنه، ومع هذا يجوز للمحكمة النظر في تحقيق العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.⁽⁴⁾

ويمتد اختصاص المحكمة الشخصي إلى أي شخص ارتكب الجريمة من هذه الجرائم، وهذا بغض النظر عن انتمائه لأي طرف من أطراف النزاع المتحاربة في "يوغسلافيا"⁽⁵⁾

1-Meron , Theodore ; War Crimes i Yugoslavia and the development of international law, A.J.I.L. Vol 88, N°1 , Jan 1994, P 80

²-أنظر:د. منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 61-62.

³- أنظر:المرجع نفسه، ص 58-59.

⁴- أنظر:د. عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 181.

⁵- أنظر:د. عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص 181.

أما عن اختصاص المحكمة من حيث المكان ، فإن المراد بإقليم يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، ما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية، ومن حيث الزمان فإن اختصاص المحكمة يشمل الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت من أول يناير عام 1991م، أما عمل المحكمة فهو أمر يحدده مجلس الأمن بعد استتباب السلم والأمن في إقليم "يوغسلافيا"⁽¹⁾

على عكس ما ذهب إليه كل من محكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو"، فإن المادة: (06) من نظام محكمة يوغسلافيا الأساسي حصرت المسألة الجنائية في الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية وغيرها⁽²⁾،(جهاز حماية الحزب النازي، الشرطة السرية، هيئة زعماء الحزب النازي).⁽³⁾

وقد تولى مدعى عام المحكمة "ريتشارد جولد ستون" بإصدار قرار اتهام: (22) شخص وهذا بعد أشهر قليلة من تلقيه تقرير لجنة تقصي الحقائق في "يوغسلافيا"⁽⁴⁾

وبنهاية شهر ماي 1995م، وجه المدعي العام اتهامه إلى: (75) شخصا من المسؤولين عن ارتكاب "جرائم الحرب" و"الجرائم ضد الإنسانية" المرتكبة في "يوغسلافيا" 1991م⁽⁵⁾، ومن بين المتهمين الرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلوسوفيتش" الذي تم تسليمه للمحكمة ومثوله أمامها بتاريخ 03 جويلية 2001 مما جعله أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية.⁽⁶⁾

لقد سبقت محاكمات الرئيس اليوغسلافي محاكمات أخرى مثل محاكمة "تاديتش" الذي صدر في حقه حكم بتاريخ: 07 ماي 1997م وهو أول حكم تصدره المحكمة بعد أول محاكمة منذ صدور أحكام "نورمبرغ" طوكيو بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقد أدين، (20) عاما لارتكابه جريمة ضد الإنسانية (الإضطهاد).

وتوالى بعد ذلك المحاكمات مثل محاكمة "بلازكيتش" في: 24 جوان 1997م، ومحاكمة "كوبريشكيتش" في: 17 أوت 1998م.⁽⁷⁾

¹ - أنظر المادة: (الأولى) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.

² - أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 56.

³ - أنظر:، المرجع نفسه، ص 56.

⁴ - أنظر: د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 63.

⁵ - أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 48.

⁶ - أنظر: د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 188.

⁷ - أنظر: المرجع نفسه، ص 184، 185.

يمكن التنويه إلى أن جمهورية "يوغسلافيا" الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إضافة إلى عدم اعترافها باختصاص المحكمة وضعت جملة من العقوبات من أجل إعاقة المحكمة أثناء جمع الأدلة من خلال جمع تحقيقاتها وتسليم المجرمين.⁽¹⁾

وبذلك تكون هذه المحكمة قد أثبتت إمكانية نجاح المحاكم الجنائية الدولية بالوصول إلى كبار مسؤولي الدولة والحكومات إذا ما توافرت الشرعية السياسية لدى القوى العظمى في العالم ، وتمثل هذه المحكمة في ذات الوقت خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي.⁽²⁾

2- محكمة رواندا:*

إزاء المجازر البشرية والآلام الإنسانية، الناتجة عن الحرب الدائرة بين قبيلتي "الهوتو" و"التوستي"، وجهت الحكومة البوروندية نداء عاجلا إلى الأمم المتحدة، مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف هذه المجازر في: يوليو عام 1994م.⁽³⁾

وقد احتدم الصراع بين قبيلتي "الهوتو" و"التوستي" عقب إسقاط الطائرة التي كانت تقل كل من الرئيسين الرواندي والرئيس "البوراندي"، وعليه فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم: (955) والخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، لمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية في "رواندا"⁽⁴⁾ ويمتد اختصاص المحكمة حسب نص المادة: (الأولى) من نظامها ليشمل الأفراد الذين ارتكبوا جرائم خطيرة من قانون النزاعات المسلحة على الأراضي "الرواندية"، بالإضافة إلى الأشخاص "الروانديين" الذين ارتكبوا مثل هذه لجرائم على أراضي الدول المحاذية لإقليم "رواندا"⁽⁵⁾

واختصاص محكمة "رواندا" وفقا لما جاءت به المادة: (02/02) من نظامها الأساسي يمتد كذلك لمحكمة المسؤولين عن ارتكاب الجريمة من جرائم "الإبادة الجماعية" التي تتمثل في:

- 1- قتل أفراد من مجموعة عرقية، قومية، العنصرية، أو الدينية؛
- 2- التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي لأفراد المجموعة؛
- 3- فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالمجموعة تتسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا لهذه المجموعة؛

¹-أنظر:د. عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق، ص 49 .

²- أنظر:د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 170 .

³ -U.N « the united nation and the situation in Rawanda » OP. Cit, P 39.

1-Muoty Mubiala: le tribunal international pour le Rwanda vraie ou fausse copie de pénal international pour l'ex Yougoslavie, R.G.D.I, 1995, P 31

⁵-أنظر:د. محمد عبد المنعم الغني، المرجع السابق، ص 307.

*اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قواعد ماثلة تمامًا لتلك التي اعتمدتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وقد استمدت القواعد إلى حد كبير من نظام القانون العام الذي يحكم معظم الدول الأنجلو - سكسونية، في مقابل القانون المدني. وغالبًا ما يوصف نظام القانون العام على أنه ينحو منحى اتهاميًا (أو مناوئًا) بينما يتخذ نظام القانون المدني منهجًا تحقيقيًا.

4- النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يعاقب القانون على ارتكاب الأفعال التالية:

1- الإبادة الجماعية؛

2- التآمر لارتكاب جريمة إبادة جماعية؛

3- التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة إبادة جماعية؛

4- محاول ارتكاب جريمة إبادة جماعية؛

5- الاشتراك في جرائم الإبادة الجماعية.⁽¹⁾

كما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على اختصاص المحكمة بمقاضاة الأفراد المسؤولين عن هذه الجرائم، عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية:

1- القتل؛

2- الإبادة؛

3- الاسترقاق؛

4- النفي؛

5- السجن؛

6- الاغتصاب؛

7- أي أعمال أخرى لا إنسانية.⁽²⁾

ويخرج عن اختصاص المحكمة الأفعال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب واتفاقيات "جنيف" لعام 1949م، الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، وهذا راجع إلى طبيعة النزاع في رواندا، والذي يمثل حرب أهلية دولية.⁽³⁾

1- أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 176.

2- أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 51.

3- أنظر: د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 69.

ويمثل اختصاص محكمة "رواندا" أيضا انتهاكات المادة: (الثالثة) المشتركة في اتفاقيات "جنيف" لعام 1949م، والبروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات (البروتوكول الإضافي الثاني) أما ما يتعلق بالاختصاص الشخصي للمحكمة فقد استقر النظام الأساسي للمحكمة في المادة: (06) منه "لتقرر أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، ويكون مسؤولا مسؤولية فردية عن هذه الجريمة"

وأضافت المادة أيضا أن الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين لا تعفيه من المسؤولية الجنائية⁽¹⁾، كما لا يعد سببا من أسباب تخفيف العقوبة.⁽²⁾

وبذلك تكون المادة: (السادسة) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا مطابقا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد.⁽³⁾

أما اختصاص المحكمة الزماني فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة من: 01 يناير حتى/ 31 ديسمبر 1994م، سواء ارتكبت هذه الجرائم على الأراضي الرواندية أو على أراضي الدول المجاورة لإقليم "رواندا"⁽⁴⁾

وتشارك كل من محكمتي يوغسلافيا و"رواندا" أن كلتا المحكمتين أنشأت بموجب قرار من مجلس الأمن مستخدما سلطاته الممنوحة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁾، وقد تقاسمتا نفس المدعى العام⁽⁶⁾، والدائرة الاستئنافية، مما أدى إلى ظهور جملة من المشكلات القانونية من بينها أن قضاة محكمة "يوغسلافيا" كانوا يتناوبون على شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية بينما كان قضاة محكمة رواندا ثابتون.

ناهيك عن اختلاف القانون الموضوعي الواجب التطبيق الذي يترتب عليه عدم وجود لتفسير واحد تلتزم به الدائرة الاستئنافية.⁽⁷⁾

¹ -أنظر: د. عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 176، 177.

² -أنظر: د. حيدر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 131.

³ -أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 177.

⁴ -للتفصيل أكثر أنظر الموقع الإلكتروني:

⁵ -أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 178.

⁶ -أنظر: د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق ، ص 48.

⁷ -أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 53.

وبالعودة إلى محكمة رواندا فإن اختصاصها مشترك مع باقي المحاكم الجنائية الوطنية⁽¹⁾ وتجدر الإشارة إلى أنه بصدر قرار مجلس الأمن رقم(1431) بتاريخ: 14 مارس 2002م، والقرار رقم: (1503) بتاريخ: 28 مارس 2003م، تم استحداث دائرة استئنافية ومكتب مدعي عام متخصصين لمحكمة "رواندا"⁽²⁾

وقد باشرت المحكمة اختصاصها بعد أن تم اختيار مدينة "آروشا" "arusha" بتنزانيا لتكون مقرا لهذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الصادر في: 22 فبراير 1995م، بموجب القرار رقم: (977).⁽³⁾

أما عن جلسات المحكمة فقد افتتحت أولى جلساتها بتاريخ: 09 جانفي 1997م، وتم إجراء محاكمتان في النصف الأول من نفس العام، وأجريت ثلاث محاكمات أخرى، ووجهت عدة تهم إلى: (24) شخصا من أصحاب المناصب العليا في "رواندا" في مجالات مختلفة العسكرية والإدارية والسياسية.⁽⁴⁾

وقد أدانت المحكمة (21) شخصا من بين: (24) المتهمين وأصدرت أول حكم لها بتاريخ: 02 سبتمبر 1998م، في حق عمدة مدينة تابا برواندا المسمى (جون بول أكيسو) وذلك لارتكابه بعض الجرائم التي ثبتت ضده مثل أعمال العنف الجنسية، التعذيب، القتل، وأفعال غير إنسانية، وقد حكمت عليه بالسجن المؤبد، أما عن الأفعال التي ارتكبها فشكلت جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية. كما صدر الحكم الثاني للمحكمة ضد الوزير الأول السابق (جون كامندا) عن جرائم ارتكبها تختص بها المحكمة.⁽⁵⁾

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحمل المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين أو بصفتهم مسؤولين رسميين، كقيام جماعات "الهوتو" بالتخطيط والتنفيذ لإبادة جماعات من "التوتسي" غير أنه ما يؤخذ على هذه المحكمة أنها شكلت في فترة زمنية محددة مما يؤدي إلى عدم المعاقبة على كل الجرائم الدولية والتي جعلت العدالة الجنائية انتقائية ومتحيزة.⁽⁶⁾

وبعد العرض السابق لمراحل تطور المسؤولية الدولية الجنائية منذ ما قبل الحرب العالمية الثانية وما تخللها من محاولات متواضعة وصولا إلى محاكمات "نورمبرغ" التي تمثل نقطة الانطلاقة الحقيقية للمسؤولية الدولية الجنائية وانتهاء بمحاكمات رواندا، كل هذه المحاولات وبالرغم ما شابها من مواطن نقص والخلل وما واجهته من صعوبات

¹ -أنظر: ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 84.

² -أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 179.

³ -أنظر: المرجع نفسه، ص 175.

⁴ -أنظر: ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 84.

⁵ -أنظر: عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 197.

⁶ -أنظر: المرجع نفسه، ص 198.

وعراقيل وما تعرضت له من انتقادات واعتراضات إلا أنها تبقى في مجملها سوابق هامة ساهمت في ترسيخ فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي.

إن التطرق إلى التطور التاريخي للمسؤولية الدولية الجنائية والسوابق القضائية للمحاكم المذكورة من خلال إصدارها أحكاما في حق مجرمي الحرب ومنتهكي أحكام القانون الدولي في فترات مختلفة يؤكد لنا أن مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية يتحملة الفرد الطبيعي فهو محل المساءلة الجنائية عن جرائمه الدولية حتى لو ارتكبت هذه الجرائم باسم ولحساب دولته فيما تبقى مسؤولية الدولة التابع لها هذا الشخص، تقتصر على المسؤولية المدنية فقط، لأن المحاكمات السابقة أكدت عدم إمكانية مساءلة الدولة جنائيا.

وعليه وفقا لما تقدم فإن مسؤولية الدولة الفرنسية وأفراد جيشها عن خرق قانون "جنيف" 1949م، سوف تكون موضوع المطلب الثالث.

المطلب الثالث: صور المسؤولية الدولية الجنائية للدولة الفرنسية وأفراد جيشها:

استنادا إلى ما تقدم سابقا يتطرق هذا المطلب إلى تأصيل المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية وأفراد جيشها عن الخروق التي قامت بها في قانون "جنيف" عام 1949م أولا، والمسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي هذه الأفعال أو الذين أمروا بارتكابها ثانيا، وكذلك موانع المسؤولية الدولية الجنائية ، لأفراد الجيش الفرنسي ثالثا.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية المدنية عن خرق قانون "جنيف" 1949م:

ترسم الصورة المتناقضة للمسؤولية الدولية في النزاعات المسلحة لوحة تبعث على الخلط، ويوجد في الآونة الحالية العديد من المطالبات بالتعويض على أساس هذه المسؤولية، لكن نظرية القانون تؤكد مسالة الأهلية القانونية للدولة والفرد معا. ومبدأ المسؤولية الجنائية الدولية عن بعض الأفعال فكلية معترف بهما حاليا في القانون الدولي الجنائي، إن فكرة مسؤولية الدولة الجنائية لا وجود لها في القانون الدولي، وحقيقة أن الجرائم الدولية التي ترتكب باسم الدولة تثير نوعين من المسؤولية هما مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد العاملين باسمها، إلا أن مسؤولية الدولة لا يمكن وصفها بالمسؤولية الجنائية. بل يمكن أن توصف بأنها مسؤولية مبنية عن أخطر خروق القانون الدولي.

وبما أن القانون الدولي من خلال قوانين الحرب يفيد بأن خرق القوانين ينجر عنه مسؤولية الدولة التي خرقت هذه القوانين يقر بمسؤوليتها الدولية عن انتهاك قوانين الحرب الدولية، ينص ميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾

¹ -أنظر: المادة: (73) من ميثاق الأمم المتحدة.

في مادته: (73/أ) على التزام يقضي بأن: "تلتزم الدول الاستعمارية بأن تعامل الشعوب المستعمرة بإنصاف وأن تحميها من ضروب الإساءة"⁽¹⁾

وبالرغم من أن هذا الالتزام يكتنفه بعض الغموض في حصر واجبات الدول الاستعمارية في معاملة الشعوب المستعمرة إلا أنه له أهمية في تقريب مسؤولية فرنسا الدولية عن انتهاكها لأحكام قانون جنيف 1949م فترة احتلالها للجزائر 1830م، 1962م. والسؤال المطروح هنا: هل تتحمل الدولة الفرنسية المسؤولية عن احتلال الجزائر 1830م، 1962م؟ وهل تتحمل ظروف اغتيال الدولة الجزائرية؟ توجد في القانون الدولي الجنائي خطوط ترشد لترتيب المسؤولية وهي محل الدراسة في النقاط التالية:

أولاً: شروط قيام المسؤولية الدولية:

يشترط لقيام المسؤولية الدولية لأي دولة قامت بفعل غير مشروع أو انتهاك لأحكام القانون الدولي ما يلي:

1- وجود فعل: يتجسد أولاً من خلال قيام فرنسا بفعل غير مشروع، وثانيها امتناع عن أداء التزام دولي:

- **القيام بالفعل:** يتجسد الأساس الأول في قيام المسؤولية الدولية لفرنسا في التصرف الذي أقدمت عليه الإدارة الإستعمارية العسكرية نتيجة احتلالها للجزائر وشن حرب عدوان عليها بالإضافة إلى انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي للنزاعات المسلحة.

- **الامتناع عن الفعل:** ويتمثل في امتناع فرنسا عن الالتزام في حربها ضد الثورة التحريرية المظفرة على التقيد بقوانين وأعراف الحرب.

2- كون الفعل غير مشروع: ولقيام المسؤولية الدولية الفرنسية عن جرائمها في إطار القانون الدولي يجب أن يكون التصرف أو الفعل الذي تقوم به الدولة غير مشرف في وجهة القانون الدولي، والفعل الذي أقدمت عليه السلطات الاستعمارية الفرنسية ضد المجاهدين من القتل والتعذيب الممنهجين يعد خرقاً لأحكام المادة: (2/120) من معاهدة "جنيف"⁽²⁾ حول الأسرى كما يعتبر مخالف أيضاً لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة: (73/أ).

بالإضافة إلى انتهاك أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة: الثالثة منه: والتي تنص "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وأضافت المادة: (30)⁽³⁾ منه، حكماً آخر يعزز من حماية حقوق

¹ -أنظر: المادة: (73) من ميثاق الأمم المتحدة.

² -أنظر: المادة: (120) فقرة: (02) من قانون جنيف 1949م.

³ - أنظر: المادة: (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1961م.

الإنسان بقولها: "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله ، على أنه يخول لدولة أو جماعة أو لفرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه"

ثانيا : صور المسؤولية :

1-المسؤولية المباشرة:

يأخذ القانون الدولي التقليدي بمسؤولية الدولة عن أفعال الخطأ كانتهاكها تنفيذ التزاماتها العامة بحسن نية، أو مخالفتها نص من نصوص معاهدة ،وتعرف بأنها وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل غير مشروع ووفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل ، فبعد الحرب العالمية الأولى اقر نوع آخر من المسؤولية الدولية وهي المسؤولية الجنائية الشخصية ،⁽¹⁾ القائمة على الخطأ بمعناها الواسع ، وهذه المسؤولية أساسها علاقة السببية بين إرادة الجاني والجريمة المرتكبة فلا مسؤولية دون خطأ.

ويطرح سؤال هام في هذه الحالة وهو معرفة مسؤولية الدولة الفرنسية عن احتلالها الجزائر سنة 1830م

حيث تقوم تلك المسؤولية على أساس خرق الدولة الفرنسية لمجموعة من الحقوق والواجبات المعترف بها للجزائر بموجب القانون الدولي ،فتصرفت في احتلالها للجزائر دون أي احترام للسيادة "الجزائرية" على أرضها ،واستبعاد العمل بمجموعة أخرى من الحقوق ذات الصلة كشن الحرب وعدم حماية الجزائريين وصحتهم وكرامتهم.

ومن ثمة يمكن تأسيس المسؤولية عن الأفعال التي تعتبر دوليا من الأخطاء بسبب الاحتلال الذي انطوى على استعمال غير قانوني للقوة ضد "الجزائر" ،ومجموعة الظروف القانونية والأفعال الخاطئة التي أنتج ارتكابها انتهاكات وخروق للقانون الدولي للنزاعات المسلحة ،سواء كانت ملزمة وفق قواعد تنظم مسألة خاصة واحدة أو وفق قواعد تنظم أمورا أخرى.⁽²⁾

كما تنشأ المسؤولية بموجب القانون العرفي الذي ينبذ استخدام القوة العسكرية ،قبل القرن السادس عشر ويحظرها بين الدول في أن تكون وسيلة عقابية لتحقيق الانصياع للقانون الدولي ويتطابق هذا مع الاحتلال الفرنسي للجزائر الذي لم يكن متفق مع قواعد اتفاقيات لاهاي 1899م و1907م التي تجتمع على المسؤولية

¹ - يأخذ القانون الدولي الجنائي الحديث بهذه المسؤولية التي دونتها لأول مرة المادة: (277) من معاهدة فرساي سنة 1919م بالنسبة لمسؤولية "غليوم" عن الجرائم التي ارتكبتها الحكومة الألمانية بتهمة الاعتداء الصارخ على الأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات. للتفصيل أكثر أنظر: د. عمر سعدالله " الاحتلال الفرنسي للجزائر والقانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق ، ص24.

² - للإشارة فان ميثاق الأمم المتحدة في المادة : (02) فقرة : (04) قد حظر على الدول اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة سواء كان ذلك ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة . للتفصيل أكثر أنظر المادة: : (02) فقرة : (04) من ميثاق الأمم المتحدة.

تجاه دول التي تخرق التزاماتها الدولية في النزاعات المسلحة كالقيام بهجوم مسلح ضد أراضي دولة أخرى يتعارض مع منطق تلك الالتزامات.⁽¹⁾

ويستخلص مما سبق أن مبدأ مسؤولية الدولة كان أساس للقانون الدولي حين قيام الدولة الفرنسية باحتلالها للجزائر، وتنطبق بذلك بموجب ذلك القانون على الاستعدادات وتنفيذ الاحتلال، ويؤكد الفقه الدولي هذا التوجه ومن هؤلاء الفقيه: "وينج"، الذي رأى أن أي تغيير في الإقليم مبني على أساس "العدوان" مخالف للقانون الدولي القديم والحديث، بل أن الأستاذ: "شيتزل" عزز هذا الموقف عندما اعتبر أن أي تغيير في الإقليم ناتج عن العدوان لا يمكن قبوله في القانون الدولي القديم.⁽²⁾

وتمتد المسؤولية لتشمل كل من فرنسا كدولة، والقادة الذين خططوا ونفذوا الاحتلال، ولا تسقط بالتقادم لأنها مرتبطة بجرائم تظل قائمة مع الزمن حتى في حالة إلغائها بتشريعات وطنية تفضي إلى الإفلات من العقاب للأشخاص المسؤولين عنها ويصدق هذا على جرائم القانون الدولي للنزاعات المسلحة من قبيل ارتكاب أعمال تعذيب.⁽³⁾

ويمكن القول أن المسؤولية الدولية أسلوب حديث الرؤية، يقدر ماهو القانون الدولي ويمتنع عن تجاوز أحكامه فهي من المبتكرات التي تجعل الدول والأفراد يمثلون لهذا القانون، وفي حالة الاحتلال الفرنسي للجزائر فإن الدولة الفرنسية لم تراعي أحكام القانون الدولي، وبالتالي تتحمل كدولة المسؤولية عن التصرفات والإجراءات غير الشرعية التي قامت بها أجهزتها الخاصة من تشريعية وإدارية ضد "الجزائر" وتستلزم هذه المسؤولية تقديم التعويضات المناسبة عنها وإعادة الوضع إلى ما كانت عليه أو التعويض المادي أو التراضي.⁽⁴⁾

ونتيجة لكل ما سبق ذكره يمكن القول أن القانون الدولي المعاصر يؤكد على أن مسؤولية الدولة المعتدية لا تنحصر فقط في العقوبات ودفع التعويضات، وإنما تتضمن عقوبات أخرى تجاه المعتدي كنزع جزء من أراضيهِ وتجريده من السلاح لمنعه من القيام بعدوان في المستقبل، وقد طبقت الدول الحليفة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية هذا المبدأ القانوني على "ألمانيا" النازية وقرروا في اتفاقية "بوتسدام" 1945م مبادئ قانونية جديدة على "ألمانيا" كدولة معتدية منها: تجريد "ألمانيا" من السلاح وإعادة بعض المناطق إلى "بولندا" و"تشكو سلوفاكيا" والتعويض عن الخسائر التي سببتها الحرب العدوانية.

1 - أنظر: د. عمر سعدالله، المرجع السابق، ص26.

2 - أنظر: د. صلاح الدين أحمد حمدي، "العدوان في ضوء القانون الدولي"، د.ط.د.م.ج، الجزائر، 1983، ص164.

3 - أنظر: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان وبرنامج عمل "فيينا" 1993م، القسم: (11) الجزء: (5).

4 - أنظر: د. عمر سعدالله، المرجع السابق، ص26، 27.

ثانيا المسؤولية بسبب انتهاك المبادئ الدولية:

ما يبدو قاطعا في هذا الخصوص هو أن الاحتلال غير من واقع الجزائر كدولة ذات سيادة وبالتالي غير من هيكल السلطة الجزائرية وأسس نظاما جديدا يعمل بشكل مباشر ضد الدولة الجزائرية، وبموجب القانون الدولي العرفي فان الدولة الفرنسية انتهكت المبادئ العرفية التالية:

1- مبدأ تقرير المصير:

يعرف حق تقرير المصير بأنه "حق كل الشعوب في أن تقرر بحرية أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق الشعوب في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية. وهذا التعريف يخاطب الشعوب كافة المستقلة منها والمستعمرة أو تحت الاحتلال فالدولة الفرنسية لم تفرض فقط نظامها السياسي على "الجزائر" وشعبها، بل قبل ذلك شن حرب عدوانية عليها. ويبرز انتهاك هذا الحق عندما دخلت القوات الفرنسية المحتلة العاصمة الجزائرية، ومن التصميم الفرنسي منذ البداية على ممارسة الهيمنة على الشعب الجزائري ضاربة عرض الحائط، بالقانون الدولي وتتضمن بنود الاتفاق المبرم بتاريخ: 1830/07/05م طمس جميع بنوده ومنها حق تقرير المصير للشعب الجزائري الذي اكتسبه منذ القدم كمبدأ، ثم اخذ قالبا قانونيا عرفيا. ويؤكد إنكار الدولة الفرنسية لهذا الحق هو رواه مدونوا وقائع الاحتلال الفرنسي من تجاوزات دنسوا بها نصرهم عند الاستيلاء على العاصمة الجزائرية، وليس هناك تبرير للعنف الممارس آنذاك سوى إنكار كل حرية للجزائر وشعبها.⁽¹⁾

2- مبدأ عدم استخدام القوة:

يحظر القانون الدولي العرفي اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها سواء ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة. ولكن الاحتلال الفرنسي للجزائر خرق هذا المبدأ مما يؤدي إلى المسؤولية على هذا الاحتلال الذي نجم عنه سقوط الجزائر عاصمة البلاد في أيدي الجيش الفرنسي ثم احتلالها بواسطة استخدام القوة والتهديد.⁽²⁾

3- مبدأ السيادة:

كانت النتيجة الأساسية لاحتلال الجزائر هي المساس بالسيادة الجزائرية بشكل مباشر، من خلال اتخاذ قرارات من تلقاء نفسه والتكفل بالمسؤولية عن إدارة شؤون "الجزائر"، والجدير بالأهمية التأكيد على انه يحظر على المحتل بشكل واضح اتخاذ أية تدابير من شأنها المساس بالسيادة مباشرة، وبالتالي فهو لا يستطيع اتخاذ قرارات أو تدابير بتغيير وضع الأرض الجزائرية بضمها أو تشجيع انفصال أجزاء منها أو استقلالها على سبيل المثال، فهي أمور يكفلها القانون الدولي العرفي للشعب الجزائري حتى يمارس حقه في تقرير المصير الذي يشكل مبدأ ينطبق على جميع الدول. وإذا كان القانون الدولي يحظر تغيير الوضع القانوني للسيادة بالقوة فان رجال الفقه والقانون

¹ - أنظر: د. د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 28، 27.

² - أنظر: المرجع نفسه، ص 28.

لا يزالون مختلفين بشأن مفهوم السيادة وتكييفها القانوني.⁽¹⁾ فقد اعتبر البعض السيادة تعبير عن الملك ،وقال آخرون أنها تعبير عن البرلمان فمثلا لقد اعتبرها "أرسطو" أنها تعبير عن الشعب وآخرون اعتبروها تعبير عن مفهوم السلطة العليا في الدولة ،بينما فسرها الفقيه الفرنسي "جان بودان" على أنها تعبير عن السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والراعي دون قيد قانوني ،ما عدا لقيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية.

ويكتسب مفهوم السيادة لدى السيد كوفي عنان الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة معنى خاصا حين اعتبرها في المشروع الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها: (الرابعة والخمسين)، أنها لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق أيضا بالافراد أنفسهم ،وبعبارة أخرى، فقد ربط مفهوم السيادة بالحريات الأساسية لكل فرد المحفوظة في ميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾،ومن هنا فان المفهوم الجديد للسيادة يؤدي إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد ،وليس حماية الذين ينتهكونها والى إدانة جماعية لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي للنزاعات المسلحة، وإجماع على الوسائل التي تحدد أي الأعمال ضروري لأفراد الشعوب ومتى ومن يقوم بها؟ وبذلك أصبح المفهوم مقترنا بالحفاظ على حقوق الأفراد في السيطرة على مصيرهم واقتصار مهمة الدولة فقط في حراسة حقوق الأفراد.

وبغض النظر عن مفهوم السيادة فان الأفعال التي ارتكبتها الاحتلال الفرنسي في الجزائر تؤكد ممارساته المنافية للقانون الدولي السائد في حينه، وعدم احترامه لهذا القانون كما يجب ،مما يترتب عنه مسؤولية عن التعبئة السياسية والعسكرية ضد "الجزائر" المنافية أساسا لأحكام القانون الدولي وبالتحديد قانون "جنيف" لعام 1949م. وبهذا تكون مسؤولية فرنسا الدولية قائمة نتيجة القيام بانتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي للنزاعات المسلحة لعام 1949م.

¹ -ترسخ مفهوم السيادة في القانون الدولي بعدما اقره عهد العصبة الأممية ومن بعده ميثاق الأمم المتحدة التي اعتبرتها كأحد المبادئ الرئيسية التي تحكم المجتمع الدولي المعاصر ،كما عبرت عنها بدقة العديد من قرارات الأمم المتحدة من قبيل القرار الدولي حول السيادة على الثروات الطبيعية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى وبموجب تلك القرارات أصبح مفهوم السيادة مبدأ أساسيا في النظام الدولي يكون بموجبه لأي دولة الحق في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بمنأى عن تدخل أي شخص دولي آخر في ذلك.أنظر:د.عمر سعد الله المرجع السابق ،ص29.

² -أنظر د.عمر سعد الله ، المرجع نفسه ،ص29.

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الفرنسيين:

1-الجرائم الدولية التي وقعت في الجزائر من قبل القادة العسكريين الفرنسيين:

يعتبر الاستعمار في حد ذاته جريمة فالوثائق الأرشيفية تؤكد الممارسات الدنيئة للمستعمر في حق الشعب الجزائري كتلك التي ارتكبها الجنرال "بيجو" وكذا الجنرال ب"يسيلي" و "سانت أرنو" إضافة إلى جرائم الجنرال "ديغول" ،والوقوف على هذه الجرائم يستلزم التفصيل في الجرائم الدولية بدء ب: "جرائم الحرب" التي تعتبر الصنف الأكثر أقدميه بين الجرائم الدولية ، فهي تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الحرب و أصلها في العرف الذي كان سائدا في القرن 19 في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899م ، و سنة 1907م،⁽¹⁾ ثم في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب سنة 1919م ، ثم في قائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب لسنة 1942م⁽²⁾ ، ثم في لائحة محكمة "نورمبورغ" لسنة 1945م، في الفقرة: (ب) من المادة: (06) وكذا في لائحة محكمة "طوكيو" الدولية لسنة 1946م ،و في اتفاقيات "جنيف" الموقعة في سنة 1949م، فجرائم الحرب هي انتهاكات لقانون النزاعات المسلحة، الذي يسمى اليوم بالقانون الدولي الإنساني ، و هي تفترض وجود حالة حرب⁽³⁾ أو نزاع مسلح حيث أن اتفاقية "جنيف" و قوانين الحرب⁽⁴⁾ التي لا تطابق الإخلال بها في نزاع مسلح دولي أو غير دولي⁽⁵⁾، و قد حددت المادة: (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب. و بالرجوع إلى الماضي الاستعماري في "الجزائر" فإنه يزخر بالانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، من "تعذيب" و "تقتيل" و "تنكيل" و "معاملة لاإنسانية" للمدنيين، و غيرها مما ينتهك بصورة جلية كل الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، و مثال: عن ذلك

¹ - تمت المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة في: 17/07/1998م، و مقرر المحكمة "هولندا" ، بموجب اتفاقية بين المحكمة و الدولة المضيفة (هولندا) ، لذا فهي هيئة قضائية دولية دائمة تم إنشائها في مؤتمر دبلوماسي، و ذلك من خلال نظامها الأساسي ، الذي يقضي أن تدخل هذه المحكمة حيز النفاذ بعد (60) يوما من تصديق الدولة رقم ستين ، و اكتملت هذه الأخيرة و دخلت حيز النفاذ في: 01/07/2002م.

² - هذا التقسيم المعتمد للجرائم الدولية حسب نص المسودة كان التقسيم المجمع عليه في المواثيق الدولية كتقرير "روبرت جاكسون" المقدم لمؤتمر "نندن" 1945م، وكذا النظام الأساسي لمحكمة "طوكيو" و "نورمبورغ" و أعمال جمعية القانون الدولي، أنظر: د.سوسن قمرخان بكة : "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان ، 2004 ص108.

³ - الحرب عبارة عن نزاع بين أكثر من حكومة أو داخل حكومة واحدة تستخدم فيه القوات المسلحة ،أنظر: د.حسين قادري ، "النزاعات الدولية (دراسة و تحليل) ، ط1، منشورات، خير جليس، الجزائر، 2007ص16.

⁴ - أنظر: د.محي الدين عوض ، "دراسات في القانون الدولي الجنائي" ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد: (الرابع) ، القاهرة ، مصر ، 1965 ص474، 475.

⁵ - أبرز الوثائق الدولية التي ساهمت في تطوير جرائم الحرب هي اتفاقيات "جنيف" الأربعة لسنة 1949م، و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م فهي التي قننت القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة، إضافة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات التي تحد من إدارة المقاتلين في اختيار الأسلحة منها اتفاقيات عام 1858 م، التي تحظر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب مثل: الرصاص المتفجر، بروتوكول "جنيف" لعام 1925م الذي يمنع استخدام الغازات السامة الحارقة و الأسلحة الجرثومية ، اتفاقية 1973م، المتعلقة بالأسلحة الجرثومية، اتفاقية المتحدة لعام 1980م، بشأن حظر الأسلحة الحارقة و المعمية ، بالإضافة إلى اتفاقية 1993م، المتعلقة بالأسلحة الكيميائية.

تمتع مجاهدي جبهة التحرير الوطني اللذين وقعوا في أسر السلطات الاستعمارية بمركز الأسرى في مفهوم اتفاقية "جنيف" (الثالثة) للأسرى لعام 1949م، التي نصت على نظام حمائي خاص، بهذه الفئة من الأسرى وهذا ما نصت عليه المادة: (13) ⁽¹⁾ منها، كما تضمنت الاتفاقية التزاما يقع على عاتق الدولة الأسيرة " يقضي بأن تقدم الدولة الأسيرة بأسرع وقت ممكن لمكتب الاستعلامات شهادات الوفاة ، و يجب أن تبين شهادة الوفاة المعلومات الشخصية للأسرى وتاريخ و سبب وفاتهم و كذا تعريف و مكان دفنهم ، واشترطت الاتفاقية أيضا ضرورة إجراء فحص طبي للأسرى بغية إثبات حالة الوفاة ، إلا أن الاحتلال الفرنسي لم يرقم بأي إجراء من هذه الإجراءات السابقة الذكر نظرا لتمسكه بأن النزاع داخلي و أن الثوار لا تنطبق عليهم اتفاقية "جنيف" لقانون الحرب ، هذا فقط مثال عن انتهاك الاحتلال الفرنسي للقانون الدولي للنزاعات المسلحة و ليست هناك مبالغة أن المحتل الفرنسي مارس جميع أشكال "جرائم الحرب" في الجزائر.

أما الشكل الثاني من الجرائم الدولية فهي الإبادة الجماعية ظهر مصطلح "Génocide" رسميا لأول مرة في التوصيات رقم: (19/6) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 11 ديسمبر 1946م حيث أدانت هذه الجريمة بعد أن وصفتها بأنها من جرائم القانون الدولي يستنكرها العالم المتمدن ، و تعتبر الجريمة "إبادة الجنس" حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي ، فم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية على يد الفقيه البولوني "Raphael Lamkine" ⁽²⁾، عرفت اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من جريمة "إبادة الجنس البشري" و العقاب عليها لعام 1948م ⁽³⁾ هذه الجريمة التي تعني الأفعال التي ترتكب بهدف الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية "National" أو اثنية "Ethnique" أو عنصرية "Racial" أو دينية "Religion" فخطورة هذه الجريمة تتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية كاملة مستهدفة تدميرها بصفة كلية أو تدمير

¹ - أنظر: المادة: (13) من اتفاقية "جنيف" الثالثة لحماية الأسرى 1949م.

² - ولد "رافاييل ليمكين" في أسرة بولندية يهودية ، و تشير مذكراته إلى أن التعرض لتاريخ الهجمات العثمانية ضد "الأرمن" والتي تمثل في نظر الكثير من الفقهاء "إبادة جماعية" كانت وراء صياغته مصطلح "الإبادة الجماعية" ، للمزيد من التفاصيل أنظر :

-Giovanni Carlo Bruno : « le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux

-Internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda» ,la justice pénal international dans les écisions des tribunaux ad hos, (ouvrage collective), Giuffré editor ,Milano ,2003.p95.

³ - هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في: 21 جانفي 1951م، والتي تم التصديق عليها من قبل: (125) دولة.

-أنظر: د .عبد الفتاح بيومي حجازي "الحكمة الجنائية الدولية"، د.ط ، دار الفكر الجامعي ، 2005، ص 329.

جزء منها، وترتكب في زمن السلم كما في الحرب ، و هو نفسه التعريف الحربي الذي تبنته المادة: (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفها لهذه الجريمة.⁽¹⁾

وأمثله جريمة "الإبادة" في "الجزائر" كثيرة فما يزال ما تبقى من قبيلة "العوفية" يتذكرون أن الجيش الفرنسي بقيادة الدوق "دو ريفيغو" أباد قبيلتهم يوم: 7 أبريل 1832م، إذ ارتكب أول مجزرة في تاريخ الاحتلال ولقد تنقل أهل "العوفية" الذين نجوا من "الإبادة" للسكن في "الرغاية" ، ولهذا القتل العمد قرينه عن ارتكاب جريمة "الإبادة الجماعية" و أساس "الإبادة" متوفر إذ تم "إبادة" هذه القبيلة على أساس "عرقي" ، ولم يتوان الاحتلال عن قتل كل من هو جزائري قبائل وجماعات.⁽²⁾

والشكل الثالث للجرائم الدولية الجريمة "ضد الإنسانية" التي تعد تعبيراً حديثاً في القانون الدولي الجنائي إلا أن أصوله قديمة فنجدها في كتابات أقدم الفقهاء، مثل "Grotius"⁽³⁾ عند تعرضه لفكرة الحرب العقابية⁽⁴⁾، ثم بدأت في الظهور على الصعيد الدولي منذ مطلع القرن العشرين في العديد من المواثيق الدولية ، ثم ذكرت صراحة في الأنظمة الأساسية للمحاكم التي أقيمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وقد حظيت باهتمام كبير في عهد الأمم المتحدة، أين تمت صياغتها بشكل مستقل في الاتفاقية الخاصة بتحريم كافة صور التفرقة العنصرية ، وبعض المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان سنة 1961م.⁽⁵⁾

عرفت المادة: (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم "ضد الإنسانية" ، وفحص قائمة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، فينبغي التسليم بأن هذه الجرائم جاءت بطريقه أكثر تفصيلاً وتحديدًا ، بما يعكس التطور السريع لقانون العرف الدولي وفقاً للمادة: (6 ج) من ميثاق "نورمبورغ" والمادة: (05) من النظام الأساسي لـ: "يوغسلافيا" السابقة والمادة: (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

¹ - أنظر: د. رقية عواشيرة "حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، عين شمس ، مصر 2007 ، ص 604 . وأيضاً: د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، "الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي" ، د. ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ص 604 .

² - حتى أن المؤرخ "أوليفيه لوكور قران ميرون" يذكر في كتابه الشهير "استعمار إبادة" (منشورات القصة سنة 2005)، أن فكرة إبادة الجزائريين على بكرة أبيهم أسوة بما جرى في "أمريكا" مع الهنود الحمر ، كانت مطروحة في الأوساط السياسية و البرلمانية الفرنسية ، ويضيف "غران ميرون" في ذات الكتاب أن هؤلاء الساسة الاستعماريين طرحوا فكرة جلب العبيد السود من إفريقيا كأيدي عاملة بعد إبادة الجزائريين ، وبالفعل شرعت "فرنسا" في هذه السياسة إلى غاية مجيء "نابليون الثالث" للحكم في "فرنسا" وزيارته التاريخية "للجزائر" سنة 1863م .

³ - أنظر: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، "الجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الخاص ، دراسة تحليلية" ، د. ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص 254 .

⁴ - الحرب العقابية هي فكرة مفادها ضرورة فرض العقوبات الجنائية ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. أنظر: د. سوسن قمرخان بكة، المرجع السابق ، ص 44 .

⁵ - مثل ديباجة اتفاقية "لاهاي" لعام 1907م ومعاهدة "سيفر" لعام 1920م ، وقرارات "الجمعية العامة" لعصبة الأمم خاصة سنة 1933م . أنظر: د. حسنين صالح عبيد ، المرجع السابق ، ص 255 .

لـ: "رواندا" وتتضمن الجريمة ضد الإنسانية أشكالاً مثل (القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق ، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، السجن والاعتقال ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاضطهاد ، الإكراه الجنسي مثل: الاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الخطيرة المماثلة، والتي أدت تجريمها إلى زيادة الحماية بطريقة محسوسة للمجموعات الأكثر ضعفاً في المجتمع ، كما هو الحال بالنسبة للنساء والأطفال.⁽¹⁾

يستنتج من مفهوم الجريمة ضد الإنسانية أنها تقوم على عنصرين :

- ترتكب ضد أي فرد من السكان المدنيين؛

- أن تكون هذه الأفعال المحرمة جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق وممنهجة ، هذا ما يضيف صفه الدولية على هذه الجريمة؛⁽²⁾

مما يعني أن هذه الجريمة هي نوع من الجرائم الجماعية التي تستهدف عدد أكبر من الضحايا ، فالاعتداء على ضحية واحدة يترتب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها ولا يعتبر من الجرائم ضد الإنسانية إلا إذا كان جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق.⁽³⁾ ، كما أنها ترتكب في زمن الحرب والسلم⁽⁴⁾، وجرائم، التعذيب الممنهجة المرتكبة في الجزائر فترة الاحتلال الفرنسي دليل واقعي عن "الجرائم ضد الإنسانية" ، فلقد مارس الاستعمار الفرنسي التعذيب العمدي ضد الشعب الجزائري وأفراد جيش التحرير الوطني بذريعة الظروف الأمنية ، وباسم حقوق الإنسان والديمقراطية ، وباسم الحداثة ، ضد الرجعية لمكافحة الإرهاب فمارس التعذيب بكل قسوة وبشاعة أثناء الثورة التحريرية في فيلا "سوزيني" بالجزائر العاصمة وفي مزرعة "أمزيان" بقسنطينة.

1-**Stefan Glsser** :Droit International Conventionnel , tom I , établissement ,Emil bruyant ,Bruxelles ,belgique1970.p 101

2-**Mauro Politi** : Droit humanitaire »crimes guère ingérence », Illustration, Denis hoch, France, 2002. , p.832.

3- أنظر: د.رقية عواشيرة ،المرجع السابق ،ص442

4 - أنظر: د.سمعان فرج الله ،"جرائم ضد الإنسانية ،إبادة الجنس البشري ،جرائم الحرب وتطور مفاهيمها" ،بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ،مؤلف جماعي ،تقديم مفيد شهاب ،د.ط ،دار المستقبل العربي ،مصر 2001،ص410.

2-الأسانيد القانونية لقيام المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الفرنسيين:

لم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيرا أو متاحا إلا بعد تطور فقهي وقانوني استغرق فترة إذ لم يتخذ فقهاء القانون الدولي موقفا واحدا من إمكانية مساءلة الفرد جنائيا على الصعيد الدولي، فقد ظهرت اتجاهات فقهية عدة ، ولأن الفقه الدولي له بالغ الأثر على تطور القانون الدولي وأي تغيير في الأول يتبعه انعكاس على الثاني ، وتغيرات أكيدة في التشريعات الداخلية للدول ، هذا مضمون هذه الدراسة بحيث يتم البحث في العنصر الأول، المسؤولية الجنائية للقائد العسكري في القانون الدولي ، وفي الفرع الثاني موقف التشريع الفرنسي من المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين .

أ/ المسؤولية الجنائية للقائد العسكري في القانون الدولي :

بتطور الفقه الدولي تطورت معه قواعد القانون الدولي، ولم يستقر الفقه الدولي على اتجاه موحد فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للفرد عامه وللقائد العسكري خاصة ، إذ انقسم في ذلك إلى عدة اتجاهات كما ورد التفصيل فيه سابقا إلا أن الاتجاه الذي يعني هذا العنصر هو "الاتجاه الثالث" كون القائل بمسائلة الفرد جنائيا عن الأفعال المجرمة دوليا التي يرتكبها سواء تنفيذا لأوامر رؤسائه أو يأمر بها مرؤوسيه ، أو ينفذها بنفسه وبما أن أفراد الجيش الفرنسي ارتكبوا جرائم دولية في حق الشعب الجزائري، ومجاهدي جيش التحرير الوطني فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر يمكن اختصار الأسانيد القانونية للمسؤولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي على النحو التالي:

ذهب أنصار الاتجاه "الثالث" إلى القول بأن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي، و بالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية ، وقد كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، ومن ذلك ما نصت عليه المادة: (227)، من معاهدة "فرساي"⁽¹⁾ 1919م، التي جعلت "إمبراطور" "ألمانيا" "غليوم الثاني" بصفته الشخصية مسؤولا عن الجرائم التي ارتكبتها "ألمانيا" وحسابها في الحرب العالمية "الأولى" ، وقد استند ممثل الادعاء "الأمريكي" في محكمته "نورمبرغ" إلى هذا الاتجاه.

كما نصت المادتان: ⁽²⁾ (08،06) من لائحة محكمته "نورمبرغ" والمادتين: ⁽³⁾ (07،05) من لائحة محكمة "طوكيو" على أن الأفراد هم المسؤولون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لأحكام محكمة "نورمبرغ" فإن قضاها قد رفض هذه الانتقادات و أكدت اتجاهها في رفض دفع بعض المتهمين، بأن الجرائم المنسوبة إليهم هي باسم الدولة التي ينتمون إليها، ولم ترتكب باسمهم ، ولذلك فمسؤولية الدولة جنائيا مقدمه عليهم ، ومنذ ذلك الوقت اعترف القانون الدولي بمسؤولية الفرد

¹ -أنظر:المادة:(227) من معاهدة فرساي لعام 1919م.

² - أنظر:المادتين،(08،06) من لائحة محكمته "نورمبرغ".

³ - أنظر:المادتين،(07،05) من لائحة محكمة "طوكيو".

عن الأفعال التي يرتكبها وتحدد المصالح العالمية الشاملة وتعرض المجتمع الدولي للخطر ، وأصبحت المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية مستقرة ، و تعد مبدأ من القانون الدولي المعاصر ، وقد أكدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هذا المبدأ ، ومن ذلك ما ورد في المادة⁽¹⁾: (29) من اتفاقية "جنيف" الثالثة لعام 1949م، ذلك و قد بلغ تطور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي في العقد الأخير من القرن العشرين أوجه نتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما نجم عنه من ارتكاب جرائم الإبادة والجرائم و ضد الإنسانية وجرائم الحرب في كل من "يوغسلافيا" و "رواندا"، فكانت هناك ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به ، وبالفعل تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام 1993م، والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994م حيث أكد النظام الأساسي للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين.

وبهذا يكون أفراد الجيش الفرنسي معرضين للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية (جرائم الحرب، العدوان ، ضد الإنسانية، الإبادة) المرتكبة فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر سواء كانوا أمريين ،أو مأمورين بارتكابها وفقا لما استقر عليه القانون الدولي الجنائي في مختلف المحاكمات الدولية السابقة .

ب/ موقف التشريع الفرنسي من المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين:

بعد تولي "مولي" رئاسة الحكومة في: عام 1946م، أقر "قانون السلطات المطلقة" الذي استغله الجيش الفرنسي أيما استغلال ، ودعمه بقانون "الخدمة للقوات العسكرية المسلحة الفرنسية"، لسنة 1951م، إذ نص وأقر "واجب الطاعة المطلقة و العمياء" للقائد العسكري ، حتى وإن كان هذا الأمر يخالف أحكام القانون الدولي للنزاعات المسلحة ، لكن حدث تطور كبير في مجال طاعة الأوامر العسكرية في التشريع العسكري الفرنسي بصدور المرسوم رقم: 749 الصادر في: أكتوبر 1966م، بشأن "لائحة الانضباط العسكري" حيث اخذ المرسوم صراحة بنظرية الطاعة النسبية وهذا ما أكدته المادة: (12)، منه وقد جرى تعديلان على المرسوم رقم: (749) المشار إليه بموجب مرسومي عام 1978م و 1982م ، حيث أوجب هذان التعديلان على المرؤوسين عدم تنفيذ أمر واضح فيه عدم المشروعية بشكل يخالف قواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية المصادق أو الموافق عليه.⁽²⁾

ورغم أن الدولة الفرنسية صادقت على بعض الاتفاقيات الدولية لقمع بعض الجرائم الدولية الخطرة وخاصة في الجرائم الدولية المشمولة بالولاية القضائية العالمية كالتعذيب ، أعمال الإرهاب ، والاستخدام غير المشروع للمواد النووية ، الأعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامه الملاحة البحرية من المنصات الثابتة ، الأعمال غير المشروعة

¹ -أنظر: المادة، (29) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

² - أنظر: المرسوم رقم: (749) الصادر في: أكتوبر 1966م، بشأن "لائحة الانضباط العسكري" للدولة الفرنسية.

الموجهة ضد سلامه الطيران المدني وتحتم هذه الأفعال لقيام الولاية العالمية ،وجود المتهم على الأراضي الفرنسية إذا ارتكب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه. (1)

ورغم هذا إلا أن محكمة "النقض" الفرنسية، اتهمت إلى القول بجواز بسريان العفو عن الجرائم "ضد الإنسانية" التي لا يرد عليها التقادم، ورفضت في حكمها الصادر في: 09 نوفمبر 1988م، الطعن المقدم من المدعي المدني و المتضمن طلب إعادة التحقيق في "جرائم ضد الإنسانية" ارتكبت خلال حرب تحرير الجزائر ، وأعملت في شأن هذه الوقائع المراسيم الصادرة في: 22 مارس و 14 أبريل 1962م، بشأن العفو عن الأفعال المرتكبة في إطار عمليات حفظ النظام و الموجهة ضد الثورة الجزائرية.

المبحث الثاني: آليات و ضمانات المساءلة الدولية الجنائية:

بعد التطرق إلى الأسس القانونية لتقرير المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية نتيجة خرقها لاتفاقيات "جنيف" لعام 1949م، وكذلك قيام المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكي هذه الأفعال ، فيمكن إسناد المخالفات الخطيرة التي قام بها أفراد الجيش الفرنسي فترة احتلال الجزائر، أولذين أمروا بها إلى هيئة دولية مختصة بالنظر في هذه الجرائم الدولية على تكفل هؤلاء الأفراد الحق في المحاكمة العادلة وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي. ولدراسة هذه الهيئات الدولية والضمانات المختلفة التي تكفلها لأفراد الجيش الفرنسي أثناء المحاكمة ينقسم هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول: آليات المساءلة الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي.

- المطلب الثاني: الضمانات القانونية والسياسية للمساءلة الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي.

المطلب الأول: آليات المساءلة الدولية الجنائية:

يشهد التاريخ الحديث بأن المجتمع الدولي ممثلا في عصبة الأمم سابقا قد فشل في ملاحقة ومحكمة مرتكي أبشع الجرائم الدولية ، وبالمقابل فقد نجح وهو ممثل في هيئة الأمم المتحدة في إنشاء المحاكم المؤقتة و التي أعطت للمجتمع الدولي فكرة إنشاء آلية قضائية دولية دائمة لمحكمة مرتكي الجرائم الدولية في سبيل تحقيق عدالة دولية جنائية ، والحد من سياسة اللاعقاب ، بالإضافة إلى تدارك النقص الذي شاب المحاكمات السابقة، وبهذا تكون هذه الهيئات التي اصطلح على تسميتها المحاكم الجنائية الدولية صاحبة الاختصاص للنظر في الجرائم الدولية، التي ارتكبتها أفراد الجيش الفرنسي ضد الشعب الجزائري وأفراد جيش جبهة التحرير الوطني. ولدراسة هذه الآليات الدولية ينقسم هذا المطلب إلى:

- الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية كآلية لمساءلة أفراد الجيش الفرنسي.

- الفرع الثاني: الاختصاص القضائي العالمي كآلية لمساءلة أفراد الجيش الفرنسي.

¹ - أنظر: المرسوم رقم: (749) الصادر في: أكتوبر 1966م، بشأن "لائحة الانضباط العسكري للدولة الفرنسية.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية كآلية لمساءلة.

أولاً: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

في سبيل البحث في نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا بد من التطرق إلى مفهومها وجهود المجتمع الدولي في هذه النشأة بالإضافة لمعرفة أهم الخصائص التي ميزتها عن سائر المحاكم الجنائية الدولية.

1- مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.

عرفت المحكمة الجنائية الدولية بأنها: "مؤسسة قضائية دولية دائمة ومستقلة لها شخصية قانونية دولية ولها الأهلية القانونية اللازمة لأداء مهامها"⁽¹⁾، كما جاء في نص المادة الرابعة الفقرة: (الأولى) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾ أسسها المجتمع الدولي من أجل معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية التي تمس بالأمن والسلم الدوليين ويجرمها القانون الدولي، وهي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية⁽³⁾. ويمكن لهذه المحكمة أن تمارس مهامها وسلطاتها في إقليم أي دولة من الدول التي تكون طرفاً في الاتفاق الذي أنشأ المحكمة ويخضع اختصاصها و أسلوب عملها لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما العلاقة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة فتخضع لاتفاق تعتمده جميع الدول الأطراف، ويوجد مقرها الرئيسي في "لاهاي" بهولندا ويمكن أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما يكون ذلك مناسباً.⁽⁴⁾

02- جهود لجنة القانون الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

عند قيام الأمم المتحدة بمباشرة مهامها عام 1945 أقرت الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري عام 1948، وهي نقطة البداية لهذه الهيئة، ثم دعت الهيئة من خلال قرارها رقم: (260/ب 35) بتاريخ: 04 ديسمبر 1948م لجنة القانون الدولي صاحبة المبادرة الأولى من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي، وقد نظرت اللجنة في طلب الجمعية العامة من خلال دورتها (الأولى) سنة 1949م، و الثانية سنة 1951م، حيث قررت أنه: "من المرغوب فيه إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية وغيرها

¹-أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 190

²- تنص الفقرة: (الأولى) من المادة: (الرابعة) على ما يلي: "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها". أنظر: المادة: (الرابعة) الفقرة: (الأولى) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

³-أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 190.

⁴-أنظر: المرجع نفسه، ص 191.

من الجرائم التي تستند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى اتفاقيات دولية، وأنه من الممكن إنشاء الجهاز القضائي سالف الذكر⁽¹⁾

وقررت اللجنة أنها: "أولت اهتمامها لإمكانية إنشاء غرفة دولية في محكمة العدل الدولية، وأنه رغم إمكان تحقيق ذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي، فإن اللجنة لا توصي به"⁽²⁾

وفي: عام 1951م، تم تشكيل لجنة خاصة ضمت ممثلي سبعة عشر دولة لإعداد مشروع اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية، وتوصلت اللجنة إلى مشروع أولي عام 1951م.⁽³⁾

وفي الدورة: (السابعة) ناقشت الجمعية العامة مسودة المشروع، و قدمت بعض ملاحظاتها ومقترحاتها بشأن ذلك و في 05 ديسمبر 1952م، تبنت "الجمعية العامة" القرار رقم: (687) والتي شكلت بموجبه لجنة جديدة باشرت أعمالها منذ سنة 1953م، على أن تقدم تقريرها بشأن دراسة النتائج المترتبة على تأسيس محكمة جنائية دولية والبحث عن الطرق الأخرى التي يمكن بموجبها تأسيس هذه المحكمة.⁽⁴⁾

وقد قامت هذه اللجنة بإعداد النظام الأساسي المطلوب وعملت الجمعية العامة على فحصه و كلفت لجنة خاصة بدراسته عام 1953م، وأصدرت هذه الأخيرة مشروعاً مستوحى في معظمه من المشروع الأول ويقترح هذا المشروع تحديد اختصاصات المحكمة بالنظر في الأفعال غير المشروعة المرتكبة من طرف الأفراد، أي تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، كما يقترح المشروع تأسيس المحكمة الدولية بناء على اتفاقية دولية حتى لا تصبح جهازاً تابعاً للجمعية العامة.⁽⁵⁾

وقد صدر هذا القرار بتاريخ 12 ديسمبر 1974 تحت رقم (3314) إلا أن اللجنة المختصة لم تقدم المشروع إلا بعد زمن طويل.⁽⁶⁾

وفي عام 1989 عادت الجمعية العامة لدعوة لجنة القانون الدولي لدراسة مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية⁽⁷⁾، وبذلك نظرت اللجنة في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ابتداء من دورتها (42) عام 1990م.⁽⁸⁾

¹-أنظر:نبيلة أحمد بومعزة، "الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة"، المرجع السابق، ص 157 .

²-أنظر:د.الطاهر مختار علي سعد، "القانون الدولي الجنائي" (الجزءات الدولية)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000، ص 177، 178.

³-أنظر:د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 185.

⁴-أنظر: نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 157 .

⁵-أنظر:المرجع نفسه، ص 157.

⁶-أنظر:د.منتصر سعيد حمودة، "الإرهاب الدولي"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 271.

⁷-أنظر:د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 186.

⁸-أنظر: نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 158.

وفي عام 1993 قامت اللجنة خلال دورتها الخامسة والأربعين بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الذي وضعته مجموعة العمل المشكلة لهذا الغرض، والذي ضمه تقرير اللجنة المحال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعرضه على الدول الأعضاء ، و أعيد المشروع إلى اللجنة مصحوبا بملاحظات الجمعية العامة و الدول الأعضاء⁽¹⁾.

وفي: 9 ديسمبر عام 1994م، وبموجب القرار رقم: (53/49) أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تضطلع باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد اجتمعت هذه اللجنة في الفترة من: (03 إلى 13 أبريل) ومن: (14 إلى 25 أغسطس)، استعرضت خلالها القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي⁽²⁾، وللنظر في ضوء ذلك في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر للمفوضين.⁽³⁾

03- اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

تتويجا للجهود السابقة التي بذلتها الأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي ، فقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم: (46/50) بتاريخ: 11 ديسمبر 1995م، والذي أنشأت بموجبه لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من النقاش حول مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية، وقد شرعت اللجنة التحضيرية في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.⁽⁴⁾

واجتمعت اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المدة بين: 25 مارس إلى 12 أبريل 1996م وواصلت خلالها مناقشة القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي وشرعت في إعداد نص موحد.⁽⁵⁾

وفي: ديسمبر 1996م، قررت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم: (207/51) أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي: 1997م و 1998م، من أجل الانتهاء من صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽⁶⁾، وبالفعل اجتمعت اللجنة التحضيرية في أكثر من موعد سنة 1997م، حيث واصلت إعداد النص الموحد والمقبول على نطاق واسع لاتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية.⁽⁷⁾

4-schabas, William; "An introduction to the international criminal court", Cambridge university press, first published, 2001, p 10.

²-أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 187.

³-أنظر: د. ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 60، 61.

⁴-أنظر: نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 158.

⁵-أنظر: نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 158.

⁶-أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 80.

⁷-أنظر: نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 158.

بعدها صدر قرار الجمعية العامة : (160/52) بتاريخ: 15 ديسمبر 1997 م، طالبت من خلاله اللجنة مواصلة عملها و أن تحيل للمؤتمر مشروع الاتفاقية، و قبلت الجمعية العامة في نفس القرار الاقتراح المقدم من إيطاليا بعقد المؤتمر في "روما" في الفترة الممتدة بين 15 جوان و 17 جويلية 1998م،⁽¹⁾ بمقر منظمة الأغذية والزراعة وقد شارك في المؤتمر ممثلون عن: (160) دولة و: (33) منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة و: (236) منظمة غير حكومية بالإضافة إلى ممثلين عن محكمتي يوغسلافيا و رواندا.⁽²⁾

وفعلا قامت اللجنة بمهامها وعقدت من اجل ذلك عشر دورات ، ثلاث دورات في كل من عامي 1999م، 2000م، ودورتان في كل من عامي: 2001م، 2002م، و تبنت جمعية الدول الأطراف بالإجماع في جلسة 9 ديسمبر 2002 كلا من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم و النظام المالي والقواعد المالية و الاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة وحصاناتها، و اتفاق المقر و المبادئ التي تحكم هذا الاتفاق وقد دخل نظام المحكمة الدولية الجنائية حيز النفاذ في : 01 يوليو 2000م.⁽³⁾

04- خصائص المحكمة الجنائية الدولية.

تميزت المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من الأجهزة القضائية الدولية الأخرى بجملة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

أول خاصية تميز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن غيرها من المحاكم ، تتجلى في كونها تختص حصرا في معاقبة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكابهم جرائم دولية و بهذا تختلف هذه المحكمة عن محكمة العدل الدولية التي تختص أساسا في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول فقط ، إضافة إلى أنها تتمتع بالاختصاص الاختياري.⁽⁴⁾ على عكس المحكمة الجنائية الدولية فيكون اختصاصها إجباري متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.

أيضا من خصائص المحكمة الجنائية الدولية أنها هيئة دولية دائمة⁽⁵⁾ وهذه الصفة تميزها عن كل من محكمة يوغسلافيا و محكمة "رواندا"، ذلك أنهما محكمتان مؤقتتان انتهت ولايتهما بعد انتهاء الغرض الذي أنشئتا من أجله.⁽⁶⁾

¹ -أنظر: د. ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 61-62 .

² -أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 188 .

³ -تنص المادة: (126)، الفقرة: (01) ، من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي على: "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام".

⁴ -أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 198 .

⁵ -أنظر: د. رقية عواشريه، "القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل"، الملتقى الدولي الأول، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد: (01)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة، الجزائر، ص 155 .

⁶ -أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 198 .

واختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل للقضاء الوطني وليست بديلا عنه إذ أنها على السيادة الوطنية للدول ولا تتجاوز نظم القضاء الوطني مادام قادرا على مباشرة التزاماته القانونية الدولية⁽¹⁾ ولا يحل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محل اختصاص القضاء الوطني إلا في حالة عجزه أو عدم رغبة الدولة في القيام بدورها في التحقيق أو المقاضاة أو عدم قدرتها على ذلك⁽¹⁾، وهذه الخاصية لها دور كبير في منع إفلات المجرمين من العقاب.

وما يميز كذلك المحكمة الجنائية الدولية أنها أنشئت بموجب معاهدة دولية أي بإرادة و اتفاق الدول صاحبة السيادة الموقعة عليها و هذا يميز هذه المحكمة عن سابقتها من المحاكم المؤقتة الأخرى و التي تم إنشاؤها بناء على قرارات من مجلس الأمن⁽²⁾.

ومن بين الخصائص المميزة كذلك للمحكمة الجنائية الدولية هو تكريسها استبعاد الحصانات التي يتمتع بها كبار رجال الدولة التي ارتكبت في إقليمها "جرائم الحرب" ، "الإبادة" أو "الجرائم ضد الإنسانية"⁽³⁾

والمحكمة الجنائية الدولية تتبنى كذلك المبادئ القانونية المتعارف عليها في القانون الجنائي وهي:

أ/مبدأ الشرعية: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهذا ما أكدته نص المادة: (22) الفقرة الأولى⁽⁴⁾ والمادة: (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽⁵⁾

ب/مبدأ عدم رجعية القوانين: ونصت عليه المادة: (24) الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁶⁾، فلا تسري قواعد التجريم للمحكمة بأثر رجعي على وقائع ارتكبت قبل البدء بعمل نظام المحكمة أي قبل تاريخ: 01 جويلية 2002 م.⁽⁷⁾

¹ - أنظر: د. محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 143-144.

² - أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 199.

³ - أنظر: ، المرجع نفسه، ص 199.

⁴ - تنص المادة: (22) الفقرة: (01) على: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

⁵ - تنص المادة: (23) على: "لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

⁶ - تنص المادة: (24) الفقرة: (01) على: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

⁷ - أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 200.

كما يأخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ القانون الأصلح للمتهم في الفقرة: (الثانية) من المادة: (24)⁽¹⁾ كما يتبنى هذا النظام قاعدة التفسير الضيق لأحكام القانون الدولي الجنائي فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها وفقا لنص المادة: (25) الفقرة: (الثانية).⁽²⁾

أيضا من بين مميزات المحكمة الجنائية الدولية أن جميع الجرائم الداخلة في اختصاصها لا تسقط بالتقادم وهذا راجع لخطورتها على المجتمع الدولي وفقا لنص المادة: (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽³⁾

تتكون هيئة الرئاسة في المحكمة من رئيس ونائبين للرئيس يتم انتخابهم جميعا من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة للقضاة و تكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المادة: (38/3) من النظام الأساسي للمحكمة و يقدر مجموع قضاة المحكمة بـ: (18) قاضيا.⁽⁴⁾

ويقوم النائب الأول بمهام الرئيس في حال غيابه أو تنحيته، بينما يقوم النائب الثاني بمهام الرئاسة في حال غياب أو تنحي كل من الرئيس ونائبيه الأول.

وتضطلع هيئة الرئاسة بمهمة الإشراف على الإدارة السلمية للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، وينبغي على هيئة الرئاسة التنسيق مع المدعي العام في المسائل ذات الاهتمام المشترك.⁽⁵⁾

ثانيا: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية وفق ما نصت عليه المادة: (34)⁽⁶⁾، من النظام الأساسي من الأجهزة الأربعة التالية:

1- هيئة الرئاسة؛

2- شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية؛

3- مكتب المدعي العام؛

4- قلم المحكمة.

¹ - تنص المادة: (24) الفقرة: (02) على: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل المقاضاة أو الإدانة".

² - تنص المادة: (25) الفقرة: (02) على: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

³ - تنص المادة: (29) على: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

⁴ - أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 202.

- راجع أيضا: المادة: (38)، من نظام روما الأساسي.

⁵ - أنظر: المادة: (38) من نظام روما الأساسي.

⁶ - أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 202.

- راجع أيضا: المادة: (38) من نظام روما الأساسي.

01- هيئة الرئاسة.

تتكون هيئة الرئاسة في المحكمة من رئيس ونائبين للرئيس يتم انتخابهم جميعا من بين قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة للقضاة و تكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المادة: (3/38) من النظام الأساسي للمحكمة و يقدر مجموع قضاة المحكمة بـ: (18) قاضيا.⁽¹⁾

ويقوم النائب الأول بمهام الرئيس في حال غيابه أو تنحيته، بينما يقوم النائب الثاني بمهام الرئاسة في حال غياب أو تنحي كل من الرئيس ونائبه الأول.

وتضطلع هيئة الرئاسة بمهمة الإشراف على الإدارة السلمية للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، وينبغي على هيئة الرئاسة التنسيق مع المدعي العام في المسائل ذات الاهتمام المشترك.⁽²⁾

02- شعب المحكمة.

وتتمثل في شعبة الاستئناف، الشعبة الابتدائية، الشعبة التمهيدية.

أ/شعبة الاستئناف:

تتألف الشعبة الاستئنافية من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية، ويعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لكامل مدة ولايتهم، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة، ومن الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد موظفيها في عضوية الدائرة التي تنظر هذه القضية.⁽³⁾

ويجوز لدائرة الاستئناف عند ممارستها لسلطاتها أن تقوم بإلغاء القرار أو الحكم أو تعديله، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ولها أن تعدل في العقوبة المحكوم بها إذا رأت أنها غير متناسبة مع الجريمة، وينطبق بالحكم الصادر عن هيئة الاستئناف في جلسة علنية وذلك بأغلبية الأصوات ويكون مسببا، وهي تفصل في الاستئناف المرفوع إليها على النحو التالي:

- قرار الإدانة أو البراءة الصادر عن غرفة الدرجة الأولى المستأنف من المدعي العام أو الجاني؛
- الاستئناف يكون للقرارات المتعلقة بالاختصاص؛
- قرار يتعلق بقبول الدعوى؛

¹ <http://www.un.org/law/icc/index.html> -أنظر الموقع الالكتروني:

² -أنظر: د. عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 202.

³ -أنظر: د. عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 203.

² -أنظر: بربارة بختي ، "سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية " ، رسالة ماجستير ، جامعة البليدة ، كلية الحقوق ، 2006 ، ص 108.

- راجع أيضا المواد: (81) ، (82) ، (83) من النظام الأساسي.

³ -أنظر: نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 164.

- الإفراج عن الأشخاص الذين يكونون محل متابعة؛
- أوامر التعويض الصادرة في غرفة الدرجة الأولى؛
- لها دور آخر في مراجعة قرار الإدانة بطلب المعني. (1)

ب/الشعبة الابتدائية:

تتألف الشعبة الابتدائية من قضاة لا يقل عددهم عن ستة، يجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت وإذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك.

والدائرة الابتدائية هي الجهاز القضائي الذي يمارس إجراءات المحاكمة، وتتألف من ثلاث قضاة من قضاة الشعبة الابتدائية، وتصدر الإشارة إلى أن الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (02) من المادة: (39) من النظام الأساسي خولت المحكمة الجنائية الدولية تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية ضمن الشعبة الابتدائية. (2)

وليس هناك ما يمنع من إلحاق قضاة من الدائرة الابتدائية للعمل في الدائرة التمهيدية والعكس، إذا كان ذلك يحقق حسن سير عمل المحكمة، بشرط ألا يشترك قاض من الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق وان عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية حسب نص المادة: 04/39 من نظام روما الأساسي. (3)

أما المادة: (64) من النظام الأساسي فقد حددت وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها. (4)

ج/الشعبة التمهيدية:

تتألف الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك، ويتولى مهام الشعبة التمهيدية إما قاضي واحد أو ثلاث قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية، ويراعى فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية.

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات التي تتعلق بالسماح للمدعي العام ببدء التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة، وكذلك التعاون مع الدولة للكشف عن أي معلومات تمس بمصالح الأمن الوطني.

¹-أنظر: د. بربارة بختي، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، "رسالة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2006، ص 108.

-راجع أيضا: المواد: 81، 82، 83 من النظام الأساسي.

²-أنظر: نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص 164.

³-أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 203.

- راجع أيضا: المادة: (39) الفقرة: (04) من النظام الأساسي

⁴-أنظر: المادة: (64) من النظام الأساسي.

وفي الحالات الأخرى يجوز لقاضي واحد من الشعبة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على غير ذلك، أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.⁽¹⁾

وتختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق، وذلك بطلب من المدعي العام⁽²⁾.

03- مكتب المدعي العام.

يعمل مكتب المدعي العام بوصفه جهازا مستقلا عن أجهزة المحكمة الأخرى، كما يعمل من الناحية النظرية بوصفه جهازا مستقلا عن أي تأثير خارجي، ويتولى المكتب مهمة تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراساتها تمهيدا للاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.⁽³⁾

ويتكون المكتب من المدعي العام رئيسا ونواب المدعي العام وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء، يعينهم المدعي العام بعد موافقة جمعية الدول الأطراف، ويشمل الموظفين أيضا تعيين محققين حسب حاجة العمل بالمحكمة.

ويشترط في من يعين في منصب المدعي العام أو نائب المدعي العام أن يكون ذو أخلاق رفيعة وكفاءة عالية، وأن تتوفر لديه الخبرة العملية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكون ذو معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.⁽⁴⁾

لا يمكن للمدعي العام أو نوابه أن يقوموا بأية أعمال أو نشاطات تتعارض مع مهام الادعاء المنوطة بهم، أو تنال من مصداقيتهم ونزاهتهم واستقلاليتهم، كما أنه لا يزاولون أي عمل ذي طابع مهني، ولا يجوز لهم الاشتراك في قضية يكون حيادهم فيها موضع شك، ويجب تنحيته عن أي قضية سبق أن اشترك فيها بأي وجه من الوجوه.⁽⁵⁾

¹-أنظر: نبيلة أحمد بومعزة، المرجع السابق، ص164.

²-أنظر المادة: (57) ، من النظام الأساسي.

³-أنظر: د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص204.

⁴-أنظر المادة: (42) فقرة: (03) ، من النظام الأساسي.

⁵-أنظر: د.عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 204-205.

-راجع أيضا المادة: (42) الفقرة: (07-08) من النظام الأساسي.

وتختص هيئة الرئاسة بإعفاء المدعي العام أو نوابه من العمل في قضية معينة بناء على طلبهم، وتفصل الدائرة الاستئنافية في أية مسألة تتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نوابه ويجوز لكل شخص محل تحقيق أو محاكمة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نوابه كما يجوز للمدعي العام أو نائبه أن يقدموا تعليقاتهم على المسألة.

ويعمل مكتب المدعي العام كجهاز منفصل في المحكمة وله استقلالية تامة عن هيئة الرئاسة، وعن الدول الأطراف في النظام الأساسي ويتولى الرئيس تعيين طاقم موظفي الهيئة، وتتولى الهيئة التحقيق في الجرائم المدعى عليها ومباشرة الادعاء في هذه الجرائم وذلك عند تلقيها شكوى وفق أحكام هذا النظام.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموع قضاة المحكمة الجنائية الدولية بأجهزتها القضائية كافة هو: (18) "ثمانية عشر" قاضيا يتم اختيارهم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي بالأغلبية، وفقا لنظام الاقتراع السري، من بين من ترشحهم الدول الأطراف لهذا الغرض، ولا يجوز لأية دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين، ويتطلب أن تتوفر في المترشح الصفات اللازمة في القاضي بصفة عامة، أهمها الحياد، الأخلاق الرفيعة، والمؤهلات العملية والعلمية المطلوبة خاصة أن تكون له خبرة واسعة في القانون الجنائي والقانون الدولي مثل القانون الدولي للنزاعات المسلحة، قانون حقوق الإنسان، ويراعى عند اختيارهم ضرورة تمثيل كافة الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، من أجل نزاهة القضاء واستقلاله، وتبقى سارية قواعد تنحي القضاة وردهم.⁽¹⁾

04- قلم كتاب المحكمة.

ويرأسه شخص يسمى المسجل، ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة وإدارتها⁽²⁾ ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، وينتخب المسجل بالأغلبية من قبل القضاة عن طريق الاقتراع السري ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أي توصية تتقدم بها في هذا الصدد جمعية الدول الأطراف، لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن للقضاة عند الحاجة انتخاب المسجل بالطريقة ذاتها لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر تحددها الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي أن يكون كل من المسجل ونائبه من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، مع شرط التمكن من إحدى لغات العمل في المحكمة، ويعين المسجل الموظفين اللازمين لمكتبه، كما يعتبر اقتراح المسجل النظام الأساسي الذي يشمل شروط التعيين والفصل والمكافآت...⁽³⁾

1 - د. رقية عواشيرة، "نحو محكمة جنائية دولية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس، 2002، ص 18.

2 - د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 375.

3 - د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 206.

- راجع أيضا المادتين: (43-44) من النظام الأساسي.

وحسب المادة: (6/43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم و الشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم، ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود لشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.⁽¹⁾

وباعتبار أن المسجل موظف رئيسي في المحكمة فالأصل أن يتفرغ لمهامه، إلا أنه يجوز له بعد أخذه الترخيص من قبل مكتب الهيئة ممارسة وظائف أخرى داخل فروع الأمم المتحدة لا تتعارض مع هذه الوظيفة، ويعين مكتب الهيئة الموظفين اللازمين لمعاونة المسجل في عمله ويضع المسجل اللوائح لترتيب العمل على أن تكون متفقة قدر الإمكان مع لوائح موظفي الأمم المتحدة وموظفي محكمة العدل الدولية.⁽²⁾

وللمسجل مهام عدة نذكر منها:

- يكون المسجل بمثابة وسيلة اتصال بالنسبة للمحكمة وذلك دون المساس بسلطة المدعي العام بموجب النظام الأساسي المتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات الاتصال لهذا الغرض؛
- يتولى المسجل تنظيم قلم المحكمة وإدارته ويضع لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة وذلك بالتشاور مع المدعي العام وموافقة هيئة الرئاسة؛
- يعتبر المسجل مسؤولاً عن الأمن الداخلي للمحكمة، بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام؛
- يقدم المسجل المساعدات للمحامين، إذ تنص اللوائح على تمكين المحامي من الحصول على المساعدات الإدارية من قلم المحكمة؛
- يضع المسجل قاعدة للبيانات تحتوي على تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة؛
- يقوم المسجل أيضاً بالاحتفاظ بالسجلات الأخرى للمحكمة⁽³⁾.

وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مشكلة من عدة أجهزة تتناسق فيما بينها وفقاً لنظامها الأساسي في سبيل ضمان أدائها عملها على أحسن وجه وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

¹ - أنظر المادة: (43)، الفقرة: (06) من النظام الأساسي.

² - أنظر: د. منتصر سعيد حمودة، "الإرهاب الدولي"، المرجع السابق، ص 274.

³ - أنظر: د. سهيل حسين فتلاوي و د. عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 224، 225.

ثالثا: موقف الدول من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

إن المتتبع للمجهود والتطورات التي مرت بها المحكمة الجنائية الدولية، تقابله وجهتا نظر اختلفتا حول موضوع إنشاء المحكمة، فجهة أيدت ورحبت بإنشاء محكمة جنائية دولية وجهة أخرى عارضت ورفضت ذلك.⁽¹⁾ قد يكون من غير المفيد التطرق إلى هاته الآراء المؤيدة والمعارضة لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية على اعتبار أنها أصبحت حقيقة واقعية، إلا أنه من الضروري الإشارة إليها ، وذلك بغية الوقوف على أهم الحجج والأسانيد التي دفعت بعض الدول وما تزال إلى الإحجام على التصديق على نظامها الأساسي، بينما دفعت البعض الآخر إلى ذلك.⁽²⁾

01- موقف وآراء الدول المعارضة لإنشاء محكمة جنائية دولية.

لقد كان إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تهتم بالنظر في الجرائم الدولية، محل معارضة شديدة من قبل عدد من الدول منذ ظهور فكرة إنشاء هذه المحكمة، ولقد اعتمدت هذه الدول في اتخاذها لهذا الموقف على العديد من الحجج والأسانيد والتي تم في النهاية دحضها.

وسوف نتعرض بإيجاز لمختلف هذه الأسانيد و الردود عليها:

أ/إن وجود مثل هذه المحكمة يتنافى مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي، والذي يمثل أهم مظاهر السيادة الوطنية للدول وبالتالي فإن إنشاء مثل هذه المحكمة يعد انتقاصا من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.⁽³⁾ إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا القول لأن مبدأ سيادة القانون الجنائي ليس بالمبدأ المطلق بعد أن أصبحت سيادة الدولة مقيدة بقواعد القانون الدولي، فانضمام الدول إلى هيئة الأمم المتحدة بمثابة اعتراف ضمني من طرفها بالتنازل عن جزء من سيادتها.⁽⁴⁾

كما لم يعد بالإمكان التذرع بمفهوم السيادة، والذي لم يكن إلا حيلة لمنح الحصانة للرؤساء والقادة وكبار مسؤولي هذه الدول.⁽⁵⁾

¹ -أنظر: ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 98.

² -أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 201.

³ -أنظر: سوسن قمرخان بكة، المرجع السابق، ص 76.

⁴ -أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 202.

⁵ -أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 192.

وكذلك هناك بعض الدول تمنح لنفسها الحق في محاكمة رعاياها في حالة ارتكابهم جريمة خارج إقليمها ودول أخرى تمد نطاق قوانينها الجنائية لحماية مصالحها الحيوية في الخارج بغض النظر عن مكان وجنسية مرتكب الجريمة.⁽¹⁾

ب/ومن أسباب معارضة إنشاء قضاء جنائي دولي أيضا هو التخوف من أن يتحول هذا الأخير إلى مسرح للصراع السياسي بين الدول التي تريد التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وقد يستغل البعض وجود هذا القضاء لإضفاء الشرعية الدولية على الحروب التي يمكن أن تشنها ضد غيرها من الدول، إلا أن هذا الإدعاء ليس له ما يبرره لأن المحكمة سوف تشكل من قضاة لا شأن لهم بالاعتبارات السياسية ولا سلطان عليهم لغير القانون.⁽²⁾

ج/إن عمل المحكمة سيكون وقتيا لأنه متعلق بقيام الحروب، وبالتالي فإن استمرارها لا مبرر له وإن المحاكم الخاصة التي تنشأ بسبب ظروف معينة، ولهدف معين تكون عادة أكثر حسما في الأمور التي تعرض عليها وأكثر هيبة، ومثل ذلك محكمة "نورمبورغ" فهي عبارة عن محكمة مؤقتة بتحقيق الهدف من إنشائها، ومن أمثلة هذه المحاكم الخاصة في العصر الحديث محكمة يوغسلافيا ورواندا.⁽³⁾

غير أن مثل هذا القول غير مقبول ، حيث أن وجود قضاء واحد غير كافٍ لمتابعة مختلف الجرائم لأن سمة الحرب هي ما يميز القرن العشرين و القرن الواحد والعشرين.⁽⁴⁾

د/لقد كان عدم وجود قانون عقوبات دولي يمكن للمحكمة تطبيقه من أهم ما استند إليه معارضو إنشاء قضاء جنائي دولي ، إلا أنه لا يمكن قبول هذه الحجة خاصة مع صدور العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن تعريف وتحديد أركان عدد من الجرائم الدولية البشعة كما في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948م، مثلا ونظامي محكمتي "يوغسلافيا" و "رواندا"

هـ/أن القضاء الوطني في كل دولة يمكن أن يضطلع في أغلب الأحيان بإجراء محاكمات جزائية وربما يكون حكم القضاء الوطني أكثر نفعاً من حكم القضاء الدولي نظرا لأن العديد من القوانين الوطنية مازالت تأخذ بعقوبة الإعدام، في حين أن النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا لم يأخذ إلا بعقوبة السجن دون الإعدام.

¹ -أنظر: أ.د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 606.

² -أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 203.

³ -أنظر: المرجع نفسه، ص 203.

⁴ -أنظر: د. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في العالم المتغير ، الطبعة الأولى، دار أترك ، مصر، 2005 ، ص 75.

لكن الاعتراف بذلك يؤدي لا محالة إلى الإخلال بالعدالة و التفريق في المعاملة بين المتهمين في نفس الجرائم نظرا لما تعرفه التشريعات الوطنية من اختلاف في مجال التجريم والعقاب.(1)

والملاحظ أن المحاكمة عن الجرائم الدولية يتطلب خبرة بأحكام القانون الدولي و دراية بطبيعة التنظيم الدولي ، وإلمام بالأسس التي تقوم عليها العلاقات بين الدول ، وهذه كلها عبارة عن أمور قد لا يمكن أن تتوفر لدى القضاة الوطنيين في مختلف الدول.(2)

ومن بين الدول المعارضة لإنشاء محكمة دولية جنائية نجد كل من الدولتين المارقتين: الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وسوف نتعرض بصورة مختصرة لموقف كل دولة على حدى قبل التطرق إلى حجج المؤيدين لإنشاء محكمة جنائية دولية:

أ-موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية أكبر المتحمسين لإنشاء محكمة جنائية دولية، فقد قدمت للجمعية العامة المشروع الذي أعده القاضي "فرانسيس بيل" في: 15 نوفمبر 1946م، والذي نص على ضرورة تبني نظام ومبادئ محكمة نورمبورغ ووضع قانون عقوبات دولي شامل يحدد الجرائم التي تقع ضد أمن البشرية والسلام ويحدد عقوباتها وفي سنة 1947 بادرت الجمعية العامة لإنشاء لجنة القانون الدولي التي كلفتها بتقنين مبادئ "نورمبورغ" ودراسة مدى إمكانية تطبيق قيام قضاء جنائي دولي دائم وانطلاقا من هذا التكليف بدأت المسيرة الرسمية برعاية كاملة من هيئة الأمم المتحدة و بدعم ومباركة الرئيس الأمريكي "جيمي كارتر"(3)

غير أنه وبعد إدراك الولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تستطيع التدخل والتحكم القرارات الصادرة عن المحكمة في حال رغبتها في إدانة طرف ما، وعدم إمكانية استعمال حق الفيتو أمام هذه المحكمة، لجأت إلى التهديد والوعيد، فقد جاء على لسان السيناتور الأمريكي "جيمس هيلمر" أنه سوف يتم وقف كل المساعدات العسكرية الأمريكية عن أي دولة تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، ورغم ذلك فقد حاز هذا النظام على

1-أنظر:خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 204.

2-أنظر:د.فتح عبد الله الشاذلي، "القانون الدولي الجنائي الكتاب الأولويات، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية"، د. ط، دون دار النشر، 2002، ص 148.

3-أنظر:عصام نعمة إسماعيل، "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول ، تأصيل القانون الدولي الإنساني و آفاقه ، جامعة بيروت العربية ،ص61.

موافقة: (120) دولة، ولم يقف إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية في التصويت بالرفض إلا إسرائيل و: (5) دول أخرى.⁽¹⁾

أما رئيس لجنة العلاقات الخارجية بالكونغرس الأمريكي فقد صرح بأن المحكمة الجنائية الدولية لن تكفل الحماية للجنود الأمريكيين من المتابعة والمحاكمة وأن الهدف من هذه المحكمة هو رغبة الأمم المتحدة في السيطرة على الشعب الأمريكي وهذا ما قد يؤدي إلى انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من هيئة الأمم المتحدة وقد صدر هذا التصريح بتاريخ: 02 جانفي 2000م.⁽²⁾

ورغم هذا فقد انضمت الأمم الولايات المتحدة الأمريكية للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 31 ديسمبر 2000م، معتقدة أن توقيعها سيمكنها من الانضمام إلى مجموعة الدول الأطراف، مما يعطيها السلطة التي ترغب فيها داخل هذا النظام.

وبعد أن تأكدت الولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تتمكن من تحقيق مآربها من خلال المصادقة على الاتفاقية المنشأة للمحكمة قامت بتاريخ: 31 ديسمبر 2000م، بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة أنه ليس في نيتها الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

وقد قام مجلس الأمن الدولي برفض مشروع القرار الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية والذي تضمن منح حصانة وقائية مطلقة ودائمة لرعاياها وهذا تماشيا مع الموقف المتشدد الذي اتخذته: (12) عضوا من أعضاء مجلس الأمن الدولي من مطالب الولايات المتحدة الأمريكية التي تقدمت بها بتاريخ: 27 جوان 2002م.⁽³⁾

وبعد صدور هذا القرار وبغية تحقيق مطالبها عملت الولايات المتحدة الأمريكية على تهديد مجلس الأمن بأنه إذا لم يتم منحها هذه الحصانة سوف تقدم بعثاتها التي تعمل في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وبعد استخدامها لحق الفيتو في: 30 جوان 2002م، ضد التجديد لقوات حفظ السلام في "البوسنة"، اضطرت مجلس الأمن إلى الموافقة عليه بالإجماع بموجب القرار رقم: (1422) الصادر في: 12 جويلية 2002م، على منح الأمريكيين الحصانة لمدة عام ضد المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.⁽⁴⁾

وقبل انتهاء فترة السنة الواردة في قرار مجلس الأمن رقم: (2002/1422) أعدت "الولايات المتحدة الأمريكية" مشروع قرار جديد يتعلق بتمديد الحصانة وفعلا تم ذلك بموجب القرار رقم: (2003/1487)، رغم

¹-أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 206.

²-أنظر: عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 62.

³-أنظر:، المرجع نفسه، ص 63.

⁴-أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 208.

معارضة الأمين العام للأمم المتحدة و انحسار الدول المؤيدة للمشروع الأمريكي ، وفي عام 2004 م، وبعد فضائح الانتهاكات التي ارتكبت من قواتها في سجن "أبو غريب" بالعراق تراجع المجتمع الدولي عن مشروع قرار التمديد.⁽¹⁾

ولعل السبب الذي يقف وراء هذا الموقف الرافض لإنشاء محكمة جنائية دولية يرجع أساسا إلى حرصها على الاحتفاظ بموازين القوى داخل هيئة الأمم المتحدة، والتفرد بالهيمنة العالمية، وخوفها من أن تشكل هذه المحكمة خطرا على مصالحها الإستراتيجية، فتصبح أداة سياسية ضد تصرفات جنودها المنتشرين في كل مكان في العالم ، والذي ثبت ارتكابهم لعدد من الجرائم في مختلف الدول التي دخلوها كأفغانستان، العراق والصومال.⁽²⁾

ب-موقف إسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية:

رفضت إسرائيل المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مبررة ذلك بعدم قبولها بأن ينظر إلى أعمال الاستيطان في المناطق المحتلة على أنه من قبيل الجرائم الدولية و التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية ويعاقب نظامها الأساسي عليها مما يعني أنها خارجة عن الشرعية الدولية.⁽³⁾

وجاء رفض "إسرائيل" النابع من تخوفها من تسييس المحكمة خاصة وأنها صاحبة الريادة في ارتكاب الجرائم الدولية، بالإضافة إلى رغبتها في إعطاء الحماية لقادتها المجرمين الذين قاموا بارتكاب أبشع الجرائم الدولية بكل أنواعها في حق الشعب الفلسطيني الأعزل.⁽⁴⁾

ومن أمثلة هذه الجرائم مذبحة "كفر قاسم"، مجزرة "صبرا وشاتيلا"، "مذبحة جنين"، "مجزرة قانا"⁽⁵⁾

وقد شهد "قطاع غزة" في الآونة الأخيرة جرائم لا إنسانية مست الكبار والصغار، والتي اجتاحت عدد من المناطق المشمولة بالحماية الدولية فكيف يمكن لنا أن نتصور بعد كل هذا من إسرائيل أن ترحب وتصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽⁶⁾

ج- حجج المؤيدين لقيام المحكمة الجنائية الدولية.

أما عن حجج المؤيدين فقد وردت كما يلي:

1 - أنظر: خديجة خالدي ، المرجع السابق ، ص 209.

2-أنظر: المرجع نفسه، ص209.

3-أنظر: عبد الحسن شعبان، "شهادة حية عن التعذيب في سجن أبو غريب مع الحاج عيسى القصي"، المستقبل العربي، دون عدد، مركز دراسات الوحدة العربية، دون سنة، لبنان، ص95-96.

4-أنظر:التجاني زوليخة ، المرجع السابق، ص387.

5-أنظر:خديجة خالدي ، المرجع السابق، ص210.

6-أنظر: المرجع نفسه، ص210.

أ/الأصل وجود محكمة تسبق وقوع الجريمة، وهذا الأمر أكثر عدالة من المحكمة التي تنشأ بسبب الجريمة والتي يغلب عليها طابع التأثير والانتقام، وهذا ما اتسمت به كل من المحاكم المؤقتة السابقة؛⁽¹⁾

ب/إن إقامة قضاء دولي دائم يختص بالنظر في الجرائم الدولية يعد عامل ردع وجزر يحول دون القيام أو حتى التفكير في ارتكاب الجريمة الدولية؛

ج/أن إقامة قضاء دولي جنائي يؤدي إلى توحيد مفهوم الجريمة الدولية و توحيد الأحكام التي تصدر بشأنها وبالتالي تطور القضاء الدولي الجنائي وسهولة إيجاد سوابق قضائية دولية مستقرة يمكن الاستعانة بها؛

د/أن وجود محكمة جنائية دولية يسهل من عملية تسليم المجرمين من مواطني الدول المختلفة لمحاكمتهم، إذ غالبا ما تلمس ترددا من الدول في تسليم رعاياها لخصومها لمحاكمتهم، ومثل هذا التردد قد يبدو حتى على الدول المحايدة.⁽²⁾

وفيما يتعلق بمواقف الدول التي أيدت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فتمثلت في المصادقة على نظام المحكمة الأساسي وقد بلغ عدد الدول المصادقة عليه: (106)، دولة تشمل غالبية "أوروبا"، "أمريكا الجنوبية"، ونصف "إفريقيا" أما عن موقف الدول العربية إزاء المحكمة فقد بقي مترددا رغم مشاركتها الفعالة في مؤتمر روما الدبلوماسي. ويرجع ذلك إلى تخوف بعضها من سيطرة الدول الكبرى على آليات هذه المحكمة وخشية البعض الآخر من الدول -التي توصف فيها الحكومات بالديكتاتورية- على مصالحها، وخضوع الأغلبية التي تتعامل مع الولايات المتحدة الأمريكية في المجال العسكري و الاقتصادي لتهديدات هذه الأخيرة.

ولذلك كانت نسبة الدول العربية المصادقة على هذا النظام هو الأقل على الإطلاق، حيث صادقت عليه دولتان فقط هما "المملكة الأردنية" و "جيبوتي"، وبلغ عدد الدول الموقعة عليه: (11) دولة.

إلا أنه ورغم كل هذه المواقف المعارضة و المتذبذبة لإنشاء هذه المحكمة إلا أنه تم التوقيع و المصادقة على نظامها الأساسي من قبل عدد كبير من الدول و دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ و هي الآن في طور ممارسة مهامها.

رابعا: شروط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وطرق ممارسته.

لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالدعوى ضد الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم دولية إلا بعد التأكد من توافر واحترام الشروط المسبقة المنصوص عليها في نص المادة: (12) من النظام الأساسي.

وسوف يكون تناول موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وشروطه وطرق ممارسته وفقا للتقسيم التالي:

¹-أنظر: ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص100.

²-أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص211.

01-الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

02-اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

03- طرق ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

01- الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تنص المادة: (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص على ما يلي:

1- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك الاختصاص المخول للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة: (05)؛

2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من: (13) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة، أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة: (03)؛

3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة: (02)، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل بممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب: (09).⁽¹⁾

أ- القيود الواردة على ممارسة المحكمة لاختصاصها.

قيدت المادة: (12) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة لاختصاصها في تحريك الدعوى ضد الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم دولية في: ⁽²⁾

1- أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا الشرط منطقي لتبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على شكل اتفاقية دولية، فالمبدأ المعروف أن التعاقد لا يمكن أن يقيد أو يقد غير، وهذا ما يطلق عليه مبدأ نسبية المعاهدة، بمعنى أن المعاهدة يشمل أطرافها فقط.

ويراد بالدولة طرفاً وفقاً لنص المادة: (02) فقرة: (01) من اتفاقية "فيننا" لقانون المعاهدات 1969م، "كل دولة قبلت أن تلتزم بالمعاهدة وأصبحت المعاهدة نافذة عليها، وذلك كأن تقبل المعاهدة أو تعارفاً أو تصادق عليها أو تنظم إليها، أما الدولة الغير وفقاً لنفس المادة فهي الدولة الغير طرف في المعاهدة"

¹-أنظر: خديجة خالدي ، المرجع السابق، ص213، 214.

²-أنظر: المادة: (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- وهو أن تعلن الدولة تميز طرف في المعاهدة قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلى قبول انعقاد ولايتها، القضائية من أجل مباشرة إجراءات التحقيق والمحكمة ضد المتهم، ولأعراض الجريمة قيد البحث وحدها.⁽¹⁾

ويكون قبول الدولة باختصاص المحكمة بموجب إعلان مودع لدى سجل المحكمة.⁽²⁾
وعليه يمكن الحكم على تصرف الدولة أنه تم وفقا لما تقتضيه المادة: (35) من اتفاقية "فيينا"، والتي تقر بإمكانية ترتيب التزام على دولة غير طرف في المعاهدة، وإذا بنيت من أحكام الاتفاقية أن نية الدول الأطراف تتجه نحو ذلك وأن هاته الدولة قابلة بالالتزام صراحة وبصيغة مكتوبة.

أما الفقرة: (02) من المادة: (12) فقد نصت على ما يلي:
"في حالة الفقرة أو ج من المادة: (13) يجوز للمحكمة أم تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة: (03).
- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة، أو الطائرة إذا كانت الجرائم قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛
- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها..."⁽³⁾

ب- المعايير التي تميز للمحكمة ممارسة اختصاصها:

-المعيار الإقليمي: إن التزام دولة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجعله نافذا في مواجهتها وينتج على ذلك أن جميع الأفعال التي يتم ارتكابها داخل حدودها الإقليمية تصبح خاضعة للنظام الأساسي، وبالتالي جواز المتابعة عليها وفقا للإجراءات المتعلقة بالمحكمة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
وبمجرد قبول الدولة الالتزام بالمعاهدة، يصبح لها ذات القوة الإلزامية للقوانين الداخلية المعمول بها في كافة إقليمها، وفي هذا مطابقة لما جاء النص عليه في المادة: (29) من اتفاقية "فيينا"

ولا يختلف الأمر في حالة ما ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة عن الحالة التي ترتكب فيها الجريمة فوق الحدود الإقليمية للدولة، إذا لغيره هنا تكون بالراية أو بالعلم المرفوع أي بدولة تسجيل السفينة أو الطائرة بحيث تبقى هذه الدولة تتمتع باختصاص شبه إقليمي عليها في أي مكان وجدت، والسبب في ذلك هو بقاء الطائرات والسفن مدة طويلة خارج الإقليم الدولة وخارج سيادتها، أو تدخل لمجالات دولية تابعة لدولة أخرى

¹-أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، صص 215، 214.

²-أنظر: المادة: (12) فقرة: (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³- أنظر: نصر الدين بوسماحة، "المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما"، الجزء الأول، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 57.

وتحط في مطاراتها، كما تبحر السفن عن المياه الإقليمية للدولة لتعبرا إلى البحار والمياه الإقليمية لدول أخرى ترسو في موانئها، الأمر الذي استدعى تمديد الاختصاص الإقليمي للدولة التسجيل حتى تصبح قوانينها سياسية المفعول على الطائرات و السفن التي تتبعها وبالتالي تغطية الجرائم التي ترتكب، على متنها.⁽¹⁾

غير أن الأخذ بهذه القاعدة لا يكون بصورة مطلقة فهي حالات يتعقد الاختصاص للدولة التي كانت السفينة أو الطائرة على إقليمها وقت ارتكاب الجرم، كأن تكون هناك معاهدة ثنائية بينها وبين دولة التسجيل تمنحها صلاحية المحاكمة وفق المعيار الإقليمي.⁽²⁾

-المعيار الشخصي: ويراد به حق الدولة في متابعة ومحاكمة مواطنيها عن ارتكاب أفعال مجرمة طبقا للقوانين الداخلية والقواعد الدولية سواء تم ذلك خارج أو داخل إقليمها.⁽³⁾

ويراد به أيضا حق الدولة في متابعة الأجانب الذين يرتكبون أفعال مجرمة طبقا للقوانين الداخلية والقواعد الدولية في حق مواطنيها، ونتيجة لهذا المبدأ فإنه يجوز لدولة أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى ومحاكمته، وطبقا لذلك فإنه يكون لكل دولة الحق وفقا لمعاييرها الدستورية أن تحيل الاختصاص إلى دولة أخرى -والتي يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة- أو أي هيئة دولية للمحاكمة.

وبهذا يصبح كل معيار مكتملا للآخر فإذا تم الاستناد إلى العيار الشخصي كأن ترتكب أحد مواطني الدولة جريمة في دولة أخرى، أمكن تدارك ذلك بالاستناد إلى المعيار الشخصي، وهذه هي الحالة "الثانية" المشار إليها في الفقرة: (02) (ب) من المادة: (12)، بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل مواطني دولة طرف في النظام الأساسي، أو مواطني دولة ليست طرف أعلنت قبولها اختصاص المحكمة وفقا للفقرة: (03) من نفس المادة.⁽⁴⁾

وبتوافر هذه الشروط أصبح من الممكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة: (05) من النظام الأساسي، وسوف يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو عنوان الفرع الثاني من هذا المطلب.

02- الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الدولية الجنائية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة الوارد ذكرها في المادة: (05)، من النظام الأساسي لهذه المحكمة وهي: "جريمة الإبادة الجماعية"، "الجرائم ضد الإنسانية"، "جرائم

¹-أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص217.

²-أنظر: نصر الدين بومماحة، المرجع السابق، ص59.

³-أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص217.

⁴-أنظر: المرجع نفسه، ص218.

الحرب" و"جريمة العدوان" وقد تمت دراسة هذه الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة بشكل من التفصيل في الفصل التمهيدي.

03- طرق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها.

ورد النص على طرق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في نص المادة: (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا له فالذي يملك طلب عقد المحكمة هم: الدول الأطراف في النظام مجلس الأمن والمدعي العام.

أ- الإحالة بمعرفة الدول.

إن الحق الممنوح لأية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أن تحيل على المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم التي جاء النص عليها في المادة: (05) قد ارتكبت، هو نتيجة منطقية يتبنى هذا النظام الأساسي في شكل اتفاقية دولية كما هو مبين في نص المادة: (12).

فكل اتفاقية دولية تمنع أطرافها حقوقا معينة حسب طبيعة موضوعها مقابل تحملهم لالتزامات معينة، ومن هذا المنطلق منحت الدول الأطراف في اتفاقية روما الحق في إحالة أي موضوع على المدعي العام بغية التحقيق فيه، واتخاذ إجراءات المتابعة، شريطة الالتزام بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص التي ورد النص عليها في المادة: (12).

ولقد اختلف المتفاوضون في اتفاقية روما على الأسس والمعايير التي يقوم عليها اختصاص المحكمة، وبالتالي الحالات التي يسمح فيها للدول الأطراف في الاتفاقية إحالة القضايا عليها.⁽¹⁾

وتقدم المتفاوضون باقتراحات عدة في هذا الشأن، ومن بينها الاقتراح المقدم من قبل وفد "كوريا الجنوبية" باعتماد قاعدة الاختصاص الإقليمي، التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها، كذلك الدولة التي يكون أحد رعاياها ضحية لسلوك إجرامي قيد البحث، أو الدولة المحبوس لديها المتهم.

واستقر رأي المتفاوضين على تبني كل من المعيارين الشخصي والإقليمي في نص المادة: (12) وبالتالي فالدولة الطرف في الاتفاقية يجوز لها إحالة أي موضوع على المدعي العام، إذا كانت الدولة قد ارتكبت فوق إقليم دولة طرف في الاتفاقية أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة لديها، أو يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في الاتفاقية.

¹ -أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص219.

ووفقا لنص المادة: (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن إحالة أي موضوع على المدعي العام من قبل أي دولة طرف، يعد مجرد طلب يخضع للسلطة التقديرية للمدعي العام، من أجل تحديد ما إذا كان هناك أسس معقولة للشروع في إجراءات المتابعة على إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة: (05) من النظام الأساسي.

أما عن مجموع الإجراءات التي يجب على الدولة إتباعها أمام المدعي العام فيكفي تقديم كل الطلبات خطيا، إضافة إلى التزام الدول بتقديم كل ما في متناولها من أدلة ومستندات لها صلة بالموضوع إلى المدعي العام وذلك بغية تسهيل مهمته في اتخاذ القرار المناسب، أما بمباشرة التحقيق بناء على ما هو متوافر لديه من أدلة أو أن يقرر غير ذلك لعدم كفايتها.

ويلتزم المدعي العام مقابل ذلك بإخطار جميع الدول الأطراف بالطيب المقدم إليه وذلك حتى تتمكن كل دولة مختصة طبقا لقواعد القانون الدولي، في ممارسة حقها المتعلق بمتابعة ومحاكمة المتهم عملا بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، أو تقديم أي مستندات أو أدلة لها علاقة بالحالة المعروفة عليها للمدعي العام.⁽¹⁾

ب- الإحالة بمعرفة مجلس الأمن.

يمكن لمجلس الأمن طبقا للمادة: (13) فقرة: "ج" بموجب الفصل "السابع" من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل حالة إلى المدعي العام، جريمة من الجرائم المحددة في المادة (05) قد ارتكبت، وترتبط هذه السلطة الممنوحة له باختصاصه المتعلق بالحفاظ على الأمن وسلم الدولتين.

وبمقابلة نص هذه المادة الأخيرة التي جاء فيها الآتي: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة: (05) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ... (ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

مع نص المادة: (12) والتي حددت الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص والتي جاء فيها:

- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك الاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة: (05)؛

¹ - خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 220، 221.

- في حالة الفقرة: (أ) أو: (ج) من المادة: (13) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفق الفقرة: (03). ويتضح أنه إذا كان هذا النظام الأساسي أجاز لمجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على غرار أي دولة طرف بإحالة قضية إلى المدعي العام، إذا ما رأى أنها تندرج تحت طائلة الجرائم الأشد خطورة والمنصوص عليها في هذا النظام، وإن المحكمة كأصل عام ينعقد لها اختصاص نظر هذه القضية إذا ما كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو دولة اتهم بارتكاب الجريمة طرف في النظام الأساسي، فإن نص المادة: (12) فقرة: (02)، قد خصت "مجلس الأمن" وحده بإمكانية الإحالة حتى وأن كانت الجريمة الدولية قيد البحث أحد أطرافها دولة ليست طرفاً في النظام.

فقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قدر الإمكان الاستفادة من آلية عمل مجلس الأمن الدولي، الذي نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة لأداء مهامه المرتبطة بحفظ الأمن والسلم الدولتين، وذلك لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من بعض المحاذير التي أثبتتها الممارسة العملية لهذا المجلس في علاقته مع الأنظمة القضائية الأخرى.

وعلى أي حال فلنكي يحيل "مجلس الأمن" الدولي قضية ما إلى المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجب عليه أن يستند في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يحمل عنوان "الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" المواد: (40) إلى: (51).⁽¹⁾

وحتى يمارس "مجلس الأمن" الدولي الصلاحيات المخولة له لا بد من توافر بعض الشروط وفقاً للمادة:

(13) فقرة: (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- أن تكون الإحالة من مجلس الأمن: باعتبار أن مجلس الأمن هو المسؤول على حفظ، الأمن وسلم الدوليين فهو وحده من يختص بإحالة أي حالة.⁽²⁾، يراها إلى المحكمة الجنائية الدولية.⁽³⁾
- أن ترتبط الحالة بما ورد في مواد الفصل السابع من الميثاق: وهذا على ضوء المواد من: (39) إلى: (51)، من الميثاق فيجب أن ترتبط الحالة بما يتخذ من أعمال في حالات التهديد بالسلم أو الإخلال به أو

¹ -أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 222، 223.

² - د. بن عامر التونسي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن"، مجلة القانون العام وعلم السياسة، دون عدد الطبعة الرابعة، 2006، ص 155.

³ - د. بن عامر التونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2008، ص 234.

وقوع عدوان كما أن سلطته هذه تعد سلطة تبعية ترتبط بحق مجلس الأمن في مباشرته لاختصاصاته الجنائية الدولية وفقا لنصوص الميثاق، وإشرافه على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة سابقا.

وبهذا لم يمنح النظام الأساسي لمجلس الأمن اختصاصا جديدا طالما كان موجودا ضمن نصوص الميثاق وطبقا لنصوص "الفصل السابع" و"باتخاذ أي من الإجراءات الضرورية من أجل السلم وضمن هذا الإطار يكون المجلس قد حدد الحالات المحالة إلى النائب العام، وهي "التهديد بالسلم" أو "المساس به، أو "أعمال العدوان"، وهو نفس الوضع السابق بالنسبة لإنشائه المحاكم الخاصة.

• أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر: فالجرائم المرتكبة يجب أن تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي، ويتوقف دور مجلس الأمن عند إحالة بهذه الجريمة الدولية، ويبقى للمحكمة الجنائية الدولية، التحقيق في من قام بهذه الجريمة أو في البحث عن ارتكب هذه الجريمة.

• أن يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بإجراء التحقيق في مثل هذه الجرائم: يجوز للمدعي العام وفقا للمادة: (13)، من النظام الأساسي باعتباره أحد الأجهزة التي حددها النظام الأساسي أن يبادر لإجراء تحقيق من تلقاء نفسه، متى توافرت معلومات عن جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾ وقد تميزت مفاوضات "روما" حول هذه المحكمة بتباين كبير بين اتجاهين مختلفين:

الأول: ويتزعمه كل من "الو.م.أ" و"الصين"، وبعض الدول الأخرى ويرى هذا الاتجاه أن الدول الأطراف ومجلس الأمن هما الجهتان اللتان تستطيعان تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أما الاتجاه الثاني: والذي يمثله غالبية الدول، فيمنح المدعي العام الحق في إجراء تحقيق من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من مختلف المصادر ليستقر الأمر في الأخير على تبني هذا الاتجاه، وبالتالي أحدث جهاز "المدعي العام" يوكل إليه مهمة إجراء تحقیقات، ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، أسوة بما جرى عليه الأمر في كل من محكمتي "يوغسلافيا" و"رواندا"

ويمكن للمدعي العام مباشرة مهامه للتحقيق، يتوافر شرطين:

أولهما: توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليهما في نص المادة: (12)، كأن يكون المتهم فوق إقليم دولة طرف، أو أن تعلن الدولة الغير طرف قبولها لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة موضوع البحث.

¹ - د. بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 240، 241.

وثانيهما: ويتمثل في الحصول على الإذن المسبق من قبل الدائرة التمهيدية، بعد أن يتقدم بطلب إلى هذه الهيئة، وعليه تقوم الغرفة التمهيدية بتفويض المدعي العام للتحقيق بجرمة ما بعد أن تقتنع بوجود أسباب معقولة تدعو لبدأ تحقيق، أو أن القضية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة رفض الدائرة التمهيدية الطلب فإنه يجوز للمدعي العام التقدم بطلبه مجدداً بعد أن يأتي بوقائع وحقائق مختلفة على ضوء المادة: (15) فقرة: (05).⁽¹⁾

خامساً: مدى إمكانية مساءلة القادة الفرنسيين أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تشكل المحكمة الجنائية الدولية تطور هام نحو تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، إذ تناول النظام الأساسي للمحكمة الكثير من المبادئ القانونية التي تعد أساس العدالة الجنائية الدولية. من أبرزها "عدم تقادم الجرائم الدولية" و"المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين"، لكن هذا لا يعني أن النظام الأساسي للمحكمة لم يغفل نقاط قد تشكل ثغرة تنخر الأساس ، هذا ما سنتناوله في هذه الدراسة من خلال أحكام المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وموقف المحكمة الجنائية الدولية من المسؤولية الجنائية للقادة الفرنسيين عن الجرائم المستمرة.

أ- أحكام المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أضاف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكماً خاصاً، يتعلق بمسؤولية القادة العسكريين والرؤساء عن الجرائم التي يترفعها من هم تحت إمرتهم، وفقاً للمادة: (28) من النظام الأساسي للمحكمة حيث عاجلت الفقرة: (الأولى) من هذه المادة مسؤولية القادة العسكريين جنائياً عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعلية⁽²⁾، وذلك بشرطين :

- الشرط الأول : أن يعلم ذلك القائد أن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة ؛

- الشرط الثاني : إن لم يتخذ القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته، لمنع أوقع هذه الجرائم ، أو لعرض المسألة على الجهات القضائية المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

¹ -أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص226، 227.

² - تناولت المادة: (07) من النظام الأساسي لمحكمة "نورمبورغ" مسؤولية القادة والرؤساء ، وكذا المادة: (06) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

ولا مجال لتطبيق قاعدة طاعة المرؤوس لرئيسه ، حيث لا يخل اختصاص المحكمة في مقاضاة شخص ما كونه تلقى أوامر من رئيسه للقيام بأعمال تعد من الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، إلا انه يرد شي على هذا المبدأ استثناءات وهي :

- إذا كان على المتهم التزام قانوني بإطاعة أوامر رئيسه؛

- إذا لم يكن يعلم بان أمر رئيسه غير مشروع؛

- ما لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة ، وان عدم المشروعية تكون ظاهرة في حالة " جريمة الإبادة الجماعية " و "الجرائم ضد الإنسانية"؛⁽¹⁾

كما يعتبر نص المادة: (28) السالفة الذكر ، النص الوحيد في النظام الأساسي للمحكمة الذي يشير إلى المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي ، إذ أن نص المادة أقر مسؤولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما في ظل بعض الظروف، حتى وإن لم يأمر مباشرة بارتكاب الجرائم استنادا لحقيقة أن من له سلطه منع الجريمة يعد إلى حد ما مسؤولا عن ارتكاب الجريمة خاصة أن في الصمت إقرار ضمني بمواصلة الإجرام.⁽²⁾

وتبقى المادة: (28) تشكل تطورا هاما رغم الاعتراض عليها خاصة من الجانب "الأمريكي" ، الذي اقترح تقسيمها إلى قسمين : يتضمن القسم الأول: مسؤولية القائد الأعلى العسكري ، بينما القسم الثاني: يتضمن مسؤولية الرئيس الأعلى المدني ، مع الاختلاف في المعيار المطبق في كل منهما حيث يسأل القائد العسكري إذا علم أو كان على علم أو كان عليه أن يعلم بالجرائم المرتكبة من مرؤوسيه ، بينما لا يسأل الرئيس المدني إلا إذا علم بارتكاب الجريمة.⁽³⁾ ، والتوصل إلى صياغة المادة: (28) من نظام المحكمة ، أقر مسؤولية واحدة سواء للقائد العسكري أو للرئيس المدني ، إلا أن طريقة الإثبات تختلف باختلاف طبيعة المهام الوظيفية لكل منهما ذلك أن القائد العسكري الموجود في ميدان المعركة أو على الأقل قربه يجعله أو يفترض علمه بالجرائم التي ارتكبت أو التي على وشك الارتكاب ، فافتراض العلم قرينة ضد القائد العسكري ، عكس القائد المدني الذي لا يفترض علمه فلا بد من أن يثبت علم الرئيس المدني أو جهله عن وعي ، و أهمية المسؤولية الواردة في المادة: (28) تظهر

¹ -أنظر:المادة:(33) من نظام روما الأساسي .

² -طبق هذا النوع من المسؤولية لأول مرة في سياق جرائم الحرب ،ومن ابرز الأمثلة على ذلك قضية: "yamashita" القائد الياباني في أعقاب الحرب العالمية الثانية ،حيث حكم عليه بالإعدام لفشله في التحكم في قواته، التي ارتكبت عدد من المجازر في الأقاليم التي كان اليابان قد احتلها وتلقت المادة:(28) انتقادا واعتراضا من المفوضين ،ذلك أن التطبيق العملي للمادة سيتضمن حالات مماثلة لما كان عليه الوضع في قضية القائد الياباني السابق الذي تعرض للإعدام مجرد أنه قائد أعلى للمنطقة .أنظر:د.سوسن تمرخان بكة ،المرجع السابق ،ص163،164.

³ -أنظر:د.عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص326.

في تغطية الحالات التي ترتكب فيها جرائم من قبل الرؤوسيين ، دون أن يكون بالإمكان إثبات المسؤولية الجنائية للقادة الرؤساء على أساس إصدارهم لهذه الأوامر.⁽¹⁾

غير أن التطبيق العملي لنص المادة: (28) سواء ما تعلق بالقائد العسكري أو الرئيس المدني ، يثير صعوبات خاصة فيما تعلق بالركن المعنوي وبالعلاقة مع نص لمادة: (30) التي تشترط القصد الجنائي (العلم و الإرادة) إلا أن المادة: (28) تقرر مسؤولية القائد و الرئيس علي مجرد الإهمال ، كما قد يشكل تطبيق هذه المسؤولية خطورة على تطبيق العدالة، خاصة إذا لم يتم وفق معايير دقيقة في الحالة التي لا يكون بمقدور القائد أو الرئيس القيام بإجراء يمنع فيه ارتكاب الجرائم خصوصا في حالة نزاع عسكري.

لكن هذا لا ينطبق على الجرائم التي ارتكبتها القادة الفرنسيين في "الجزائر" إذ يأخذ النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، وهذا ما يعرف بالاختصاص المستقبلي ، واستنادا للمادة: (11) من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾ ، فإن المحكمة لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي ، الذي بدأ العمل به في: أول جويلية 2002م، وهو أول الشهر التالي لليوم الستين على إيداع التصديق رقم: (60) من جانب الدول.⁽³⁾

فإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بدء نفاذه ، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ويبدأ التاريخ الفعلي لسريانه في اليوم الأول من الشهر الذي يلي: (60) يوما من إيداع تلك الدول وثائق التصديق.⁽⁴⁾ ، أو إذا قبلت باختصاص المحكمة على الرغم من أنها لم تكن طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ويتحقق ذلك بصدر إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة بقبولها الاختصاص، حسب المادة: (03/12) من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بغرض تشجيع الدول للانضمام إليها ، ولا يجوز مقاضاتها عني الجرائم التي ارتكبت قبل انضمامها.⁽⁵⁾

وفي الوقت ذاته تشير المادة: (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى عدم رجعية الأثر على الأشخاص ، والتي جاءت ضمن الباب: (الثالث)، الخاص بالمبادئ العامة للقانون الجنائي أنه " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام " ، ونتيجة لذلك فإن المحكمة تكون غير مختصة بالمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبت قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي ، كذلك في حال حدوث

1 -أي على أساس المساهمة الجنائية المشار إليها في المادة:(25) فقرة:(03) من النظام الأساسي للمحكمة.

2-أنظر:المادة:(11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-أنظر:المادة:(126) ،من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4-أنظر:د.محمود شريف بسيوني،المرجع السابق،ص27،28.

5-أنظر:د. منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق،ص127.

تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.⁽¹⁾ وهو ما يعرف بقاعدة القانون الأصلح للمتهم حسب المادة: (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ومضمون هذا الاستثناء أنه إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها نهائيا فالقانون الأصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره بشرطين :

-أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم؛

-أن يصدر ذلك القانون الجديد قبل الحكم النهائي في الدعوى الجنائية؛⁽²⁾

ب- موقف المحكمة الجنائية الدولية من المسؤولية الجنائية للقادة الفرنسيين عن الجرائم المستمرة:

إن المتمعن في مضمون النصين السابقين: (11 و 21)، من النظام الأساسي يجد أن هناك اختلاف جوهري بينهما⁽³⁾، وهوما يظهر عجز الاختصاص الزمني المحصور بالأثر البعدي لدخول الاتفاقية حيز النفاذ مع التعامل مع ما يعرف بالجرائم "المستمرة" ، وهي تلك التي تستلزم من مرتكب الجريمة نشاطا يستغرق فترة من الزمن غالبا ما تكون طويلة ، ومن أمثلة هذه الجرائم الواردة في النظام الأساسي جريمة "النقل القسري للسكان" وجرائم "الألغام" ، التي ارتكبت كلها في الجزائر ، حيث تتسم هذه الجريمة بالاستمرار أي تستمر زمنيا⁽⁴⁾ ، لأنه يمكن أن يخفى شخص قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويستمر هذا الإخفاء قائما بعد سريانها ، كما يعتمد أن ينقل جزء من مواطني الدولة ويمنع عليهم الرجوع إلى وطنهم.

ومن ثمة بقيت الجريمة المستمرة غير مؤكدة الحكم ، وسيكون للمحكمة أن تحدد كيفية التعامل معها ، وما يؤكد ذلك الرجوع إلى المسودة التي أعدتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، حيث توجد ملاحظته في الهامش، تشير إلى إثارة مسألة السلوكات التي ارتكبت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتستمر إلى ما

¹ -أنظر: د. محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 379.

² -أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 47، 48.

³ - استخدمت المادة: (11) عبارة مفادها "ارتكاب الجريمة" ، في الوقت الذي استخدمت فيه الفقرة: (الأولى) من المادة: (24) عبارة "ارتكاب السلوك" بينما الغالب في الفقه الجنائي تاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر على السلوك وهو ما يتلاءم مع نص المادة: (11) ولن يكون بإمكان المحكمة استنادا، للمادة: (24) ممارسة اختصاصها على الجرائم التي يرتكب فيها السلوك الجرمي، قبل دخول النظام حيز النفاذ، حتى لو تأخر حدوث النتيجة "الجريمة"، إلى ما بعد دخول النظام حيز النفاذ. أنظر: د. سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 105.

⁴ - جريمة "الاختفاء القسري" للأشخاص تعد جريمة "ضد الإنسانية" معاقب عليها بموجب المادة: (07)، ولا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث هجوم واسع أو منهجي، "ضد المدنيين" بعد سريان النظام الأساسي. أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 328.

بعد سريانها ، إن إدراج مثل هذه الملاحظة في وثيقة حررتها اللجنة يدعو إلى الاعتقاد أنه اتفاق متأخر هدفه تهدئة الوفود القليلة، التي تمسكت بمسالة الاعتداءات المستمرة.(1)

ويرى الدكتور: "محمود شريف بسيوني" "أنه كان من الواجب دمج المادتين: (11 و 24) ، إلا أن وجود المادة: (11) من الباب: (الثاني) الذي أرسل إلى اللجنة الجامعة بدلا من لجنة الصياغة، كان السبب الأساسي في هذا التكرار ، وأشار إلى أنه في حالة التناقض المعتمد يجب على المحكمة الاعتماد على نص المادة: (24) لأنها صيغت بإحكام في الباب: (الثالث) المتضمن مبادئ القانون الجنائي العامة.(2)

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يملك "مكنة الرجوع إلى الماضي" ويتابع الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز النفاذ ، وهذا ما يشكل نقصا كبيرا مقارنة بما اعتمد في النظامان الأساسيان لمحكمة "يوغسلافيا" السابقة و"رواندا" ، لان اختصاص المحكمة الزمني يدفع إلى التساؤل حول عدم الرجعية المعتمدة في نص المادة: (11)، مع طبيعة الجرائم المذكورة في النظام الأساسي التي لا تخضع للتقادم بموجب المادة: (29).

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي العالمي و جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر:

تنوعت الجرائم الفرنسية منذ سنة 1830م، في حق الشعب الجزائري ولا زالت آثارها إلى يومنا هذا ، لكن بدون محاسبة ولا محاكمة في المقابل نجد أن فرنسا من الدول التي نادت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية بصيانة حقوق الإنسان ومعاقبة مجرمي الحرب من خلال محاكمات "نورنبورغ" "وطوكيو" ، لكن حق الشعب الجزائري لم ينصف أبدا ولو باعتذار رسمي مثلما قدمه الرئيس "السويسري" عام 1995م "لليهود" ، وذلك بسبب منع "سويسرا" اليهود من اللجوء إليها خلال فترة "الهولوكوست" النازي. والذي يهم في هذا المبحث هو تسليط الضوء على مدى ملائمة الاختصاص القضائي العالمي مع الجرائم الفرنسية باعتبار أن هذا المبدأ من أهم آليات تكريس العدالة الجنائية الدولية ، وتحقيقا لذلك قسم المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

أولا: مفهوم الاختصاص القضائي العالمي:

إن التطور ملحوظ في لإجرام أضحى خطرا جسيما يهدد أمن المجتمع الدولي، مما أدى إلى خلق تحديات لدى مختلف حكومات دول العالم ، وجعل الإسهامات المتبادلة بينها لمواجهة هذه الأخطار ضرورة بغية تحقيق الأمن العام وتأمين شعوبها والحفاظة على كرامة الإنسان ، ومن بين صور التعاون الدولي إقرار مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، وفيما يأتي توضيح لتعريف الاختصاص القضائي العالمي وشروطه مما يسهم في بيان نطاق تطبيقه و إمكانية التعويل عليه في إنصاف الشعب الجزائري.

3- William- A. Schabas-introduction to the international criminal court, 1st published, Cambridge university, press 2001, pp.62 -63.

2 -أنظر:د. د.محمود شريف بسيوني،المرجع السابق ،ص151.

1- تعريف الاختصاص القضائي العالمي:

مبدأ العالمية ليس بمبدأ جديد و إنما نجد جذوره الأولى في الفقه القديم في مطلع القرن: 17 في كتابات "جروسيوس" "Hugo Grotius" سنة 1625م ، و"دي فاتل" "De vatell" في كتابه عن قانون الشعوب ، أو مبادئ القانون الطبيعي المطبقة على سلوك وقضايا الأمم سنة 1758م ، وسجلت بعض الكتابات في القرن: 19 فكرة العقاب العالمي و هو ما أطلق عليه بـ "عالمية الحق في العقاب" ، بل وصفه "جروسيوس" بـ: عالمية الواجب في العقاب ⁽¹⁾، فمبدأ العالمية له مفهوم وخصائص يتميز بها ونجد أنه طبق أمام القضاء الجنائي الدولي وأمام الهيئات القضائية الوطنية ، ونقصد بالاختصاص القضائي العالمي "صلاحية تقرر للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة و عقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم، التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة و بين مرتكبها ، أو ضحاياها وأيا ما كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياها " ⁽²⁾، فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى ، وهو ما أنشأ ما سمي "بمبدأ العالمية" أو "مبدأ عالمية القاعدة الجنائية" أو ما أسماه البعض بـ: "نظام العالمية" أو "نظام العقاب العالمي" أو ما يطلق عليه "عالمية الحق في العقاب" ⁽³⁾ وغالبا ما يقتصر تطبيق هذا المبدأ على مجموعة من الجرائم تهم المجموعة الدولية كلها، أي الجرائم المخالفة لأحكام القانون الدولي ، وذلك بحكم جسامتها ، بحيث يعد مرتكبها معتديا على مصلحة مشتركة لكل الدول ومن بينها الدولة التي قبض على الجاني فيها ، و هو بذلك يمنح أجهزة الدولة سلطة ملاحقة مرتكبي جرائم معينة يحددها تشريع الدولة ، وأيا كان مكان ارتكاب المتهم للجريمة ودون تطلب صلة معينة تربطه بالدولة ، وتقديمه للمحاكمة بواسطة قضاة الوطني، الذي يكون له ولاية الفصل في الدعوى ، غير أن هذا لا ينفي إمكانية تطبيق هذا المبدأ على أية جرائم أخرى، طالما كان النظام القانوني للدولة يسمح بتطبيق مبدأ العالمية ⁽⁴⁾ ، وقد تم دمج هذه الممارسة في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل: اتفاقيات "جنيف" الأربعة لسنة 1949م أو اتفاقية

1-أنظر: د. طارق سرور، "الاختصاص الجنائي العالمي" ، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 9، 10.

2- **Philippe Coppens** : compétence universelle et justice globale –in- la compétence universelle .R.G.D vol 64 ,2004.N°12, p16.

3-أنظر: **عبد الفتاح محمد سراج**، "مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي" ، ط 1 ، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر، 2000 ، ص 137. أنظر أيضا:

-**Mireille DELMAS - MARTY** : La responsabilité pénale en échec prescription, amnistie, - paraître on Crimes internationaux ; et juridiction, nationales de. A . Casses et M. immunités a Delmas - Marty, PUF, France, mai 2002. P.286.

-**Françoise - Bouchet - Soulnier** ; dictionnaire pratique du droit humanitaire, édition la - découverte, paris, 2006. P. 102.

4-أنظر: د. طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 09، 10.

"مناهضة التعذيب" و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي صدرت في "نيويورك" بتاريخ: 20 ديسمبر 1984م.⁽¹⁾

ثانيا: شروط تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي:

يشترط لانعقاد الاختصاص الجنائي العالمي شرطان أساسيان، بالإضافة إلى شرط تكميلي يدخل في حدود السلطة التقديرية للمشرع الوطني، يتعلق بمدى اشتراط وجود المتهم في أراضي الدولة التي تمارس الاختصاص العالمي، وتبرز هذه الشروط فيما يلي:

1-تبني التشريع الوطني للاختصاص الجنائي العالمي، بعد تجريم الأفعال التي تدخل في نطاق الاختصاص

العالمي : يتعين على الدول* " تبني الاختصاص القضائي العالمي ضمن تشريعاتها الداخلية وقد اتبعت في أسلوب إقرارها لهذا الاختصاص أحد المنهجين :

أ/ يتعلق بورود نص تشريعي ينص صراحة على تطبيق المبدأ عقب كل اتفاقية.

ب/منهج آخر يأخذ بالتطبيق المباشر و التلقائي للاتفاقية بعد نفاذها وفقا للإجراءات المقررة في تشريع الدولة، دون أن يتطلب إصدار نص يقرر ذلك صراحة ، والأمر نفسه بالنسبة لتجريم الأفعال التي تعد جرائم دولية ، بإتباع أحد المنهجين :

- الأول: هو الاكتفاء بالإحالة إلى النصوص الواردة في المعاهدات الدولية، دون إدماج هذه النصوص في القانون الداخلي.

-الثاني: فهو التقنين الوطني للجرائم الدولية ، وفي هذه الحالة يعد النص الوطني ذاته هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب ، وواقع الأمر أن أغلبية التشريعات لم تثبت على نهج واحد ، بل أن بعض الدول قد تتبع أحد المنهجين ثم تعدل عنه، بالأخذ بالمنهج الآخر في وقت لاحق ، حتى يحقق الاختصاص العالمي فعاليته وينجز مبعثه ، وتستطيع الدول تعقب و محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة ، وكذلك النص على عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم.⁽²⁾

2-التعاون الدولي:

2-أنظر:د.محمد المجذوب وطارق المجذوب، "القضاء الدولي"، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009،

2-أنظر: شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، مؤلف جامعي ، ط3 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة مصر، 2003، ص309.

*هناك العديد من الدول التي اتخذت إجراءات تشريعية في مجال تطبيق الاختصاص العالمي ، مما يسمح للسلطات القضائية و التنفيذية بأعمال هذا الاختصاص القضائي العالمي ، ومن بين هذه التشريعات ، الماد: (256) ، من القانون النمساوي ، وكذا المادتان: (108)، (109) من قانون العقوبات العسكري "السويسري" الصادر في: 16/06/1993م، الماد: (61)، من قانون العقوبات الألماني الذي يعطي المحاكم الجنائية الوطنية في "ألمانيا" سلطة محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم "ضد الإنسانية" و "جرائم الإبادة" ، حتى لو كانت قد ارتكبت خارج إقليم "ألمانيا" ، وتطبيقا لهذا النص صدر حكم محكمة "ميونخ" في: 23 ماي 1997م، بسجن "NovislavDjajic" "من قوات "لصرب" لمدة: (خمس سنوات) لتهامه بالمساعدة على ارتكاب أربع عشرة جريمة قتل جماعي ضد مسلمي البوسنة . أنظر : عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق، ص140.

يجب على الدول أن تتبادل كافة المعلومات المفيدة لملاحقة مقتربي الانتهاكات الجسيمة ، و أن تقدم المساعدة القضائية وتستجيب لطلبات تسليم المتهمين ، وأن تقدم مقتربي الجرائم الدولية إلى محاكمها ، أيضا ولا يقتصر التعاون الدولي في قمع ومكافحة الجرائم الدولية على سن التشريعات الوطنية التي تتيح لها ملاحقة مرتكبي الجريمة ثم تقرير مسؤوليتهم و عقابهم بواسطة المحاكم الوطنية لتلك الدول، ولكن يمتد ذلك التعاون ليشمل سن التشريعات الوطنية التي تسمح بتسليم رعايا الدول لمحاكمهم خارج إقليمها ، وفي هذه الحالة تتعاون الدولة سواء مع الدول الأخرى أو المحاكم الدولية التي تطالب بتسليم أحد رعايا الدولة الأولى و المتهمين بارتكاب جرائم خارج إقليم تلك الدولة ، ومن التشريعات التي تسمح بتسليم رعايا الدول لمحاكمهم خارج إقليمها ، المادة: (50) من القانون "الألماني" لسنة 1988م، والتي تم تعديلها وتسمح بتسليم المواطنين "الألمان" إلى المحكمة الجنائية الدولية أو دولة عضو من أعضاء "الاتحاد الأوروبي" ، أيضا المادة: (31) من الدستور "اليوغسلافي الفيدرالي" لسنة 1992م ، و المادة: (155) من دستور "بولندا" لسنة 1997م، والمادة: (47) من دستور "سلوفينيا" لسنة 1997م، والمعدل سنة 2000م ، والمادة: (03) من قانون: 10 مارس الفرنسي لسنة 1927م.⁽¹⁾

3- مدى اشتراط وجود المتهم في أراضي الدولة:

بالنسبة لهذا الشرط نميز بين ما يسمى "بالاختصاص القضائي العالمي المطلق" و "الاختصاص العالمي المقيد":
أ/ الاختصاص القضائي العالمي المطلق: إذا أجاز انعقاد الولاية القضائية للقضاء الوطني بنظر الجرائم الدولية، دون اشتراط توافر أي ضابط يربط المتهم بالدولة، بما في ذلك عدم حضور المتهم أو عدم وجوده بإقليم الدولة حال ارتكاب الجريمة خارجها ، ومن أهم التشريعات في هذا الصدد التشريعات "البلجيكية" و "الألمانية" و "الاسبانية"⁽²⁾

بالنسبة للتشريع "البلجيكي" في بداية الأمر القانون الخاص الصادر بتاريخ: 16 جوان 2003 م، منح للقاضي الوطني اختصاصات واسعة في مجال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، تتجاوز مسألة إمكانية ملاحقة مرتكب الجرائم الدولية، دون أن تكون دولة أخرى قد طالبت بتسليمه ، إلى إمكانية إجراء ملاحقات و محاكمات في غيبة المتهم عن الأراضي "البلجيكية" ، وفي قانون: 05 أوت 2003م، نصت الفقرة: (الثانية) من المادة: (12) على

¹-أنظر: أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، "المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية" ، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع ، القاهرة، مصر، 2006، ص229.

²- **Bennouna Mohammed**, la cour pénal international-in- droit international pénal, sous la édition A, paris, direction de herve Ascension , Emmanuel Decaux et Alain pellet , Cedon pedone .2000 , p744.

أنه "في جميع الأحوال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في زمن الحرب فإن الملاحقات يمكن ممارستها إذا كان المتهم أجنبيا ولولم يكن موجودا في "بلجيكا" بل لو كان في بلد العدو ، وبعد الاختصاص العالمي في هذه الحالة اختصاصا مطلقا غير مشروط، بوجود المتهم في إقليم الدولة أو بإقامة المتهم لفترة معينة في "بلجيكا" ، وفي غير زمن الحرب فقد أبقى على الاختصاص الغيبي في بعض الحالات على سبيل الحصر وفي ذلك اشترط أمرين :

- يتعلق بالشروط الموضوعية لاختصاص القضاء البلجيكي بمحاكمة المتهم في غيبته وتتمثل في شرطين:

- يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة وتخص الجرائم التي ترتكب خارج حدود الدولة، إذا كانت تمس أمن الدولة، أو كانت تتعلق بإحدى الجرائم الدولية الواردة في الكتاب، (الثاني) من القانون الدولي الإنساني ، أو جرائم تزييف عملة أو طابع أو أوراق متداولة في "بلجيكا"، أو الجرائم التي ترد في أي اتفاقية دولية تلزم "بلجيكا"، بموجبها إذا كانت طرفا فيها بإخضاع القضية لسلطاتها الوطنية وإعمال الاختصاص القضائي الغيبي.

- يتعلق بمرتكي أو ضحايا هذه الجرائم فينقصد الاختصاص الغيبي في الجرائم المشار إليها حال توافر إحدى الحالتين الآتيتين:

- إذا كان مرتكب الجريمة مواطنا "بلجيكيا" أو كان أجنبيا و كانت إقامته الأساسية في "بلجيكا"

- إذا كان أحد ضحايا إحدى الجرائم الدولية المشار إليها من الرعايا "البلجيكين" أو كان المجرى عليه أجنبيا يقيم بصفة فعلية و معتادة في "بلجيكا" لمدة: (03) سنوات على الأقل.⁽¹⁾

- يتعلق بالشروط الإجرائية لاختصاص القضاء "البلجيكي" بمحاكمة المتهم في غيبته، كما أن هناك قيود إجرائية لممارسة الاختصاص العالمي، والهدف منها تجنب الشكاوى التعسفية من ناحية ، وتمكين "بلجيكا" من ناحية أخرى من التخلص من الشكاوى السابق تقديمها، و التي تسبب حرجا كبيرا لدبلوماسيتها، ومن هذه القيود:

- أن يكون مرتكب الجريمة بلجيكيا أو أجنبيا إقامته الأساسية في بلجيكا.

- إذا كان المجرى عليه "بلجيكا" أو أجنبيا يقيم بصفه فعليه في "بلجيكا" منذ: (03) سنوات على الأقل.

- إذا وجدت اتفاقية دولية تلزم بلجيكا بوصفها طرفا فيها بممارسة الاختصاص الجنائي العالمي.⁽²⁾

ب/ الاختصاص القضائي المقيد : اشترطت غالبية التشريعات الجنائية التي أخذت بالاختصاص القضائي العالمي شروطا معينة لانعقاده، تجمع بين المتهم والدولة التي ينقصد الاختصاص لقضائها ، أهمها وجود مرتكب الجريمة على إقليم الدولة فيكون الاختصاص القضائي العالمي مقيدا أو مشروطا ، وقد عبر أحد الفقهاء عن هذا الشرط بقوله : "أين أجدك سوف أحاكمك"، فتنعقد الولاية القضائية في هذه الحالة بالنظر إلى مكان ضبط

64.- Eric David, La compétence universelle, en droit belge, annales le droit de Louvain vol ;2004, p122.

2- Eric David , op . cit , p122.

مرتكب الجريمة، أي دولة الضبط ، وبجانب شرط وجود المتهم بإقليم الدولة اشترط المشرع "السويسري" شرط التجريم المزدوج، أي سريان قانون العقوبات على كل من يرتكب جناية أو جنحة، و التي تلتزم الفدرالية بموجب اتفاقية دولية ملاحقة مرتكبها إذا كان الفعل معاقبا عليه، أيضا في الدولة التي ارتكب فيها، و إذا كان الفاعل موجودا في "سويسرا" ولم يتم تسليمه إلى الخارج ، وهذه القاعدة تطبق على جميع الجرائم ماعدا جرائم الحرب.(1)

ثالثا:تحديد الجرائم الفرنسية التي تخضع للاختصاص القضائي العالمي:

إن تحديد الجرائم الفرنسية بحق الشعب الجزائري التي تنص عليها عالمية الاختصاص القضائي بموجب القانون الدولي ،يستوجب أن النظر في المعاهدات الدولية - مثل اتفاقية "مناهضة التعذيب" الصادرة عن الأمم المتحدة ، أو اتفاقيات "جنيف" الخاصة بجرائم الحرب - وكذلك في العرف السائد بين الدول (أو بما يسمى بالقانون الدولي القائم على العرف ، ومن بين الجرائم الفرنسية المرتكبة ضد "حقوق الإنسان" التي تنطبق عليها عالمية الاختصاص القضائي بموجب القانون الدولي ، الجرائم التالية:

01- التعذيب:

تنص اتفاقية "مناهضة التعذيب" و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ، التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1984م، والتي رفعت بموجبها الحصانة عن الجنرال: "بينوشيه" وصدر الحكم بجواز تسليمه إلى "إسبانيا"، على أن تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه التعذيب، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.(2) وكما قال اللورد "براون وليكنسون" ، كبير القضاة في قضية "بينوشيه" "ان هدف الاتفاقية هو استحداث مبدأ التسليم أو العقاب ، أي أن على الدولة أن تتولى معاقبة الشخص إذا لم تقم بتسليمه". والقضية السنغالية المرفوعة ضد "حسين حبري" تستند في المقام الأول كذلك إلى اتفاقية "مناهضة التعذيب" ، وقد بلغ عدد الدول التي صادقت على اتفاقية "مناهضة التعذيب" (118) دولة حتى شهر فبراير 7 شباط 2000م ؛ ولما كان الأمر الوارد في الاتفاقية واضحا لا لبس فيه ولا غموض ، فرما كانت تهمة التعذيب اقرب التهم إلى النجاح في القضايا المرفوعة في تلك الدول بصدد الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدول نفسها ، على نحو ما اتضح في قضية "بينوشيه"، و قضية "حسين حبري".

ومن أخطر الوسائل التي طبقتها القوات الفرنسية في "الجزائر"، أثناء الثورة التحريرية لجوئها إلى التعذيب وقد اعترف بذلك قادة الجيش الفرنسي و النخبة الفرنسية بممارسة التعذيب بمختلف أشكاله وأنواعه، ولم يكن محصورا في أفراد جيش التحرير الجزائري المقبوض عليهم بل يشمل جميع أعمار و فئات الجزائريين ، فقد

¹ - Eric David , op . cit , p122.

²-أنظر: النص الكامل للاتفاقية باللغة العربية على الموقع الالكتروني:

<http://www.unicef.org/arabic/crc/files/c/Against/torture/.arabic.pdf>.

انتشرت مراكز التعذيب التابعة للجيش الفرنسي وضباط المخابرات فوق التراب الوطني، كما أقدمت السلطات الفرنسية سنة 1958م ، على إنشاء مدرسة متخصصة في فن التعذيب بمدينة "سكيكدة" أطلق عليها اسم "جان دارك" وأصبح التعذيب جزءا من التدريب العسكري. وخير مثال عن الجرائم الاحتلال الفرنسي عن التعذيب ما حدث للشهيد البطل "محمد العربي بن مهيدي"، الذي خضع إلى أبشع صور التعذيب بعد القبض عليه وذلك حتى يحصل الاحتلال عن معلومات هامة تخص الثورة التحريرية، ويروي التاريخ أن الشهيد عذب إلى درجة "اقتلاع جلدة رأسه" وكان يقابل ذلك الألم بالابتسامة على شفثيه.(1)

02- الإبادة الجماعية:

حظيت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة "الإبادة الجماعية" والمعاقبة عليها بالمصادقة على نطاق واسع ، وعلى هذا الأساس فإن السلطات الاستعمارية الفرنسية المدنية والعسكرية ، نفذت إبادة الاحتلال عامة ، والثورة التحريرية خاصة مخطط إجراميا لإبادة الجزائريين ، و عمدت إلى استخدام كل الإجراءات الممكنة و المتوفرة لديها ولم تستثن في سياستها القمعية و العقابية أي أحد ، بل وسعتها لتشمل من دون تمييز المدنيين العزل من أطفال ونساء وشيوخ ، وارتكبت "فرنسا" على إثرها مئات المجازر الجماعية ، وحالات التقتيل الفردي والعشوائي.(2)

وفي هذا الإطار استعانت القوات الفرنسية بعدة وسائل و قوانين عقابية تتعارض مع القوانين الدولية ، وحتى القوانين الفرنسية أطلق عليها اسم "القوانين الخاصة"، وقد تعددت "جرائم الإبادة" التي نفذتها السلطات الفرنسية بحق الشعب الجزائري أهمها : إبادة سكان "البليدة" في: 26 نوفمبر 1830م ، وإبادة قبيلة "العوفية" بوادي الحراش ومصادرة ممتلكاتها في: 05 أفريل 1832م، و مجازر الثامن ماي 1945م ، كمجزرة ملعب سكيكدة 23 أوت 1955...، وعلى الرغم من عدم وجود نص محدد في اتفاقية "منع الإبادة الجماعية" ، فإنه يجوز لأي دولة استنادا إلى القانون الدولي القائم على العرف ، أن تحيل كل من يتهم بالإبادة الجماعية إلى العدالة بموجب عالمية الاختصاص القضائي.(3)

03-الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:

لم يتخذ مفهوم الجرائم المرتكبة "ضد الإنسانية" شكل القانون المكتوب إلا بعد وضع ميثاق محكمة "نورمبرغ" التي أنشئت بعد الحرب "العالمية الثانية" لمحكمة قادة النازية، أما القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيتضمن في المادة: (السابعة)، تعريفا للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والذي تم التنويه إليه سابقا، وتوجد تعريفات ماثلة لهذا المفهوم في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـ: "يوغوسلافيا"

1- جاء على لسان أحد المهنددين الفرنسيين: " أول معرفتي بوسائل التعذيب كانت في المدرسة الحربية "بشرشال"، حيث كان التدريب العسكري يتطلب تلقي دروس على أساليب التعذيب، و في ذاكرتي ما يزال درس تلقينته مع: (150)، طالب برتبة "ملازم" على كيفية استخدام آلة "الجيجن" و الماء...

2-أنظر: أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص 229.

3-أنظر: أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 229.

السابقة، وتلك الخاصة بـ: "رواندا"، و الذي يجعل جريمة ما في عداد الجرائم المرتكبة "ضد الإنسانية" هو ما تتسم به من اتساع نطاقها وطابعها المنهجي.⁽¹⁾

ويقضي القانون الدولي القائم على العرف بعالمية الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وهنا يجب الحذر ، إذا ما أقل الدول التي انتهت من وضع تعريف للجرائم المرتكبة "ضد الإنسانية" و إدراجها في نصوص قوانينها الوطنية مثل: "بلجيكا"، و "فرنسا"، و "إسرائيل"، و فلن تقدم دول كثيرة على رفع الدعوى القضائية، ولن تقبل إذا كانت قائمة على جرائم غير منصوص عليها في قوانينها الوطنية ، حتى ولو كانت جريمة يعترف بها القانون الدولي ، وتتضمن بعض الأفعال المحظورة بالفعل في القوانين الوطنية، مثل: "القتل العمد"، أو "التعذيب" ، كما أن قضاة المحاكم الوطنية ممن لم يتمرسوا في القانون الدولي ، مثل: قضاة "مجلس اللوردات البريطاني" الذين نظروا قضية "بينوشيه" ، لا يطمئنون إلى استعمال مفاهيم القانون القائم على العرف اطمئنانهم لاستخدام اللغة الواضحة للمعاهدات، و هكذا فان النظرة الواقعية قد تجعل من الجرائم المرتكبة "ضد الإنسانية" أسس أقل إثباتا لرفع الدعوى القضائية خارج حدود البلد، من جرائم "التعذيب" أو جرائم "الحرب" التي تحظى بتعريفات واسعة النطاق في المعاهدات الدولية ، بل و أصبح منصوصا عليها في التشريعات الوطنية.

04- جرائم الحرب:

كانت النظرة التقليدية إلى جرائم "الحرب"، يتقصر مفهومها على الجرائم التي ترتكب في الصراعات الدولية المسلحة أو كانت تقصره بتعبير أدق على الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات "جنيف" الأربعة لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول الذي الحق بها عام 1977م، ولكن هناك من يسوق الحجج على أن التطورات الأخيرة أدت إلى توسيع هذا المفهوم بحيث أصبح يشمل الانتهاكات الخطيرة لأعراف وقوانين الحرب ، سواء ما يرتكب منها في الصراعات المسلحة الدولية أو الصراعات المسلحة الداخلية.⁽²⁾

ولا خلاف على عالمية الاختصاص القضائي بالنسبة للانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات "جنيف" و البروتوكول الإضافي الأول الصادر عام 1977م، إذ أن كل اتفاقية من اتفاقيات "جنيف" الأربعة ، وقد صادفت جميع البلدان تقريبا عليها كلها، تنص على أن يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمهم إلى المحاكمة ، أيا كانت جنسيتهم. و " الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات "جنيف" و

2-أنظر:عبد الرزاق حميد حيدر،تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية "د..ط، دار الكتب القانونية مصر،2008،ص147،146.

1- تعود الجذور الأولى لقانون الحرب إلى الأديان السماوية ، رغم اختلاف مواقفها من الحرب و استطاع الفقه الإسلامي تشييد نظرية متكاملة في قانون الحرب ، و يعتبر الفقيه الإسلامي " محمد بن الحسن الشيباني " المؤسس الأول لقانون الحرب. أنظر :صلاح الدين عامر ،"اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب" ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ، مؤلف جامعي ، تقديم فتحي سرور ، ط3 ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، مصر ، 2006 ص 441.

البروتوكول الإضافي الأول تتضمن ما يلي على سبيل المثال : القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية ، بما في ذلك التجارب البيولوجية وتعتمد إحداث المعاناة الشديدة ، أو الأذى الخطير للبدن أو للصحة ؛ وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها ، دون مبرر من حيث الضرورة العسكرية ، إذا حدث ذلك عمدا ودون وجه حق ، وإرغام أسير الحرب أو غيره ممن يتمتعون بالحماية على الخدمة في قوات دولة معادية ؛ وتعتمد حرمان أسير الحرب أو غيره من الأشخاص المحميين من حقوق المحاكمة العادلة و المعتادة، واحتجاز الرهائن ؛ واتخاذ السكان المدنيين أو أي فرد من المدنيين هدفا للاعتداء ؛ وشن الهجوم دون تمييز مع الوعي بأنه سوف يتسبب في إحداث خسائر أكثر مما ينبغي في الأرواح ، أو إحداث الإصابات بالمدنيين أو الإضرار بأهداف مدنية ؛ وقيام سلطات دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله أو نقل جميع أو بعض سكان الإقليم المحتل إلى أمكنة أخرى داخل ذلك الإقليم أو خارجه.⁽¹⁾، وهذا ينطبق على الأفعال الإجرامية الفرنسية.

رابعا: مدى إمكانية محاكمة المسؤولين الفرنسيين أمام القضاء الوطني للدول صاحبة الاختصاص القضائي العالمي:

أمام التطورات التي حصلت على مستوى التشريعات الداخلية لهذا المبدأ جعلت الدول تتهافت من أجل ،تبنى قوانينها لنظم تعمل من أجل محاربة الإفلات من العقاب بالنسبة للمجرمين الذين يرتكبون جرائم تعتبر الأشد خطرا على البشرية جمعاء ، ومنذ انتهاء الحرب "العالمية الثانية" ، مارست أكثر من: (15)، دولة الولاية القضائية العالمية في إجراء تحقيقات أو محاكمة أشخاص يشبه في ضلوعهم في أفعال مجرمة بموجب القانون الدولي ، ومن بين هذه الدول "أستراليا" ، و"النمسا" ، و"بلجيكا" ، و"كندا" ، و"الدانمارك" ، و"فنلندا" ، و"فرنسا" ، و"ألمانيا" و "هولندا" ، و "النرويج" ، و"السنغال" ، و "إسبانيا" ، و "المملكة المتحدة" ، و"الولايات المتحدة الأمريكية" كما تسلمت دول أخرى ، مثل: "المكسيك" ، أشخاصا لمحاكمتهم استنادا إلى الاختصاص القضائي العالمي وهناك العديد من السوابق التي يمكن الاسترشاد بها، من أجل محاولة إظهار دور هذا المبدأ في تحقيق العدالة الدولية وإنصاف "الشعب الجزائري" ، الذي خاض حربا تعتبر من أبشع و أشرس الحروب التي خاضتها البشرية والتي لا تزال آثارها إلى يومنا هذا و عدم بروز الجرائم الكبرى في التاريخ بدون عقاب و بدون تعويض ، لذا ستم دراسة هذا العنصر في نقطتين: على النحو التالي:

01- التطبيقات العملية الاختصاص القضائي العالمي

شهد تطبيق مبدأ العالمية تطورا ملحوظا في ظل في التشريعات الوطنية لمضمونه، حيث شهدت ساحة القضاء الجنائي الوطني العديد من الممارسات التي تؤكد تمسكها بتطبيق هذا المبدأ إلى حد ما ، وتحركت بعض الدول الأوروبية مثل: "سويسرا" و "بلجيكا" و "ألمانيا" ، في العقد الأخير لملاحقة المتهمين بجرائم دولية ، على أراضيها مستندة إلى الاختصاص القضائي العالمي المكرس في قوانينها الوضعية.

1-أنظر: سعيد عبد اللطيف حسن ، " المحكمة الجنائية الدولية" ،إنشاء المحكمة ، نظامها السياسي ، اختصاصها التشريعي و القضائي ، و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر "د.ط،د.د.ن،د. س.ن، ص 249 ، 241.

أ/ الدول التي تسمح برفع الدعوى في الجرائم المرتكبة خارج إقليمها:

تختلف القوانين من دولة إلى أخرى ، ولكنه لا يكفي - مع الأسف - أ تصادق دولة ما على معاهدة تلزمها بمقاضاة من يزعم قيامهم بالتعذيب أو ارتكابهم جرائم "حرب" ، ولا يكفي النص في القانون الدولي القائم على العرف على مقاضاة مرتكبي جريمة "الإبادة الجماعية" ، و غيرها من الجرائم المرتكبة "ضد الإنسانية" ، حتى يضمن في كل الأحوال أن تسمح قوانين تلك الدولة برفع الدعوى القضائية. (1) وفي بلدان كثيرة المعاهدات (بل و القانون الدولي القائم على العرف في بعض الحالات) ، تصبح بصورة تلقائية جزءا من القانون الوطني ، دون الحاجة إلى إصدار تشريع محدد بتنفيذ تلك المعاهدات ، وذلك أساسا في البلدان التي استوحت قانونها المدني من تقاليد القانون المدني "الفرنسي" ، على نحو ما تشهد به بلدان "إفريقيا" الناطقة بالفرنسية ، و في "مصر" على سبيل المثال ، وهكذا فإذا كان القانون الدولي التقليدي أو القائم على العرف ، ينص على عالمية "الاختصاص القضائي" ، فلا بد أن يتوافر لدى محاكم هذه الدول الأساس الكافي لرفع الدعوى القضائية. (2) وعلى غرار ذلك نجد أن الكثير من بلدان "أمريكا اللاتينية" و "أوروبا" ، لديها من القوانين ما يشير بصفة عامة إلى المعاهدات التي صادقت عليها تلك البلدان ؛ فعلى سبيل المثال : ، ينص قانون العقوبات في "بنما" على ما يلي: "بغض النظر عن القانون الخاص بالمكان الذي ارتكب فيه الفعل ، وبغض النظر عن جنسية المتهم ، فإن القانون الجنائي في "بنما" ، يسري على كل من يرتكب فعلا يعاقب عليه ، مما هو منصوص عليه في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها جمهورية "بنما" ، وهكذا ، من حيث المبدأ ، يخضع مرتكب "التعذيب" في الخارج للعقاب في "بنما" ، بناء على اتفاقية "مناهضة التعذيب" . وهذا هو المتبع في "النمسا" ، و "بوليفيا" ، و "البرازيل" و "كوستاريكا" ، و "قبرص" ، و "جمهورية التشيك" ، و "الدانمرك" ، و "إكوادور" ، و "السلفادور" ، و "إثيوبيا" ، و "فرنسا" و "جورجيا" ، و "ألمانيا" ، و "غواتيمالا" ، و "هندوراس" ، و "باراغواي" ، و "بيرو" ، و "روسيا" ، و "إسبانيا" ، و "سيريلانكا" و "سويسرا" و "أوروغواي" ، وغيرها. (3)

ولكن بلدانا كثيرة أخرى تصر على ضرورة إدماج المعاهدات بصورة محددة في القوانين الوطنية قبل الارتكان إليها و كثيرا ما تقوم البلدان بالمصادقة على المعاهدة ، ثم لا تصدر اللوائح التنفيذية لإدماج المعاهدة في القانون الوطني.

توجد في بلدان كثيرة تشريعات محددة تضع اتفاقية "مناهضة التعذيب" موضع التنفيذ ، مثل: "قانون العدالة الجنائية في المملكة المتحدة" ، وهو الذي استمدت "بريطانيا" منه سلطة اعتقال "بينوشيه" ، وتوجد

1-أنظر: كزافييه فليب ، "مبادئ الاختصاص العالمي و التكامل و كيف يوافق الميدان" ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد: (88) ، د، 2006، ص88.

2- أنظر: د. طارق سرور ، المرجع السابق ، ص193، 194.

3- أنظر: ، المرجع نفسه ، ص193، 194..

تشريعات مماثلة فيما يتعلق بالتعذيب لدى دول أخرى من بينها: "أستراليا" و"كندا" و"بلجيكا" و"فرنسا" و"مالطا"، و"هولندا" و"نيوزيلندا" و"الولايات المتحدة"، و على غرار ذلك قامت بلدان كثيرة بإدماج اتفاقيات "جنيف" في قوانينها الوطنية، و هكذا فإن قوانين "الولايات المتحدة" تقضي بمعاقبة كل من يرتكب جريمة "حرب"، سواء أكان ذلك داخل الولايات المتحدة أم خارجها، وهي تحدد جريمة الحرب هنا بأنها "أي انتهاك خطير لاتفاقيات "جنيف" أو أي انتهاك للمادة: (الثالثة) المشتركة بينها، ولكن هذا النص لا يطبق إلا إذا كان الجاني أو المجني عليه فردا من أفراد قوات الولايات المتحدة أو مواطنا من مواطنيها.⁽¹⁾

بالإضافة إلى عالمية الاختصاص القضائي، تمنح بلدان كثيرة محاكمها صلاحية معاقبة من يرتكب جريمة في الخارج ضد أحد مواطنيها وهو ما يسمى بالاختصاص القائم على أساس "الجنسية السلبية أو الشخصية السلبية" و عادة ما يشترط في هذه الحالة أن يكون الفعل المرتكب من الأفعال التي تعتبر من الجرائم، في البلد الذي تقع فيه أيضا، و ألا يكون مرتكبه قد عوقب عليه. وهكذا فإن القضايا المرفوعة ضد "بينوشيه" في "بلجيكا" و"فرنسا" و"سويسرا"، كانت تستند إلى الشكاوي التي قدمها أفراد من مواطني هذه الدول، وزعموا فيها أنهم تعرضوا للضرر على يد "بينوشيه" في "الشيلي".⁽²⁾

تعتبر الإرادة السياسية للدولة التي ترفع الدعوى أو التي تقوم بتسليم الشخص من العوامل التي تحسم إمكانية مقاضاته، خصوصا إذا كان القانون لا يسمح للمجني عليهم بالشروع في إجراءات التقاضي الجنائي بصورة مباشرة ففي حالة "بينوشيه"، قامت الشرطة البريطانية على الفور بتنفيذ الأمر القضائي الذي أرسلته "إسبانيا"، لإلقاء القبض عليه؛ كما قام وزير الداخلية البريطاني "جاك سترو"، مرتين باتخاذ القرار الصعب من الناحية الدبلوماسية وهو قرار السماح بالمضي في إجراءات طلب التسليم الذي قدمته "إسبانيا".⁽³⁾

ب/ ممارسة المحاكم الوطنية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي:

في حالات كثيرة، لا تفي الدول بالتزامها الدولي بمعاقبة مرتكبي جريمة "الإبادة الجماعية" وفقا لاتفاقية "الإبادة" لأسباب سياسية في أغلب الأحوال، بيد أن الساحة الدولية شهدت عددا محدودا من القضايا التي أدين من خلالها مجرمون أجنبان أمام المحاكم الوطنية، لدول تطبق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

2- موقع الانترنت الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر يتضمن أسماء كثيرة من البلدان التي أدرجت في قوانينها الأحكام الخاصة بجرائم الحرب المرتكبة خارج إقليمها، بعض البلدان التي تمنح محاكمها الاختصاصات والسلطة اللازمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية خارج إقليمها، مثل: بلجيكا وكوستريكا وألمانيا ونيكاراغوا وإسبانيا. وثمة بلدان قليلة لديها من القوانين ما يسمح بصفة محددة بمحاكمة من يرتكب جريمة ضد الإنسانية في الخارج و من بينها بلجيكا و"فرنسا" و"إسرائيل" و"فنزويلا"، و بعض بلدان شمال أوروبا، مثل: النرويج والسويد، تعتبر جميع الجرائم المرتكبة في الخارج من الجرائم التي يعاقب عليها القانون مادام مرتكبها موجودا في دولة الادعاء.

² -أنظر: طارق سرور، المرجع السابق، ص194، 193.

³ - Michael Byers : the law and politics of the Pinochet case , duke journal of comparative and international law , 2000 , P416 - 417 .

عقد الحلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية "الثانية" آلاف المحاكمات في محاكمهم الوطنية للأفراد من الألمان المتهمين بارتكاب جرائم "ضد السلم" وجرائم "الحرب" وجرائم "ضد الإنسانية"، وكانت تستند أساسا إلى مبدأ عالمية الاختصاص القضائي. ولكن العقود التالية لم تشهد إلا عددا محدودا من مثل: هذه القضايا ؛ ففي عام 1961م، قامت "إسرائيل" بمحاكمة "أدولف آيخمان" وإدانته، بتهمة ارتكاب جرائم "ضد الإنسانية" في "أوروبا" إبان الحرب العالمية "الثانية"، واعتمدت في ذلك، إلى حد ما، على مبدأ عالمية الاختصاص القضائي، وفي عام 1985م، قضت إحدى محاكم الولايات المتحدة بالسماح بتسليم "جون ديميانوك" إلى "إسرائيل"، الذي زعم أنه ارتكب جريمة "الإبادة الجماعية" وجرائم "ضد الإنسانية" أثناء الحرب العالمية "الثانية"، بناء على حق "إسرائيل" في رفع الدعوى، الذي يستند إلى عالمية الاختصاص القضائي، ولكن "ديميانوك" أطلق سراحه، بعد محاكمته وصدور الحكم بإعدامه في "إسرائيل"، وذلك على أساس عدالة الإجراءات، بعد أن أثارت الأدلة المقدمة شكوكا في صحة إثبات التهمة المحددة التي أدت إلى تسليمه "إسرائيل".⁽¹⁾

وفي أعقاب جرائم "الإبادة الجماعية" التي وقعت في "يوغوسلافيا" السابقة وفي "رواندا"، أحال عدد من البلدان الأوروبية مرتكبيها إلى المحاكم، استنادا إلى مبدأ عالمية الاختصاص القضائي ؛ ففي "بلجيكا"، اعتقلت السلطات "البلجيكية" مواطنا "روانديا" يدعى "فنستنت نتريمان"، ووجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة "الإبادة الجماعية" وفي "ألمانيا"، حكمت محكمة عليا من محاكم "بافاريا" على مواطن من "صرب" البوسنة يدعى "نوفيسلاف دياتش" بالسجن خمس سنوات في عام 1997م، بموجب اتفاقيات "جنيف"، بتهمة المعاونة و التواطؤ في قتل: (14) رجلا من مسلمي "البوسنة" في عام 1992م.

وفي سبتمبر 1997م، حكمت محكمة "دوسلدورف" العليا على "نيكولا بورغيتش"، الزعيم الأسبق لإحدى الجماعات البرلمانية الصربية، بالسجن المؤبد، بعد إدانته بإحدى عشرة تهمة، في إطار "جريمة الإبادة الجماعية" و"ثلاثين تهمة" بجريمة "القتل العمد" ؛ وفي "الدانمرك"، يقضي رجل من مسلمي "البوسنة" يدعى "رشيق ساريتش" حكما بالسجن "ثماني" سنوات لارتكابه "جرائم حرب"، بعد أن وجهت إليه تهمة "تعذيب" المعتقلين في أحد السجون التي كان يديرها "الكرواتيون" في البوسنة عام 1993م، وذلك بموجب اتفاقيات "جنيف"⁽²⁾ وفي أبريل 1999م، أدانت إحدى المحاكم العسكرية "السويسرية" مواطنا "روانديا" بارتكاب "جرائم حرب" في "رواندا"، كما قامت الشرطة "الفرنسية" في: يوليو / تموز 1999م، باعتقال ضابط "موريتاني" برتبة "عقيد" يدعى "علي ولد داه"، أثناء دراسته بإحدى الأكاديميات العسكرية "الفرنسية"، استنادا إلى أحكام اتفاقية

¹- Michael Byers op. cit , p ; 444

²-le journal La Libération henry Kissinger réclamé par la justice internationale, Son rôle dans le plan Condor intéresse de nombreux juges, Par Pascal Riche le mercredi 24 avril 2002, source:.http:www.icaonline.org/xp_.ressources/Kissinger Watch//la Libération.pdf.

"مناهضة التعذيب" ، وذلك عندما تعرف عليه مواطنان "موريتانيان" يقيمان في المنفى ، و قطعاً بأنه هو الذي قام بتعذيبهما. (1)

وفي: 16 أكتوبر 1998م، أُلقت شرطة مدينة "لندن" القبض على الجنرال "أوغسطو بينوشيه" ، بناءً على أمر قضائي "إسباني" بالقبض على الدكتاتور السابق بتهمة ارتكاب جرائم ضد "حقوق الإنسان" في "شيلي" إبان فترة حكمه التي دامت (17) عاماً ؛ ورفضت المحاكم "البريطانية" بما زعمه "بينوشيه" من الحق في "الحصانة" و حكمت بجواز تقديمه لإسبانيا لمحاكمته هناك ، ولكن قضيه "بينوشيه" لم تبدأ في: أكتوبر 1998م ، بل بدأت في الواقع في أوائل سنوات حكم "بينوشيه" الدكتاتوري الذي استمر من عام: 1973م، حتى عام 1990م ، عندما شرع دعاة حقوق الإنسان في رصد وتوثيق كل حالة من حالات "التعذيب" والقتل العمد و الاختفاء التي ارتكبتها قوات "بينوشيه". و عندما عادت الديمقراطية إلى "الشيلي" ، تشكلت لجنة رسمية لتقصي الحقائق ، فاستندت إلى ما أنجزه هؤلاء في إعداد البيانات التفصيلية الخاصة بما يربو على (2000) حالة من حالات "القتل" و "الاختفاء" ولكن الجنرال "بينوشيه" كان قد أقام لنفسه و لمعظم شركائه هيكلًا قانونيًا يكفل لهم الإفلات التام من العقاب. (2) ففي عام 1996م ، قام المحامون الموكلون للدفاع عن ضحايا القمع العسكري في "الأرجنتين" و "الشيلي" ، بعد أن عجزوا عن رفع الدعوى في أي منهما ، برفع دعوى جنائية في "إسبانيا" ، ضد الحكام العسكريين السابقين لهاتين الدولتين ، و من بينهم الجنرال "بينوشيه" ، و على الرغم من أن معظم تلك الجرائم كانت قد ارتكبت في "الأرجنتين" و "الشيلي" ، فقد سمحت المحاكم "الإسبانية" بنظر تلك الدعاوى في "إسبانيا" ، عملاً بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي بنظر الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان ، وهو المبدأ الراسخ في التشريع الإسباني وفي القانون الدولي ولو أنه نادراً ما يطبق أو يستند إليه ، وفي: أكتوبر / تشرين الأول 1998م ، توجه "بينوشيه" إلى "بريطانيا" ، وفي (السادس عشر) من ذلك الشهر طلب القاضي "بلتسار غارتون" ، الذي كان يتولى التحقيق في إحدى القضايا "الإسبانية" ، من السلطات "البريطانية" إلقاء القبض على الدكتاتور السابق ؛ ولم يلبث أن اعتقل في مساء اليوم نفسه في "لندن" ؛ ثم قدمت "إسبانيا" طلباً رسمياً بتسليم "بينوشيه" إليها ، وحذت حذوها كل من "بلجيكا" و "فرنسا" و "سويسرا" و طعن "بينوشيه" في أمر اعتقاله بدعوى أنه يتمتع بالحصانة من الاعتقال و التسليم لبلد آخر باعتباره رئيس دولة سابقاً . ولكن مجلس اللوردات البريطاني ، وهو أعلى محكمة في "بريطانيا" ، رفض مرتين مزاعم الحصانة التي قدمها "بينوشيه" ؛ فقضى في الحكم الأول ، الذي ألغاه فيما بعد ، بأن رئيس الدولة السابق يتمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها في إطار ما يؤديه من وظائف باعتباره رئيساً للدولة ، ولكن الجرائم

¹ - Michael Byers: op.cit.p444 .

² -أنظر: إلينا بيجيتش ، " المسائلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع " المجلة الدولية للصليب الأحمر ، د.ع، 2002 ص194.

الدولية مثل: "التعذيب" والجرائم المرتكبة "ضد الإنسانية"، ليست من وظائف رئيس الدولة . أما في الحكم الثاني ، الذي كان ذا نطاق أضيق ، فقد أفتى مجلس اللوردات بأنه ما دامت "بريطانيا" و "الشيلي" قد صادقتا على "اتفاقية مناهضة التعذيب" الصادرة عن الأمم المتحدة ، فليس من حق "بينوشيه" أن يطالب بالحصانة من المحاكمة فيما يتعلق بالتعذيب . ومن ثم حكم أحد القضاة "البريطانيين" بجواز تسليم ب "ينوشيه" إلى "إسبانيا" بناء على اتهامه بارتكاب التعذيب و التآمر بارتكاب "التعذيب"، و لكن الفحوص الطبية التي أجريت على "بينوشيه" أظهرت فيما قيل ، أنه لم يعد يتمتع بالأهلية ، العقلية اللازمة لمحاكمنا و من ثم أفرج عنه في: مارس 2000م، وعاد إلى وطنه "الشيلي"⁽¹⁾

وفي: 29/01/2001م، أدين هذا الرئيس بجرم الاشتراك في قتل: (75) ضحية وخطفهم في حادثة: (19) أكتوبر المعروفة (بقاتلة الموت)، غير أنه تم توقيف المتابعة بسبب تدهور صحته . ، وكان لهذه المحاكمة وقع مؤثر في القانون الدولي الجنائي، بحيث تعتبر التطبيق الأول منذ (خمسین) عاما لأحد المبادئ المكرسة سابقا في محكمة "نورنبوغ"، و هو عدم الاعتداد بالحصانة بالنسبة للرؤساء والقادة الذين يرتكبون جرائم دولية ، كما تقدمت مجموعة من ضحايا "التعذيب" في "هايتي" بشكوى ضد "جان كلود دوفالييه" **jean claudeduvallier** "رئيس "هايتي" مدى الحياة (1971 م - 1986 م) إلى المحكمة الفرنسية حيث يقيم ، إلا أن المدعي العام رفض الشكوى لعدم توافقها مع تعريف الجرائم السارية في "فرنسا" قبل عام 1994م ، إذ يطبق هذا التعريف على قوات المحور بعد الحرب العالمية "الثانية" فحسب ، أما قانون سنة 1994م، الخاص بالجرائم المرتكبة "ضد الإنسانية" ، فلا يمكن تطبيقه بأثر رجعي.⁽²⁾ وفي "بلجيكا" قدمت ابتداء من: سبتمبر 2001 م عدة شكاوي شملت كل من رئيس وزراء "إسرائيل" أرييل شارون" ، ووزير داخلية المغرب السابق "إدريس البصري" ، والرئيس العراقي الأسبق "صدام حسين" ، وكذا ، ورئيس دوله "كمبوديا" السابق "خيو سامبان" ، و غيرهم من القادة و الرؤساء في ساحل العاج و "رواندا" و "غواتيمالا".

كما أدانت محكمة "سينيغالية" في: فيفري 2000م، رئيس وزراء "تشاد" السابق "حسين حبري" "**hesseinhebrie**"، و الملقب بـ: "بينوشيه" الإفريقي بتهمة "التعذيب" وحددت إقامته ، وتعد هذه الدعوى التي تبتتها محكمة "داكار" الإقليمية ، وبادر بإقامتها الضحايا "التشاديون" ومنظمات دولية لحقوق الإنسان نتاج ممارسات الاختصاص القضائي العالمي، فيما يتعلق بجرائم حقوق الإنسان في أي دولة افريقية ، وفي: جويلية

¹ -أنظر: إلينا بيحيتش ، المرجع السابق، ص194.

² - أنظر: الموقع الالكتروني:

2000م ، رفضت محكمة الاستئناف النظر في الاتهامات الموجهة إلى "حسين حبري" وأقرت عدم وجود تشريع في "السنغال" لتطبيق اتفاقية مكافحة "التعذيب" ، وبالتالي لا تكون لدى "السنغال" ولاية قضائية تمنحها الحق في توجيه الاتهامات لأن الجرائم لم ترتكب في "السنغال" ، وفي: مارس 2001م، أقرت المحكمة العليا بالسنغال وبصورة أساسية ذلك الحكم ، وبالرغم من عدم تطبيق اتفاقية مكافحة "التعذيب" ، بموجب القانون "السنغالي" ففي النهاية تم إبطال الإجراءات القضائية ، إلا أن قضية "حبري" ولدت تطورات أخرى تجدر الإشارة إليها ، فقد دفعت إلى بدء اتخاذ الإجراءات الجنائية من جانب الضحايا "التشاديين" ضد أعضاء الشرطة السياسية التي كانت عاملة أثناء حكم "حسين حبري" ، و أمام المحاكم "التشادية" ، وقد دفعت الضحايا أيضا إلى مطالبة لجنة مكافحة "التعذيب" التابعة للأمم المتحدة، بتطبيق إجراءات حماية مؤقتة لمنع الرئيس السابق من مغادرة "السنغال" إلا بموجب طلب تسليم رسمي إلى حكومته وقد وافقت اللجنة على ذلك.

02- الصعوبات العملية التي قد تصادف "الجزائر" عند مباشرة الاختصاص القضائي العالمي:

إن الصعوبات التي تعترض تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في المحاكم الوطنية و كذا الدولية حقيقية ملموسة ، فقد تكون مادية أو قانونية أو سياسية ، كالضغوطات السياسية التي تمارسها الدول الكبرى لحماية مصالحها في الدول التي تمارس هذا المبدأ ، بحيث يمكن أحيانا أن تصل هذه الضغوط إلى تهديد الدول و إرغامها على تغيير قوانينها ، بما يتناسب ومصلحة الدول الكبرى ، وخير دليل على ذلك ما حصل مع "بلجيكا" و "اسبانيا" عندما أرادت أن تحاكم مجرمي الكيان "الصهيوني" ، لارتكابهم مجازر في حق الشعب "الفلسطيني" الأعزل. كما أن هناك بعض المعوقات التي تعترض تطبيق هذا المبدأ متعلقة أساسا بالمشتبه به (أي مرتكب الجريمة) وكذا العفو أو الحصانات، خصوصا عندما يكون مرتكب الجريمة من كبار المسؤولين في الدولة ، هذه النقاط و غيرها يتم التعرض إليها بمزيد من التفصيل من خلال هذه العناصر:

أ/ المعوقات السياسية:

لا يمكن التعويل على دولة القانون التي تتمتع بقضاء سليم ومتابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في الأحيان كلها ، بسبب السياسة التي تلعب دورا حاسما في المسألة أحيانا ، وبسبب بعض العوائق الواقعية و القانونية في أحيان أخرى ، فبلجيكا اضطرت تحت ضغوطات إدارة "بوش" الدبلوماسية والاقتصادية ، وبشك خاص نقل مقر قوات حلف "شمال الأطلسي" إلى دولة أخرى ، أو إلى مراجعة قانون الوضعي المتعلق بالاختصاص القضائي العالمي الذي يتيح للأطراف المدنية تقديم شكاوي لا تمت بصلة لدولة بلجيكا. بتغييره كي يقتصر على القضاء الذي يكون فيه الضحية أو المتهم على علاقة ببلجيكا ، كأن يكون من رعاياها أو أن يقع الجرم على أراضيها

فقام البرلمان "البلجيكي" بمجموعه من التعديلات بموجب قانون: 10 فيفري 1999م، على قانون: 16 جويلية عام 1993م، والمتعلق بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة. (1)

وبموجب التعديل المشار إليه أصدرت محكمة التمييز في بلجيكا في: فيفري 2003م، أمرا قضائيا يجيز تقديم "أرييل شارون" للمحاكمة بعد انتهاء مهام منصبه، وكانت إحدى المحاكم "البلجيكية"، قد أصدرت في: جوان 2000م، حكما مفاده أن رئيس الوزراء "الإسرائيلي" "شارون" لا يمكن محاكمته في "بلجيكا" استنادا إلى أن الجرائم التي ترتكب في الخارج و التي يختص القضاء "البلجيكي" بنظرها ، يتعين أن يكون المتهم بارتكابها موجودا على الأراضي "البلجيكية" ، حيث تعود تفاصيل القضية إلى عام 2001م ،عند رفع مجموعة من الفلسطينيين دعوى أمام القضاء "البلجيكي" ضد "أرييل شارون" ، يتهمونه فيها بالاضطلاع في مجازر "صبرا وشاتيلا" ، كما رفعت دعوى أخرى أمام القضاء البلجيكي عام 2003م، ضد الجنرال الأمريكي "تومي فرانكي" "Tommy Franks" ، إلا أن الأدلة الدامغة التي قدمت في هاتين الدعوتين ، أخرجت الحكومة "البلجيكية" ، وفي أعقاب جدل سياسي موسع في بلجيكا ، بشأن تداعيات تطبيق القانون على علاقات بلادهم خاصة أن فيها مقر "الإتحاد الأوروبي"، و مركز قيادة "حلف شمال الأطلسي" ، تم تعديل القانون الصادر عام 1993م، المتعلق بالاختصاص العالمي من قبل البرلمان "البلجيكي" ، وقد سوغ وزير الخارجية البلجيكي "لوي ميشيل" هذا الإجراء بالقول : " لقد لاحظنا أن في العديد من المرات كانت هذه الشكاوي خيال دول خلفية ، أو دول ديمقراطية" (2)

إلا أن السبب الحقيقي الكامن خلف هذا الإجراء هو الضغوط المتواصلة على "بلجيكا" التي مارسها الولايات المتحدة الأمريكية و "إسرائيل" ، والتي تخللتها تهديدات واضحة ، مثلما أعلنه وزير الدفاع الأمريكي "دونالد رامسفيلد بان " "قد تحجم "واشنطن" عن إرسال مسئولين أمريكيين إلى بروكسل (العاصمة البلجيكية) لإجراء محادثات في مقر "الحلف الأطلسي" ، وأنها تعارض إنفاق أي أموال أخرى على المقر الجديد للحلف وفي الوقت الذي أثار فيه قرار الإلغاء انتقادات حادة من جانب منظمات الدفاع عن "حقوق الإنسان" مثل: "هيومن رايتس ووتش" ومنظمة "العفو الدولية"، التي وصفته ، "بأنه صفة للضحايا " ،وقد رحب به سفير "إسرائيل" لدي بلجيكا واصفا إياه: "بأنه سيفتح صفحة جديدة في علاقات البلدين" (3)

¹ -أنظر: د. محمد المجذوب ود. طارق المجذوب، المرجع السابق، ص 117، 118.

² -أنظر: المرجع نفسه، ص 117، 118.

³ -أنظر: د. قيد نجيب حمد، "المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية"، ص 20.

وهكذا يتم غالبا التسوية و المماثلة في تطبيق التشريعات التي تنص على الاختصاص العالمي عند تعلقها بكبار المسؤولين ، في حين أن تلك النصوص طبقت بمخالفاتها و أجريت محاكمات وصدرت أحكام بموجبها بحق متهمين آخرين لا يتمتعون بمراكز مهمة ، و الدليل على ذلك ما حصل للرئيس "السوداني عمر البشير" مع المحكمة الجنائية الدولية. (1)

ب/ المعوقات القانونية:

وتتمثل في:

– **السيادة الوطنية :** يثير الاختصاص القضائي العالمي بوصفه نظام يعطي السيادة القضائية الدولية للدولة أولوية على الولايات القضائية الجنائية الوطنية، مشكلة تقليدية تركز على مبدأ احتكار السلطة السياسية لاختصاصات السيادة ، ذلك المبدأ الذي يعني استثناء الدولة و انفرادها دون غيرها بالسيادة في حدود إقليمها على الجرائم التي ترتكب فيه ، وهو مبدأ تولد عنه مبدأ آخر هو: "مبدأ المساواة والاستقلال في القانون الدولي" ، وهو الذي بموجبه لا تخضع الدولة لسيادة أعلى منها بل يؤدي إلى قيام العلاقة بين الدول على المساواة ، الأمر الذي يترتب عليه نتيجتان: أحدهما ايجابية تتمثل: في تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة و استبعاد أي قانون آخر ، وأخرى سلبية تتمثل: في عدم جواز امتداد الاختصاص الجنائي الوطني إلى الجرائم المرتكبة خارج حدود إقليم الدولة ، فالدولة ليس لديها اختصاص بالنظر في وقائع مثبتة ، الصلة بها أو بمصالحها الداخلية أو برعاياها إن كانوا ضحايا لجرائم دولية ارتكبت في إقليم دولة معينة ، وهذا ما أجل عدم مساس بسيادة هذه الأخيرة.

فقانون العقوبات بوصفه تعبيراً عن سيادة الدولة الوطنية ، يطبق عن كل جريمة ارتكبت في الإقليم ، دون تمييز بالنسبة لجنسية مرتكبها ، و عند تطبيق الاختصاص القضائي العالمي يؤدي ذلك إلى إقحام القاضي الوطني في الشؤون الداخلية للدول الأخرى صاحبة الحق الأصيل، في ممارسة الاختصاص الجنائي وفقاً للمبادئ العامة للاختصاص. ففي القضية التي رفعها الضحايا "التشاديون" ومنظمات دولية لحقوق الإنسان ، ضد رئيس "نشاد" السابق "حسين حبري" (2) ، تم إدانته من طرف المحكمة السنغالية ، وفي: فيفري 2000م، رفضت المحكمة الاستئناف، للنظر في الاتهامات الموجهة إلى "حبري" وأقرت عدم وجود تشريع في "السنغال" لتطبيق

1-أنظر: د. قويد نجيب حمد، "المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية"، ص 20.

2- "حسان حبري" قضى في السلطة 08 أعوام شابها اعدام حوالي اربعون الف شخص بالإضافة الى عمليات الاخفاء القسري، التعذيب التي طالت حوالي 200 ألف شخص وفي 08 فيفري 2013، بدأت الغرفة الاستئنافية عملها وبعد التحقيقات وسماع الشهود لمدة: 12 شهرا من التحقيق توصلت الغرفة الى وجود ادلة كافية تقتضي توجيه التهمة الى الرئيس حسان حبري وخمسة من معاونيه، بجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وجرائم تعذيب وفي 13 فيفري 2015 صدرت مذكرة بإحالة الرئيس التشادي "حسان حبري" الى المحاكمة.

اتفاقية مكافحة "التعذيب" ، و بالتالي لا تكون للسينغال ولاية قضائية، تمنحها الحق في توجيه الاتهامات ، لأن الجرائم لم ترتكب في "السينغال" ، وفي: مارس 2001 م، أقرت المحكمة العليا بالسينغال بصورة أساسية ذلك الحكم ويستفاد من قضيه "حبري" في أهمية إقرار الدول تطبيق التشريع في حالة الحاجة إليه بموجب القانون المحلي، من أجل تفعيل أحكام الاختصاص القضائي العالمي بموجب الاتفاقية.(1)

- مشكلة الإثبات في القضية : من الصعوبات في إقامة الدعوى في الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة صعوبة جميع الأدلة ؛ إذ لن نجد الضحايا ومعظم الأدلة في دولة الادعاء، بل في البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم ، ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي نقل الضحايا والشهود و الوثائق إلى دولة الإدعاء ، مما قد يتسبب في مصاعب مالية هائلة و بعض قضايا الأمن ، إلى جانب بعض المشاكل الثقافية و اللغوية والقانونية . فإذا كانت حكومة البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم تعارض إقامة الدعوى ، فسوف تزداد هذه العراقيل شدة ، والمعروف عن منظمات "حقوق الإنسان" أنها عادة ما تفتقر إلى التجربة والخبرة اللازميتين لتجميع الأدلة المقبولة شكلا ، أو حتى في محاولة تحديد هوية مرتكبي الجرائم من الأفراد. والتحقيق المطلوب لإثبات المسؤولية الفردية عن انتهاك محدد يختلف تماما عن التحقيق اللازم لتوثيق مسؤولية الدولة، أو بتعبير آخر قد يكون من اليسير نسبيا إثبات تعرض شخص ما للتعذيب في حجز الشرطة ، ولكن تحديد أسماء جميع الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية القانونية عن "التعذيب" ، سواء من قاموا به بأنفسهم أو كانوا من المتواطئين فيه ، قد تكتنفه صعوبات أكبر.(2)

- قوانين التقادم : إذا كانت قد انقضت عدة سنوات على ارتكاب الجريمة ، فرما نشأت مشكلة تتعلق بقوانين التقادم ؛ ذلك أن معظم الدول لديها قوانين تنص على عدم جواز محاكمة مرتكبي جريمة ما إذا انقضى على ارتكابها عدد معين من السنوات : (03) أو (10) أو (15) سنة ، أو أي عدد آخر على حسب البلد و الجريمة والظاهر أن القانون الدولي القائم على العرف، لا يقر قوانين التقادم بالنسبة للجرائم المرتكبة "ضد الإنسانية" ، وقد صادقت: (43) دولة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم سريان قوانين التقادم على جرائم "الحرب" و الجرائم المرتكبة "ضد الإنسانية". وقد قطعت المحاكم "الفرنسية" و "البلجيكية" بعدم جواز تطبيق قوانين التقادم على الجرائم المرتكبة "ضد الإنسانية" تحديدا ، كما أنه يجوز القول إن شروط قوانين التقادم تعتبر معطلة " (أي غير سارية) مادام المتهم يتمتع فعليا بما يقيه سيف العدالة ؛ ومع ذلك فإن القضاة

-أنظر:الينا بيجيتش،المرجع السابق،ص194،195. ¹

²-أنظر: طارق سرور، المرجع السابق، ص98.

المحليين يقومون أولاً بالنظر في القانون الوطني فإذا وجدوا أن الحد الزمني المنصوص عليه في القانون الذي ينطبق على الدعوى المرفوعة قد فات ، فإن بلدانا كثيرة قد ترفض الدعوى شكلاً.(1)

ولكن قد يكون من الأسير تجنب قاعدة التقادم في حالات الاختفاء مثلاً ، بإعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من "الاختفاء القسري" ينص "على أن الأفعال التي تشكل اختفاء قسرياً تعتبر جريمة قائمة ما دام مرتكبوها يستمرون في إخفاء مصير ومكان وجود الأشخاص الذين اختفوا ، وطالما استمر الغموض الذي يكتنف مصيرهم و مكان وجودهم ، وهذا منطقي ، إلا أن الإقرار باحتجاز الشخص المعتقل ، أو عدم الإفصاح عما آل إليه مصيره أو عن مكان وجوده ، يعتبر من الأركان الأساسية في جريمة الاختفاء. وقد حكمت المحاكم في "الشيلي" مؤخراً بطابع الاستمرارية الذي تتسم به جرائم الاختفاء، ومعناه أن هذه الجرائم تظل قائمة حتى بعد صدور العفو العام الذي يحظر رفع الدعوى في الجرائم التي ارتكبت قبل تاريخ محدد ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإنه لما كان الرأي السائد هو أن الاختفاءات، قد تؤدي إلى شكل من أشكال "التعذيب النفسي" ضد الشخص المختفي ، مما قد يعتبر أساساً قانونياً لتطبيق بعض الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ، وهي الأحكام الخاصة بضرورة محاكمة الشخص أو تسليمه ؛ و هكذا فإن القاضي الذي نظر في طلب تسليم "بنوشيه" قال "إنه على الرغم من قيام مجلس اللوردات بتحديد التهم الموجهة إليه وقصرها على "التعذيب" ولا ارتكاب التعذيب بعد ديسمبر / كانون الأول 1988م ، فإن أعضاء النيابة العامة الإسبانية قد يسعون إلى إثبات أن مقصد "بنوشيه" "من جعل خصومه يحتفون" قبل عام 1988م ، وعدم الإفصاح على مكان وجودهم بعد ذلك ، هو التعذيب النفسي المستمر بأقاربهم.(2)

– ازدواجية التجريم : ويقصد به أعمال منشأ الحصص العالمي، فيجب أن تكون الجريمة معاقب عليها في الدولة صاحبة الاختصاص ودولة جنسية المتهم ، وهو في حقيقة الأمر يعتبر قيد على ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي وقد ذهب البعض إلى القول أن الاختصاص القضائي العالمي الذي يتحدد بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم أو جنسية المجني عليه، مما يكفل احترام ضمانات المتهم في محاكمة منصفة ، ومن أهم هذه الضمانات مبدأ "عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن واقعة واحدة"، و هو ما يؤخذ به في النظام القانوني في "أوروبا" فالتهم الذي يحاكم أمام محكمة تمارس الاختصاص العالمي، قد يحاكم مرة أخرى أمام محكمة أخرى

¹ - **Human Rights Watch** : Universal Jurisdiction in Europe The State of the Art, Vol 18, of the Art, Vol 18, N°5(D), june 2006, P 24.

² - **Human rights Watch** : Universal Jurisdiction in Europe The State of the Art , Vol 18 , N°(5D) , June 2006 , P24.

، ويشار مثلاً لذلك إلى قضية: "Finta" سنة 1994م، حيث قضي بإدانة المتهم غيايا بواسطة محكمة "مجرية" مارست الاختصاص العالمي ، وحوكم ذات المتهم مرة أخرى أمام محكمة في "كندا" فقضي ببراءته ، دون أن تلتفت هذه المحكمة إلى مبدأ "عدم جواز محاكمة المتهم أكثر من مرة"⁽¹⁾

– إجراءات العفو : يقصد بالعفو تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة ، وقد يصدر العفو عن العقوبة ، بحيث يوقف تنفيذه كلياً أو يوقف جزئياً ، ويترتب عن صدور قرار العفو أن يصبح الجاني حراً طليقاً كان لم تصدر ضده أية عقوبة ، سواء صدر هذا القرار بعد تنفيذ جزء من العقوبة ، أو قبل ذلك.⁽²⁾، واتجهت محكمة النقض "الفرنسية"، إلى القول بجواز سريان العفو على الجرائم "ضد الإنسانية" التي لا يرد عليها تقادم ، ورفضت في حكمها الصادر في: 29 نوفمبر 1988م، الطعن المقدم من المدعي المدني والمتضمن طلب إعادة التحقيق في جرائم "ضد الإنسانية" ارتكبت خلال حرب تحرير "الجزائر" ، وأعملت في شأن هذه الوقائع المراسيم الصادرة في: 22 مارس و 14 أبريل 1962م، التي تجيز العفو عن الأفعال المرتكبة في إطار عمليات حفظ النظام والموجهة ضد الثورة الجزائرية⁽³⁾

المطلب الثاني: الضمانات القانونية والسياسية للمساءلة الدولية الجنائية.

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العديد من نصوص بعض الضمانات التي تختلف بين ضمانات قانونية و ضمانات سياسية، والتي تكفل للمحكمة مباشرة اختصاصاتها في مساءلة أفراد الجيش الفرنسي المتهمين بارتكابهم جرائم دولية في حق الشعب الجزائري وعليه تكون دراسة هذه الضمانات على ضوء التقسيم الآتي:

الفرع الأول : الضمانات القانونية للمساءلة الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جملة من الضمانات بما في ذلك متابعة أفراد الجيش الفرنسي المتهمين بارتكابهم جرائم دولية .

وبما أنه ليس في وسعنا النظر في كل الضمانات القانونية تجدر الإشارة هنا إلى أهم ضمانين حسب

التفصيل الآتي:

¹ –أنظر: طارق سرور، المرجع، السابق، ص 98.

² –Groupe d'action judiciaire de la FIDH : France compétence universelle état des lieux de la mise en oeuvre du principe de compétence universelle, P 15.

³ –أنظر: د.عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 52.

أولاً: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم:

وقد جاء النص على هذا المبدأ في المادة (29) من النظام الأساسي بقولها: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"⁽¹⁾

ويعرّف التقادم على أنه مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة".

وعلى الرغم من أن هذا التعريف تناول تعريف تقادم الدعوى الجنائية والعقوبة، إلا أنه أغفل الإشارة بالنسبة لتقادم الدعوى الجنائية أنه لا يجب أن يتخلل فترة التقادم، أي إجراء من إجراءاتها، أمّا بالنسبة لتقادم العقوبة فلم يشير التعريف إلى وجوب أن يكون الحكم باتاً، وأنه لا يجب أن يتخذ خلال مدة التقادم في الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة كما يلي⁽²⁾:

01-تقادم الدعوى الجنائية: يقصد بها مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى⁽³⁾.

02-تقادم العقوبة: والمقصود منها: "مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضت بها، ويترتب على تقادم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائماً"⁽⁴⁾.

إن إدراج هذه المادة ضمن الباب الثالث تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي، يعد ضماناً من الضمانات الأساسية التي تسمح بوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية التي أصبحت تهدد الأمن والسلم العالميين من العقاب، فإخضاع مثل هذه الجرائم كقواعد القانون الداخلي المتعلق بالتقادم، قد يفتح الباب أمام المتهمين بارتكابهم هذه الجرائم بالتوازي عن الأنظار مدة تقادمها للحصول على العذر ومن ثمّة الإعفاء عن المساءلة الجنائية وتفادي العقاب.

¹ - أنظر المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - أنظر خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 230.

³ - أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 350.

⁴ - أنظر المرجع نفسه، ص 350.

وبالتالي فالهدف المرجو من إعمال مبدأ التقادم في ظل قواعد القانون الجنائي الداخلي لن يكون له أي معنى إذا ما طبق في مجال القانون الجنائي الدولي، نظرا لطبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية، حيث لم يرد النص على هذا المبدأ في أي من موثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

وأثيرت مسألة التقادم أول مرة عندما أعلنت ألمانيا الاتحادية عام 1964، أن قانونها الجنائي يشترط في تقادم الجرائم مضي 20 سنة على ارتكابها، من أجل سقوط العقوبة على بعض الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم دولية، والذين لم يسبق لهم أن حوكموا ومن بينهم مساعد هتلر "مارتن تورمان" المحكوم عليه بالإعدام⁽¹⁾. ونتيجة هذا الموقف قامت "بولندا" بتقديم مذكرة إلى الأمم المتحدة حول هذه المسألة، وقد أجابت اللجنة القانونية للأمم المتحدة بإجماع أن هذه الجرائم الدولية لا تخضع كأصل عام للتقادم وهذا بتاريخ 10 أفريل عام 1965⁽²⁾.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما توصلت له اللجنة التابعة لها، حيث ورد في المادة الأولى من هاتيه الاتفاقية النص على عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم. إلا أنها أغفلت النص على عدم تقادم الجرائم ضد السلام⁽³⁾.

وأما عن المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد كُتبت مبدأ عدم سقوط كل الجرائم الواردة فيه بالتقادم ما عدى الجرائم التي جاء النص عليها في المادة (70) من هذا النظام والتي تخضع للتقادم بعد مضي (05) سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا تتخذ في هذه الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة القضائية، وفي حالة ما إذا شرع فيها أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى وفقا لنص المادة (70) تنقطع فترة التقادم، أما بالنسبة للعقوبة المفروضة فيما يتعلق بهذه الجرائم، فتتقادم بمضي (10) سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية، وتنقطع مدة التقادم باجتياز الشخص المدان وأثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف⁽⁴⁾.

1 - أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 231.

2 - أنظر: د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 92.

3 - أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 232.

4 - أنظر: المرجع نفسه، ص 233.

ثانيا: مبدأ التكامل:

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز هذا المبدأ بداية في مشروع لجنة القانون الدولي، وقد كان من أهم الدوافع للأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول حتى تتمكن من القيام بواجباتها.

ينصرف مفهوم الاختصاص* التكميلي إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني⁽¹⁾.

فقد كان هناك اتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما الأساسي، على ألا تكون العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كذلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني والمحاكم الجنائية المؤقتة، حيث كانت تقدم هذه العلاقة على أساس مبدأ الاختصاص المشترك والمتزامن، مع أسبقية أو أولوية اختصاص هاتين المحكمتين على اختصاص القضاء الوطني⁽²⁾.

وقد أكدت الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على دور المحكمة التكميلي للولايات القضائية الوطنية، كما أشارت المادة الأولى من النظام الأساسي على الدور التكميلي صراحة بقولها: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكاملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...".

وهكذا فإن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يوضح اختلاف هذه المحكمة عن المحاكم المؤقتة في كل من يوغسلافيا السابقة وروندا، حيث أنّ الاختصاص مشترك مع الاختصاص القضائي الوطني.

ويظهر ذلك جليا من نص المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والتي تبنت مبدأ الاختصاص المشترك هذه المحكمة مع القضاء الوطني، مع إعطائها الأولوية على المحاكم الوطنية بحيث

* تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "تكميلي" غير موجود في اللغة الإنجليزية إلا أن اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ارتأت استخدام هذا المصطلح الفرنسي "complémentaire" لشرح طبيعة العلاقة بين المحكمة والنظم الوطنية.

1 - أنظر: د. محمود شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية"، المرجع السابق، ص 144.

2 - أنظر: د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 66.

يكون لهذه المحكمة أن تطلب من المحاكم الوطنية، حال نظرها أي دعوى بخصوص إحدى الجرائم المعروفة على المحكمة، وفقا لنظامها الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها.

وفي نفس الشأن تضمنت المادة (08) من النظام الأساسي لمحكمة روندا التأكيد على مبدأ الاختصاص المشترك لهذه المحكمة مع المحاكم الجنائية الوطنية، بحيث يكون هذه المحكمة وفي أي وقت تكون عليها الدعوى، أن تطلب رسميا من القضاء الوطني التخلي عن نظر الدعوى المنظورة أمامها لمصلحتها⁽¹⁾.

ويمكن إرجاع أهم مبررات إقرار مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية فضلا عن كونه من أهم الضمانات التي تمنع إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وضمان مساءلتها جنائيا، أمام المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا لم تتمكن السلطات القضائية الوطنية لسبب أو لآخر من تعقب مجرميها إلى ما يلي:

- يعد مبدأ التكامل المبدأ الوسط الذي تم إقراره من أجل التغلب على معارضة وفرد الدول المشاركة التي ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيه مساس سيادتها الوطنية واعتداء على اختصاص قضائها الجنائي الوطني.
- وأيضاً فإن مبدأ التكامل يعد وسيلة لفض النزاع المتمثل بين كل من المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، فيكون لكل منهما الاختصاص بمتابعة ومحاكمة مرتكبي نفس الجريمة المنصوص عليها ويضمن للمحكمة الجنائية الدولية عقد اختصاصها في حالة تعذر نظر هذه الجريمة من قبل القضاء الجنائي الوطني بسبب من الأسباب.
- ومن أهم مبررات إقرار مبدأ التكامل أيضا هو حمل الحكومات إلى السعي جديا لاتخاذ جميع إجراءات التحقيق والمتابعة ضد الجرائم الدولية التي ترتكب على إقليمها، ومعاينة مرتكبيها لأنها تعلم أنه في حالة تقاعسها أو عدم قيامها بذلك فإن الاختصاص ينتقل حينها إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.
- وفيما يخص حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية فقد حددت الفقرة الثانية من المادة (17) كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة أو القدرة بما يلي⁽³⁾:

- في حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة يجري أمام القضاء الوطني لدولة تكون محاكمها مختصة بنظر الدعوى، ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن هذه الدولة غير راغبة وغير قادرة على اتخاذ إجراءات المتابعة؛

¹ - أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 337.

² - أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 234-235.

³ - أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 339.

- في حالة ما إذا كانت القضية موضوعا لتحقيق من قبل القضاء الوطني لدولة لها ولاية على الجريمة موضوع الشكوى، وقرر قضاؤها عدم محاكمة الشخص المتهم، ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني جاء نتيجة لنقص إرادة الدولة أو انعدام قدرتها على إدارة التحقيق أو المحاكمة بصورة جيدة. وبذلك يكون اختصاص المحكمة الجنائية بنظر إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها وفقا لنص المادة (05) من النظام الأساسي اختصاصا تكميليا.

وتكون أمام انعدام الرغبة أو انعدام القدرة على التحقيق أو المحاكمة في حالة تحقق أمر من الأمور المبينة في الفقرة (02) من المادة 17 والتي تتمثل في:

- 1- بالنسبة لانعدام الرغبة: يمكن إثباتها في حالة تحقق أمر من الأمور الآتية:
 - ثبوت سوء نية الدولة في إقامة محاكمة فعلية للشخص المتهم عن طريق اتخاذها لإجراءات يقصد منها حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة⁽¹⁾.
 - حصول الأخير والمماثلة لا مبرر لها في الإجراءات، يتبين من خلالها سوء نية الدولة في إقامة محاكمة فعلية للشخص المتهم.
 - في حالة عدم مباشرة الإجراءات أو مباشرتها بشكل غير مستقل أو نزيه على نحو لا يتفق مع تقديم الشخص المعني للعدالة.هذه هي مجمل المعايير التي يمكن للمحكمة أن تستخلص من خلالها عدم الرغبة⁽²⁾.
 - 2- بالنسبة لانعدام القدرة: يمكن للمحكمة استخلاص عدم قدرة الدولة على نظر دعوى معينة، من خلال بحثها إذا كانت عدم القدرة ترجع لاختيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافر هذا النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو استخلصت المحكمة أن الدولة غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة⁽³⁾.
- وخلاصة ما سبق أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، ينعقد إما في حالة عدم مساءلة مرتكب الجريمة الدولية من قبل القضاء الوطني للدولة التي لها ولاية ينظر الدعوى، أو في حالة عدم رغبتها في اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة أو عدم قدرتها على ذلك⁽⁴⁾.

¹ - أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 236.

² - أنظر: المرجع نفسه، ص 236-237.

³ - أنظر: د. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 340.

⁴ - أنظر: ، المرجع نفسه، ص 237.

الفرع الثاني: الضمانات السياسية للمساءلة الدولية الجنائية لأفراد الجيش الفرنسي.

عادة ما ترتكب الجرائم الدولية على اختلافها من قبل رؤساء دول أو كبار المسؤولين في الدولة، وعلى هذا الأساس اهتم واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه المسألة من خلال إدراجهم النصوص، لعدد من الضمانات السياسية التي يمكن من خلالها للمحكمة القيام بهامها بعيدا عن جميع المؤثرات السياسية: ومن أهم هذه الضمانات السياسية نذكر ضمانين بنوع من التفصيل كما يلي:

أولا: عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للجاني (الحصانة):

بما أن أغلب الجرائم الدولية ترتكب عادة من قبل رؤساء الدول أو كبار القادة السياسيين في الدولة فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للجاني وهي "الحصانة"، كسبب من أسباب الإفلات من العقاب.

إن الأخذ بمبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للجاني من شأنه النهوض بالأهداف المسطرة من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية وهي ضمان المساءلة الفعلية والجدية لكل مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة من قبل الأشخاص الطبيعية بغض النظر إن كانوا رؤساء أو قادة سياسيين أو عسكريين أو أشخاص عاديين، وبهذا فنحن لا نضمن فقط مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية بل نكون قد أعملنا مبدأ المساواة أمام المحكمة على أتم وجهه⁽¹⁾.

حيث جاء النص على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من نص المادة (27) من النظام الأساسي بقولها "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على الشخص"⁽²⁾

وذات المبدأ تم تأكيده في نص المادة (28) تحت عنوان مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين التي أجازت إمكانية اتخاذ جميع إجراءات المتابعة والمحاكمة ضد القادة والرؤساء العسكريين في حالة ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي⁽³⁾.

¹ - أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 239.

² - أنظر: المادة: (27) فقرة (02) من النظام الأساسي.

³ - أنظر المادة: (28) فقرة (02) من النظام الأساسي.

وعرف هذا المبدأ أول تطبيق له في إطار محاكمات نورمبرغ من خلال النص عليه في المادة السابعة من اللائحة التي أكدت "أن المركز الرسمي للمتهمين باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من مسؤولية أو سببا من أسباب تحقيق العقوبة"⁽¹⁾.

كذلك الأمر بالنسبة إلى محكمة طوكيو، التي عرفت العديد من المحاكمات التي مست المسؤولين السابقين، مثل رئيس الوزراء الياباني "توجو" ووزير الخارجية الياباني السابق "هيروتا"، كما تؤكد هذا المبدأ بصدور قرار الجمعية العامة رقم: (95-1) المتضمن المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي التي صاغتها لجنة القانون الدولي.

كما نصت المادة: (04) من اتفاقية إبادة الجنس البشري لسنة 1948م، على هذا المبدأ، وكذلك الأمر في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة في: 26/11/1968م، وأيضا في المادتين (86)، (87) من البروتوكول الإضافي الأول 1977، وجاء أيضا النص على هذا المبدأ في كل من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، إضافة إلى تولى هاتين المحكمتين مقاضاة أشخاص كانوا يتمتعون بصفة رسمية في السابق "كميلوسفيتش" رئيس جمهورية يوغسلافيا الذي تولت مقاضاته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وأيضا "جين كامندا" الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء في الحكومة الرواندية السابقة.⁽²⁾

ولقد اعترفت المحكمة الجنائية الدولية صراحة بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للقادة الرؤساء، ونزعت عنهم صفة الحصانة في حال ارتكابهم الأفعال التي توصف بأنها جرائم دولية.

وفيما يتعلق بكبار مسؤولي الدولة الفرنسية وبالأخص كبار قادة الجيش الفرنسي الذين أمروا بارتكاب الجرائم الدولية البشعة في حق كل من جيش جبهة التحرير الوطني، والسكان المدنيين إبان فترة الاحتلال فإن صفتهم العسكرية كبار للقادة في الجيش الفرنسي لا تمنحهم صفة الحصانة مثلهم مثل من قام بتنفيذ أوامره بقتل السكان المدنيين عن طريق شن هجومات على القرى والمدن وإزهاق أرواح أفراد جيش التحرير الوطني بوسائل مختلفة بالإضافة إلى سياسة التجويع والتشريد والحصار، وطبقا للنص المادة: (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يمكن اتخاذ كافة الإجراءات المتابعة والمحاكمة ضد الرؤساء العسكريين لارتكابهم جرائم دولية أثناء فترة الاحتلال (1830م-1962م).

وفي هذا الصدد لا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية أو الرتبة العسكرية لأفراد الجيش الفرنسي الذين أمروا أو نفذوا جرائمهم في حق الشعب الجزائري.

¹ - Eric David, L'immunité des chefs et d'état et de gouvernement étrangers en fonction accusés de violation graves de droit international humanitaire (DIH) analyse, croix rouge, Belgique, p02.

² - أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق 241.

ثانيا: مبدأ تسليم المجرمين:

يعد مبدأ تسليم المجرمين من أهم الضمانات السياسية التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومنع إفلاتهم من العدالة، ويراد به إجراء تتخلى الدولة بموجبه عن أجنبي مقيم في أراضيها لدولته إما لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة بحقه.

إلا أنه يعاب على هذا التعريف أنه أغفل الإشارة إلى طلب التسليم الذي تتقدم به الدولة كإجراء سابق على التسليم.

ويعرف هذا المبدأ أيضا: "أن تتخلى دولة على شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو تنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها"⁽¹⁾

ويعرفه البعض أيضا: "أن تتخلى دولة على شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو تنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها"⁽²⁾

ومن بين التعريفات أيضا "تقديم شخص من دولة إلى أخرى بغرض الخضوع إلى إجراءات التحقيق والاثام الجنائي أو لتنفيذ حكم جنائي صادر بحقه وذلك إما استنادا إلى اتفاقية أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية"⁽³⁾

كما عرّفه القانون النموذجي للأمم المتحدة أنه "تسليم شخص مطلوب من الدولة الطالبة من أجل مقاضاته جنائيا عن جريمة قابلة لتسليم، أو لتوقيع عقوبة عليه أو تنفيذها بصدد تلك الجريمة".

إلا أن هذه التعريفات كلها لم تشر إلى إمكانية تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي أصبح لها الحق في المطالبة بتسليم المتهمين واستردادهم.

ولإعمال مبدأ تسليم المجرمين وجب توافر شروط عديدة منها ما هو متعلق بالجريمة بسبب التسليم ومنها ما هو متعلق بالعقوبة المفردة لهذه الجريمة.

01- بالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة بسبب التسليم: وهما شرطان:

الأول: المتمثل في ازدواج التجريم والذي يراد به أن يكون الفعل مجرما ومعاقبا عليه في قانون كل من الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

¹ -أنظر: خديجة خالدي ، ص 242، 243.

² - أنظر: د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص134.

³ - أنظر: د. مصطفى عبد الغفار، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الماربين وإعادةتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين، ص6.

الثاني: وهو استبعاد بعض الجرائم والعقوبات من نطاق التسليم فمن حيث الجرائم، كانت الجرائم السياسية والعسكرية وأحيانا الجرائم المالية محلا لإجماع دولي قانوني يميز رفض تسليم المجرمين بشأنها.⁽¹⁾

02- بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة المقدرة لهذه الجريمة:

نظرا لأهمية هذا المبدأ باعتباره يعد من جهة من أهم صور التعاون القضائي بين الدول، ومن جهة أخرى بين الدول والجهات القضائية الدولية في مجال مكافحة الجريمة، وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب فقد اهتمت به منذ القدم، وتجسد ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والت من بينها ما أبرم سنة 1280م بين كل من روميس الثاني وأمير الحيشيين والتي تعهد بمقتضاه كل منها على تسليم من يفر من المجرمين إلى أي من الدولتين.⁽²⁾

أيضا ثم إبرامه بين "هنري" الثاني ملك إنجلترا و"جيوم" ملك اسكتلندا عام 1947م، والتي تعهد بموجبها هذا الأخير بمحاكمة الخونة الإنجليز الهاربين إلى مملكته وتنفيذ العقوبة عليهم، أو تسليمهم إلى "انجلترا" لمحاكمتهم، وكذلك ما حدث أثناء هجره مجموعة من المسلمين إلى الحبشة هربا من اضطهاد كفار "مكة"، حيث رفض النجاشي ملك الحبشة تسليم هؤلاء إلى وقد من قبيلة قريش طالبوا باستردادهم.⁽³⁾

وكان يعتبر نظام تسليم المجرمين في البداية ذو طابع سياسي صرف إذ اعتبرت الجرائم من قبيل الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التسليم وذلك امتناع هولندا عن تسليم الإمبراطور "غليوم الثاني"، وامتناع إيطاليا عن تسليم المسئول عن اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية "فرنسا" عام 1934م، ولكن هذا الاتجاه لم يصمد طويلا أمام الاتجاه الذي ينادي بضرورة التسليم في الجرائم الدولية، وتؤكد أكثر بعد الحرب العالمية الثانية⁽⁴⁾.

كما ورد النص على تسليم المجرمين في العديد من المعاهدات والاتفاقيات، مثل معاهدة إبادة الأجناس لعام 1948م، في المادة السابعة والتي نصت على: "لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، كما تعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات تلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها، ومعاهدتها النافذة المفعول"⁽⁵⁾

¹ - أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 244.

² - أنظر: د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين - دراسة تحليلية تأصيلية، د. ط، دون دار نشر، دون سنة، ص 83.

³ - أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 245.

⁴ - أنظر: د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 135.

⁵ - أنظر: د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 89-90.

أما الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة بتاريخ: 30 نوفمبر 1973م، فقد نصت في مادتها الحادية عشر على: "لا تعتبر الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين"

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام في الحالات المذكورة بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها والمعاهدات السارية المفعول.

كما تضمنت قرارات هيئة الأمم المتحدة المتتالية والتي تطالب بضرورة محاكمة وتسليم المجرمين من بينها القرار: 2712(د/25) الصادرة بتاريخ: 15 ديسمبر 1970م، كذلك القرار رقم: 2840 (د-26) الصادرة عام 1970م، وأيضا القرار: 3074 (د-28) الصادرة بتاريخ: 3 ديسمبر 1973 م، والذي نصت مادته الخامسة على "يقدم للمحكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبوا إذا وجدوا مذنبين كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص"⁽¹⁾

كما جاء أيضا ضمن المادة (32) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف 1949 كما يلي: "على الدول المتعاقدة أن تتضامن في حالة التسليم"، هذا وقد اقترح مقرر اللجنة الدولية لتحضير مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية 1987 المبدأ الذي مؤاده "على كل دولة ألقى القبض في إقليمها على مرتكب جريمة محلة بسلم الإنسانية وجب محاكمته وتسليمه."⁽²⁾

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد ورد النص على هذا المبدأ (تسليم المجرمين) في المادة (89) منه وبالرغم من أن هذه المادة تتحدث عن تقديم الأشخاص"، إلا أن هذا التقديم ليس سوى التسليم في معناه القانوني إذ يعد هذا المبدأ أهم المبادئ التي تسهل على المحكمة الاضطلاع بالمهام الموكلة لها وبعد أيضا من أهم المبادئ التي تسمع بمثل مرتكبي الجرائم الدولية أمامها و بالتالي ضمان عدم إفلاتهم من العقاب⁽³⁾.

¹ - أنظر: د. عبد الله سليمان ، المرجع السابق ص، ص 90، 91.

² - المرجع نفسه، ص 90.

³ - للاستزادة حول مبدأ تسليم المجرمين أنظر:

- **Claude Lommois**, Préface de Philippe Ralaurie, Droit Pénal international, 2 éditions, Dalloz, Cedex, Paris, 1979, p 539.
- **André Huet Renée Goering** –Joueur, droit pénal international, Presses universitaire, France, 1993, p 357.
- **André Huet Renée Goering**–Joueur, droit pénal international, Presses universitaire, France, 1993, p 357.

- **لوكال مريم**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستير، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 139.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة أفراد الجيش الفرنسي عن انتهاكات قانون جنيف 1949 سيما الاتفاقية الثالثة لحماية الأسرى و الرابعة لحماية المدنيين قد نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (77) الفقرة الثانية منه وقسمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أما عن القيادات والحكام الفرنسيين بوصفهم طرف معندي أثناء احتلال الجزائر فيمكن تسميتهم على سبيل الذكر لا الحصر من الفترة الممتدة من (1830-1870) أي طيلة: (40) سنة كالتالي:

-القادة العامون:(commandants en chef)

- 1- المارشال دي بورمون:1830م.
- 2-المارشال كلوزيل:1830-1831م.
- 3-الجنرال بارتزين:1830-1831م.
- 4-الدوق دي روفيغو:1831-1833م.
- 5-الجنرال أفيزارد حاكم بالنيابة:1833م.⁽¹⁾
- 6-الجنرال فوارول:1833-1834م.⁽²⁾

-الحكام العامون:(Gouverneurs généraux)

- 1- الجنرال دروويت ديرلون:1834-1835م.
- 2- الجنرال راباتيل:1835م.
- 3- المارشال كلوزيل:1835-1837م.
- 4- الجنرال دامرمون:1837م.
- 5- المارشال فالي:1837-1840م.
- 6- الجنرال شرام:1840م.
- 7- الجنرال بيجو:1840-1847م.
- 8- الدوق دومال:1847-1848م.
- 9- الجنرال كافينيكا:1848م.
- 10-الجنرال شانغاريني:1848م.
- 11-الجنرال ماري مونج:1848م.
- 12-الجنرال شارون:1848-1850م.

¹ - أنظر:د.عمر سعد الله ،"القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر" ،د.ط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2007،ص ص 135،134.

² - أنظر:د.عمر سعد الله المرجع نفسه ،ص 136.

- 13-الجنرال بيليسي:1850م.
- 14-الجنرال دي هوتبول:1850-1857م.
- 15-الجنرال راندول:1851-1857م.
- 16-الجنرال رونو حاكم بالنيابة:1857-1858م.
- 17-المارشال ماكماهون:1864-1870م.⁽¹⁾
- 18-الجنرال ديريو:جويلية 1870-أكتوبر 1870م.
- 19-الجنرال فالسان- استرهازي:1870م.

-وزراء الجزائر والمستعمرات (Ministres de L'Algérie et des colonies)

- 20-الأمير جيروم نابليون:1858-1859م.
- 21-الكونت دي شاسلوب-لوبات:1859-1860م.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة أفراد الجيش الفرنسي عن انتهاكات قانون جنيف 1949 سيما الاتفاقية الثالثة لحماية الأسرى و الرابعة لحماية المدنيين قد نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة: (77) الفقرة الثانية منه وقسمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

• العقوبات الأصلية:

- السجن الذي لا تزيد مدته عن 30 عاما؛
- السجن المؤبد؛

وتختار المحكمة بين العقوبتين حسب معيار موضوعي: "هو جسامة الجريمة وآخر هو خطورة المجرم"، فإذا كان المجرم ذو خطورة إجرامية وكانت الجريمة على قدر كبير من الجسامة، أو إحدى هاتين الحالتين طبقت المحكمة الأشد و العكس صحيح.⁽³⁾

• العقوبات التكميلية:

- الغرامة.⁽⁴⁾
- المصادرة لكل عوائد الجريمة مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية التي ترتبط بأي من الأشياء المصادرة.

¹ - أنظر: د.عمر سعد الله المرجع السابق، ص 137.

² - أنظر: المرجع نفسه، ص 137.

³ - د. منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 223 .

⁴ - لمعرفة قواعد فرض و تنفيذ هذه الغرامة ، وكيفية أدائها ، أنظر الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يستخلص مما سبق أن المسؤولية الجنائية على الجرائم الدولية التي ترتكب باسم الدولة كان لها نصيب وافر من النقاش على الصعيد الدولي، وذلك في سبيل الوصول إلى النص القانوني الذي تستند إليه المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة الدولية التي تعددت صورها (الدولة أم الفرد).

ويرجع الفضل الكبير للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لكل من "نورمبورغ" و"طوكيو" ، و"يوغسلافيا" و"رواندا"، في تأصيل فكرة المسؤولية الدولية الجنائية التي تنشأ نتيجة الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب بما فيها الأفعال الإجرامية التي مارستها السلطات الاستعمارية الفرنسية اتجاه الشعب الجزائري، ومحكمة مجرمي الحرب المسؤولين عن الفظائع والجرائم البشعة التي راح ضحيتها أشخاص محميين وفقا لما جاءت به اتفاقيات "جنيف" الدولية، وكان دور هذه المحاكم بارزا من خلال ما نصت عليه أنظمتها الأساسية من جرائم، إضافة إلى ما أصدرته من أحكام في حق المسؤولين عنها. غير أن هذا الدور ظلت تشوبه النقائص، حيث تعرضت هذه المحاكم إلى الكثير من النقد، نظرا لطابعها المؤقت وكان لا بد من التفكير في قضاء دولي جنائي دائم، وجاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي لعبت دورا أساسيا في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي وذلك بنصها من خلال نظامها الأساسي على اختصاصاتها بالانتهاكات التي تمثل جرائم دولية وإضفاء طابع التجريم عليها فأسلوب المحكمة الذي يؤكد من خلاله اختصاصاتها على المتهمين بارتكاب جرائم دولية بموجب نظامها الأساسي يعد أسلوبا يوفر آلية للمقاضاة أكثر فاعلية.

فالقانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يحظى بالاحترام دون أن يكون هناك رغبة في ذلك قبل وقوع الحروب عن طريق فرض قوانين صارمة لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعده ومعاقبة من ارتكب أو أمر بارتكاب مثل هذه الانتهاكات.

ومما لا شك فيه أن المسؤولية الجنائية للدولة الفرنسية وأفراد جيشها قائمة في هذه الدراسة والتي نتجت عن جرائم دولية وهو الفعل المنوه والمعاقب عليه وفقا لنصوص وأحكام القانون الدولي الجنائي باعتبارها تشكل جريمة حرب، جريمة إبادة ، جريمة عدوان ، جرائم ضد الإنسانية، عاقبت عليها المحاكم المؤقتة سابقا ، كما تم النص عليها في المادة (الخامسة) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي تجد سبيلها في خرق أحكام اتفاقيات "جنيف" 1949.

ويمكن القول أن الآليات الدولية ساهمت إلى حد كبير في وضع قواعد دولية من شأنها الحد من هذه الخروقات لهذه الاتفاقيات أثناء النزاعات المسلحة وتقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبيها، وعليه فإن أفراد الجيش

الفرنسي تقوم مسؤوليتهم الجنائية على هذه الجرائم باعتبارهم مجرمي حرب ، يمكن حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة اعتقال في حقهم ومثلهم أمام المحكمة.

وجدير بالذكر أنه نتيجة عدم اعتراف بعض الدول المارقة بجريمة العدوان وعدم التوصل إلى تعريف جامع لهذه الجريمة فإنه لا يمكن القول بأن الدولة الفرنسية ارتكبت كذلك جريمة عدوان في حق الدولة الجزائرية بالرغم من وقوعها فعلا ، وهذا ناتج عن العراقيل التي وضعتها كل من "إسرائيل" و"الولايات المتحدة الأمريكية" في سبيل طمس معالم هذه الجريمة.

فالقانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يحظى بالاحترام دون أن يكون هناك رغبة في ذلك قبل وقوع الحروب عن طريق فرض قوانين صارمة لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعده ومعاقبة من ارتكب أو أمر بارتكاب مثل هذه الانتهاكات.

الفرع الثالث: عوائق المسؤولية الدولية الجنائية.

إذا توفرت الأهلية الجنائية بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار أمكن للجاني أن تتوجه إرادته الآثمة نحو الركن المادي للجريمة، ولكن قد تنشأ بعد توافر الأهلية عوارض تلحق الشخص فتتقصد من الأهلية أو تعدمها، فلا يكون قادرا على تحمل المسؤولية.⁽¹⁾

ويقصد بموانع المسؤولية، الظروف الشخصية والتي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة، لذلك فإن موانع المسؤولية تسير أثرها على الركن المعنوي للجريمة فتنفيه ومثال ذلك: الإكراه المعنوي، كأحد أسباب انعدام الأهلية، والجنون وصغر السن، ومعنى ذلك أن موانع المسؤولية لها صفة شخصية أي تتوقف على ظروف خاصة بشخص الجاني.⁽²⁾

أما عن أسباب الإباحة فهي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بتقييم الفعل في علاقته بالمصالح المحمية جنائيا، فإن كانت موانع المسؤولية تدخل على الركن المعنوي، فإن أسباب الإباحة تدخل على ركن عدم المشروعية⁽³⁾ ويتمشى القانون الدولي الجنائي مع هذا الاتجاه ويقر بموانع المسؤولية التي تتمثل عيب بالأهلية الجنائية للجاني، حالة الدفاع الشرعي، حالة الضرورة والإكراه.

1 - أنظر: د عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 86.

2 - أنظر: المرجع نفسه، ص 86.

3 - أنظر: د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 145.

وقد نصت المادة: (31)، عن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية و شروط قيامها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة بروما في: 17 جويلية 1998م⁽¹⁾، وتنقسم هذه الدراسة إلى عنصرين:
أولاً: شروط قيام المسؤولية الدولية الجنائية.

لا يكفي لقيام المسؤولية على عاتق أفراد الجيش الفرنسي أن يرتكبوا الفعل الجرمي وأن يكونوا أشخاص طبيعيين وإنما يلزم أن يكونوا متمتعين بالأهلية الجنائية أو الجزائية ولا تقوم هذه الأهلية إلا بتوافر عنصرين هما:
01- سن الرشد الجنائي:

يكتسب الإنسان الوعي والإدراك تدريجياً بعد مضي سنين عديدة فالإنسان يولد فاقد الوعي والتميز ثم تبدأ هذه الملكات بالنمو تدريجياً بتقدمه في العمر، ووفقاً لهذا التدرج في نضج القدرات تتحدد قواعد المسؤولية الجنائية، إذ في القوة الذي ينعدم فيه الوعي تنعدم المسؤولية الجنائية، وفي الوقت التي تكون فيه هذه القدرات ضعيفة تكون المسؤولية منخفضة وناقصة وفي الوقت الذي يكتمل فيه نضج هذه القدرات تكون المسؤولية الجنائية كاملة ويمكن القول في هذا الشأن أن أفراد الجيش الفرنسي في هذا الوقت قد بلغوا سن الرشد الجنائي، ويجب معاملتهم معاملة الكبار.

وهذا التدرج في قواعد المسؤولية الجنائية لم يكن مسلماً به في ظل القوانين القديمة حيث كان الأحداث يعاملون معاملة الكبار، وكان القانون الروماني يقرر مسؤوليتهم ابتداء من بلوغهم سن (07) سنوات.

وتعتبر الشريعة الإسلامية أول من وضعت قواعد محكمة لمسؤولية الصغار والتي تعتبر من أحدث القواعد التي تقدم على المسؤولية الجنائية في هذا العصر.⁽²⁾

وعليه قسم فقهاء الشريعة الإسلامية المراحل التي عرفها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد إلى أطوار، الأول يبدأ قبل سن التمييز ويبدأ منذ ولادة الإنسان ويستمر حتى بلوغ سن (07) سنوات، ويسمى الطفل في هذه المهلة "الصبي" الغير مميز، ومنعدم الأهلية كالمجنون وبالتالي لا مسؤولية عليه.⁽³⁾

1 - أنظر: د عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 86.

2- أنظر: خديجة خالدي، المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، 2009، 2010، ص 148.

3- أنظر: د. أحمد فتحي بهنسي، "المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي"، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 1988، ص 270، 275.

والطور الثاني يبدأ من سن السابعة حتى البلوغ ويطلق عليه طور تميز والصبي في هذا المرحلة حكمه حكم المعتوه في كل الأحكام، أما الطور الثالث ويبدأ من سن البلوغ ويطلق عليه "طور البلوغ" ويكون الصبي أو الصبية في هذه المرحلة مسؤولية الجنائية الكاملة.⁽¹⁾

وفيما يخص سن الرشد الجنائي الدولي فقد حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته: (26) بقولها: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"⁽²⁾

ولعل السبب في اعتماد سن 18 سنة هو الاتجاه العام السائد في القانون الدولي الذي يعرف الطفل بأنه: "كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة"، ومنها الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الطفل، مثل قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية حيث عرفت الطفل في المادة: (11) منها على أنه "كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة"، وكذلك المادة (01) من الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل والتي عرفته بأنه: "كل شخص دون 18 سنة"⁽³⁾

كما أنه يمكن متابعة كل شخص ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون الدولي أمام محاكمهم الوطنية إذا بلغ سن 18 عشر سنة كاملة سواء وفقا للقوانين الوطنية للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو دولة التي يحمل جنسيتها المتهم أو الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه.⁽⁴⁾

إلا أن تحديد سن 18 سنة لمباشرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن يتعارض مع مبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتمثل في مبدأ التكاملية، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها في حالة عدم رغبة القضاء الوطني في ممارسة اختصاصه أو عدم قدرته على ذلك، وفي كلتا الحالتين يمكن أن يكون الشخص المتهم يزيد عمره عن 18 سنة أو تقل عنها وهذا يعني إمكانية وجود مجرمي حرب ممن يقل عمرهم عن 18 سنة لتختص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم، ومع ذلك قد يفلتون من العقاب أما بسبب عدم قدرة دولتهم أو عدم رغبتهم في معاقبتهم، أو بسبب خروجهم عن طائلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يشكل خطورة بالنظر للمستقبل خاصة مع التوسع في استخدام الأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 سنة في أغلب الصراعات المسلحة سوى من قبل الحكومات أو الميليشيات المسلحة، وقد أكدت تقارير منظمة عراقية لحقوق الإنسان (Human Rights Watch) أن عدد هؤلاء

¹-أنظر: د.أحمد فتحي بھنسي المرجع السابق، ص 275، 271.

²-أنظر: المادة: (26)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³-أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 149.

⁴-أنظر: ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 158.

الأطفال قدر بمئات الآلاف وأنه يتم استغلالهم بأبشع الطرق، كما يجبرون على استخدام الأسلحة والمتفجرات، وتمارس ضدهم مختلف أنواع العنف.⁽¹⁾

وما دام هؤلاء الأطفال في الجيش بإمكانهم تنفيذ الجرائم وبناء على أوامر وتعليمات يتلقونها أو بترخيص من الغير، أو حتى من تلقاء أنفسهم، إذا اعتبرت أن سن 16 و 17 سنة عبارة عن سن تمييز وإدراك يمكن أن يكون شخص فيها إدارة لارتكاب الجرائم مع العلم بماهيتها وبهذا تنشأ المسؤولية الدولية الجنائية، والمادة: (26) من النظام الأساسي، هي في الحقيقة أحكام متعلقة بممارسة الاختصاص، وليس بسن المسؤولية عن القيام بإحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

02- حرية الاختيار:

لا يكفي لمساءلة أفراد الجيش الفرنسي جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يرتكبوا جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وأن يقل عمرهم على 18 سنة، وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يكونوا أشخاص أحرار مختارين حتى تقوم مسؤوليتهم.

إذا من غير العدل أن نسأل شخص مسلوب الإدارة ولا حرية له في الاختيار، فإذا كان الشخص ممن يتمتعون بصفتي العقل والتمييز وجب عليه أن يوجه إرادته اتجاهها سليما يتفق والقانون، ولا يتسنى له ذلك إلا إذا كان حر الاختيار.

وحرية الاختيار يعني: "مقدرة الشخص على توجيه إرادته الوجهة التي يبتغيها"، وتفترض حرية الاختيار أولا تعدد الخيارات أمام الإنسان، وثانيا قدرة الإنسان على الموازنة بينها.

وتختلف الإرادة عن حرية الاختيار، فالإرادة لازمة لقيام الجريمة، بينما حرية الاختيار هي شرط لازم لقيام المسؤولية، إلا أن حرية الإنسان في الاختيار ليست مطلقة، وإنما تقيدها مجموعة من القيود الداخلية والخارجية بالنسبة للقيود الخارجية، فهي الظروف المحيطة به والتي تتحكم في حصر دائرة البدائل الممكنة أو تدفع الإنسان إلى اختيار بديل من البدائل الممكنة، أما القيود الداخلية فترجع أساسا إلى طبيعة تكوين الإنسان وإلى ميوله وهذا الميول هو الذي يوجه الإنسان عند اختياره للبدائل المتاحة، فتجعل بعضها أقرب إلى نفسه أكثر إغراء من الأخرى.⁽²⁾

وقميل التشريعات الوضعية الحديثة إلى أخذ بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، إذ فالمشرع في القوانين الجنائية الحديثة يعترف بأن هناك ضغوطا على إرادة الإنسان، لا ينكر تأثيرها لكنه لا يقر بأنه مجرد وجود هذه الضغوط يأخذ معنى الحرية.⁽³⁾

¹ - أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 150.

² - أنظر: المرجع نفسه، ص 151، 152.

³ - أنظر: د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 131-132.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده يتفق مع ما هو سائد في القوانين الوضعية الوطنية.

ثانيا: عوائق المسؤولية الدولية الجنائية.

وموانع المسؤولية الدولية الجنائية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي هي:

01-صغر السن: إن المسؤولية الجنائية تتمثل في الوعي والإرادة، فالوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة

أفعاله والتمييز بين ما هو مباح مما هو محظور، ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سنا معيناً.⁽¹⁾

ولقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية حيث نصت المادة: (26) من النظام الأساسي على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عام وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"⁽²⁾

مع هذا النص تقدم جميع أشكال المساءلة الجنائية وفقا لهذا النظام بالنسبة لكل شخص، يقل عمره

عن 18 عام وقت وقوع الجريمة.⁽³⁾

ولهذا فإن صغر السن يكون سببا في انتفاء الوعي كليا أو عدم كفايته، إذ ينبغي على المسؤولية الجنائية أن

تتعامل على أساس تلك الحقيقة إلا أن الوعي والإرادة لا يتوفران للصغير دفعة واحدة وإنما تدريجياً⁽⁴⁾، وتختلف أحكام المسؤولية حسب المرحلة العمرية التي يميزها⁽⁵⁾، لكن النظام الأساسي قد حسم الأمر باشتراطه ضرورة بلوغ الجاني سن 18 سنة وقت ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذا يعني أن المحكمة لا تأخذ بنظام التدرج في المساءلة الجنائية، كما هو معمول به في القوانين الوضعية الوطنية والشرعية الإسلامية.⁽⁶⁾

02-الجنون أو العاهة العقلية: يقصد بالجنون أو عاهة العقل، جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد

بحيث تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الاختيار، والملكات العقلية تشمل جميع العمليات العقلية البسيطة منها، والمعقدة بما فيها الإدراك والانتباه والذاكرة والتخيل والتقدير وغير ذلك من العمليات التي يختص بها العقل.⁽⁷⁾

¹-أنظر: د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 91.

²-أنظر المادة: (26) من نظام روما الأساسي.

³-أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 156.

⁴-أنظر: د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 91.

⁵-أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 156.

⁶-أنظر: المرجع نفسه، ص 157.

⁷-أنظر: د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 91.

ولقد حذى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حذو الشريعة الإسلامية، ومختلف التشريعات الوضعية، في اعتبار حالة المرض والقصور العقلي كسبب من الأسباب التي تمنع مساءلة الشخص الطبيعي جنائياً حيث نصت المادة: (31) (1/أ) على:

بالإضافة إلى أسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

يعاني من مرض عقلي أو قصور عقلي حيث يلقي قدرة ذلك الشخص على تقدير عدم مشروعية سلوكه أو طابعه أو قدرته على التحكم في تصرفه كما يتماشى مع مقتضيات القانون"

وما يلاحظ على المادة: (31) (1/أ) أنها لم تعرف الجنون أو القصور العقلي، ولم تتطرق إلى أشكال وأنواع القصور العقلي، وإنما ركزت على معيار الأثر الذي يترتب على الإصابة لهذه الأمراض، بحيث يمكن الاستناد إليها لمنع قيام المسؤولية الجنائية إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى عدم قدرة الإدراك أو حرية الاختيار لدى الجاني كما لم يبين هذا النص الحكم في حالة إصابة الفاعل بعاهة العقل التي تؤدي فقط إلى ضعف الإدراك وحرية الاختيار، ويشترط لاعتبار الجنون والعاهة العقلية مانعا للمسؤولية أن تؤدي هذه الحالة إلى فقدان الشعور والاختيار تماماً وأن تكون هذه الحالة معاصرة لارتكاب الجريمة.⁽¹⁾

03-السكر الاضطرابي:

نصت المادة: (31) الفقرة (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في يوم 17 جويلية 1998م، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية (في حالة سكر مما بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه بنتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال).⁽²⁾

ويراد بالسكر تعاطي مواد كحولية أو مخدرات بحيث تؤدي هذه المواد إلى أحداث تغييرات داخلية في خلايا المخ تسيطر على التحكم في سلوكه وإدراك الأمور المحيطة به.

وبالرجوع إلى نص المادة: (31) فقرة: (ب) قد فرقت بين نوعين من السكر، الأول غير الاختياري، والثاني السكر الاختياري.

¹ -أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 157، 158.

² -أنظر: د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 99.

ولقد دعت غالبية الدول العربية وأمريكا اللاتينية أثناء مؤتمر روما إلى اعتبار السكر الاختياري من أسباب منع المسؤولية الجنائية إذا لم يقترن بنية ارتكاب الجريمة إلا أن هذا المنع أحيط بعده قيود التي تفيد مسؤولية من سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم أنه يمكن أن ينتج عن سكره سلوك يشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو كان قد تجاهل فيها هذا الاحتمال.⁽¹⁾

والشروط التي الواجب توافرها لاعتبار حالة السكر الاضطرابي مانعا للمسؤولية الجنائية:

- أن يكون فقد الشعور تماما وقت إثبات الجريمة؛
- أن يكون الجاني قد تناول هذه المواد المخدرة أو المسكرة قهرا عنه أو من غير علم منه بها؛
- أن يكون السكر معاصرا لارتكاب الجريمة، فلا يمكن الاعتداء بالسكر السابق أو اللاحق لارتكاب الجريمة إذ العبرة بتأثير السكر على سلوك الجاني.⁽²⁾

1- الإكراه:

نصت المادة: (31) فقرة: (د) من نظام روما الأساسي عن أسباب امتناع المسؤولية الدولية بقولها: "إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت أو الشيك أو يحدث ضررا بدنيا جسيما مستمرا أو وشيكا ضد ذلك الشخص أو شخص آخر وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن تسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد صادرا عن أشخاص آخرين، أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص"⁽³⁾

والإكراه نوعان مادي ومعنوي، فأما الإكراه المادي فيتحقق في حالة ارتكاب شخص للجريمة نتيجة قوة يستحيل عليه مقاومتها فتسيطر على حركته وتدفعه لتسبب بإحداث النتيجة فتقع الجريمة بسبب مصدر الإكراه وليس بسبب من نسب إليه الفعل.⁽⁴⁾

ومن أمثلة الإكراه المادي في القانون الدولي الجاني غزو القوات المسلحة لدولة قوية أرض دولة صغيرة يقصد عبورها لغزو دولة ثالثة ونظرا لعجز هذه الدولة الصغيرة تتركها تتخذ من أرضها قاعدة للهجوم لعدم استطاعتها على المقاومة.⁽¹⁾

¹ - أنظر د. عبد القادر البقيرات المرجع السابق، ص 159.

² - أنظر خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 160.

³ - أنظر المادة: (31) فقرة: (د) من نظام روما الأساسي.

⁴ - أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 160.

وللإشارة فإن النص المتقدم لم يميز بين مصدر الإكراه، كونه من فعل الإنسان أم من فعل الطبيعة (القوة القاهرة)، فإذا تحقق أي منها واستتبع شل إرادة الفاعل سقط الركن المعنوي وامتنعت مسؤولية الجنائية.

أما الإكراه المعنوي يقصد به: "ضغط شخص على إرادة شخص آخر وذلك من أجل حمله على ارتكاب سلوك إجرامي هين، ويتخذ هذا الضغط صورة التهديد بإلحاق أذى جسيم بالمكره أو غيره، فيقدم على إتيان ذلك الفعل المجرم خوفا لما عسى أن يلحق به من خطر أو أذى"⁽²⁾

04-الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون:

نصت المادة: (32) من نظام روما الأساسي تحت عنوان الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون على ما يلي⁽³⁾: "لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة"

لا يشكل الغلط في القانون فيما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية.

إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة: (33)⁽⁴⁾

حيث تناولت هذه المادة الغلط كأحد الأسباب المانعة للمسؤولية الجنائية باعتباره صورة من صور الركن المعنوي، حيث أن إرادة الجاني في اتجاهها لارتكاب الجريمة يمكن أن تتخذ إحدى الصورتين، إما أن تكون إدارة واعية تقصد السلوك وتريد تحقيق النتيجة، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي، والتي تناولته المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أن تكون هذه الإرادة مهملة تقدم بالفعل دون أن تقصد تحقيق النتيجة وهذا هو الغلط⁽⁵⁾.

ويقصد بالغلط العلم على نحو غير صحيح⁽⁶⁾، وقد يتعلق الغلط إما بالوقائع أو بالقانون.⁽⁷⁾

أ-فأما الغلط في الوقائع:

1- أنظر: د. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص255.

2- أنظر: د. ضاري خليل محمود ود. باسل يوسف، المرجع السابق، ص219.

3- أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص161.

4- أنظر: د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص113، 114.

5- أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص165.

6- أنظر: د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص109.

7- أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص165.

ويراد به توهّم الفاعل بتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية عند إقدامه على فعل معين خلافاً للحقيقة، كان يعتقد الفاعل بناءً على أسباب معقولة بأن خطراً حاداً قد يسبب في موته، أو أذى جسيم يقوم به شخص، فيقدم على قتله ثم يتضح أنه ليس لهذا الخطر وجود فعلي، لذلك فالفاعل هنا يكون قد ارتكب فعله من دون قصد جنائي⁽¹⁾.

غير أن نص هذه المادة لم يعتبر الغلط في الوقائع في حد ذاته مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، لكنها اشترطت لذلك أن تنتج عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي، وفي حالة عدم ثبوت انتفائه فلا يكون يمثل هذا الغلط أي تأثير على المسؤولية لهذا الشخص⁽²⁾.

ويتجسد الغلط في الوقائع كأن يعتقد قائد عسكري بناءً على أسباب معقولة بأن هجوماً مسلحاً وشيكاً سوف يشن على قواته، فيأمرهم بإطلاق الصواريخ ضد منطقة مدنية، فتنتج عن هجومه خسائر بشرية كبيرة في السكان المدنيين، شبوفاً، أطفالاً، ونساءً، فالقائد العسكري وفقاً لهذه القاعدة يعد غير مسئول عن نتائج هذا الفعل لأنه وقع في غلط في الوقائع، وبهذا ينتفي قصده الجنائي، وبالتالي تنعدم مسؤولية الجنائية⁽³⁾.

ب-أما عن الغلط في القانون:

يشير الغلط في القانون بعض الصعوبات لاعتباره سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، ذلك أنه إذا كانت القوانين الوطنية لا يقبل بأي حال من الأحوال الاعتذار بجهل القانون أو الخطأ في تفسيره عملاً بقاعدة "لا يعذر أحد بجهله القانون"⁽⁴⁾

إلا أنه في مجال القانون الدولي الجنائي يختلف الأمر على اعتبار أن أغلب قواعد عبارة عن قواعد عرفية غير مكتوبة، حيث يفتقر اتجاه فقهي بين حالتين لإمكانية التمسك بالغلط في القانون: الأولى أنه إذا كان تجريم سلوك وارد في عرف دولي، فإن الغلط في القانون يعد هذه الحالة مانعاً من مواقع المسؤولية الجنائية أما الحالة الثانية إذا كان التجريم وارد في نصوص معاهدة واتفاقية دولية تلزم أطرافها بوجوب تضمين مبادئها وأحكامها في قوانينها الداخلية، أو على الأقل عدم تضمن قواعد هذه الأخيرة لقواعد تتعارض مع مبادئ هذه الاتفاقية فلا يجوز لهذه المحكمة الاحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون الدولي الجنائي⁽⁵⁾.

1- أنظر: د. ضاري خليل محمود و د. باسل يوسف، المرجع السابق، ص220.

2- أنظر: د. عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص207.

3- أنظر: د. ضاري خليل محمود و د. باسل يوسف، المرجع السابق، ص220.

4- أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص166.

5- أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص322.

إلا أن نص المادة: (32) قد فصلت في هذا الأمر واعتبرت أن الغلط في القانون يعد أيضا مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، ولكن يشترط أن يترتب عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة، ومثال الغلط في القانون أن يشن القائد العسكري هجوما عسكريا معتقدا أن هجومه هذا يدخل في نطاق الدفاع الشرعي طبقا لقواعد القانون الدولي، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يتضح بعد ذلك أنه لا يوجد أي سبب من أسباب الإباحة.

ونعني عن البيان أن هذا النص قد يفتح الباب واسعا أمام الدول ذات المصالح الاستعمارية، أمام العساكر التابعين لها والموجودين في شتى بقاع العالم الباب واسعا للتهرب من المسؤولية الناتجة عن ارتكابهم جرائم داخلية في اختصاص هذا النظام متمسكين بحجة الغلط في القانون.⁽¹⁾

05-الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي حق طبيعي للإنسان قررت مشروعيتها جميع النظم القانونية التي تناولت النص عليه صراحة في قوانينها الداخلية، وأولته مكان الصدارة أو فردت له العديد له العديد من المواد التي تنظم تطبيقه، إضافة إلى أن هذا الحق قد جاء النص عليه صراحة في نص المادة: (51) من ميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾

ويعرف الدفاع الشرعي: "استعمال القوة اللازمة لصد خطر غير مشروع يهدد بالاعتداء على حق يحميه القانون"⁽³⁾.

كما أنه: "حالة شخص أرغم على الدفاع عن نفسه أو ماله باستخدام القوة من اعتداء الغير عليه" ويعرف الدفاع الشرعي في مجال القانون الدولي الجنائي بأنه: "يقره القانون الدولي لأحد أعضائه الدولية يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح، يشترط أن يكون لازما لدفعه، ومتناسب مع قدره على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين."⁽⁴⁾

وبالتأكيد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أجازت المادة: (31) (1/ج) منه اللجوء لحق الدفاع الشرعي حيث جاء نصها كالاتي: "بالإضافة إلى أسباب الأختري لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يتصرف على

¹-وللتفصيل أكثر حول الغلط أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص167.

²- أنظر: د. عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص34-35.

²-أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص168.

³-أنظر: محمد الصالح روان، "مظاهر اجتهاد القضاء الدولي في المادة الجزائية"، الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد: (01)، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004، ص190.

⁴-أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص 168.

نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو أن يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لا نجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو شخص آخر أو ممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية"

إذ انطلاقا من نص هذه المادة فإنه يحق للشخص أن يستخدم حق الدفاع الشرعي ليدافع عن نفسه أو عن غيره، ويتفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذه النقطة مع ما هو معمول به في القوانين الداخلية وكذلك ما استقر عليه العرف الدولي ولهذا فإنه يحق لمن وقع كأسير حرب أن يدافع عن نفسه أو عن زميل له ضد فعل يوشك أن يقع على أي منهما، ويهدده بالموت أو بالإصابة بجروح بالغة الخطورة، ولا يمكن لأي منها دفعة إلا باستعمال حق الدفاع الشرعي.

كذلك فإنه يحق له استعمال هذا الحق ضد الاعتداء الواقع على أمواله أو أموال الغير، أو الأموال اللازمة لإنجاز مهمة عسكرية، بحيث تتطلب حالة الدفاع الشرعي عن المال والممتلكات، أولا: أن يكون المدافع معتدى عليه في جرائم حرب، وثانيا: أن تكون هذه الممتلكات لازمة لبقائه أو بقاء الغير على قيد الحياة، كما لو وقع الاعتداء مثلا على خزانات المياه: يتتبع عن هدرها موت المدافع وغيره عطشا.⁽¹⁾

أو كأن يقع هذا الاعتداء على مخازن الأغذية يؤدي تدميرها إلى موت هؤلاء الأشخاص جوعا، أما بالنسبة للممتلكات التي لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، فتتحقق مثلا في حالة تفجير مخزن به أسلحة أو دبابات أو طائرات أو آليات نقل لازمة للدفاع عن الدولة التي هي في حالة حرب ضد دولة أخرى.

أما عن الشروط التي يجب توافرها لاعتبار الدفاع الشرعي كأحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية فتتجلى في الآتي.

- 1- أن يكون استعمال القوة يهدف ضد اعتداء غير مشروع موجه على النفس أو عن الغير، أو أن يكون في حالة جرائم حرب، وذلك دفاعا عن ممتلكات ضرورية لبقاء الشخص أو غيره على قيد الحياة أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية؛⁽²⁾
- 2- أن يتناسب استعمال القوة مع درجة الخطر، الذي يهدد النفس أو الغير أو الممتلكات المراد حمايتها؛

¹-أنظر: خديجة خالدي، المرجع السابق، ص171، 172.

²-أنظر: المرجع نفسه، ص171، 172.

3- أن يكون الخطر حال أو وشيك الواقع، وإن وقع بالفعل فمن باب أولى أن يبيح للشخص اللجوء إلى حق الدفاع الشرعي.⁽¹⁾

06- حالة الضرورة:

تتمثل حالة الضرورة في مجال القانون الداخلي في خطر جسيم حال يهدد الشخص في نفسه أو في ماله وفي بعض التشريعات يهدد مصلحتين مشروعيتين، أو أكثر بحيث لا يمكن، صيانة إحداها إلا بإهدار الأخرى انطلاقاً من هذا، فإن موقف المضطر يختلف عن موقف المدافع، فبينما يكون فعل المضطر موجهاً ضد برئ أي يقف ضد القانون، يكون موجهاً ضد معتد أي أن أي فعله هذا يكون موجهاً ضد فعل غير مشروع.

وحالة الضرورة في القانون الدولي التقليدي كانت تعتبر أننا صورة من صور الدفاع الشرعي، حيث كان الفقهاء يتخذون من بعض الوقائع الدولية، كحادثة "الكارولين"، سنة 1837م، مثلاً لبيان حالة الضرورة وإثبات وجودها، ومع تطور الفكر أصبحت حالة الضرورة تعرف على أنها "حالة ما تكون الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخاطر حال أو وشيك الوقوع جسيم يهدد وجودها أو نظامها الاجتماعي الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها بحيث لا تستطيع تفاديه إلا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي".

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالرجوع إلى نص المادة: (01/د) نلاحظ أنها لم تشر إلى حالة الضرورة ومع ذلك فالنص ينطوي ضمناً على الأخذ بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية اعتباراً أن حالة الضرورة تعد إحدى حالات الإكراه المعنوي.⁽²⁾

كما عالج هذا النص حالة الإكراه والضرورة الواقعة على الأفراد دون حالة الضرورة الواقعة على الدولة، ويمكن إجمال الأحكام العامة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن حالة الضرورة في ما يلي:

1- يجب أن يكون فعل الدفاع الصادر عن المضطر يشكل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية؛

2- لا بد أن يكون فعل الدفاع قد حدث نتيجة إكراه، صورته تهديد للمدافع بالموت الوشيك أو حدوث ضرر بدني جسيم وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبني ذات الأحكام المتعلقة بحالة الضرورة في القانون الداخلي؛

3- يشترط في هذا الخطر المهدد للنفس بالموت وجروح بدنية جسمية أو يكون مصدره عدوان حال أي وشيك الوقوع ولا سبيل لدفعه أو يكون هذا العدوان قد وقع بالفعل ولزال مستمر؛

¹ -أنظر: ١ خديجة خالدي المرجع نفسه، ص 172.

² -أنظر: المرجع نفسه، ص 173.

- 4- ويشترط أيضا وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الخطر الذي يصلح لأن يكون سببا بحالة الضرورة والذي يمثل إكراها أن يكون جسمىا، ويتمثل معيار الجسامة في أن يهدد بحصول الموت أو الجروح بدنية جسمية بالغة ومستمرة؛
- 5- أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدافع أن يدافع عن نفسه أو عن نفس الغير الذي يتعرض للخطر فقط ولا يتعدى ذلك لدفاع عن ماله هو ومال الغير؛
- 6- حتى يمكن لشخص الاحتجاج بحالة الضرورة وجب أن تكون أفعال الدفاع متناسب والاعتداء على النفس.⁽¹⁾
- هذه باختصار شروط مساءلة أفراد الجيش الفرنسي و كذلك موانع المسؤولية الدولية الجنائية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تنطبق عليهم بصفتهم أشخاص طبيعيين تقرر في حقهم المسؤولية الدولية الجنائية وفق أحكام القانون الدولي الجنائي.

¹ -خديجة خالدي ، المرجع السابق ،ص174.

خاتمة

الخلاصة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر في الفترة الممتدة من (1830-1962) قد تعددت، فالدولة الفرنسية سعت منذ السنوات الأولى للاحتلال الى بسط سياستها الاستعمارية في الجزائر والتي تعني تفكيك كيان المجتمع لما يتمتع به من زخم ثقافي وديني واقتصادي وتعليمي واجتماعي متماسك. فصمود الشعب الجزائري طيلة فترة الاحتلال وتمسكه بشعار: الاسلام ديننا، العربية لغتنا، الجزائر وطننا جعل الاحتلال الفرنسي يلجأ الى اساليب وحشية ضده، متجاهلا الاعراف و القوانين في سبيل تحقيق مبتغاه أن تصبح الجزائر فرنسية وعلى هذا النهج خرجت من رحم المعاناة مقاومات منظمة رافضة لفكرة الدمج فكان ابرزها مقاومة الامير عبد القادر لتتوالى بعدا الثورات الشعبية الى ان جاء بيان اول نوفمبر 1954م، والذي وضع الخطوط العريضة لتصفية المحتل.

فقد عاشت الجزائر أفظع احتلال عرفه التاريخ، الذي تفنن في قتل الشعب الجزائري بممارسته الابادات الجماعية، ولعل ابرزها مجازر 08 ماي 1945م، اضافة الى ذلك محاولات الادمج التي بدأت على يد الجنرال "بيجو" والدوق "دومان" والجرائم ضد الانسانية التي تباينت بين تعذيب وقتل بأنواعه، اين جسد الشهيد البطل "محمد العربي بن مهيدي" أنموذجا ابديا في الصمود والتضحية ناهيك عن محاولة المحتل الفرنسي فصل الجزائر عن باقي دول الجوار بإقامة خطي: "شال" و "موريس" الملمعين على طول حدودها الشرقية والغربية، وهي افعال عاجلها القانون الدولي الجنائي وكيفها على أساس: جرائم عدوان، جرائم حرب، جرائم ضد الانسانية، جرائم ابادة جماعية وهي مخالفات جسيمة.

وفي هذا الصدد وفيما يخص الآليات الجنائية الدولية التي يمكن بموجبها مساءلة الدولة الفرنسية وأفراد جيشها عن الجرائم المرتكبة في حق الشعب الجزائري وفي حق الدولة الجزائرية، فانه من الممكن الذهاب بملف مكتمل الى محكمة العدل الدولية لاختصاصها الواسع والشامل، ولما تتمتع به من سلطة الاختصاص "الجبري" المتعلق برغبة الدول وارادتها، في حال عدم سحب الدولة الفرنسية اعترافها بالولاية الجبرية للمحكمة فتصدر حكما بإدانتها. ومن ناحية أخرى بما أن جرائم الاحتلال الفرنسي تشكل خرقا للقانون الدولي لحقوق الانسان، فيمكن للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان أن تنظر في هذه الجرائم ما دامت من ارتكبتها عضو في المحكمة، الا أن المحكمة غير مخولة للنظر في الجرائم التي ارتكبتها الدولة الفرنسية قبل انضمامها الى المعاهدة المنشاة لها قبل سنة 1974م، أما المحاكم الفرنسية وبالرجوع الى التعديل الحاصل على قانون العقوبات الفرنسي سنة 1994م، فان هذا التعديل لا يسري باثر رجعي وبالتالي لا يمكن للمحاكم الفرنسية النظر في اي دعوى متعلقة بالجرائم الدولية

التي وقعت بالجزائر، أما عن المحكمة الجنائية الدولية فهي تنظر في الجرائم الدولية المرتكبة بعد نفاذ نظامها الاساسي أي بعد جويلية 2002م فالجرائم المرتكبة في الجزائر فترة الاستعمار وان كانت لا تتقدم لا يمكن النظر فيها لأنها سابقة على نفاذ نظامها الاساسي.

__ الاجابة على اشكالية الدراسة:

الاجابة على الاشكالية الرئيسية والفرعية للدراسة تكون:

الشق الأول: أن الأفعال التي ارتكبها الاحتلال الفرنسي بالجزائر تجسد وفق ما ينص عليه القانون الدولي للنزاعات المسلحة انتهاكات جسيمة محظورة دوليا يجرمها القانون الدولي الجنائي على أساس : جرائم عدوان ، جرائم حرب ، جرائم ضد الانسانية ، جرائم ابادة جماعية وهي جرائم لا تسقط بالتقادم.

الشق الثاني: قيام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة الفرنسية وافراد جيشها على المخالفات الخطيرة التي ارتكبت في الفترة الممتدة من (1830-1962) نتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة ،وهي تنقسم الى قسمين مسؤولية "مدنية" تتحملها الدولة الفرنسية ولا يمكن جبر الضرر فيها الا عن طريق التعويض ومسؤولية جنائية يتحملها افراد الجيش الفرنسي والسلطات الاستعمارية تستوجب متابعة كل فرد منهم ما زال على قيد الحياة أمام الهيئات القضائية الجنائية الدولية لإدانتهم وتسليط العقوبات المقرر عليهم.

الشق الثالث: يمكن للدولة الجزائرية الاعتماد على آلية الاختصاص القضائي العالمي من اجل محاسبة الدولة الفرنسية وافراد جيشها والافراد المدنيين الذين انتهكوا القانون الدولي للنزاعات المسلحة نتيجة افعالهم ضد الشعب الجزائري طيلة فترة الاستعمار .وبذلك طلب التعويضات للزمة عن فترة الاحتلال وما نتج عنها من جرائم لازالت آثارها الى يومنا هذا.

النتائج المتوصل اليها:

من بين النتائج المتوصل اليها في هذه الدراسة :

__ عدم تقادم جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر وبهذا تكون جميع الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في حق الشعب الجزائري مخالفة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة واجبة المطالبة بها أمام الهيئات القضائية الجنائية الدولية.

__ بروز الاختصاص القضائي العالمي كآلية فعالة في مجال انفاذ العدالة الدولية ، كما يعتبر آلية من الآليات التي تفوت فرص الافلات من العقاب بالنسبة لكل من ارتكب جريمة دولية ، اذا خرج من الاقليم أو من الدولة التي اقترف فيها جريمته.

__ بالنسبة الى مدى ملائمة الاختصاص القضائي العالمي مع جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر فانه حسب العرف والقانون الدوليين تخضع لهذا الاختصاص هذا الامر يتطلب اعتراف رسمي فرنسي وكذلك اعتذار للدولة الجزائرية هذا أولا، أما ثانيا امكانية متابعة ومحاكمة افراد الجيش الفرنسي الذين اجرموا في حق الشعب الجزائري في حالة مازالوا يتمتعون بالحياة.

__ في حالة رفع دعوى أمام المحاكم المتبينة لهذا الاختصاص خاصة الدول الأوروبية قد تصادفها الكثير من الصعوبات لان السياسة تلعب دورا حاسما في هذه المسائل احيانا ،كما ان الدولة الفرنسية قد تحاول منع رفع الدعوى برفضها منح الجزائر الارشيف الخاص بالحقبة الاستعمارية ،وبالتالي صعوبة الحصول على المعلومات والادلة زد على ذلك طول مدة التحرك القضائي مما يؤثر على سلامة الشهود والضحايا وأسرههم.

أهم التوصيات:

__ على الدولة الجزائرية اعادة النظر في اتفاقيات "ايفيان" خاصة ما تعلق بإعلان الضمانات تحت عنوان "حماية الافراد"، والذي تناول اعلان المبادئ الخاصة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية عن طريق الصلح أو التحكيم أو امكانية اللجوء الى القضاء (محكمة العدل الدولية) في حالة فشل الإجراءين الاولين ،لان الاخذ بهذه الاتفاقيات يعني افلات افراد الجيش الفرنسي واطارات الدولة الفرنسية من المساءلة ،بالإضافة الى المدنيين المجرمين في الفترة الممتدة من أول نوفمبر 1954 م الى وقف اطلاق النار أو استفتاء تقرير المصير بالرغم من انها الفترة التي عرفت ابشع الجرائم.

__ وعلى النمط الذي سارت عليه الدولة الفرنسية بتمجيد جرائمها ومجرميها ،ينبغي على الدولة الجزائرية هي الاخرى أن تمجد مجاهديها وشهادتها ،عن طريق السلطة التشريعية بسن قانون يمجّد ويخلد بطولاتهم ،يخلد الذين ضحوا في سبيل الحرية ويمجد الذين مازالوا يعانون من ويلات الاحتلال (ضحايا التجارب النووية، ضحايا الالغام) ،وتجريم الاستعمار الفرنسي بقانون تمهيدا للمساءلة ورد الاعتبار للشعب الجزائري باعتبار ان جرائم الاحتلال الفرنسي لا تسقط بالتقادم.

__ على الدولة الجزائرية اللجوء الى "مجلس الامن" بموجب سلطاته الممنوحة له في الفصل "السابع" من "ميثاق الامم المتحدة"، للسعي وراء اجراء تحقيقات في الجرائم التي ارتكبتها الاحتلال الفرنسي في الجزائر. وذلك بمساعدة هيئات مستقلة ومحايدة ،أو هيئات أخرى تكون مسؤولة على تطبيق القانون الدولي الجنائي ،خاصة وأن "الجزائر" حاليا عضو غير دائم بمجلس الامن الدولي.

الملخص

الملخص باللغة العربية:

لقد أظهرت هذه الدراسة أن الاحتلال الفرنسي في الجزائر (1830-1962) قد ارتكب طيلة هذه الفترة انتهاكات ومخالفات جسيمة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة لعام 1949م، والتي يجرمها القانون الدولي الجنائي، وتعتبر في مضمونه: (جريمة عدوان، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة)، وأنه بإمكانية محاسبة مرتكبيها من أفراد الجيش الفرنسي والمدنيين الفرنسيين المجرمين وفق اليات قانونية جنائية دولية ولعل من أبرزها العمل بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، غير أن ما يقف عقبة في سبيل تحقيق القصاص ورفع الظلم التاريخي عن ما عنته الجزائر فترة الاحتلال هو ما تعلق بالأرشيف الجزائري لدى الدولة الفرنسية بالإضافة الى مسألة الاعتراف الفرنسي بجرائمه في الجزائر والاعتذار. في هذا السياق قد أثارت فكرة تشكيل اللجنة المشتركة، نقاشاً حاداً بين الجانبين الفرنسي والجزائري بين من يرى فيها خطوة ممكنة نحو المصالحة مع التاريخ بعيداً عن فتح النقاش حول مسألة الاعتذار وبين من يرى فيها خطوة سياسية تبقى متعثرة إلى حين التوافق النهائي بين الطرفين حول مسألة الاعتذار.

وأشار المؤرخ الجزائري محمد الصغير لعلام إلى أن نجاح هذه اللجان، مرتبط بحسن النية والشجاعة في طرح المواضيع التاريخية العالقة بين البلدين وعدم تهميش أي ملف فكرة تشكيل اللجنة المشتركة وقال لعلام لموقع سكاي نيوز عربية: "قصة الذاكرة بين الجزائر وفرنسا بدأت لإجابة واضحة قبل الوصول للحديث عن مرحلة ثورة أول نوفمبر وأكد الباحث الجزائري على ضرورة مواجهة الخصم بالأدلة. وتسمية الأسماء بمسمياتها دون مجاملة، باعتبار أن الجرائم المرتكبة خلال فترة الاستعمار هي جرائم الدولة الفرنسية ضد الإنسانية وهو أمر يخرج الجانب الفرنسي الذي يريد الفصل بين مسؤولية الدولة الفرنسية ومسؤولية النظام السياسي والمؤسسة العسكرية الفرنسية التي كانت تحكم الجزائر.⁽¹⁾

فالسجلات الرسمية الفرنسية ترفض الاعتراف بأحداث القمع والقتل بالجزائر خلال فترة الاحتلال (1830-1962) كـ "جريمة دولة"، وتحمل مسؤوليتها لأشخاص خدموا في جيشها أو شرطتها أو أي من مصالحها الأمنية والعسكرية وتصفها بـ "العمل الفردي المعزول. فما الذي يجعل فرنسا ترفض تحمل مسؤولياتها التاريخية في الجزائر كدولة، خصوصاً وأنها اعترفت عبر برلمانها سنة 2005 بقانون سمي "قانون تمجيد الاستعمار"؟

1- أنظر: محمد علال، "خمسة أسباب دعت فرنسا لعدم الاعتذار للجزائر" مقال منشور، بتاريخ 2023/01/13، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1588348>

فبالأمس تبنت الجمعية الوطنية الفرنسية (الغرفة السفلى للبرلمان) قرارا "يندد بالقمع الدامي والقاتل في حق الجزائريين، تحت سلطة مدير الشرطة موريس بابون في 17 أكتوبر 1961" في باريس، والذي قتل فيه أكثر من 200 متظاهر سلمي، بحسب مؤرخين ولم ترد عبارة في نص قرار الاعتراف بهذه الحداث جملة "جريمة دولة"، وهو النص الذي تطلبت صياغته نقاشات متكررة مع الرئاسة الفرنسية، ووفق ما جاء في برقية لوكالة الأنباء الفرنسية، وليست هذه المرة الأولى، التي تعترف فيها فرنسا بأحداث 17 أكتوبر 1961، عندما تعرض نحو 30 ألف جزائري جاؤوا للتظاهر سلميا في باريس ضد احتلال فرنسا لبلادهم، لقمع عنيف من الشرطة ففي أكتوبر 2021، اعترف الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون بهذه الأحداث، لكنه قال إنها "جرائم ارتكبت تحت سلطة قائد شرطة باريس موريس بابون"، ووصفها بأنها "لا تغتفر بالنسبة للجمهورية" (1)

وفي سبتمبر 2018 أقرت فرنسا بأنها اعتمدت "نظاما" بالجزائر استخدم فيه "التعذيب"، وسلم الرئيس إيمانويل ماكرون إعلانا لأرملة أستاذ الرياضيات الفرنسي موريس أودان، المناضل في صفوف الثورة الجزائرية، يطلب فيه منها "الصفح"، بعدما ظلت الحكومات الفرنسية تتكتم على مصيره منذ اختفائه عقب اعتقاله من طرف وحدات الجيش الفرنسي العام 1957م، لكنه لم يرد في الإعلان الذي تسلمته جوزيت أودان عبارة "جريمة دولة"، رغم اعتراف الرئيس الأسبق فرانسوا هولاند في 2014م بأن أودان "مات قيد الاعتقال".

وفي مارس 2021م اعترف الرئيس ماكرون بأنّ المحامي والزعيم القومي الجزائري علي بومنجل "تعرض للتعذيب والقتل" على أيدي الجيش الفرنسي العام 1957م، وأنه لم ينتحر كما حاولت باريس تصوير الجريمة في حينها، دون أن ترد عبارة "جريمة دولة" في الاعتراف وقبل ماكرون صرح الرئيس فرنسوا هولاند في العام 2012 "في ذكرى ضحايا القمع الدامي" الذي تعرض له هؤلاء المتظاهرون من أجل "الحق في الاستقلال"، واعترف في خطاب أمام البرلمان الجزائري بغرفتيه بـ "جرائم الاستعمار" دون أن ينسبها للدولة الفرنسية.

وفي فبراير 2005م صادق البرلمان الفرنسي بغرفتيه على "قانون تمجيد الاستعمار"، الذي تحدث عن ما سماه "الدور الإيجابي للوجود الفرنسي في ما وراء البحار وخصوصا في شمال أفريقيا"، وهو ما أثار غضبا كبيرا في الجزائر وأدانته البرلمان الجزائري القانون الفرنسي، كما رفضه الرئيس الجزائري الراحل عبد العزيز بوتفليقة في خطاب قال فيه "نرفض مزاعم الاستعمار. هل يعقل أن أحدا يذبح شعبا بأكمله ويذبح هوية بأكملها ويغيبها عن الوجود، ثم يقول إن هذا العمل كان شيئا إيجابيا؟ هذا يعني أننا وصلنا للوقاحة". (2)

1-أنظر: "لماذا ترفض فرنسا الاعتراف" مقال منشور ،بتاريخ: 2024/03/29،على الموقع الإلكتروني:

<https://www.maghrebvoices.com/original-stories/2024/03/29/>.

2-أنظر: "لماذا ترفض فرنسا الاعتراف" مقال منشور ،بتاريخ: 2024/03/229،على الموقع الإلكتروني:

<https://www.maghrebvoices.com/original-stories/2024/03/29/>.

وفي سياق الموضوع قال أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر توفيق بوقاعدة، إن "الاعتراف الفرنسي الجديد خطوة مهمة في طريق المصالحة، التي يسعى إليها البلدان، ولكنها غير كافية" ويستطرد بأن هذا الاعتراف وغيره "لا يقرّ بأن ما ارتكبه الاحتلال الفرنسي بالجزائر كان جريمة دولة، والسبب الحقيقي وراء هذا هو خشية فرنسا الرسمية من أن يقود الاعتراف إلى تقديم الاعتذار عن فترة الاحتلال الطويلة (1830-1962)، وسينجّر عن الاعتذار مطالب جزائرية بالتعويض، وهو ما رفضه الفرنسيون مرات عديدة واسترسل الأكاديمي الجزائري في اتصال مع "أصوات مغاربية" قائلاً "فرنسا لن تقوى على تحمّل التعويضات الضخمة جداً إذا ما ذهبت القضية إلى المحاكم الدولية المختصة، لذلك يوجد إجماع لدى النخبة السياسية المتعاقبة على "عدم الاعتراف"

من جهته قال أستاذ التاريخ بجامعة سطيف شرق الجزائر، العمروت خميلي، إن فرنسا تلجأ إلى "حيلة الاعتراف خارج مسؤولية الدولة، حتى تطوي ماضيها الأسود في الجزائر فتلصقه بأفراد وتتصل منها كدولة" وأضاف خميلي في حديث مع "أصوات مغاربية"، بأن جرائم كثيرة مثل التعذيب والإخفاء والتوسع الاستعماري وغيرها "ألصقت بالجنرالات بيجو وكافنيك وغيرهم وليس بالجيش الفرنسي كمؤسسة تابعة لدولة فرنسا، وختم المتحدث بالتأكيد على أن "الأمر ينطبق على الأحداث المتعلقة بالجزائر على الأراضي الفرنسية، فأحداث أكتوبر 1961 كانت قمعا فرنسيا استهدف جزائريين، وهو لا يختلف عن قمع الجزائريين بالجزائر، وللدفاع عن شرفها على أرضها لجأت كعادتها إلى إلصاق ما حدث بشخص رئيس شرطة باريس.⁽¹⁾

Résumé en français :

Cette étude a montré que l'occupation française de l'Algérie (1830-1962) a commis, tout au long de cette période, de graves violations et manquements au Droit International des Conflits Armés de 1949, qui sont criminalisés par le droit pénal international et sont considérés dans son contenu : (crime d'agression, crimes de guerre, crimes contre l'humanité, crimes de génocide).

1- أنظر: "لماذا ترفض فرنسا الاعتراف" مقال منشور ، بتاريخ: 2024/03/29، على الموقع الإلكتروني: <https://www.maghrebvoices.com/original-stories/2024/03/29/>.

Il est possible de demander des comptes aux auteurs de ces crimes, qu'il s'agisse de membres de l'armée française ou de civils français criminels, conformément aux mécanismes du droit pénal international, dont le plus important est peut-être le principe de compétence universelle. Cependant, ce qui fait obstacle à la réparation et à la réparation de l'injustice historique subie par l'Algérie pendant la période d'occupation, c'est ce qui est lié aux archives algériennes détenues par l'État français, en plus de la question de la reconnaissance par la France de ses crimes en Algérie et de ses excuses.

Dans ce contexte, l'idée de former une commission mixte a suscité un vif débat entre les parties française et algérienne, entre ceux qui y voient une étape possible vers la réconciliation avec l'histoire, loin d'ouvrir une discussion sur la question des excuses, et ceux qui y voient une étape politique qui reste hésitante jusqu'à ce qu'un accord final soit trouvé entre les deux parties sur la question des excuses

L'historien algérien Mohamed Saghir Laalam a souligné que le succès de ces comités est lié à la bonne foi et au courage de soulever les questions historiques en suspens entre les deux pays, et de ne marginaliser aucune question, comme l'idée de former un comité mixte. Laalam a déclaré à Sky News Arabia : « L'histoire de la mémoire entre l'Algérie et la France a commencé par une réponse claire avant de discuter de la révolution du 1er novembre. » Le chercheur algérien a souligné la nécessité de confronter l'adversaire avec des preuves.

Appeler les choses par leur nom sans aucune courtoisie, en considérant que les crimes commis pendant la période coloniale étaient des crimes contre l'humanité commis par l'État français, est quelque chose qui embarrasse la partie française, qui veut séparer la responsabilité de l'État français de la responsabilité du système politique et de l'establishment militaire français qui a dirigé l'Algérie. Les autorités officielles françaises refusent de reconnaître la répression et les massacres en Algérie pendant la période d'occupation (1830-1962) comme un « crime d'État » et tiennent pour responsables les individus ayant servi dans son armée, sa police ou l'un de ses services de sécurité et militaires, les décrivant comme « un acte individuel isolé ». Qu'est-ce qui fait que la France refuse d'assumer ses responsabilités historiques en Algérie en tant qu'État, d'autant plus qu'elle a reconnu par son parlement en 2005 une loi dite « Loi sur l'apologie du colonialisme » ?

L'Assemblée nationale française a adopté hier une résolution « dénonçant la répression sanglante et meurtrière des Algériens, sous l'autorité du directeur de la police Maurice Papon, le 17 octobre 1961 » à Paris, au cours de laquelle plus de 200 manifestants pacifiques ont été tués, selon les historiens. L'expression « crime d'État » n'a pas été reprise dans le texte de la résolution reconnaissant ces événements, texte dont la formulation a nécessité des discussions répétées avec la présidence française.

Selon un câble de l'Agence France-Presse, ce n'est pas la première fois que la France reconnaît les événements du 17 octobre 1961, lorsque

quelque 30 000 Algériens venus manifester pacifiquement à Paris contre l'occupation française de leur pays ont été soumis à une violente répression policière. En octobre 2021, le président français Emmanuel Macron a reconnu ces événements, mais a déclaré qu'il s'agissait de « crimes commis sous l'autorité du préfet de police de Paris, Maurice Papon », les qualifiant d'« impardonnables pour la République ». En septembre 2018, la France a reconnu avoir mis en place en Algérie un « système » recourant à la « torture ». Le président Emmanuel Macron a adressé une déclaration à la veuve du professeur de mathématiques français Maurice Audin, combattant dans les rangs de la révolution algérienne, lui demandant son « pardon ». Le gouvernement français avait gardé son sort secret depuis sa disparition suite à son arrestation par des unités de l'armée française en 1957. Cependant, la déclaration reçue par Josette Audin ne comportait pas le terme « crime d'État », malgré l'aveu de l'ancien président François Hollande en 2014 selon lequel Audin « était décédée en détention »

En mars 2021, le président Macron a admis que l'avocat et leader nationaliste algérien Ali Boumendjel avait été « torturé et tué » par l'armée française en 1957, et qu'il ne s'était pas suicidé, comme Paris avait tenté de le présenter à l'époque, sans même mentionner « un crime d'État » dans l'aveu. Avant Macron, le président François Hollande avait déclaré en 2012 : « À la mémoire des victimes de la répression sanglante. » La persécution de ces manifestants pour le « droit à l'indépendance » et dans un discours devant les deux chambres

du parlement algérien, il a reconnu les « crimes du colonialisme » sans les attribuer à l'État français.

En février 2005, le Parlement français, dans ses deux chambres, a approuvé la « loi sur la glorification du colonialisme », qui évoquait ce qu'il appelait « le rôle positif de la présence française à l'étranger, notamment en Afrique du Nord », ce qui a suscité une grande colère en Algérie.

Le parlement algérien a condamné la loi française, et l'ancien président algérien Abdelaziz Bouteflika l'a rejetée dans un discours dans lequel il a déclaré : « Nous rejetons les allégations de colonialisme. » Est-il concevable que quelqu'un puisse massacrer un peuple entier et une identité entière, les effacer de l'existence, et dire ensuite que cet acte était quelque chose de positif ? Cela signifie que nous avons atteint l'impudence. Dans ce contexte, Tawfiq Boukaada, professeur de sciences politiques et de relations internationales à l'Université d'Alger, a déclaré : « La nouvelle reconnaissance française est une étape importante vers la réconciliation, que les deux pays recherchent, mais elle n'est pas suffisante. »

Il ajoute que cette reconnaissance et d'autres « ne reconnaissent pas que ce que l'occupant français a commis en Algérie était un crime d'État, et la véritable raison derrière cela est la crainte officielle de la France que la reconnaissance conduise à des excuses pour la longue période d'occupation (1830-1962) ». Ces excuses entraîneront des demandes algériennes de compensation, que les Français ont rejetées à maintes reprises.

L'universitaire algérien a poursuivi lors d'un appel téléphonique avec « Maghreb Voices » en déclarant : « La France ne pourra pas supporter l'énorme compensation si l'affaire est portée devant les tribunaux internationaux compétents, il y a donc un consensus parmi l'élite politique successive pour « ne pas reconnaître ».

De son côté, Amrout Khamili, professeur d'histoire à l'Université de Sétif, dans l'est de l'Algérie, a déclaré que la France recourt à « l'astuce de la reconnaissance en dehors de la responsabilité de l'État, afin de dissimuler son sombre passé en Algérie, en le faisant porter sur des individus et en le désavouant en tant qu'État ».

Dans une interview accordée à « Maghreb Voices », Khamili a ajouté que de nombreux crimes, tels que la torture, les disparitions, l'expansion coloniale et d'autres, « ont été imputés aux généraux Bugeaud, Cavaignac et d'autres, et non à l'armée française en tant qu'institution affiliée à l'État français ». Le porte-parole a conclu en soulignant que « il en va de même pour les événements liés à l'Algérie sur le sol français. Les événements d'octobre 1961 étaient une répression française visant les Algériens, et elle ne diffère en rien de la répression des Algériens en Algérie. Pour défendre son honneur sur son propre sol, elle a eu recours, comme à son habitude, à imputer les faits au préfet de police de Paris. »

Summary in English:

This study has shown that the French occupation of Algeria (1830-1962) committed, throughout this period, serious violations and breaches of the International Law of Armed Conflict of 1949, which

are criminalized by international criminal law, and are considered in its content: (crime of aggression, war crimes, crimes against humanity, crimes of genocide), and that it is possible to hold accountable the perpetrators of these crimes from among the members of the French army and the criminal French civilians according to international criminal legal mechanisms. Perhaps the most prominent of these is the application of the principle of universal jurisdiction. However, what stands as an obstacle to achieving retribution and lifting the historical injustice suffered by Algeria during the period of occupation is what relates to the Algerian archives held by the French state, in addition to the issue of French recognition of its crimes in Algeria and an apology. In this context, the idea of forming a joint committee has sparked a heated debate between the French and Algerian sides. Between those who see it as a possible step towards reconciliation with history, far from opening a discussion about the issue of the apology, and those who see it as a political step that remains faltering until a final agreement is reached between the two parties on the issue of the apology. Algerian historian Mohamed Saghir Laalam pointed out that the success of these committees is linked to good faith and the courage to raise outstanding historical issues between the two countries, and not to marginalize any issue, such as the idea of forming a joint committee. Laalam told Sky News Arabia: "The story of memory between Algeria and France began with a clear answer before discussing the November 1st Revolution." The Algerian researcher emphasized the need to confront the opponent with evidence. And

Calling things by their proper names without any courtesy, considering that the crimes committed during the colonial period were crimes against humanity committed by the French state, is embarrassing for the French side, which seeks to separate the responsibility of the French state from the responsibility of the political system and the French military establishment that ruled Algeria.

The official French authorities refuse to recognize the repression and killings in Algeria during the period of occupation (1830-1962) as a “state crime,” and hold individuals who served in its army, police, or any of its security and military services responsible for them, describing them as “an isolated individual act.” What makes France refuse to assume its historical responsibilities in Algeria as a state, especially since it recognized through its parliament in 2005 a law called the “Law on the Glorification of Colonialism”?

Yesterday, the French National Assembly (the lower house of Parliament) adopted a resolution “denouncing the bloody and murderous repression of Algerians, under the authority of Police Director Maurice Papon on October 17, 1961” in Paris, in which more than 200 peaceful demonstrators were killed, according to historians. The text of the resolution recognizing these events did not contain the phrase “state crime.” This text, whose formulation required repeated discussions with the French presidency, according to a cable from Agence France-Presse, is not the first time that France has recognized the events of October 17, 1961, when some 30,000 Algerians who came to demonstrate peacefully in Paris against the French occupation

of their country were subjected to violent repression by the police. In October 2021, French President Emmanuel Macron recognized these events. But he said they were "crimes committed under the authority of Paris police chief Maurice Papon," describing them as "unforgivable for the Republic."

In September 2018, France acknowledged that it had implemented a "system" in Algeria that used "torture." President Emmanuel Macron delivered a declaration to the widow of French mathematics professor Maurice Audin, a fighter in the ranks of the Algerian revolution, asking for her "forgiveness." The French government had kept his fate secret since his disappearance following his arrest by French army units in 1957, however, the declaration received by Josette Audin did not include the term "state crime," despite former President François Hollande's admission in 2014 that Audin "died in custody."

In March 2021, President Macron admitted that Algerian lawyer and nationalist leader Ali Boumendjel was "tortured and killed" by the French army in 1957, and that he did not commit suicide, as Paris tried to portray the crime at the time, without even mentioning "a state crime" in the admission. Before Macron, President François Hollande had stated in 2012: "In memory of the victims of the bloody repression" to which these demonstrators were subjected for the "right to independence," he acknowledged in a speech before both chambers of the Algerian parliament the "crimes of colonialism" without attributing them to the French state. In February 2005, the French Parliament, in both chambers, approved the "Law Glorifying

Colonialism," which spoke of what it called "the positive role of the French presence overseas, particularly in North Africa." This sparked widespread anger in Algeria. The Algerian Parliament condemned the French law and the late Algerian President Abdelaziz Bouteflika rejected. In a speech, he said, "We reject allegations of colonialism. Is it conceivable that someone would slaughter an entire people and an entire identity, making it disappear, and then say that this act was something positive? This means that we have reached the point of insolence. In this context, Tawfiq Boukaada, a professor of political science and international relations at the University of Algiers, said, "The new French recognition is an important step toward reconciliation, which both countries are seeking, but it is not sufficient." He added that this recognition and others "do not acknowledge that what the French occupation committed in Algeria was a state crime. The real reason behind this is France's official fear that recognition would lead to an apology for the long period of occupation (1830-1962)." The apology will lead to Algerian demands for compensation, which the French have rejected repeatedly. The Algerian academic continued, in a phone call with "Maghreb Voices," saying, "France will not be able to bear the enormous compensation if the case goes to the relevant international courts. Therefore, there is a consensus among successive political elites to 'not recognize'" For his part, Amrout Khemili, a history professor at the University of Setif in eastern Algeria, said that France is resorting to "the trick of acknowledging the responsibility of the state, in order to conceal its

dark past in Algeria, pinning it on individuals and disavowing it as a state." Khemili added in an interview with "Maghreb Voices" that many crimes, such as torture, disappearances, colonial expansion, and others, "have been pinned on Generals Bugeaud, Cavaignac, and others, not on the French army as an institution affiliated with the French state. The spokesman concluded by emphasizing that "the same applies to events related to Algeria on French soil. The events of October 1961 were a French repression targeting Algerians, and it is no different from the repression of Algerians in Algeria. To defend its honor on its own soil, it resorted, as usual, to pinning what happened on the person of the Paris police chief."

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

1/ الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسرى، 1949
- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، 1949.
- اتفاقية لاهاي، 1907 .
- الاتفاقية الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

2/ البروتوكولات و الاعلانات الدولية

- البروتوكول الإضافي الأول، 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني، 1977.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، 1966.
- الإعلان العالمي لحقوق الطفل.
- الإعلان العلمي لحقوق الإنسان

ثانياً: المراجع

1/ المؤلفات الخاصة:

- 1- د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1998.
- 2- د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، د. ط، دار هومة، الجزائر 2009.
- 3- د. إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، د. ط، دون دار نشر دون سنة، 2000.
- 4- الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.
- 5- أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي و حقوق الإنسان الطريق من تورمبورغ إلى روما، الطبعة الأولى، دون دار نشر، 2008.
- 6- د، إحسان الهندي، "الاحتلال الحربي، الإجراءات السياسية"، د. ط، دمشق، 1971.

- 7- د، إبراهيم العناني، "التنظيم الدولي، النظرية العامة"، الأمم المتحدة"، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
- 8- د.إسماعيل عبد الرحمان، "الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل الغربي، ط1، 2003.
- 9- د.أبو القاسم سعد الله، "الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1945"، ج3، معهد البحوث والدراسات العربية، 1975.
- 10- أحمد وافي، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومبدأ السيادة"، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 11- د.أحمد محمد عبد اللطيف، "المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي"، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2013.
- 12- د، أبو الخير احمد عطية، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 13- د، أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون العام"، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 14- د، بدر الدين محمد سبل، "القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة الدولية والجزاء الجنائي"، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.
- 15- د، بدر الدين محمد سبل، "الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- 16- جيرهارد فان غلان "القانون الدولي بين الأمم"، ج3، د.ط، بيروت، 1970.
- 17- جيرهارد فان غلان، "القانون بين الأمم"، "مدخل إلى القانون الدولي العام"، ترجمة، عباس العمر، ج1، 2، 3، ط2، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.س.
- 18- د، حامد سلطان، د، عائشة راتب، د، صلاح الدين عامر، "القانون الدولي العام"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- 19- د، حسين المحمدي بواوي، "غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية"، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 20- د . حسام علي عبد الخالق الشیخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب - مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة وهرسك، د.ط دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

- 21- حيدر عبد الرزاق ، إشراف وتقديم رشيد مجيد محمد الرباعين، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 22- خالد طعمة ضمك الشمري ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، دون دار نشر، الكويت ، 2005.
- 23- د. سامح جابر البلتجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، د. ط، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2005.
- 24- سهيل حسين الفتلاوي، عماد ربيع، "القانون الدولي الإنساني"، دار الثقافة، عمان، 2009
د، صلاح الدين أحمد حمدي، "العدوان في ضوء القانون الدولي"، 1919-1977، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986، ص 85
- 25- د . ضاري خليل محمود و د. باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 26- د، عصام العسلي، "الشرعية الدولية"، د. ط، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1992، ص 496.
- 27- د، علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، ط 17، مطبعة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 116.
- 28- د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002.
- 29- د. عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 30- د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 31- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 32- أ. د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1996.
- 16- د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، د. ط، د. م. ج، الجزائر 2005.
- 33- د. عبد الرحمن ابو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949 و تطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الطبعة الأولى، 2000.

- 34- د. عبد الله سليمان سليمان ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،د. ط، د.م. ج ،الجزائر 1992.
- 35- د.عبد الله عبو سلطان،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة الأردن،2008.
- 36-د. عمر سعد الله ،"القانون الدولي الانساني والاحتلال الفرنسي للجزائر"،د.ط،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، 2007،
- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص18.
- 36-د، عبد القادر البقيرات،"العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
- 37-، علي يوسف شكري، "القانون الجنائي الدولي في عالم متغير"، ط1، اشتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005،.
- 38-د. ولد يوسف مولود، "عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب"، ط1، دار الأمل الجزائر، 2010
- 39- د. عصام عبد الفتاح مطر، "القضاء الجنائي الدولي مبادئه و قواعده الموضوعية والإجرائية"،د.ط، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة،الإسكندرية ، 2008.
- 40-د، عمر محمود المخزومي، "القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية"، ط1، دار الثقافة، مصر، 2008،
- 41- د.علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية الحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2001.
- 42- د.علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في العالم المتغير، الطبعة الأولى،أبتراك للطباعة والنشر و التوزيع،مصر ، 2005.
- 43- د.فتح عبد الله الشاذلي،القانون الدولي الجنائي الكتاب الأولويات،القانون الدولي الجنائي،النظرية العامة للجريمة الدولية، د.ط،دون دار النشر،2002.
- 44-د، محمد عبد المنعم عبد الغني، "الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي"، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص687.

- 45- د، منتصر سعيد حمودة، "المحكمة الجنائية، الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية"، ط1، دار النهضة المصرية، مصر، 1989، ص255
- 46- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 47- د. محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف 2005.
- 48- أ.د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، مطابع روز اليوسف الجديدة طبعة، 2002.
- 49- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية لجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1989.
- 50- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة الإسكندرية، 2008.
- 51- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، د.ط دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.
- 52- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة للجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002.
- 53- د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2006.
- 54- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر 2006.
- 55- د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.
- 56- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 57- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما، الجزء الأول، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008
- 2/ المؤلفات العامة
- 01- عبد الكريم بجاجة، "فهرس تحليلي للوثائق الخاصة المحجوزة أثناء أحداث 08 ماي 1945"، رقم 03، مطبوعات مديرية الوثائق لولاية قسنطينة 1981، د.ص.
- 02- أبو القاسم سعد الله، "الحركة الوطنية الجزائرية، ج3"، د.ط، معهد البحوث والدراسات العربية، 1975،

- 03- د. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي، دراسة فقهية مقارنة الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 1988.
- 04- د. أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، د. ط، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.
- 05- أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، د. ط، دون دار نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
- 06- أ. د. أحمد محمد رفعت، الارهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، د. ط، دار النهضة العربية، 1999.
- 07- د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الدولية للقانون الدولي الإنساني - القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الدولي - الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي القاهرة، مصر، 2003.
- 08- زياد عبد اللطيف وسعيد القريشي، الاحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، د. ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.
- 09- ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل، القاهرة، 2000.
- 10- د. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 11- د. سوسن تمرخان بك، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة.
- 12- أ. د. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة إعداد نخبة من المختصين، تقديم فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 13- عبد الحسن شعبان، شهادة حية عن التعذيب في سجن أبو غريب مع الحاج عيسى القصي، المستقبل العربي، دون عدد، مركز دراسات الوحدة العربية، دون سنة، لبنان.
- 14- د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، د. ط، دون دار نشر دون سنة.
- 15- د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، د. ط. د. م. ج الجزائر، 2002.
- 16- عصام نعمة اسماعيل، الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، جامعة بيروت العربية.
- 17- د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر و

- التوزيع، 2007.
- 18- د. عمر سعد الله ، تطوير تدوين القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي بيروت ، 1997.
- 19- د، علي جميل حرب "نظام الجزاء الدولي"، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 20- د، يحيى الجمل، "الاعتراف في القانون الدولي العام"، د.ط، القاهرة، 1963، ص.90
- 21- د، هاندري مورجنتاو، " السياسة بين الأمم، الصراع من أجل السلطان والسلام"، ترجمة خيرى حماد، ج2، الدار القومية للطباعة والنشر، بيروت، 1964، ص.128
- 22- شارل روسو، "القانون الدولي العام"، ترجمة شكر الله خليفة، د.ط، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982،
- 23- د. عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء ، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي الأردن ، 2002.
- 24- د.عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ، 2002.
- 25- د.قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، د.ط دار هومة، 2002.
- محمد منصور الصادق، أحكام القانون الدولي، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1984
- 26- د. محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام ، الطبعة الأولى، دار القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة مصر 1971.
- 27- د. محمد عزيز شكري، مقالة تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الانساني، الطبعة الأولى، 2000 ، دار المستقبل العربي القاهرة، مصر.
- 28- د- محمد فهد الشالدة: القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة العارف، الإسكندرية، 2005.
- 29- أ . د. مصطفى أحمد فؤاد ومن معه، القانون الدولي الانساني "آفاق وتحديات"، الطبعة الأولى الجزء الثاني منشودات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2005.
- 30- د.محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية سلسلة نحو ثقافة إنسانية ، اتفاقية جنيف بين الحاضر والمستقبل ، الهلال الأحمر القطري الطبعة الأولى، دون سنة.
- 31- د.محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
- 32- د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة.
- 33- د.منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2006.
- 34- د.وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، دون سنة

- 35- د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق سوريا، 1998.
- 31- برتراند راسل "جرائم الحرب في الفيتنام"، ترجمة: محمود فلاح، د.ط، 1948، دمشق.
- 36- صلاح عبد البديع شلبي، "حق الاسترداد في القانون الدولي"، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي و توظيف مبادئه في العلاقة بين الدول العربية و إسرائيل، ط 1، 1983.
- 37- د. صلاح الدين عامر، "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1967.
- 34- د. محمد فهاد الشلالدة، "القانون الدولي الإنساني"، د.ط مشاة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- 35- د. زياد عبد اللطيف و سعيد القريشي، "الاحتلال في القانون الدولي، الحقوق و الواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق"، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 36- د. حسين صالح عبيد، "الجريمة الدولية"، دراسة تحليلية تطبيقية، د.ط، دار النهضة، القاهرة.
- 37- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، "القانون الدولي الجنائي دراسة النظرية العامة، الجريمة الدولية"، د.ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 38- د. عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات" (القسم العام)، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
- 39- د. محمود نجيب حسني، "دروس في قانون الجنائي الدولي"، د.ط. مصر، القاهرة، د س
- 40- د. حسين صالح عبيد، "الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية"، د.ط، دار النهضة. القاهرة د س.
- 41- فريتيس كالمسهوفن و ليزابيت تمسفلد، "ضوابط خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة أحمد عبيد العلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
- 42- د. حمود نجيب حسني، "دروس في القانون الجنائي الدولي"، د.ط دار النهضة، دب ن،
- 43- د. عبد الواحد الفار، "الجرائم الدولية و سلطة العقاب"، د، ط دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- د، منصور علي منصور، "التجريم والعقاب في الإسلام مقارنة بالقوانين الوضعية"، ط 1، مؤسسة الزهراء والخير، المدينة المنورة، 1976.
- 44- د. منتصر سعيد حمودة، "حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة"، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الجامعة الجديدة، دس.
- 45- د. عمر محمود المخزومي، "القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

- 46-د. محمد مصطفى يونس، "ملامح التطور في القانون الدولي"، د. ط. دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
- 47-د. أيمن راشد، "القضاء الجنائي الدولي و حقوق الإنسان الطريق من نورمبورغ إلى روما"، ط 1، دون دار نشر 2008،
- 48-د. عبد الله عبد السلطان، "دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان"، ط 1، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008.
- 49-د. سوسن تمرخان بكّة، "الجرائم ضد الإنسانية في ضوء نظام روما الأساسي"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ص. 17
- 50-د. عادل ماجد، "المحكمة الجنائية الوطنية و السيادة الوطنية"، ط 1، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2001، ص. 96
- 51-د. محمد سعيد المجذوب، "القانون الدولي العام"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 52-د. محمود سامي جنيّة، "قانون الحرب و الحياد"، د. ط، مطبعة لجنة التأليف و النشر و الترجمة، القاهرة، 1944.
- 53-د. محمد يوسف علوان، "القانون الدولي العام"، ط 3، دار وائل للنشر، عمان، 2003.
- 54-د. عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، د. ط، وحدة الطباعة والإنتاج الفني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
- 55-د. علي صادق أبو هني، "القانون الدولي العام"، د. ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993
- 56-د. عبد الفتاح محمد سراج، "مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي"، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 57-د. أحمد فتحي سرور، "شرعية الإجراءات الجنائية"، د. ط، دار النهضة العربية القاهرة، 1970.
- الطاهر منصور، "القانون الدولي الجنائي"، ط 1، مركز الدراسات و البحوث القانونية، دار الكتاب الجديد، 2000.
- 58-د. عبد الفتاح بيومي حجازي، "المحكمة الجنائية الدولية" د. ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.
- 59-حسين عيسى مال الله، "مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بطاعة الأوامر العليا، القانون الدولي الإنساني"، د. ط، منشورات اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، 2006.
- 60-د. عباس هاشم السعدي، "مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- 61-د. محمد بهاء الدين باشات، "المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي"، الأعمال الانتقامية و فكرة العقاب،

- د.ط، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1974.
- 62-د.مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي ، "القضاء الجنائي الدولي" ، دط، دار الثقافة ،الأردن ، 2002.
- 63-د.مصطفى كامل شحاتة "الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر" مع دراسات على الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية د.ط ،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 1981.
- 64-د.عبد الرحيم صدقي ،"الإجرام المنظم جريمة القرن الحادي و العشرين" ، دراسة في مصر ، و البلاد العربية " ، د.ط، مكتبة جامعة القاهرة ، القاهرة ، د.س.
- 65-د.محمد شريف بسيوني ، " الجريمة المنظمة ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا" ، ط1، دار الشروق ، القاهرة ، 2004
- 66-د. زياد عيثاني، "الحكمة الجنائية الدولية" ،د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009.
- 02-المؤلفات التاريخية:**
- 01-د.محمد مورو ، "بعد 500 عام من سقوط الأندلس 1492م، 1992م، الجزائر تعود إلى محمد صلى الله عليه و سلم" ،د.ط،المختار الإسلامي للطبع و النشر والتوزيع ،القاهرة ، 1992.
- 02-د.مساعدي عمار، "المسؤولية الدولية للاستعمار الأوروبي" ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،معهد الحقوق،الجزائر 1986.
- 03-د.عبد الكريم بجاجة، "فهرس تحليلي للوثائق الخاصة المحجوزة أثناء أحداث 08 ماي 1945" ، رقم: (03)، مطبوعات مديرية الوثائق لولاية "قسنطينة" 1981.
- 04- محمد الأمين بلغيث ، "تاريخ الجزائر المعاصر، دراسات ووثائق" ، ط4، البصائر الجديدة للنشر و التوزيع، الجزائر 2014.
- 05- د.أبو القاسم سعد الله ، "محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث ،بداية الاحتلال" ،د.ط المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،معهد البحوث والدراسات 1976.
- 06- مبارك بن محمد الهلالي الملي ، "تاريخ الجزائر في القديم والحديث" ، د.ط، ج3، ددن ، د.س.ن.
- 07- د.عمار بوحوش، "التاريخ السياسي للجزائر من بداية وإلى غاية 1962" ، ط 2 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2005.
- 08-د.أبو القاسم سعد الله، "الحركة الوطنية الجزائرية (1860-1900)" ج1، ط1، دارا الغرب الإسلامي، 2000.

- 09-د. عبد الوهاب بن خليف ،"الوجيز في تاريخ الجزائر من 1830 إلى 8 ماي 45"، ط2، دار بني مزغنة ،الجزائر، 2006 .
- 10- حسينة حماميد،"المستوطنون الأوروبيون والثورة الجزائرية،(1954-1962)"، ط2، منشورات الحبر،الجزائر، 2007.
- 11- د.بوعزة بو ضرساية،"الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19م"، د.ط، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في تاريخ الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م،الجزائر، 2007.
- 12- علي قابليت وآخرون، "القضية الجزائرية أما الأمم المتحدة ،(1957 ، 1958)"، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في تاريخ الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954 ،الجزائر، 2007 .
- 13- البشير كاشة الفرحي ، "مختصر وقائع وأحداث الاستعمار الفرنسي في الجزائر، (1830-1962)" ، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، الجزائر ، 2007.
- 14- شارل روبير، "الجزائريون المسلمون وفرنسا، (1871-1919)" ، ج1، د.ط، ترجمة حاج مسعود وآخرون دار الرائد، الجزائر، 2007.
- 15- محمد بلقاسم حسن بهلول ، "القطاع التقليدي في الزراعة بالجزائر تجديده ونظام دمج في الثورة الزراعية" ، دط، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
- 16- رشيد فارح، "المخططات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء الاحتلال وأثر ذلك على البيئة الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري" ، د.ط، منشورات وزارة المجاهدين،الجزائر، 2007.
- 17- بوعلام نجادي "الجلادون" (1830-1962) ، د.ط، ترجمة محمد العراجي، الجزائر، aneb، 2007 .
- 18- د.صالح عباد ،"الجزائر بين فرنسا والمستوطنين"، (1830-1930) ، د.ط ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- 19- خيرة السعيد "المفيد في المصطلحات التاريخية" ، منشورات عشاش ، مصر، 2007 .
- 20- الطاهر ملاحسو ، "نظام التوثيق في ظل التشريعات العقارية الجزائرية"، (1830-1962)، دط، ددن.
- 21- شارل روبير، "الجزائريون المسلمون وفرنسا" ج2 ، دط، ددن.
- 22- أوليفي لو كرو غراتمزيون ،"الاستعمار الإبادة ، تأملات في الحركة والدولة الاستعمارية"، دط، ترجمة نورة بوزيدة، الجزائر ، دار الرائد ، 2008 .
- 23- د.الجيلالي صاري ،"الجزائر في التاريخ"، المقاومة السياسية ،(1900-1954)، الطريق الإصلاحي الطريق الثوري، دط، ترجمة عبد القادر حراث المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1978.
- 24- أندري برينيان ،"الجزائر بين الماضي والحاضر" ، دط، ترجمة رابح إسطنبولي" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984

- 25- د. حميدة عميراي، "أثار السياسة الاستعمارية والاستيطانية في المجتمع الجزائري، (1830-1954)"، دط، ددن، الجزائر، 2007.
- 26- د. الغالي العربي، "العدوان الفرنسي على الجزائر، (الخلفيات والأبعاد)" دط، ددن، الجزائر، 2007.
- 27- د. ناصر الدين سعيدوني، "ورقات جزائرية، دراسات وأبحاث في الجزائر في العهد العثماني"، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2000.
- 28- عربي الهواري، "الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الاقتصادي الاجتماعي"، (1830-1960)، ترجمة جوزيف عبد الله، ط 1 دار الحداثة، بيروت، 1983.
- 29- د. عبد القادر حلوش، "سياسة فرنسا التعليمية في الجزائر"، ط 1، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
- 30- أحمد الخطيب، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين و أثرها الإصلاحي في الجزائر، دط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- 31- حكمت أبو زيد، التربية الإسلامية، وكفاح المرأة الجزائرية، دط، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، دون تاريخ.
- 31- أبو القاسم سعد الله، "تاريخ الجزائر الثقافي"، ج 5، دط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.
- 32- كوليات و فرونسيس جونسون، "الجزائر الثائرة"، ترجمة محمد علوي شريف و هندي يوسف، دط، وزارة الإرشاد القومي، القاهرة 1957.
- أنظر: جمال قنان، "قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر"، دط، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994.
- 33- صالح العنتري، جماعات قسنطينية، ترجمة، رابح بونار دط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974.
- 34- عبد الحميد زوزو، لأوراس إبان فترة الاستعمار الفرنسي التطورات الاقتصادية و الاجتماعية، (1837-1939م)، ترجمة مسعود حاج مسعود، دط، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 35- يحيى بوعزيز، "سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية"، دط، ديوان المطبوعان الجامعية، الجزائر 2007.
- 36- عبد القادر جغلول، "تاريخ الجزائر الحديث" (دراسة سييسولوجية) ترجمة فيصل عباس، ط 3، دار الحداثة، لبنان، 1983.
- 37- تركي رابح، "عبد الحميد بن باديس"، ط 2، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 2001.
- 38- نادية شطرون، "الهجرة الجزائرية نحو المشرق العربي أثناء الاحتلال"، دط، ددن، الجزائر، 2007.

- 39-د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، د. ط دار هومة للنشر والتوزيع 2007.
- 40-د. أبو القاسم سعد الله، "تاريخ الجزائر الحديث"، د. ط، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1970.
- 41-د. عمر سعد الله، "القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر"، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 42-محمد الطاهر العلوي، "مظاهر المقاومة الجزائرية"، من عام 1830 حتى ثورة نوفمبر 1954م، ط1، دار البحث قسنطينة، 1985.
- 43-أحمد الخطيب، "حزب الشعب الجزائري"، ج1، د. ط، المركز الوطني للكتاب، الجزائر، 1986.
- 44-عمار بوحوش، "التاريخ السياسي للجزائر"، من البداية و إلى النهاية 1962م، د. ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997.
- 45-د. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1970.
- 46-د. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1970.
- 47-د. مصطفى الأشرف، "الجزائر الأمة و المجتمع"، ترجمة خنفي بن عيسى، د. ط، دار القصة للنشر، الجزائر، 2007.
- 48-د. جمال قنان، "معالم الكفاح الوطني ضد الاحتلال 1830م، 1954م"، المنظمة الوطنية للمجاهدين، لولاية الجزائر العاصمة الجزائر 2003.
- 49-د. جمال قنان، "دراسات و قضايا في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر، دراسات في المقاومة و الاستعمار"، ج4، د. ط، منشورات وزارة المجاهدين، 2009.
- 50-عبد النور خثير و آخرون، "منطلقات و أسس الحركة الوطنية الجزائرية، 1830م، 1954م"، د. ط، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2006.
- 51-د. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، (1830، 1900)، ج1، ط1، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992.
- 52-:الصادق تاوي، "المبعدون إلى كاليديونيا الجديدة"، مأساة هوية منفية - نتائج و أبعاد ثورة المقراني و الحداد، ط1، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، د. ب. ط، 2007.
- 53-د. جمال قنان، قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر، د. ط، منشورات المتحف الوطني للمجاهد،

- الجزائر ، 1994 .
- 54- د. جمال قنان ، قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر ، د.ط، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر ، 1994.
- 55- د. حمدان بن عثمان خوجة ، "المرأة" ، تقديم و تعريب و تحقيق محمد العربي زيري ، تصدير عبد العزيز بوتفليقة ، " ، الجزائر ، ANEP.2006 د.ط، منشورات "
- 56- د. محمد مورو "بعد 500 عام من سقوط الأندلس 1492م، 1992م ، الجزائر تعود محمد صلى الله عليه و سلم" ، د.ط، المختار الإسلامي للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 1992.
- 57- فرانسوا ماسبيرو سانت أرنو ، "الشرق الضائع" ، ترجمة ، أحمد بكلي ، د.ط، دار القصة للنشر ، الجزائر ، 2005 .
- 58- أندري برنيان و آخرون ، "الجزائر بين الماضي و الحاضر" ، ترجمة إسطنبولي رباح و منصف عاشور ، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1984 .
- 59- عمر قينة ، "صوت الجزائر في الفكر العربي الحديث "أعلام.. وقضايا.. ومواقف" د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993.
- 60- أنظر: د. يحيى بوعزيز ، "موضوعات و قضايا من تاريخ الجزائر و العرب " ، ج 1 ، د.ط، دار الهدى ، د.ط ، الجزائر ، 2004 . ص 565.
- 61- بشير ملاح ، "موجز تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر، (1830م، 1989م)" ، د.ط، دار المعرفة ، الجزائر ، 2000 .
- 62- د. إبراهيم مياسي ، "الاحتلال الفرنسي للصحراء الجزائرية ، (1837م، 1934م)" ، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2009.
- 63- د. عبد الوهاب بن خليف ، "تاريخ الحركة الوطنية من الاحتلال إلى الاستقلال" ، ط 1 ، دار خليفة ، 2009.
- 64- د. أحمد عميراي وآخرون ، "السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية (1844م، 1916م)" ، د.ط، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .
- 65- د. العربي منور ، "تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر" ، د.ط، دار المعرفة ، الجزائر ، 2006.
- 66- د. يحيى بوعزيز ، "موضوعات و قضايا من تاريخ الجزائر و العرب ، ج 1 ، د.ط، دار الهدى ، الجزائر ، 2004.
- 67- محمد الشريف ولد حسين ، من المقاومة إلى الحرب من أجل الاستقلال 1830م، 1962م، د.ط، دار القصة

شر، الجزائر، 2010.

68-د. محمد الطيب العلوي ، "مظاهر المقاومة الجزائرية" 1830م، 1954م، د.ط منشورات وزارة المجاهدين ، الأبيار، الجزائر، د.س.ن.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

- 01- أمنية العمري زقار، "الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2011.
- 02- بربارة بختي ، "سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2006.
- 03- حوبة عبد القادر، "الحماية الدولية للصحفيين و وسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008.
- 04- د. رقية عواشرية ، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية" رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ملية الحقوق، 2001.
- 05- زعاق كريمة، "جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
- 06- د. عبد العزيز العشراوي، "جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1995.
- 07- علي سعيد محمد الشمراني، "سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب دراسة تأصيلية مقارنة" بحث قدم للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية ، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلم الأمنية ، 1427، 1428هـ.
- 08- لوكال مريم، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية"، مذكرة ماجستير، الجزائر السنة الجامعية، 2008، 2009.
- 09- مريم بلواس، "المسؤولية والعقاب عن جرائم الحرب في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي انساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.
- 10- موسى سامر، "حماية المدنيين في الاقاليم المحتلة"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق،

2004، 2005.

11-نبيلة أحمد بومعزة ، "الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة"، رسالة ماجستير القطب الجامعي تبسة كلية الحقوق، 2009، 2010

12د. هاني عادل أحمد عواد ، "المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب" ، مجزة مخيم جنين ، مذكرة ماجستير ، نابلس ، فلسطين ، 2007.

د. محمود إحسان هندي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة دمشق، بدون سنة.

23- د . محمد أحمد داود ، "الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني" ، رسالة دكتوراه ، مطابع أخبار اليوم، دس،

24- د . محمد أحمد داود ، "الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني" ، رسالة دكتوراه ، مطابع أخبار اليوم، دس،

25-د.بن يوسف تلمساني ، التوسع الفرنسي في الجزائر "1830م، 1870م" ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم التاريخ ، السنة الجامعية ، (2004، 2005).

19-د.مساعدي عمار، "المسؤولية الدولية للاستعمار الأوروبي" ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق، الجزائر 1986.

20-عباس كحول ، " دور الزاوية الرحمانية في مقاومة الاحتلال الفرنسي بالزاب الشرقي 1849م، 1859 م ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر ، تخصص المقاومة الوطنية و الثورة التحريرية جامعة الجزائر (2) ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم التاريخ السنة الجامعية . 2010، 2011.

21-هادف محسن كاظم الركابي ، "مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي" ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية القانون والعلوم السياسية ، الأكاديمية العربية ، الدنمارك ، دس.

22-د. نغم إسحاق زكريا ، "دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان" ، أطروحة الدكتوراه مقدمة لكلية القانون ، جامعة الموصل ، العراق ، 2004.

23-خديجة خالدي ، "المسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة 2009 ، 2010.

24-نبيلة أحمد بومعزة ، "الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة. 2009 ، 2010 .

25- د. محمد أحمد داود ، "الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني" ، رسالة دكتوراه ، مطابع

أخبار اليوم، دس.

26- الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

رابعا: المقالات.

01- التيجاني زليخة "المحاكم الجنائية الدولية (النشأة و الآفاق)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 40، الجزائر، 2008.

02- "النساء و الحرب"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 20، 2002

03- د. بارش سليمان، "محاضرات في القانون الدولي الإنساني"، لطلبة مدرسة دكتوراة جامعة أم البواقي: 2008، 2009.

04- د. بن عامر التونسي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن"، مجلة القانون العام وعلم السياسة، الطبعة الرابعة، م ق ع، 2006.

05- د. بن عامر التونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد (04)، الجزائر، 2008.

06- بختاوي خديجة، "أساليب الاستنطاق خلال الثورة التحريرية"، مجلة المصادر، العدد، (17)، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية، وثورة أول نوفمبر 1954، 2008.

07- توم هادن وكولين هارش "قانون الأزمة والنزاع الداخليين" المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات إعداد عام 1999 تحت عنوان "حوارات إنسانية في القانون والسياسات و العمل الإنساني جنيف، 1999

08- د. حامد الجرمد، "السيادة"، مقال منشور بمجلة الرافدين للحقوق، العدد الأول، جامعة الموصل، 1996

09- د. خلفان كريم، "الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي" المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 04، الجزائر، 2008.

10- سالم حسين العادي، "نظرية الحرب العادلة من منظور فلسفي"، المجلة الجامعة، العدد الثامن عشر، المجلد الأول، كلية الآداب، قسم الفلسفة، جامعة الزاوية، ليبيا.

11- د. رقية عواشيرة، "القضاء الجنائي الدولي الدائم و القضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل"، مجلة الملتقى الدولي الأول، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية و اثره على حركة التشريع، العدد 01، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة، الجزائر، 2004.

- 12- مجلة الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، لعام 2003.
- 13- د.رقية عواشيرة، "نحو محكمة جنائية دولية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس، 2002.
- 14- رقية عواشيرة، "نحو محكمة جنائية دولية دائمة"، مجلة دراسات قانونية، العدد (03).
- 15- عبد السلام عكاش، "القمع القضائي عقب حوادث 08 ماي 1945"، وقانون العفو، مارس 1946، دراسة في ضوء الصحف الاستعمارية والشيوعية الوطنية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 03، ديسمبر 2015.
- 16- صدارة محمد، "الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، العدد 04، الجزائر، 2008.
- 17- د. عبد المجيد زعلاني، "نظرة على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، الجزء 39 - رقم 02 الجزائر، 2003.
- 18- محمد الصالح روان، "مظاهر اجتهاد القضاء الدولي في المادة الجزائية"، مجلة الملتقى الدولي الأول، الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد (01)، بسكرة، الجزائر، 2004.
- 19- د. محمد فهاد الشالدة، "دور هيئة الامم المتحدة في تطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة"، مجلة الآفاق، جامعة الاقصى، غزة، 2002.
- 20- د. مصطفى عبد الغفار، "تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادةتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة"، معهد الدراسات القضائية والقانونية، وزارة العدل، مملكة البحرين.
- 21- ياسمين نقفين، "مركز أسير الحرب موضوع جدال" المحلية الدولية للصليب الأحمر - مختارات من أعداد 2002.
- 22- أ.د يوسف سباط، "دراسة تحليلية في ماهية القانون الدولي الإنساني" مجلس الأمن والقانون السنة 13 العدد الأول يناير، 2005.
- 23- هنري علاق، "التعذيب لم يبدأ مع بداية الثورة بل بدأ سنة 1830"، مقال منشور بمجلة الحدث العربي والدولي، العدد: 24، مطبعة مجلة الكورلي، باريس، نوفمبر، 2002.
- 24- وفاء دريدي، القضية الكردية والقانون الدولي، مجلة تجسير، للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، مخبر الأبحاث والدراسات متعددة التخصصات في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد: (01)، 01 فيفري 2021.

خامسا: المراجع الأجنبية

1- المراجع باللغة الفرنسية

- 1- André Huet Reneekoering –Joueur, droit pénal international, Presses universitaires, France, 1993, p357 et suite.
- 2- Claude Lombois, Preface de Philippe Ralaurie, Droit Pénal international, 2 éditions, Dalloz, Cedex, Paris, 1979, p539 et suite.
- 3- Eric David, L'immunité des chefs et d'état et de gouvernement étrangers en fonction accusés de violation graves de droit international humanitaire (DIH) analyse, croix rouge, Belgique, p2
- 4- Mirisnoff –chikine (j) << la restauration du statut juridique de la population civile en période de conflits armés>> ,R.C.D.I.D tome 78.
- 5- MuotyMubiala : le tribunal international pour le Rwanda vraie ou fausse copie de tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie .R.G.D.L. P 1995/4
- 06-B liohchenko , igou , responsibility in reaches of international humanitarian law , international dimensions of humanitarian law; unesco , paris , henry dunreath institution , genewa , 1998.
- 07_charlesandrejulien,alistoirdelalgerie,contemporairelaconquete,etledebutselacolonisation, (1871-1872),alger,casbah,2005.
- 08-Charles roussel : la justice en algerie – les trésors retrouvés de la revue des deux mondes , éditions maison neuve et la roze val , mond paris 1^{er} janvier 1876.
- 09-George Goyen, un grand missionnaire, le cardinal Lavignerie, librairie plan 1958.
- 10-Antony Philipe, missions des pères blancs , en Tunisie en Algérie Kabylie et Sahara Edition dilen , paris 1930.
- 11_claude bontems : manuel des institutions algériennes, op.cit. , t1, 1976.
- 12-P. de mener ville, dictionnaire de la législation algérienne, paris 1987, t1.
- 13-Jullien (ch.-André) : histoire de l'Algérie contemporaine 1830-1870, paris puf 1964.
- 14-robert Aron : les origines de la guerre d'Algérie, paris, édition fayard , 1962.

- 15-Maurice Violette : L'Algérie vivent – elle ? Paris 1931.
- 16-Noreddine saadouni : l'algéroise rural a la fin du l'époque humaine (1791-1830) , dar el – Gharb el – islami biarrot , libano , 2005 .
- 17-Mahmoud bacha , pris la réquence ou (le prétexte du coup d'éventail),éditions el-amel,Alger ,2009.
- 18-Mahfoud kaddache : l'Algérie des algériens de la préhistoire à 1954, EDIF 2000, Alger, 2009.
- 19-Djamel Karchi : colonisation et politique d'assimilation en Algérie 1830-1962 , édition casaba , Alger , 2009 .
- 20-Collette et Francis Janson , l'Algérie hors la loi , préface de Abed l'Aziz Bouteflika , édition ANEP , Alger , 2009 .
- 21-Fondation du 08 mai 45: 03 etapes, et 03 portraits de criminels,de guerre-par Mostafa Lachraf, 1996.
- 22-Yassef Saadi: la bataille d'Alger T1, Enal, 1984.
- 23-Redouane Ainade Tabet: Le mouvement du 08 mai 45 en Algérie, OPNP.
- 24-Mahfoud Kadache:le 08 mai 1945, Anep Algerie, 2006.
- 25-Boucif Bekhaled: »cronique d'un massacre 08 mai 1945 », Paris, Syros, 1995. ---Commissaire Principal "Bergé", Issu rection de Guelma, 17-06-45 .
- 26-Selom Koumlan, Gbanou, Azzédine:< Bounemour ou la guerre d'Algérie >,en questions Études littéraires, vol n°35, 2003.
- 27-Jean-Pierre Peyroulou, << Guelma 08 mai 1945 : une subversion européenne dans le département de Constantine, Algérie française >> insaniyat, n°39-40\2008.
- 28-Laure Blévis<<La situation colonial entre guerre et paix enjeux et conséquences d'une controverse de qualification>>, vol,104, n°4, 2013.
- MTLD(Algérie) le Génocide de mai 45, Alger, 1951.
- 29-Henri Alleg: La guerre d'Algérie- pour le compte d'édition, Messidoz, juillet, 1984.

2- المراجع باللغة الانجليزية

- 1- AskinKellyd ; « Sexual violanc in decisions and Indectements of the vogos law and rwandan tribunals : curent status », A-J-I-L, vol.93- N° 01 , Jan1999.
- 2- Cowles, Willard ; « Trails of war criminals (non numberg) » A.J.I.L.

- vol42, N02, April,1948.
- 3- international.law assaciation ,report34 conference 1926
 - 4- .Meron , Theodore ; War Crimes i Yugoslavia and the development of international law, « A.J.I.L. Vol .88 N°.1 , Jan1994.
 - 5- Montesquieu , le hresparsanes, XCUI.styut of cit.
 - 6- Murphy, Sean D ; « progress and jursprudence of the international criminal tribunal for the former vogoslarira » A.J.I.L , Vol.93 , N°.I, Jan1999
 - 7- .oppenhion , international law vol .11.1957.
 - 8- schabas , William A.:”An introduction to the international criminal court “ , Cambridge university press , first published, 2001.
 - 9- U.N « the united nation and the situation in Rawanda » OP. Cit.
 - 10- U.N Doc . S/RES/808- (1993)
 - 11- Warbrik, Colin ; « Curret Developments- Public international law, (international criminal law) », I.C.L.O, Vol 44 , Part2, April1995.

سادسا: المواقع الالكترونية

- 1- [http ://futum.law-dz.com/lofinersion/index.php/t9595.html](http://futum.law-dz.com/lofinersion/index.php/t9595.html)
- 2- www.icttr.org/default.htm
- 3- <http://www.un.org/law/icc/index.html>
- 4- [http ://futum.law-dz.com/lofinersion/index.php/t9595.html](http://futum.law-dz.com/lofinersion/index.php/t9595.html)
- 5-[www.Bouraoudi belhadeef.com](http://www.Bouraoudi.belhadeef.com)
- 6-[http : bouzifi wahiba blagspot.com-1848.htm/:/2016/01/1830](http://bouzifi.wahiba.blagspot.com-1848.htm/:/2016/01/1830)
- 7-<http://www.algeria.tody.com/forum> .
- 8-<http://www.algeria.tody.com/forum>
- 9-www.cier.org .
- 10- .-<http://www.startimes.com/f.aspx?+=2800676>
- 11-<http://www.thamabitna.com/culture/general7.htm>

- 12-<http://nems.bbc.co.uk/hi/Arabic/middle-east-nous/meusid.7056515.stm>--
 13-<http://www.1novembre54.com/tarikh-djazair>
 14-www.algeria.watch.de/farticle/1954-62/aussaresses_harbi.htm
 15-www.badrnet.mam9.com/t1602topic
 16-www.Algeria.watch.de/farticle/1954-62/aussaresses-horbi4.htm

سابعاً: الملاحق:

- 01- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر بتاريخ: 14/12/1960.
- 02- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318، (د29) بتاريخ 14 ديسمبر 1974.
- 03- قرار اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ القانون الدولي رقم 14. 15 المادة (04) منه.
- 04- اتفاقية "لاهاي". 1899.
- 05- اتفاقية "لاهاي". 1907.
- 06-: البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة عام 1980.
- 07- الصيغة المعدلة سنة 1996 لنفس البروتوكول.
- 08- اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام و المعروفة باتفاقية "أوتاوا" لعام 1997.
- 09- اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980.

الفهرس

الصفحة	الموضوع	مقدمة.
1,2,3,4,5,6,7,8		
09	 الفصل التمهيدي: الاطار المفاهيمي	
10	 المبحث الأول: مفهوم الاحتلال الحربي	
10	 المطلب الاول: مفهوم الاحتلال الحربي	
10	 الفرع الأول: تعريف الاحتلال لغة واصطلاحا	
14	 الفرع الثاني : أنواع الاحتلال	
15	 المطلب الثاني: مفهوم السيادة	
16	 الفرع الأول: تعريف السيادة	
17	 الفرع الثاني: علاقة السيادة بالاحتلال	
18	 الفرع الثالث: السيادة في ظل الاحتلال الحربي	
20	 المطلب الثالث: بداية الاحتلال الحربي ونهايته	
20	 الفرع الأول: بداية الاحتلال	
21	 الفرع الثاني: نهاية الاحتلال	
22	 الفرع الثالث:مدى مشروعية الاحتلال الحربي	
23	 المبحث الثاني: ماهية الجريمة الدولية	
24	 المطلب الأول: مفهوم وأركان الجريمة الدولية	
24	 الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية	
25	 الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية	
27	 المطلب الثاني: خصائص وأنواع الجريمة الدولية	
27	 الفرع الأول: خصائص الجريمة الدولية	
28	 الفرع الثاني: أنواع الجريمة الدولية	
38	 المبحث الثالث:ماهية القانون الدولي الجنائي	
39	 المطلب الأول: حاجة المجتمع الدولي لقانون دولي جنائي	
39	 الفرع الأول:تعزيز التعاون الدولي ونظام تسليم المجرمين	
41	 الفرع الثاني:الجهود الدولية في ارساء قواعد القانون الدولي الجنائي	
43	 الفرع الثالث:الحاكم الدولية والتنظيم الدولي	

45	المطلب الثاني: حماية القانون الدولي الجنائي.....
45	الفرع الأول: النظام العام.....
47	الفرع الثاني: معيار المصلحة في النظام الدولي.....
49	المطلب الثالث: القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق.....
49	الفرع الأول: القانون الدولي الجنائي في الفقه الدولي.....
52	الفرع الثاني: آفاق القانون الدولي الجنائي.....
53	الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة.....
55	المطلب الرابع: مفهوم القانون الدولي الجنائي.....
55	الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي.....
60	الفرع الثاني: التكامل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الوطني.....
61	الفرع الثالث: النطاق الشخصي والموضوعي للقانون الدولي الجنائي.....
67	المبحث الرابع: مبررات الاحتلال الفرنسي للجزائر.....
67	المطلب الأول: المبرر المالي والمبرر السياسي.....
67	الفرع الأول: المبرر المالي.....
68	الفرع الثاني: المبرر السياسي.....
68	المطلب الثاني: المبرر الأمني والمبرر الاستعماري.....
68	الفرع الأول: المبرر الأمني.....
68	الفرع الثاني: المبرر الاستعماري.....
69	المطلب الثالث: الاحتلال الفرنسي وحادثة المروحة.....
69	الفرع الأول: طبيعة الاحتلال.....
69	الفرع الثاني: وقائع حادثة المروحة.....
71	المبحث الخامس: سياسة الاحتلال الفرنسي في الجزائر.....
71	المطلب الأول: السياسة الادارية والسياسة الاقتصادية.....
71	الفرع الأول: السياسة الادارية.....
74	الفرع الثاني: السياسة الاقتصادية.....
78	المطلب الثاني: السياسة التعليمية والسياسة الدينية.....
78	الفرع الأول: السياسة التعليمية.....
83	الفرع الثاني: السياسة الدينية.....
92	المطلب الثالث: انعكاسات سياسة الاحتلال الفرنسي في الجزائر.....
92	الفرع الأول: مظاهر سياسة الاحتلال الفرنسي في الجزائر.....
94	الفرع الثاني: نتائج سياسة الاحتلال الفرنسي في الجزائر.....
	الباب الأول: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي للنزاعات المسلحة في الجزائر (1830-
109	(1962)

110	الفصل الأول: جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية.....
111	المبحث الأول: جريمة العدوان على الجزائر.....
112	المطلب الأول: مراحل تجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي.....
112	الفرع الأول: العدوان قبل وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة.....
124	الفرع الثاني: العدوان في منظور الفقه الدولي.....
133	المطلب الثاني: عنصر الفعل كأساس لجريمة العدوان.....
133	الفرع الأول: تعريف الركن المادي لجريمة العدوان.....
137	الفرع الثاني: صور الركن المادي لجريمة العدوان.....
140	المطلب الثالث: مدى اعتبار الحملة الفرنسية على الجزائر جريمة عدوان.....
140	الفرع الأول: مظاهر العدوان على الجزائر.....
142	الفرع الثاني: جريمة العدوان والجرائم ضد السلم في الحملة الفرنسية على الجزائر.....
144	المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.....
145	المطلب الأول: مفهوم الجريمة ضد الإنسانية.....
145	الفرع الأول: مضمون الجريمة ضد الإنسانية.....
147	الفرع الثاني: تعريف الجريمة ضد الإنسانية.....
149	المطلب الثاني: مظاهر الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الجزائر.....
149	الفرع الأول: جريمة التعذيب.....
157	الفرع الثاني: جريمة القتل.....
166	الفرع الثالث: الشهيد محمد العربي بن مهيدي أنموذجا عن القتل تحت التعذيب.....
170	المطلب الثالث: اغتيال الشهيد محمد العربي بن مهيدي في ضوء القانون الدولي الجنائي.....
171	الفرع الأول: المركز القانوني جيش التحرير الوطني في ضوء القانون الدولي الجنائي.....
187	الفرع الثاني: التكيف القانوني لاغتيال محمد العربي بن مهيدي في ضوء القانون الدولي الجنائي...
193	الفصل الثاني: جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية.....
193	المبحث الأول: جرائم الحرب.....
194	المطلب الأول: استعمال الأسلحة التقليدية في الحرب على الجزائر.....
194	الفرع الأول: خطي شال وموريس، ومسألة الألغام.....
199	الفرع الثاني: الأسلحة الحارقة.....
202	المطلب الثاني: الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة.....
203	الفرع الأول: مدى انتهاك الاحتلال لقانون جنيف 1949 في استعمال الأسلحة التقليدية.....
211	الفرع الثاني: استعمال الأسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الجنائي.....
213	المطلب الثالث: استهداف وتدمير الممتلكات المدنية.....
214	الفرع الأول: مفهوم الممتلكات المدنية.....
218	الفرع الثاني: جرائم الاحتلال الفرنسي ضد الممتلكات المدنية.....
221	

221	الفرع الثالث: استهداف الممتلكات المدنية في منظور القانون الدولي الجنائي.....
223	المبحث الثاني: جريمة الإبادة الجماعية.....
224	المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.....
224	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الإبادة الجماعية.....
225	الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية وفقا للفقهاء والعمل الدوليين.....
227	الفرع الثالث: العلاقة بين الجريمة الدولية وجريمة الإبادة الجماعية.....
229	المطلب الثاني: جرائم الإبادات الجماعية الفرنسية في الجزائر (1830-1849م).....
229	الفرع الأول: صور عن الإبادات الجماعية الفرنسية في الجزائر.....
230	الفرع الثاني: أحداث 08 ماي 1945م (أنموذجا) لجريمة الإبادة.....
244	الباب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية وآليات العقاب.....
278	الفصل الأول: إشكالية تكييف النزاع في الجزائر.....
279	المبحث الأول: مدى الاعتراف الدولي بحركات التحرر الوطني.....
279	المطلب الأول: حروب حركات التحرر نزاع مسلح غير دولي.....
280	الفرع الأول: حركات التحرر نزاع مسلح داخلي.....
280	الفرع الثاني: التزام الاحتلال الفرنسي بالمادة (الثالثة) المشتركة لاتفاقيات جنيف.....
280	الفرع الثالث: حركات التحرر نزاع مسلح دولي.....
281	المطلب الثاني: انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات "جنيف" 1949م.....
285	الفرع الأول: الطابع القانوني للحكومة الجزائرية المؤقتة.....
285	الفرع الثاني: انضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى اتفاقيات "جنيف" 1949م.....
285	المبحث الثاني: آثار انضمام الجزائر إلى اتفاقيات "جنيف" 1949م.....
287	المطلب الأول: الاعتراف بثورة التحرير الوطني كطرف في نزاع مسلح.....
287	الفرع الأول: ضمان احترام قواعد القانون الدولي لنزاعات المسلحة.....
287	الفرع الثاني: الخروج من حالة النزاع الداخلي.....
288	الفرع الثالث: التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....
288	المطلب الثاني: آثار الانضمام لاتفاقيات "جنيف" 1949م في تغيير المنظومة القانونية.....
288	الفرع الأول: بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.....
288	الفرع الثاني: آثار الإعلان الانفرادي.....
290	الفصل الثاني: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية وآليات العقاب.....
291	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية.....
291	المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية في الفقه الدولي.....
292	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية.....
292	الفرع الثاني: رأي الفقه الدولي في المسؤولية الدولية الجنائية.....
293	المطلب الثاني: مدى تأثير المحاكمات الدولية في تطور المسؤولية الدولية الجنائية.....
300	
301	

301	الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية.....
306	الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.....
321	المطلب الثالث: صور المسؤولية الدولية الجنائية للدولة الفرنسية وأفراد جيشها.....
321	الفرع الأول: المسؤولية الدولية المدنية عن خرق قانون "جنيف" 1949م.....
327	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين الفرنسيين.....
333	المبحث الثاني: آليات وضمانات المساءلة الدولية الجنائية.....
333	المطلب الأول: آليات المساءلة الدولية الجنائية للقادة العسكريين.....
334	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية.....
362	الفرع الثاني: الاختصاص القضائي العالمي.....
381	المطلب الثاني: الضمانات القانونية والسياسية للمساءلة الدولية الجنائية.....
381	الفرع الأول: الضمانات القانونية.....
387	الفرع الثاني: الضمانات السياسية.....
395	الفرع الثالث: عوائق المسؤولية الدولية الجنائية.....
407	الخاتمة.....
411	الملخص.....
425	قائمة المراجع.....
449	الفهرس.....